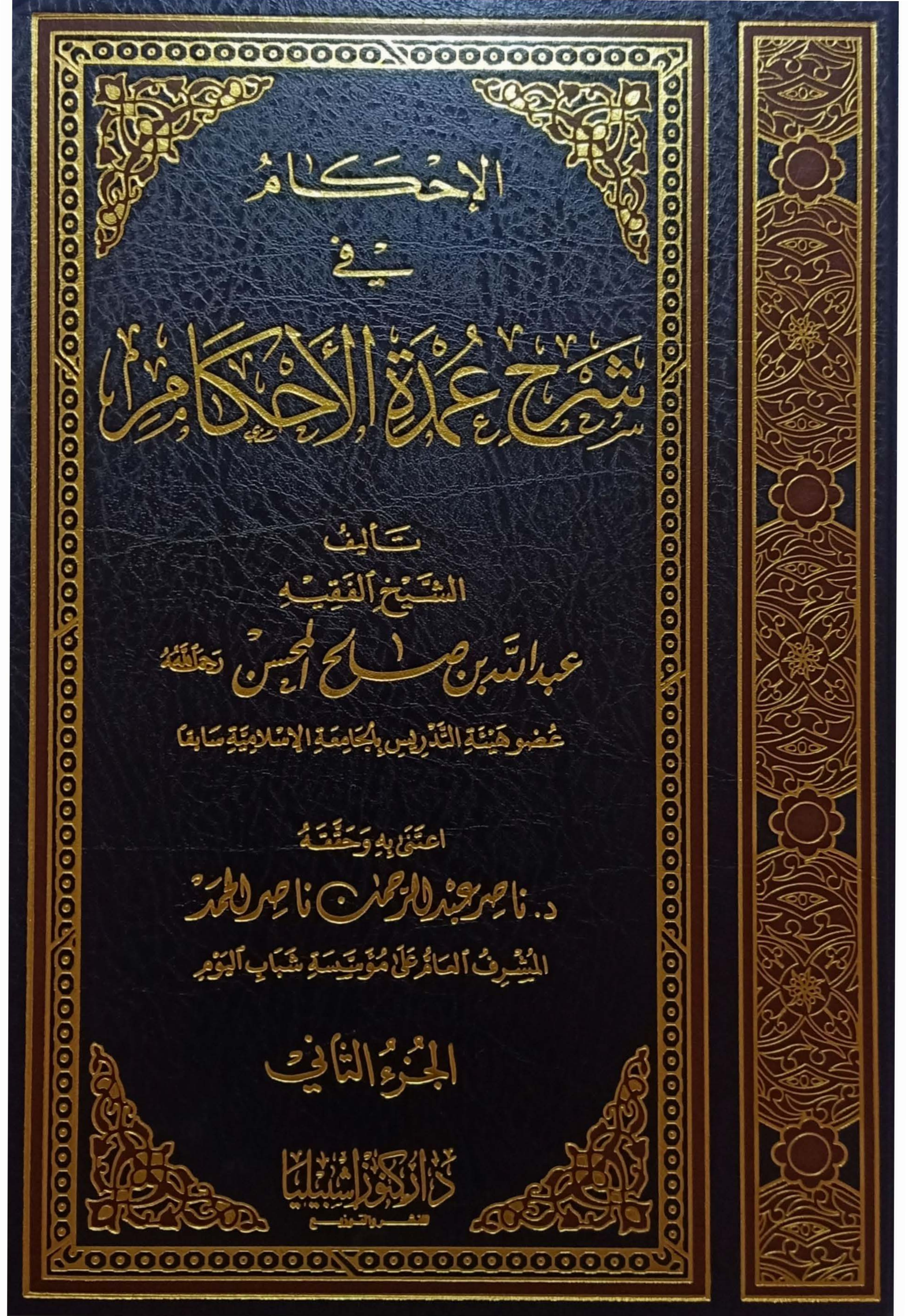


الإحكام
في
شرح عمدة الأحكام
تأليف
الشيخ الفقيه
عبدالله بن صالح المحسن رحمه الله
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية سابقًا
اعتنى به وحققه
د. ناصر عبد الرحمن ناصر الحمد
المشرف العام على مؤسسة شباب اليوم
الجزء الثاني
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

الإحكام

في

شرح عمدة الأحكام

٢

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المقدسي، تقي الدين

الإحكام في شرح عمدة الأحكام/تقي الدين المقدسي،

ناصر بن عبدالرحمن بن ناصر الحمد (محقق)؛ الرياض، ١٤٣٦هـ

٨٩٢ص ١٧×٢٤

ردمك: ٧-٧٢٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

١. .الحديث - شرح ٢. الحديث - أحكام

أ. الحمد؛ ناصر عبدالرحمن (محقق) ب. العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٣٦/٢٤١٠

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٤١٠هـ

ردمك: ٧-٧٢٧٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨

الطَّبْعَة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ – ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

الإحكام في شرح عمدة الأحكام

تأليف

الشيخ الفقيه

عبد الله بن صالح المحسن رحمه الله

عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية سابقاً

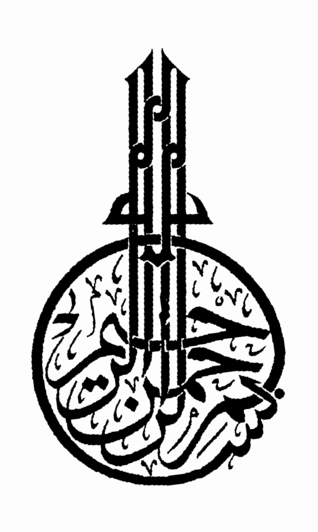
اعتنى به وحققه

د. ناصر عبد الرحمن ناصر الحمد

المشرف العام على مؤسسة شباب اليوم

الجزء الثاني




بسم الله الرحمن الرحيم

[٧] كتاب البيوع

المناسبة: لما انتهى من العبادات ناسب إتيانه بالمعاملات لأن فيها قوام الحياة.

والبيع لغة: تمليك مال بمال وزاد الشرع على ذلك الإباحة مع التراضي لقصد التملك وقيل في تعريفه شرعاً غير ذلك وأكثرها يرجع إلى هذا المعنى والبيع والشراء كل منهما يطلق على الآخر فيهما من الأضد أو سياق الكلام هو الكفيل ببيان ذلك والبيع مصدر رباع والمصادر لا تجمع إلا هنا جمع نظر إلى اختلاف أنواع البيع.

وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة وينعقد بالقول والفعل الذي يعدونه الناس بيعاً لأن المقصود الدلالة الواضحة على عقده المعترف به في أي قطر من الأقطار وفي أي لسان من اللغات والحكمة في مشروعية البيع أن الحاجة داعية إليه وضرورية من الضروريات في الحياة فإذا احتاج إنسان إلى مال في يد رجل آخر فلا يتمكن غالباً الحصول عليه إلا ببذل مال قيمة له أو بمبادلته مال بمال لذا شرع ليتوصل به الإنسان إلى أغراضه ومنافعه في هذه الحياة من دون حرج أو اغتصاب مال أحد قهراً فما أحسن أهداف السنة وما أسناها حيث تسير مع الناس حيث ساروا في ميادين الحياة.

الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رسول الله ﷺ أَنَّه قالَ: (إذا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فكُلُّ وَاحِدٍ منهُمَا بِالخِيارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرَ أَحَدُهمَا الآخَرَ قال: فإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذلِكَ وَجَبَ البَيْعُ، وإنْ تَفرَّقَا بَعد أَنْ تَبايَعا، ولمْ يَترُكْ وَاحدٌ مِنهُما البَيعَ، فقدْ وَجَبَ البَيْعُ)[١].

السبب: حتى لا يكون بين المتبايعين خلاف.

المناسبة: ظاهرة لأن الحد في خيار البيع كما في الباب البيع.

الموضوع: البيع والخيار فيه.

المفردات:

إذا: ظرف. تبايع الرجلان: أوقفا العقد بينهما. فكل واحد منهما بالخيار: من إمضاء البيع أو فسخه. ما لم يتفرقا: مدة حضورهما في مجلس العقد. وكانا جميعاً: في مجلس العقد وهذا تأكيد لقوله ما لم يتفرقا. أو يخير أحدهما الآخر: أو للتنويع والمراد اشتراط أحدهما

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢) ومسلم (١٥٣١).

الخيار بعد التفرق مدة معلومة فله شرطه حتى تمضي مدة الخيار وقيل أن المعنى إذا اختار أحدهما إمضاء البيع قبل التفرق لزمه البيع ولو لم يفترقا عن مجلس العقد وأقول لعل المراد يشملهما إما هذا أو هذا. فإن: الفاء تفريعية وإن شرطية. خير أحدهما الآخر: جعل أحدهما للآخر ما شرط. فتبايعا: على هذا العقد. وجب البيع: نفذ وتم.

***

الحديث الخمسون بعد المائتين:

عَنْ حَكيم بنِ حِزام رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وإنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا)[1].

الراوي:

حكيم بن حزام الأسدي أبو خالد بن أخي خديجة أسلم يوم الفتح أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين ولد في جوف الكعبة قبل الفيل بثلاثة عشر سنة وكان جواداً أعتق مائة رقبة مات عام ٥٤ هـ.

السبب: حتى لا يكون بين المتبايعين خلاف.

المناسبة: كل منهما في خيار البيع.

الموضوع: البيع والخيار فيه.

المفردات:

البيّعان: بتشديد الياء وهما البائع والمشتري وقد تقدم أن كل واحد يطلق على الآخر وأنهما من الأضداد لا يجتمعان بهذا الإسم. بالخيار: بكسر الخاء اسم مصدر اختار أي طلب أحد الأمرين إما الإمضاء أو الرد. أو قال: أو شك من الراوي هل قال ما لم أو قال حتى يفترقا وكل بمعنى. فإن: الفاء تعليلية وإن للتوكيد. صدقا: الصدق ضد الكذب. وبينا: أظهرا الحق مما في السلعة من عيب أو غيره والمشتري لا يغشه بالثمن مما فيه غش أو يلبس عليه بالقول والسلعة بخلاف قوله. بورك لهما: نالا بسبب ذلك الخير من النماء والربح. وإن كتما: دلس في المبيع بما فيه من العيوب وكذبا في المعاملة. محقت: أزيلت. بركة بيعهما: بالخسارة وتوقف المعاملة مع الناس إذا عرف الإنسان بذلك وهذا شيء مشاهد بين الناس.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢).

الفوائد للحديثين:

١- ثبوت خيار المجلس لكل من البائع أو المشتري من إمضاء البيع أو الرد والإمتناع من الإمضاء فيه.

٢- أن مدة الخيار من حين العقد إلى أن يتفرقا عن الجلس بأبدانها بفاصل بعد أو ساتر والمرجع في ذلك العرف.

٣- أن البيع يلزم من حين تفرقها بأبدانها من مجلس العقد فلا يمكن فسخه إلا باتفاق من الطرفين.

٤- أنها لو اتفقا على إسقاط الخيار بعد العقد وقبل التفرق جاز ولزم العقد لأنه حق لهما فأسقطاه.

٥- أنها لو اشترطا عند إرادة التبايع بأن لا خيار بينهما في المجلس جاز ولمز العقد من حين عقدهما له.

٦- الفرق بين حق الله وحق الآدميين فالربى ونحوه لا يجوز التراضي على شيء من المعاملات التي لا تجوز بخلاف ما ذكر لأنه حق لهما ومراعاة لمصلحتهما المحضة.

٧- أن التفرق لم يحدد بحد مقدر ليكون مرجعه المتعارف بين الناس منه وما ذكرت آنفاً أما بعد عن المجلس أو ساتراً لذا فالعرف ما عده الناس تفرقاً لزم البيع وما لا فلا.

٨- تحريم التفرق خشية من عدم إمضاء البيع لأن الخيار ما جعل إلا لمصلحة كل من العرفين ليتروى كل في ذلك.

٩- أنه إذا فارقه تحايلاً على إسقاط حق أخيه من الخيار فقد نهى عن هذا صريحاً في حديث رواه أهل السنن في قوله ﷺ: **(لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)**[١] رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٠- أن الصدق في المعاملات وبيان ما في السلعة من العيوب سبباً للبركة في المال وسير المعاملة وفوز ونجاة في الآخرة.

١١- أن الفحش والكتمان حول السلع في المبيعات سبب لمحق البركات والأخذ والرد في المبيعات.

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

تنبيه: هذا الحديث هو آخر ما رواه عمرو وقد كان في رواياته إيهام وهو أنه هل أدرك جده عبدالله بن عمرو بن العاص أو لا فأيد بأنه أدركه وأنه حج معه وقد ذكر ذلك في تذكرة الحفاظ والميزان وتهذيب التهذيب لابن رجب وقد صرح البيهقي في سننه الكبرى على أنه سمع من جده قال البيهقي أخبرنا محمد بن الحسن السلمي وأحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني الفقيه قالا حدثنا علي بن عمر بن وهب في حديثين عمن قال: حدثنا مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيباً يقول سمعت عبدالله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**أَيُّمَا رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفْقَةَ خَيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُقِيلَهُ**)[1]، قوله أن يقيله: أراد به البيع أن يفسخه فعبر بالإقالة عن الفسخ انتهى من الجزء الخامس صفحة ٢٧١ منه. أيها القارئ ألقيت لك قول العلماء في الإيهام في رواية عمرو لتكون على بصيرة في رواياته هذا والله الموفق للصواب.

الموجز للحديثين:

لما كانت المعاطاة والمعاملات في البيع والشراء هي الغالب والكثير المتبادل بين الناس سواء في التجارات أو في الحاجات من المباحات في الضروريات وغير الضروريات فإن المشرع الحكيم جعل لهذا الميدان النصائح والقيم الأخلاقية مناراً يأتم به كل مؤمن بالله ومن ذلك أن البائع والمشتري عند تنفيذ البيع من الإيجاب والقبول كل منهما بالخيار ما داما في مجلس العقد ليحصل الجميع شيئاً من التفكير والتأمل الصفقة في المجلس ليكون كل على بصيرة تامة من أمره فلا يفوت كل منهما أهدافه الرامية إلى مصالحة من غلاء ورخص وزيادة ونقص ومن تفاوت لسد الحاجة ونحو ذلك فما دام التفرق من مجلس العقد لم يحصل فهما في سعة من أمرهما من حل العقد أو إمضائه فإذا تفرقا فقد انعقد البيع ولزم كل ما عقداه إلا إن اشترط أحدهما على الآخر الخيار مدة معلومة فجعل المشرع الحكيم لمن يريد التأمل والتروي نحو السلعة له ذلك على حسب رغبته واختياره حتى يقدم على البيع أو الشراء على بصيرة من أمره ورغبة أو رهبة على مقتضى الحال فإذا انتهت

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٥٦) والترمذي (١٢٤٧) والنسائي (٤٤٨٣)، وقال الترمذي: حديث حسن. وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

المدة فقد وجب البيع فلا يمكن حله إلا بسماح من المطلوب منه ذلك ثم بعدما أرشد إلى هذه المصالح العظيمة التي تجعل الإنسان لا يخدع في البيع ولا يقتر في الشراء غالباً ختم هذا بشيء هو كالطابع للمعاملات سواء كانت حسنة أو سيئة ليندفع كل إنسان إلى الحسن ويجتنب السيء وهو أن من استعمل الصدق بالقول وبين ما في المعقود عليه من العيوب فإن ذلك من أسباب البركة والنمو والزيادة من السلعة وربحها وغير ذلك ما دام الصدق والبيان حليفهما وأن من استعمل كتم العيوب وإخفاء الحقائق والبس المعاملات لباس الكذب والغش فإن فإن ذلك من أسباب محق البركات والخسارات مع ما يترتب على ذلك من سوء المعاملة والابتعاد عن من عرف منه ذلك فإذا كثر هذا النوع انعدمت الثقة بين الناس فلا يثق أحد بالآخر فيصبح الناس كفوضى لا سراة لهم ولا حافظ لكثرة من يكون سلاحه نحو البيع والشراء الغش والكذب والتدليس والأيمان الكاذبة لاعتقاد الخائن أنه إذا لم يستعمل ذلك لم يتحصل على مكاسب وأرباح مع أن المشتري يكون على حذر ويقظة من هؤلاء فلا يقبل منهم قول ولا فعل ولا نصيحة ولا مشورة مهما قالوا ومهما حلفوا مع ما يترتب على فاعل الخيانات من الوعيد الشديد في الآخرة لأكلة أموال الناس بالباطل ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة الكهف: ١٠] ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء والظلمة منا من أهل الجشع لتحصيل الدنيا من أي جهة كانت سواء من حلال أو من حرام.

الخلاف:

١- اختلف العلماء في ثبوت الخيار فذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبعض الأئمة إلى ثبوته ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديثي الباب وغيرهما وذهب أبو حنيفة ومالك وغيرهما إلى عدم ثبوت خيار المجلس واستدلوا بآراء وحجج وتعليلات واهية من دون أدلة مع ضعف ما قالوا به والأول هو المختار لأنه بين شرعاً ويقتضيه عقلاً. ومن أراد التفصيل في الخلاف فعليه بفتح الباري والعدة مع شرح العمدة لابن دقيق العيد وغيرها.

***

١) باب ما يُنهى عنه من البيوع

الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن الْمُنَابَذَةِ) وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ.

و(نَهى عَنِ الْمُلامَسَةِ) وَالْمُلامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ[(١)].

السبب: أن يعتدل الناس في البيوع.

المناسبة: للباب ظاهره للنهي عن المنابذة والملامسة.

الموضوع: النهي عن بيع المجهول.

المفردات:

نهى: النهي يقتضي الفساد. المنابذة: المفاعلة من النبذ وهي إلقاء الشيء. وهي: أي المنابذة. طرح: إلقاء. الرجل ثوبه: رميه للمشتري بدون نظر. بالبيع: لقصد البيع. إلى رجل: وهو المشترى. قبل أن يقلبه: إن وما دخلت عليه في تأويل مصدر وهو قبل تقليبه. أو ينظر إليه: ينظر صفته وطياته. والملامسة: مفاعلة من مس الشيء إذا لمسه. لمس الثوب: عند إرادة البيع والمعنى يكفي من دون نظر باللمس فقط.

الفوائد:

١- النهي عن بيع المنابذة الذي معناه متضمن للجهالة ويقاس عليه ما شابهه كبيع الحصاة لما في ذلك من الغرر.

٢- النهي عن بيع الملامسة وقد فسرت في الحديث وهي أي ثوب لمسته فهو لك بكذا من دون نظر إليه وتقليبه.

٣- عدم صحة شراء أو بيع المجهول وكل ما كان يفضي إلى الجهالة والغرر لأن في ذلك نوع من القمار والمخاطرة.

٤- أن البيع الذي تحققت فيه شروط البيع فإنه ينعقد ويلزم ولا يمكن فسخه إلا برضى الطرفين.

٥- أن البيع الذي تحققت فه شروط البيع فإنه ينعقد ويلزم ولا يمكن فسخه إلا برضى الطرفين.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢).

٦- أن للمشتري أن يقلب المبيع من دون أذان صاحبه لأن عرضه للبيع علامة على الإذن.

٧- استثنى الفقهاء أشياء تباع وإن كانت مجهولة وبحث هذا في كتب الفقه ومنه المفروس مختفياً بالأرض.

تنبيه: قيل الحكمة في مشروعية المنهيات في البيوع يهدف إلى أربعة أنواع لكونها أسباب الفساد العام في العقود وهي ما يلي:

١- تحريم عين المبيع.

٢- الربا.

٣- الغرر.

٤- الشروط التي تؤول إليها أو واحد منها.

الموجز: لما كان بيع الغرر فيه تعمية وجهالة بالمبيع لما يترتب على ذلك نقص أو ضرر على أحد المتبايعين نهى المشرع الحكيم عن بيع المنابذة وهي ما بينت في متن الحديث وهو نبذ الرجل ثوبه إلى آخر على أنه من حين يلقيه إليه ينفذ البيع ويلزم سواء ثمنه معتدلاً أم لا وسواء يوافق حاجة المشتري أم يخالفها ولا شك أن هذا البيع مما يضر بالفرد وقد يتناول المجتمع فتحدث الفوضى نحو السلع كما أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة التي هي بمعنى المنابذة من حيث الجهالة وعدم المعرفة بالملموس والإحاطة بجميع طياته أو جوانبه وداخله فقد يقع المشتري في غبن شديد فيسلب منه الثمن بدون مقابل صحيح ويبقى في حيرة وعدم القضاء لحاجته وربما أحدثت تلك المبيعات عداوات وأحقاد وأخذ بالثأر مرة ثانية بل قد يكون مرات فيخيم بين المتبائعين ظلام من عدم الثقة والترصد كل للآخر بالغش والخيانة بكل ممكن وبكل سبب لذا جاءت الشريعة بحسم تلك المعاملات خوفاً من نتائجها السيئة فمنع من هذه الأنواع من البيوع نهياً باتاً حتى ولو مع الرضى لما يترتب على ذلك من المفاسد الطويلة العريضة بأكل الأموال ونحوها بالباطل وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[النساء: ٢٩].

***

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قالَ: (لاَ تَلَقَّوُا الرُّكبانَ، وَلا يَبعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لبادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، ومَنْ ابْتَاعَهَا فَهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَا: إنْ رَضِيَهَا أمْسَكَهَا، وإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمرٍ)[١].

- وفي لفظٍ: (هُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثاً)[٢].

الحديث الثالث والخمسون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قال: (نَهى رسول الله ﷺ أن تُتَلَقَّى الرُّكْبانُ، وأنْ يبيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قال: فقلتُ لابنِ عباسٍ: ما قولُهُ: (حَاضِرٌ لِبادٍ)؟ قَالَ: (لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً)[٣].

الفوائد:

١- النهي عن تلقي الركبان وهم القادمون لبيع ما معهم من السلع والبهائم قبل وصولهم إلى السوق لئلا يخدعوا لعدم علمهم بأثمانها بالسوق قبل وصولهم إلى السوق فإن البائع له الخيار في الفسخ وفي ذلك خلاف.

٢- أنه إذا اشترى من الركبان فإنه لا يجوز له ذلك إلا إن أسقط الراكب حقه فقال إني بعلم من السوق فلا بأس.

٣- تحريم البيع على بيع الآخر وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة عندي لك مثلها بثمانية.

٤- تحريم الشراء على الشراء منه مفهوماً وقياساً وذلك أن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا اشتريتها منك بإحدى عشر ليفسخ البيع ويعقد معه ومثل ذلك الإجارات والمقاولات وغير ذلك من العقود والتي فيها مزاحمة كالوظائف ونحوها.

٥- تحريم النجش وهو الزيادة البالغة لسلعة من لا يريدها شرائها إنما يريد إثارة الرغبة منه وهو كاذب.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) ومسلم (١٥١٥).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (١٥٢٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٧٤) ومسلم (١٥٢١) واللفظ له.

٦- النهي عن بيع الحاضر للبادي وهو أن يقدم من خارج البلد فيتولى بيعها له أحد السماسرة ليتحصل على الجعل وقد يكون له مقاصد أخرى والرسول ﷺ يقول في حديث: (**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**)(١).

٧- النهي عن التصرية للبن في ضروع بهيمة الأنعام ونحوها عند إرادة بيعها لأنه من التدليس.

٨- أن التدليس وتغرير المشترى لا يجوز لأنه من الكذب والتزوير والغش الذي حقيقته أكل أموال الناس بالباطل.

٩- أن المشتري يلزمه مع الرد للمصراة صاع من تمر سواء كان اللبن كثير أو قليل.

١٠- أن من اشترى مصراة له الخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها أو يردها مع صاع من تمر عوض عن اللبن.

١١- أن على كل مسلم أن يسلك الطريق المستقيم في جميع معاملاته فيترك الطرق الملتوية التي لا تهدف إلى الحرام.

الموجز:

لما كان بنو آدم كلهم سواسية في الأحكام في تلك الشريعة المطهرة نحو بيعهم وشرائهم وكانت الشريعة تراعي تلك الحقوق فلا تجعل أحداً يقف عند أسباب الرزق بل كل يفعل الأسباب التي تستجلب له المصالح بعيدة عن المضار عن كل أحد مع أنها تأمر كل إنسان أن يسلك الصراط المستقيم حول البيع والشراء وهو أنه لا يغرر أحد أحداً في سلعته بالزيادة بالثمن وهو لا يريدها ولا يدخل بين اثنين بالإفساد في البيع بينهما فيما عقداه ليجوز مصلحة المبيع أو الثمن لنفسه ويحرم أخيه المسلم فينتهز تلك الفرص السيئة التي تملأ القلوب بغضاً وتدخل عليه الحرام وهو لا يشعر كما أن النبي ﷺ نهى عن التدليس الذي معناه التمويه والتغرير وهو التصرية بجمع اللبن في الضرع فيظن المشتري أنه ساري الدر من الماشية عند حلبها وتأتي بمثله ويقاس على ذلك كل ما شابهه من زخرف القول أو الفعل الظاهر وتحسينه وإخفاء ما في السلعة أو البهيمة من عيب أو نقص فكل ما تقدم

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٢) وأبو داود (٣٤٤٢) والترمذي (١٢٢٣) والنسائي (٤٤٩٥) وابن ماجة (٢١٧٦) وأحمد (١٤٢٩١).

داخل في قوله ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[1] لذا جعلت السنة المطهرة لهذا الحكم الأخير أمداً يستدرك به المشتري وهو الخيار ثلاثة أيام فإن شاء أمسك وإن شاء رد وصاعاً من تمر بدلاً من حلبها أو يردها قبل حلبها من دون شيء إلا أن هذا العمل السيء لا يسلم البائع من تبعات إثمه إلا إن كان البيع قد اتفقا عليه من قبل أنها مصراة ولكن هيهات من الذين يتعاطون البيع والشراء بالصدق والنصح وعدم الغش من ذوي المواشي وغيرهم إلا من هداه ووفقه لاتباع السنة والابتعاد عن الحرام.

الخلاف:

١- اتفق العلماء على صحة شراء متلقى الركبان إنما الخلاف هل البائع له الخيار إذا دخل السوق أو لا: ذهب الشافعي وأحمد إلى ثبوت الخيار إذا غبن غبناً خارجاً عن العادة وتحديد ذلك عند أهل المعرفة في السوق بدليل الحديث الذي معنا ولأنه ضرر على البائع حيث أنه جاهل بالقيم بالسوق فلا يمكن تدارك الغبن إلا بالخيار وذهب أبو حنيفة إلى عدم الخيار والقول الأول هو الراجح لأن الإجحاف بالمسلم في ماله بأمر يجهله لا تسمح قواعد الشرع بمثله.

٢- اختلف في صحة من باع على بيع أخيه فذهب أحمد في إحدى روايتيه والظاهرية إلى أن البيع غير صحيح لأن النهي يقتضي الفساد وذهب الأئمة الثلاثة إلى صحة البيع لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد إنما يعود إلى أمر خارج عنه ومثله الشراء على الشراء في التحريم والخلاف لأنه يسمى بيعاً أيضاً وهذا هو الراجح مع ما عليه من الإثم.

٣- اختلف في حكم صحة بيع الحاضر للبادي فالمقدم في مذهب الحنابلة بطلان البيع إذا كان الناس بحاجة إلى المباع وصاحبها يريد بيعها في يومها وهو جاهل بسعرها مع قصد الحاضر إليه لبيعها له فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة فالبيع باطل نظراً إلى المضرة العامة بالناس لمنفعة شخص واحد ولأن النهي يقتضي الفساد وذهب جمهور العلماء إلى صحة البيع مع التحريم لمخالفته للنهي والراجح الأول من حيث النظر إلى قواعد الشريعة العامة التي تهدف إلى عدم الإضرار بأي أحد من المسلمين فكيف بإلقاء الضرر بحمله منه على العامة.

---

(١) رواه مسلم (١٠١) وأحمد (٩٣٩٦).

٤- اختلف في حكم رد الصاع من التمر عن لبن المصراة فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى الحكم برد الصاع بدليل هذا الحديث وذهب أبو حنيفة وقول لمالك وغيره إلى أنه لا يرد شيئاً وللمشتري اللبن مقابل العلف والقيام عليها وقالوا إن هذا الحديث مخالف للقياس الأصولي من عدة وجوه ذكرها ابن دقيق في شرح العمدة منها أن اللبن مثلي فيقتضي الضمان بمثله لأن الضمان يكون بقدر المثل وهذا الحديث حدد الصاع سواء قل اللبن أو كثر فلابد من تأويل لهذا الحديث أو نسخه وهذا الاعتراض لا شك في صحته من حيث النظر بالعقل لو كان الدين بالرأي والرأي محيط بالأسرار من الحكم والمنافع ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا مع الدليل الواضح الصحيح معارضة فهذا الحديث يعد أصلاً بنفسه حيث أنه لا معارض له فالواجب الاتباع لما سنه سيد البشر عليه الصلاة والسلام. هذا وأقول: أن البائع لا شك أنه آثم إذا كان عالماً بالتصرية وعلى من له الأمر بمعاقبته لكل من فعل هذا ليخدع الناس ويأخذ أموالهم بغير حق ولعله يطالبه المشتري بالعلف الذي أنفقه عليها مدة بقائها عنده وهذا لا يخالف الحديث لأنه مسكوت عنه ولأن ترك ذلك إعانة له على الغش مرة أخرى بل مرات ولأن اللبن أيضاً قد لا يساوي شيئاً كما هو معروف فلا بد من النظر إليه هل يستحق الصاع أو لا والحديث مبني على صلاحية اللبن ومنافعه.

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رسول الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)، وكَانَ بيعاً يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجَاهِلِيَّةِ. كَانَ الرَّجُلُ يَبتاع الجزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنِهَا[١].

قيل: إنه كان يَبيعُ الشَّارِفَ -وهي الكبيرةُ المُسِنَّةُ- بنتاجِ الجنينِ، الذي في بطنِ نَاقَتِهِ.

السبب: أننا لا نعمل عمل الجاهلية.

المناسبة:أن كلاً من الأحاديث المتقدمة فيها النهي عن أشياء من البيوع وهذا مثلها.

الموضوع:النهي عن بيع حبل الحبلة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٣) ومسلم (١٥١٤).

المفردات:

حبل الحبلة: هو نتاج ما تنتجه الناقة أو ما ينتجه ولدها. وكان بيعاً: قديماً. يتبايعه: يتعامل به. أهل الجاهلية: في زمن الجاهلية قبل الإسلام نسبة إلى الجهل وهو عدم معرفتهم بالأحكام الشرعية. كان الرجل: هذا تفسير وبيان من الراوي ابن عمر عن معنى بيع حبل الحبلة. كان الرجل: يتبايع مع آخر. الجزور: من الإبل يطلق على الذكر والأنثى بثمن مؤجل. إلى أن تنتج الناقة: الحامل تلد ما بطنها. ثم تنتج: التي في بطنها بعد كبرها وحملها ونتاجها. قيل أنه: تفسير ثان لحبل الحبلة. كان يبيع: الرجل. الشارف: الناقة. المسنة الكبيرة: الطاعن في السن. بنتاج الجنين: ما ينتج. من الذي في بطن ناقته: لآخر بعد خروجه وحبله وولادته.

الفوائد:

١- النهي عن هذا البيع على كل من التفسيرين للجهالة لأمرين إما بمدة الأجل المجهولة أو عدم العلم بالمبيع بما هو لجهالته وأن هذا من معاملة أهل الجاهلية.

٢- أن كل ما شابه هذا البيع من البيوع لا يجوز لشمول النهي له من حيث العلة بالجهالة.

٣- أن النهي عن هذا البيع الجهالة والغرر فيؤدي ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل.

٤- أن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس في معاشهم ومصالحهم العاجلة في دنياهم والآجلة في معادهم.

٥- أن الشريعة الغراء تسعى إلى ما يؤلف القلوب وتبعد ما يحدث الخصومات والمنازعات والعداوات.

الموجز:

في هذا الحديث النهي عن بيع حبل الحبلة لما في هذا البيع من الجهالة التامة في المعقود عليه وفي مدة الأجل فلا يعلم متى تنتج الناقة ما في بطنها وهل يكون إنتاجها على العادة المعروضة لدى الناس أو يعترضها عارض يمد في أجله في بطن أمه وإذا خرج من بطنها متى ينتج تلك الجنين الخارج إن كان أنثى فحينئذ يكون على البائع نقص وضرر بهذا

التأجيل والعقد الفاسد الذي منعه من استيفاء حقه ويبقى البائع مرتاح ينتفع بمال صاحبه بغير حق هذا احتمال للحديث والاحتمال الآخر بمعناه من حيث الجهالة والأجل وهو يبيع ما في بطن الناقة بثمن معلوم إما نقداً أو ناقة مسنة بنتاج ما في بطن الأخرى وهو لا يعلم أذكر أم أنثى أو هما معاً أو يخرج ميتاً أو يتأخر خروجه لعارض من الأسقام التي تجعل صاحب الحق مغبون أو تلد اثنان فيصبح المدين هو المغبون فحسم الشرع تلك المعاملة السيئة لجهالتها ومشابهتها للقمار المنهي عنه ولما يترتب على ذلك من الخصومات والمنازعات فعلينا نحن المسلمون بأن لا نتعامل بهذا ولا بمثله وما يماثله بل نسلك السبيل المستقيم في ظلال الشريعة الغرة سنة محمد ﷺ ففيها الهدى والنور ومصالح الدنيا والدين.

***

الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين:

وَعَنْهُ رضي الله عنهما: (أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ والْمُشْتَرِيَ)[1].

السبب: أن النهي خشية الضرر على المشتري.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الذي قبله بيع المجهول ناسب هذا الحديث للنهي الذي فيه جهالة ومخاطرة.

الموضوع: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

المفردات:

نهي: النهي يقتضي التحريم. عن بيع الثمار: ما تثمره الأشجار من النخيل والعنب وغيرها. نهى البائع: بائع الثمرة. و: نهى. المشتري: دافع الثمن بهذا العقد. حتى: حرف غاية بمعنى إلى. يبدو صلاحها: إلى أن يظهر صلاحها وهو أن تحمر أو تصفر أو تسود للنهي عن ذلك.

***

(١) رواه البخاري (٢١٩٤) ومسلم (١٥٣٤).

الحديث السادس والخمسون بعد المائتين:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ: نَهَى عَنْ بَيْعَ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا تُزْهِيَ؟ قال: (حَتَّى تَحْمَرَّ). قال: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟)(١).

السبب: مثل الأول.

المناسبة:أن هذا الحديث بمعنى الذي قبله.

الموضوع:النهي عن بيع الثمار حتى تزهى.

المفردات:

نهى عن بيع الثمار: كلها لأن الاستغراق أو أنها للعهد ثماراً مخصوصة. حتى تزهى: حتى بمعنى إلى وتزهى تحمر وتصفر وهو من أزهى يزهى إذا بدا صلاحه. قال: الراوي أنس. حتى تحمر وتصفر: وهذا بدو صلاحها. أرأيت: أخبرني وهو متضمن الاستفهام التقريري. إذا منع الله: حين يمنع الله. الثمرة: بآفة سماوية. بما: استفهام بمعنى كيف. يستحل أحدكم: أي واحد منكم استحلال. مال أخيه: في الإسلام بأكله بغير حق ويراه حلالاً وبدون مقابل وعبر بالأخوة ليبتعد عن مثل هذا وهذا بناء على الغالب وإلا فالنهي عام للمسلم والذمي.

الفوائد للحديثين:

١ - أن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز لأن النهي يقتضي الفساد فهو غير صحيح البيع قبل البدو.

٢ - المحافظة على أموال بني الإنسان وقطع المنازعات والخصومات وما يتصل بذلك من أحقاد وعداوات.

٣ - تحريم أكل أموال الناس بغير حق من أي وجه كان في المعاملات وفي غيرها.

٤ - أن البيع المحرم في أصل الشرع لا ينعقد الحكم فيه ولو مع التراضي بين المتبايعين.

٥ - سد الذرائع والوسائل المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٨) ومسلم (١٥٥٥).

الموجز للحديثين:

لما كانت النخيل ونحوها معرضة ثمارها للآفات التي تصيبها من نشأتها حتى يبدو صلاحها من الاصفرار والاحمرار ونحو ذلك ثم بعد ذلك تقل آفاتها ويبتدئ الانتفاع منها بالجني من زهوها شيئاً فشيئاً حتى يجني رطبها لذا فإن الرسول ﷺ نهى عن بيعها حتى يبدو صلاحها والانتفاع بها مراعاة للمصلحة التي تعود على كل من البائع والمشتري ينتفع بالثمن والمشتري ينتفع بالجني المحقق من ثمرها لأن خطر الآفات والأضرار الطارئة قد زال وقوعها إلا نادراً ولا حكم للنادر إلا حين وقوعه وعلل الرسول ﷺ لهذا الحكم بقوله أرأيت إذا منع الله الثمرة أي بجائحة تصيبها مثل بدو صلاحها فحرم منها المشتري فكيف تستحل ماله الذي دفعه إليك ثمناً لتلك الثمرة التي فسدت وزالت منافعها بأكلها ومنافعها أفلا ترضى لأخيك الخير وأنت تضره بالنقص وأنت تأكل الحرام فإذاً إذا كان الأمر كذلك فما هذا التسرع منك للبيع وأخذ الثمن من المشتري ما دام البيع لا يحصل منه، ولأنه نتيجة إلا بعد صلاح الثمرة فكما أنت صبرت على العمل عليها مدة طويلة فما لك لا تصبر قليلاً لتحصل على الثمن يقيناً حلالاً وتتبع سنة المصطفى ﷺ كما أن المشتري لا يجوز له التسرع بالابتياع حتى تزهي الثمار وتؤمن عاهاتها ولئلا يحصل بينه وبين البائع شقاق ونزاع قد يورث العداوة المتواصلة وأن هذا لمن حكم الشريعة وأسرارها لحسمها أسباب الشرور والمحرمات قبل وقوعها فما أحسن هذه الشريعة واسماها لإرشادها إلى كل خير وسعادة وإبعادها عن كل الشرور والمحرمات.

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما **قَالَ:** (نَهَى رسول الله ﷺ **عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ -إِنْ كانَ نَخْلاً- بِتَمْرٍ كَيْلاً، وإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ**)[1].

السبب: التحذير من البيع بالمبادلة بالمجهول.

المناسبة: لما ذكر في الحديثين الذين قبله في حكم بيع الثمار بالنقود ناسب ذكره لهذا الحديث النهي عن بيع الثمار خرصاً بتمر أو غيره كيلاً.

(١) رواه البخاري (٢٢٠٥) ومسلم (١٥٤٢).

الموضوع:النهي عن بيع المزابنة.

المفردات:

المزابنة: بضم الميم وفتح الزاي مأخوذة من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وتعريفها شرعاً: ما ذكر في الحديث وهو بيع ثمر حائطه: بستانه. إن كان نخلاً: ثمر نخل. التمر كيلاً: يبيعه حرصاً بتمر يابس. كيلاً. كرماً: عنباً أن يبيعه: خرصاً. بزبيب: يابساً. كيلاً: أو وزناً. وإن كان زرعاً: المبيع في سنبله. أن يبيعه: أن وما ودخلت عليه في تأويل مصدر باع خرصاً. بكيل طعام نهى عن ذلك: عن تلك المبيعات. كله: جميعها والطعام من البر ويطلق على كل مطعوم.

الفوائد:

١- النهي عن بيع المزابنة وتعريفها وبيانها في هذا التفسير في الحديث.

٢- أن العقد في المزابنة ليس بصحيح لأن النهي يقتضي الفساد إلا إذا دلت قرينة تفيد الاستحباب وليس ثم قرينة.

٣- أن المزابنة تجري في كل ما شابه أحد المذكورات في الحديث لعدم العلم بالتساوي.

٤- أن النص على الكيل والوزن ليس بقيد بل يشمل غيره بالمنع على أي وجه كان وذكر الكيل والوزن تعبيراً عن الواقع المستعمل به كثيراً وأما الآن فالمستعمل به كثير الوزن.

٥- أن الشريعة تراعي المصالح العامة والخاصة وتحسم أسباب الخصومات والأضرار المتوقع وقوعها.

الموجز:

في هذا الحديث بيان أحكام آخر نحو البيع في صور لا يجوز لنا المعاملة فيها لما يترتب عليها من المفاسد والمضار من الغبن والغرر بسبب الجهالة والبيع متفاضلاً من جنس واحد حقيقته المزابنة المنهي عنها من حيث أن المشتري لا يعلم ما دفع إلى صاحبه هل يساوي ما أخذه أو لا لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل عند الفقهاء وهو عين الربا لأن حقيقته بيع جنس واحد متفاضلاً ولعلمنا واعتقادنا أنه لا ينهى ﷺ إلا عن ما فيه نقص أو ضرر علينا وأنه يرشدنا إلى ما فيه صلاح أمرنا في ديننا ودنيانا فعلينا بالاتباع وعدم المخالفة فيما أمر به أو نهى عنه لأنه الحريص علينا الرءوف بنا يراعي مصالحنا

الحاضر منها والغائب التي لا نعلمها والتي نعلمها وأن المزابنة حقيقتها الربا مع الجهالة والمخاطرة الداخلة في الميسر الذي نهى عنه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٠-٩١].

* * *

الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، والْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وأَنْ لاَ تُبَاعَ إِلَّا بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ، إِلَّا العَرَايَا)(١).

المحاقلةُ: بيعُ الحنطةِ في سُنْبُلِهَا بصافيةٍ.

السبب: مثل الأحاديث التي قبله.

المناسبة: لما انتهى من إيراد الأحاديث التي فيها النهي عن المعاملة المجهولة له والمحرمة ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي بمعناها.

الموضوع: النهي عن المعاملة بالبيع المجهول.

المفردات:

المخابرة: على وزن المفاعلة مأخوذة من الخيار وهي الأرض اللينة القابلة للزرع أو من الخبير وهو من يحسن حرث الأرض. المحاقلة: مأخوذة من الحقل وهو الزرع وموضعه ما شئت منه والمراد بها هنا بيع الحنطة بسنبلها وهي قائمة بحنطة صافية معلومة بالكيل أو الوزن. والمزابنة: تقدم بيانها.

الفوائد:

١- النهي عن المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لأن كل المذكورات لا تجوز.

٢- أن تلك الأنواع لا تباع إلا بالدينار والدرهم لأن الثمن معلوم والمثمن كالمعلوم بالرؤية.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٣٦).

٣- أن هذه الأشياء المحرم تعاطيها من أجل الجهالة ومن وجه آخر بيع مطعوم بمطعوم وهو من أنواع الربا.

٤- استثنى المشرع الحكيم في هذا الحديث العرايا جمع عرية ويأتي حكمها وبيانها في الحديث الآتي قريباً.

الموجز:

لما كانت تلك المنهي عنها في هذا الحديث بسبب ما فيها من الجهالة والمخاطرة لأنه إذا اتفق اثنان على المبايعة في نوع من الأنواع التي يريد المشتري الاكتساب منها والأخذ للثمن لينتفع بالثمن عاجلاً ويبقى الآخر ينتظر شيئاً مجهولاً لا يعلم ماذا يكون مآله وماذا يتحصل عليه من هذا المجهول فهو يترقب الخروج بفائدة تعود عليه فإن وافق هذا الزرع فتضاعفت زيادته مضاعفة كثيرة فقد ظلم أخاه وأخذ تلك الزيادة المحرمة مع وقوعه في الربا وشبكته التي لا يستطيع الخروج منها إلا بتركها والابتعاد عنها لما أرشد إليه رسول الهدى بأن ابتداء المشتري يكون بالنقود من المذكورة في الحديث أو من الدارجة في هذا الزمان ليخرج من عهدة الربى المحرم ومن المخاطرة الشديدة فكن أيها المسلم على بصيرة من أمرك حول ما يضرك وما ينفعك في هذه الحياة تكن مرتاح النفس سليم من المعاملات الربوية المنهي عنها تكن من المفلحين.

الخلاف:

١- في حكم هذه المنهي عنها فأجمع العلماء على أن هذه الصور المذكورة في الحديث كلها بمعنى المزابنة إنما اختلفوا هل هذه الصور أصل المزابنة ويلحق بها كل بيع مجهول بمعلوم أو بمعلوم يجري فيه الربا: ذهب الشافعي وغيره إلى ذلك وذهب مالك إلى أن كل شيء لا يعلم كيله ولا وزنه أو عدده فلا يجوز بيعه من جنسه معلوماً سواء كان ربوياً أو غير متبعاً في ذلك معنى المزابنة في اللغة لأن معناها يفيد بيع القمار والمخاطرة لذا كان هو السبب للنهي عنه فهو كالقاعدة التي تدور عليها رحى المزابنة وتعريف المزابنة: هو بيع معلوم بمجهول من جنسه فكل ما كان تحت هذا التعريف يشمله التحريم وأما سواه فلابد من دليل ينص عليه بالتحريم أو على أنه من المزابنة وهذا أقرب للصواب.

***

الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: (أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوانِ الكَاهِنِ)[1].

الحديث الستون بعد المائتين:

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الكَلْبِ خبيثٌ، ومَهْرُ البَغِيِّ خبيثٌ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ)[2].

الراوي: رافع بن خديج بن رافع الأوسي الصحابي شهد أحداً وما بعده روى (٧٨) حديثاً مات عام ٧٤هـ.

السبب: التحذير من هذه الأنواع المحرمة.

المناسبة:إتيانه بهذا الحديث وهذا الذي بعده حيث أنهما متفقان في المعنى وهما بعد الأحاديث التي فيها النهي عن المعاملة الربوية المجهولة المحرمة.

الموضوع:النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

المفردات:

نهى عن ثمن الكلب: النهي يقتضي التحريم وعدم صحة البيع. عن ثمن الكلب: قيمة ثمنه سواء كانت نقوداً أو غيرها. و: نهى. عن مهر البغي: البغي بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء وهو فعيل بمعنى فاعله باغية طالبة الزنى من أجل الأجرة. ومهرها: ما تعطاه على الزنى سمي مهراً من باب التسوع لشبهه بالمهر. و: نهى عن. حلوان الكاهن: الحلوان بضم الحاء مصدر حلوته إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو لذيذ الطعم الذي يحصل بسهولة وعدم مشقة والكاهن هو الذي يدعي علم الأشياء الغيبية في المستقبل وفي معناه العراف والمنجم ونحوهما من الدجالين والمشعوذين.

مفردات الحديث الثاني: ثمن الكلب: قيمته. خبيث: الخبث يطلق على المحرم وعلى الأشياء الدنيئة أو المستنكرة أو الرديء من الطعام وغيره وهنا مراداً به المحرم لثمن الكلب. ومهر البغي: أجر الزانية على زناها. خبيث: محرم. وكسب الحجام: وهو من

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) ولم يروه البخاري.

يخرج الدم بآلة المحاجم من غيره من الآدميين. خبيث: كسب دنيء في هذا العمل وليس بمحرم بدليل إعطاء الرسول ﷺ الحجام أجرته في حديث آخر.

الفوائد:

١- النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه سواء كان معلماً أو غير معلم أو كلب ماشية أو زرع.

٢- النهي من ما تأخذه الزانية مقابل فجورها وفسادها وتحريم الزنى مطلقاً ولو بدون شيء.

٣- أن كل ما يكون طريقة أكل أموال الناس بالباطل فلا يجوز العمل به ولا الأخذ من أجله.

٤- أن كسب الحجام خبيث ومعناه كراهية هذا العمل لدناءته وكراهية كسبه.

٥- أن جميع الأعمال التي تشابه الحجامة في الدناءة يكره فعلها إلا من حاجة.

٦- أن الشريعة لا تنهى إلا عن ما فيه مضرة أو ما ينتج عنه من مكاسب خبيثة ومفاسد عظيمة.

٧- أن الحديثين يرشدان مفهوماً إلى طلب الرزق من الطرق الشريفة المأذون فيها شرعاً.

الموجز:

في هذين الحديثين ذكر فيها مكاسب خبيثة لنهي الرسول ﷺ عنها وأنها خبيثة والعوض عنها محرماً والإنسان بمروءته وطبيعته السليمة تشمئز منها فيبتعد عنها وعن المعاملة فيها والاكتساب منها فمنها ما هو حرام محض الثمن والبدن ومنها ما هو خبيث المكسب لدناءته دون تحريمه كالحجامة لذا نهى المشرع الحكيم بأن لا نطلب الرزق من هذه الطريق الملتوية الخبيثة المحرم ثمنها ومكسبها المحرم تعاطيها وفعلها والعمل من أجلها لما يترتب عليها من المفاسد التي لا تعد منها مساعدة أهل المعاصي على معاصيهم فعلينا أن نطلب الرزق من الطرق الشريفة الطيبة التي أذن لنا الشرع فيها والعمل بها والاكتساب منها لأنها الكافية الشافية من الأمراض لمن أراد الرزق الواقية من الأمراض الفتاكة من المعاصي ونتائجها المؤلمة القبيحة

ومكاسبها الخبيثة التي لا تعود على الإنسان إلا بالخيبة والخسران عاجلاً وآجلاً نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن نزغات الشيطان وتوهيمه وخير الهدى هدى محمد ﷺ ففيه الهدى والنور المؤدي إلى السعادة والعزة والكرامة في الدنيا والآخرة فلنتبعه وننبذ ما سواه لنجد الراحة والسرور والبهجة والحبور.

الخلاف:

١- اختلف في حكم بيع الكلب المعلم فالذي يرى نجاسته كالشافعي وأحمد وغيرهما يمنع من بيعه مطلقاً لأن العلة موجودة في المعلم وغير المعلم وهي النجاسة ومن يرى الحكم بطهارتها كمالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يقولون بطهارتها ويعللون بأن الخبيث محتمل للحرام وغيره مع حل بيعه في بعض الأحاديث. والصحيح أنه إن ثبت شيء من الأحاديث في صحة بيع الكلب المعلم فبيعه جائز ويخص من عموم النهي عن ثمنه الكلب وتحريمه وإلا فهو حرام للأحاديث الصحيحة المصرحة بالمنع في بيعه وتحريم ثمنه ومنها هذين الحديثين وغيرهما.

٢- اختلف في حكم كسب الحجام فذهب بعض العلماء إلى أنه حرام لهذا الحديث وغيره وقد صرح بتحريمه في حديث رواه أحمد أنه نهى رجلاً حين سأله أن يطعمه أيتاماً عنده وأنه لا يتصدق به إلا أنه رخص له بعلفه ناضحه وذهب آخرون إلى حل كسب الحجام بدليل أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجرته فلو كان حراماً لما أعطاه أجره وأجابوا عن الأحاديث القاضية في تحريمه أنها منسوخة والأحسن من ذلك إعمال الأحاديث وهو الجمع بينهما فقد جمع بينهما طائفة من العلماء بأن كلمة خبيث تطلق على الحرام وعلى الرديء من الطعام والدنيء من الكسب وعلى البصل والكراث وكل هذه ليست محرمة ومنها كسب الحجام والدليل على ذلك قوله تعالى في الصدقة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[سورة البقرة: ٢٦٧] وسمى النبي ﷺ البصل والكراث خبيثتين إلا أن هذا فيه إشعار بأن الإنسان يترفع عن المهن الدنيئة إذا كان عنده اقتدار في التكسب من غيرها وإلا فالكرم في التقوى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[سورة الحُجُرات: ١٣].

* * *

٢) باب العرايا وغير ذلك

ما ورد من الأدلة على ذلك والعرايا جمع عرية مأخوذة من التعري وهو التجرد فلذا سميت النخلة عرية لتخلي صاحبها عنها من بين سائر نخله أو أنها من بين النخل متعرية متحدة بهذا الحكم دون غيرهـا وفي الأصل عطية ثمر النخلة دون النخيل مثل منيحة الشاة أو الناقة من دون مقابل وهي فعيلة بمعنى مفعولة: معروبة فأجريت مجرى الأسماء وأصل العرو لغة: قصد المرء الرجل الكريم لطلب رفده. وأصل الرخصة التسهيل والتيسير وشرعاً ما شرع من الأحكام لعذر مع بقاء دليل الإيجاب أو الحضر لولا ذلك العذر.

الحديث الحادي والستون بعد المائتين:

عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ ﷺ: (أَنَّ رسول الله ﷺ رَخَّصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَها بِخَرْصِهَا)[1].

و لمسلمٍ: (بِخَرْصِهَا تَمْراً، يأكُلُونَهَا رُطَباً)[2].

السبب: إرادة التسهيل على أمته عند الحاجة.

المناسبة:لما انتهى من بعض المنهيات من البيوع في الأحاديث الماضية ناسب ذكره لشيء مستثنى مما نهى عنه فيها فهو كالمستثنى من المزابنة.

الموضوع:الرخصة في بيع العرايا.

المفردات:

رخص: سهل وخفف. في بيع العرايا: جمع عرية في جواز بيعها وصفته أن يقدر ثمر النخل يابساً ويعطي المشتري ذلك المقدر تمراً موجوداً ويقبض النخلة بجني ثمرها رطباً. في خمسة أوسق: الوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي. أو: شك من الراوي. دون: أقل من خمسة أوسق.

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٨٨) ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٩).

الحديث الثاني والستون بعد المائتين:

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ ﷺ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايَا في خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[1].

الفوائد:

١- تحريم بيع الثمر في فروع النخل بتمر مثله يابساً لأنه نوع من المزابنة التي هي في حكم الربا.

٢- جواز بيع العرايا للحاجة لأكلها رطباً وذلك مستثنى من تحريم بيع ثمر النخل في فروعه.

٣- أن مقدار المرخص فيه خمسة أوسق ولا يجوز أكثر منها ولا تجوز إلا مع الحاجة إليها ومع التقابض فلا بد منه في الحال.

٤- أن الشريعة سهلة سمحة تراعي الظروف والأحوال لبني الإنسان في كل زمان ومكان.

الموجز للحديثين:

لما كان بيع الثمر على رءوس النخل بتمر مثله معلوم هو مجهول منع المشرع من هذا البيع الذي هو من المزابنة المنهي عنها لما فيها من الجهالة بالتساوي بين العوضين لأن الذي في فروع النخل فيه جهالة من وجهين كونه خرصاً وكونه رطباً إذا جف نقص لذا وغيره فقد نهى المشرع الحكيم محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم عن بيع ثمر النخل بتمر معلوم قدره إلا أن الشريعة السمحة تراعي أحوال الناس في العسر واليسر فهي تسير معهم حيث ساروا في حاجاتهم وظروفهم وأحوالهم فلا تعكر عليهم بشيء يصعب ويعسر عليهم تركه أو الأخذ به فقد رخص هنا لأهل الحاجات الذين ليس عندهم نقود وعندهم فضلة من تمر أن يبيعوها بخرصها رطباً يأكلونه رطباً جنياً من فروع النخل شيئاً فشيئاً تدريجياً لئلا يحرموا من تلك الثمرة وقد حدد الرسول ﷺ لهذه الرخصة في الحديث بتحديد معلوم فلا يزاد عليه وهو خمسة أوسق فما دون ذلك لاقتطاف هذه الرخصة من أصل محرم فرخص في ذلك من أجل الحاجة أن يجنوا من الرطب كبني

(١) رواه البخاري (٢١٩٠) ومسلم (١٥٤١).

جنسهم يأكلون منها كما يأكلون ولا يؤخذ المقدر لمصلحة أخرى بل لحاجته فقط فما عليك أيها المسلم إلا أن تحمد الله على نعم الله.

الخلاف:

١- اختلف في حكم العرايا هل يتعدى حكم الجواز إلى سائر الثمار أو لا؟ ذهب الجمهور إلى حصره في النخل خاصة وظاهر الحديث معهم وذهب طائفة من العلماء ومنهم ابن تيمية إلى الجواز في سائر الثمار لأن العلة أن الرطب فاكهة ولكل بلد فاكهة قد تكون غير النخل وما دامت العلة المرخص من أجلها موجودة فيها فالتعميم أولى وأنفع لمن ليس عنده ثمن مع الحاجة وهذا أقرب إلى الصواب.

٢- اختلف في تحديد المرخص فيه: فذهب كثير من العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق لأن الأصل التحريم وبيع العرايا مستثنى من ذلك المحرم فالأخذ باليقين أولى ويلغي الشك في الحديث في كلمة أوسق أو دون خمسة أوسق وذهب طائفة إلى جواز الخمسة أوسق عملاً برواية الشك والراجح الأول للحصول على الجواز يقيناً والبعد عن المحرم بيقين وعملاً بحديث: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ...**)[١] إلخ مع أن أحمد روى عن جابر رضي الله عنه أنه أقل من الخمسة بل أربعة فأقل.

* * *

الحديث الثالث والستون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها للبائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)[٢].

ولمسلم: و(مَنْ ابتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ)[٣].

السبب: بيان أن هذا البيع صحيح.

المناسبة: لما انتهى من أدلة بيع الثمار ناسب ذكره لبيعها تبعاً وهو ما في هذا الحديث.

الموضوع: بيع الثمر تبعاً لأصله.

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٢٢٠٤) ومسلم (١٥٤٣).

(٣) بل رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣).

المفردات:

من باع: كل بائع. نخلاً قد أبرت: قد حرف تحقيق والتأبير التلقيح وهو أخذ شيء من طلع ذكور النخل (الفحل) وجعله في طلع إناثها. فثمرتها: ثمرة النخل المبتاع. للبائع: الذي انتقل منه النخل تبقى له إلى أوان الجذاذ. إلا: أداة استثناء. أن يشترط: والشرط هو ما يلزم معه العقد. المبتاع: المشتري فله شرطه. ولمسلم: دون البخاري. من ابتاع عبداً: باعه على آخر. فماله: مال العبد الذي جعله سيده مالاً بيده. للذي باعه: لسيده الأول لأن العقد لا يتناوله لانفصاله عنه ولأنه لا يملك. إلا: أداة استثناء. أن يشترط المبتاع: المشترى أن المال تابع للعبد فله شرطه.

تنبيه: قد قلنا في المدخل في كتاب البيع أن البيع يطلق هذا الاسم على البائع وعلى المشتري فهما من الأضداد فقد ورد هذا كما ترى.

الفوائد:

١- أن من باع نخلاً قد لقح فثمرته للبائع وإن باع نخلاً لم يلقح لم يؤبر فثمرته للمشتري من مفهوم الحديث.

٢- أن اشتراط المشتري دخول الثمرة المؤبرة مع الأصل بها في العقد جائز وأن استثناء البائع الثمرة التي لم تؤبر جائز.

٣- أن اشتراط دخول بعض الثمرة المؤبرة أو التي لم تؤبر جائز تبعاً للأصل أو خارجاً عن الأصل.

٤- أن النخل إذا كان بعضه مؤبر وبعضه لم يؤبر فكل له حكمه مع تحريره من حين عقد البيع حتى لا يحصل خلاف.

٥- صورة هذا ظاهرة الدخول في المنهي عنه وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إلا أنها صحت تبعاً للاستغلال.

٦- قد أخذ الفقهاء من هذا الحديث القاعدة العامة المعروفة لديهم ليثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ولهما صور كثيرة ومنها هذا الحكم في الحديث.

٧- أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط في حديث آخر.

٨- أن من اشترى عبداً له مال واشترط المشتري على أن يكون المال مع العبد صح الشرط.

٩- أن المشتري إذا لم يشترط المال الذي بيد العبد فإنه لا يدخل ماله في حكم بيعه فهو لسيده لأنه لا يملك.

١٠- أن العبد إذا ملكه سيده مالاً فإنه يملكه ما دام عنده.

الموجز:

في هذا الحديث يرشد النبي ﷺ في هذا الحديث أن نكون على علم من هذه الأحكام في الحديث وهو أن من باع نخلاً قد تشقق طلعه وباشره صاحبه بالعمل والإنفاق عليه لأجل تلقيحه وإصلاحه حتى تكامل في اللقاح فإنه للبائع حين الجذاذ وليس على صاحبه نفقة بسبب بقائه إلا أن يشترط المشتري إلحاقه بأصله وهو النخل فله ذلك وإن باعه قبل التأبير فإن الطلع تابع للبيع مع أصله حيث أنه لم ينفق عليه البائع منفرداً ولأنه كالمتصل الخفي لا ينفصل عن أصله بثمن إلا أن يشترطه البائع كما اشترط المشتري في المسألة الأولى فله ذلك وتبقى الثمرة إلى الجذاذ وليس عليه نفقة كالأولى كما أن العبد إذا باعه سيده وله مال فإن المال لسيده لأن العقد لا يتناوله لأنه منفصل عنه ولا يملك إلا إن اشترطه المشتري فله ذلك لأن المسلمون على شروطهم كما ورد في الحديث المشهور: (إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)[1]، وتلك الشروط بعيدة عن هذا لما فيها من النص المذكور منطوقاً منه ومفهوماً فكل من رسول الهدى والإرشاد لأمته ليأخذوا بأقواله الهادية إلى الصراط المستقيم.

الحديث الرابع والستون بعد المائتين:

وعَنْهُ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)[2].

- وفي لفظ: (حَتَّى يَقْبِضَهُ)[3].

- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما... مثله[4].

السبب: تمام الملك في قبضة الطعام.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١١٤٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) رواه البخاري (٢١٢٦) ومسلم (١٥٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٣) ومسلم (١٥٢٦).

(٤) رواه البخاري (٢١٣٢) ومسلم (١٥٢٥).

المناسبة: أن كلاً من الحديث المتقدم وهذا في حكم البيع حكم قبض المشتري الطعام قبل بيعه والأول في بيان حكم بيع النخل مع طلعه.

الموضوع: أن المشتري الطعام يقبضه.

المفردات:

من: من أدوات العموم والشرط والمعنى كل من اشترى. طعاماً: الطعام البر ويطلق على غيره من مأكول ومشروب. فلا يبعه: أي الطعام الذي اشتراه. حتى: حرف غاية. يستوفيه: حتى يقبضه بكيل أو وزن أو بنقله إن كان جزافاً. وفي لفظ: آخر. حتى يقبضه: سواء بوزن أو غيره. وعن ابن عباس مثله: مثل رواية ابن عمر حتى يقبضه.

الفوائد:

١ - النهي عن بيع الطعام الذي اشتراه من صاحبه قبل قبضه وجواز بيعه بعد قبضه.

٢ - أن النهي عام في الطعام فلابد من قبضه قبل أن يبيعه ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه لمفهوم هذا الحديث.

٣- أنه قد ورد أدلة عامة تنهى عن بيع أي سلعة حتى تقبض وفي ذلك تفصيل وخلاف.

٤ - أن المبيع من الطعام ما دام المشتري لم يقبضه فهو في ضمان البائع فلو تلف لم يلزم المشتري الثمن.

٥ - أن البائع له أن يلزم المشتري بقبض الطعام الذي اشتراه منه لأنه قد يتضرر بتأخيره ما دام في ضمانه.

الموجز:

في هذا الحديث يرشدنا النبي الكريم إلى حكم آخر من الأحكام نحو البيع وهو أن من اشترى طعاماً من أي أحد كان فعليه أن يقبضه قبل بيعه فهو قبضه بالوزن أو الكيل لئلا يقع خلاف بينه وبين البائع فقد يزيد السعر وينقص فإذا قبضه واستوفاه كاملاً فقد زال المحذور وأيس كل من الطرفين من المحاولات الشيطانية فأمنت المخالفات بصدد هذا المبيع وتحمل المشتري أعباء الطعام من كل وجه سواء باعه بربح أو بخسارة فالرسول ﷺ لمراعاته الأحوال وغيرها مما يحدث الخصومات والمنازعات بين المتبايعين أرشد إلى ما يحسم النزاع والخلاف حول المبيعات والعقود ليكون المسلمون أمة واحدة مجتمعين

متحابين يتبادلون المبايعات والعقود بالأقوال والأفعال على أحسن وجه وأتم محبة وسرور مبتعدين عن الشرور والأحقاد فما أحسن دستور هذه السنة نحو بني البشر حول مصالحهم.

الخلاف:

١- في حكم قبض المبيعات: ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن المشتري لا يبيع أي شيء قبل قبضه له إلا أن الحنفية أجازوا بيع العقار قبل قبضه وذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة إلى المنع فيما يباع بكيل ووزن أو عدد الأذرع قبل قبضه ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره وذهب بعض المالكية وغيرهم أن القبض خاص بالمطعوم سواء كان جرفاً أو كيلاً أو وزناً أو ذرعاً أو عدداً وسبب الخلاف في ذلك هو اختلاف الأحاديث في ألفاظها ومفهوماتها حول ذلك فمنها ما يفيد العموم في قبض كل مبيع ومنها ما يفيد أنها لا تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وحديث: (**إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**)[١] إلا أن فيه مقال. وحديث: (**لاَ يَحِلُّ بَيْعٌ وَسَلَفٌ**) إلى قوله: (**وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[٢] فتفيد هذه الأحاديث لكل مبيع لابد من قبضه قبل بيعه وفي أحاديث أخر خصت القبض بالطعام ومنها الحديث الذي معنا وفي حديث: (**فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ**)[٣] وغيرها من الأحاديث الدالة على هذا وذاك ونتيجة الخلاف أنه لا يصح تصرف المشتري قبل قبض ما اشترط قبضه من المبيعات على حسب الاختلاف الماضي وأنه إذا تلف قبل القبض فمن ضمان البائع وأقرب إلى الصواب التعميم في القبض لأن الأحاديث العامة لا تنفي ما تفيده الخاصة وصفة قبض المبيعات ما يكال بكيل وما يوزن بوزن والعدد بعدد وما ينقل بنقله وما يتناول بتناوله والعقار والثمر على الأشجار برفع يدي البائع عنه للمشتري لوضع يديه عليه وتصرفه فيه على ما يريد متخلياً عنه البائع.

***

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجة (٢١٨٧) وأحمد (١٥٣١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) هذا جزء من الحديث السابق، انظر تخريجه في التعليق السابق.

(٣) رواه مسلم (١٥٢٥) وأبو داود (٣٤٩٦).

الحديث الخامس والستون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ -وهُو بِمكةَ عَامَ الفَتْحِ-: (إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنزِيرِ، والأَصْنَامِ). فقيل: يَا رَسُول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: (لاَ؛ هُوَ حَرَامٌ). ثمَّ قَالَ رسول الله ﷺ عِنْدَ ذلِكَ: (قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إِنَّ الله تعالى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[١].

جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

السبب: أن أهل مكة حلال عندهم هذه الأربع فحرمت ليتركوها.

المناسبة: في هذا الحديث تحريم بيع هذه الأربع وفي الأحاديث الماضية في بيان أحكام بعض المبيعات فبينهما مناسبة.

الموضوع: تحريم بيع هذه الأنواع المذكورة وأكل ثمنها.

المفردات:

عام الفتح: فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان. إن الله ورسوله: إن حرف توكيد. حرم: أفرد الضمير لله تأدباً معه سبحانه وتعالى ولأنه هو المحرم على لسان رسوله. بيع الخمر: الخمر ما خامر العقل فلا يجوز بيعه. و: حرم بيع. الميتة: وهي التي فارقت الحياة من دون تذكية شريعة. و: حرم بيع. الخنزير: لأنه من أقبح الحيوانات وأخبثها. و: حرم بيع. الأصنام: جمع صنم وهو الوثن المتخذ من الأحجار وغيرها على صورة إنسان أو غيره مخصوصاً للعبادة. أرأيت: أخبرني الهمزة للاستفهام. شحوم الميتة: هل يجوز بيعها أو لا. فإنها: أي الشحوم. يطلى بها السفن: يدهن بها محركات السفن الجارية في البحار. ويدهن بها: الشحوم. الجلود: لتلين فتقاوم الصدمات وتطوى حين خلوها من الماء وغيره. ويستصبح بها الناس: يستضيئون بها في الظلام وهذا قبل وجود نور الكهرباء. فقال: الرسول ﷺ. لا: حرف نفي. هو حرام: الضمير يعود على البيع وقيل يعود على الانتفاع. قاتل الله اليهود: أهلكهم الله ولعنهم حيث ارتكبوا تلك الحيلة. جملوه: أذابوه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

الفوائد:

١- تحريم بيع الخمر وما كان من لازمة من استخراجه بعصره والعمل عليه وشربه والتداوي به لحديث: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي بِمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**)[١] وقوله: (**لَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ**)[٢].

٢- أن كل ما أسكر سواء كان جامداً أو مائعاً من أي نوع كان فلا يجوز بيعه بدليل النص العام: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**)[٣].

٣- تحريم بيع الميتة جميعها من لحم وشحم ودم وعصب وكل ما تجري فيه الروح منها وتحريم بيع الخنزير لأنه من الخبائث ومن الحيوانات النجسة ولما في لحمه من الأمراض المضرة بالإنسان.

٤- تحريم بيع الأصنام لما يحصل من تعاطيها وبيعها والعمل بها ونحوها والاعتقاد بها مما فيه الشر العظيم على الدين خاصة وعلى الأموال والعقول عامة.

٥- أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح لقوله بالمنع عن استعمال تلك المصالح المذكورة في الحديث من الشحوم فقال لا هي حرام مع ما فيها من المصالح.

٦- أن جميع الحيل التي تحل حراماً أو تحرم حلالاً باطلة وأن الحيل من أعمال اليهود فمن استعملها ففيه شبه باليهود.

٧- شفقة الرسول على أمته ورحمته بهم حيث حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال ما حرم الله بالحيل الباطلة لئلا يقعوا بمثل ما وقعوا به.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية عالية المقاصد الشافية الواقية الكافية لبني الإنسان لمن وفقه الله فهي أبداً تسعى في إصلاح البشرية جمعاً في أمر دينها ودنياها تسعى في الأسباب التي تبعد المسلم عن المضار في عقله ودينه وبدنه فتستجاب له المنافع والمصالح التي يصعد بها قمم المجد والثناء من الخالق والمخلوق تسير به إلى الأهداف السامية إلى العزة والكرامة إلى

---

(١) رواية معلقة للبخاري.

(٢) رواه أبو داود (٣٨٧٤) والبيهقي (١٩٦٨١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٣) وابن ماجة (٣٣٩٠).

السعادة في الدنيا والآخرة تبيح له الطيبات وتحرم عليه الخبائث وتحذره منها غاية التحذير منها هي تحذر من تلك المحرمات المضرة صراحة بالنص تبين لنا نموذجاً منها لنأخذ منها نبراساً نستضيء به لنرى كل خبيث خبيثاً فنجتنبه وكل طيب طيباً نستعمله فنص على تلك الأربع المذكورة في الحديث لما في الأول من سلبه العقول والأموال ولما في الثانية من العفونة وهي الميتة لاحتقان دمها الفاسد في عروقها وامتزاجه في لحمها المضر بالصحة لكنه وفي الثالثة تحريم أكل لحم أخبث الحيوانات وأقبحها منظراً دون أكله وهو الخنزير ولأن في لحمه مكروبات فتاكة لا تميتها النار بطبخ لحمها والرابعة وهي من أشدها فتنة وبلاء وهي الأصنام التي ما أزل الله بها من سلطان التي ضلت كثيراً من الناس عن دينهم قصدتهم بعبادتها عن عبادة الله وقد كرر القرآن العزيز التحذير منها والوعيد على من عبدها بدخول النار والغضب من الجبار فكم بها ضل من ضل من الأمم السابقة والمعاصرة وكم من استحق الوعيد بالنار وهو يقوم يصلي آناء الليل والنهار وينفقوا الأموال الطائلة رجاء المغفرة ورفع الدرجات في الجنة عند تلك الأصنام وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ الآيات [سورة الأنبياء: ٩٨]، فهذه الخبائث الأربع التي منع من بيعها رسول الهدى ﷺ هي من عناصر الشرور والفساد الذي يدور في الأذهان ويفسد الأديان ويضر بالأبدان ثم إن للصحابة ما سمعوا بتحريم وبيع هذه الأربع سألوا الرسول ما تقول في حكم شحوم الميتة ففيها مصالح كثيرة من طلي السفن ودهن الجلود والإضاءة للناس في الظلام في نظرهم لعلها تجوز حلالاً فقال: لا هي حرام ثم أيد ذلك بقوله: (**قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَ الْمَيْتَةِ**)[1] أذابوه احتيالاً ليخرج عن اسمه وصفته فباعوه وأكلوا ثمنه ولم يأكلوا الشحم لظنهم الفاسد أن الأسماء تفيد الحقائق فلم تغن عنهم تلك الحيل من الله شيئاً ولم تخرجهم من الذم على الحيل الباطلة. فعليكم أيها المسلمون ألا تعملوا عملهم في الحيل الباطلة فتكونون مثلهم إنما عليكم سلوك الصراط المستقيم نحو أهداف السنة وباتباعها.

---

(١) رواه مسلم (١٥٨١) وأبو داود (٣٤٨٦) والنسائي (٤٦٦٩).

الخلاف:

اختلف في حكم استعمال جلد الميتة: ذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينتفع به مطلقاً وذهب الجمهور إلى استعماله بعد الدبغ مطلقاً وخصه بعضهم باستعماله بعد الدبغ باليابسات فقط وللراجح استعماله بعد الدبغ مطلقاً للأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك من دون استثناء.

* * *

٣) باب السلم

ما ورد من الأدلة في بيان أحكامه:

وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس والعوض مؤجل رسمي سلفاً لتقديمه النقود.

وتعريف السلم شرعاً: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجلاً بثمن مقبوض في مجلس العقد والأصل في جوازه في الكتاب والسنة فالكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢] وأما السنة الحديث الآتي وغيره.

الحديث السادس والستون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (قَدِمَ رسول الله ﷺ المَدِينَةَ، وَهمْ يُسْلِفون في الثِّمَارِ السَّنَةَ و السنتين وَالثَّلاَثَ)، فقال: (مَنْ أَسْلَفَ في شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)[١].

السبب: موافقة معاملة أهل المدينة في السلم.

المناسبة:لما ذكر في الحديث الماضي ما نهى عنه من البيوع ذكر في هذا الحديث مما أمر به من البيوع فناسب وقوعه بعده.

الموضوع:السلم في الذمة إلى أجل.

المفردات:

قدم: القدوم ضد الخروج. قدم المدينة: مهاجراً. وهم: أهل المدينة. يسلفون في الثمار: ثمار النخل والزرع والجمع بين الزرع والثمر باسم واحد وارد في اللغة لسبب. السنة والسنتين والثلاث: يقدمون الثمن ويؤجلون المثمن من الثمار المقبلة في وقت حلول الأجل. فقال: الرسول مقرراً معاملتهم هذه. من: مفيد للعموم بمعنى كل من أسلف. في

(١) رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤).

شيء: من تلك الثمار والزروع. فليسلف: في شيء معلوم مقدر موصوف. في كيل معلوم: مكياله وعدده. ووزن معلوم: مقداره. إلى أجل معلوم: وقت حلوله مع العلم بالثمن والمثمن حتى لا يحصل خلاف ونزاع.

الفوائد:

١- جواز بيع السلم وأنه لابد من بيان الثمن وتسليمه وبيان المثمن بكيل أو وزن أو عدد ولابد من بيان الأجل بمدة محدودة لا تحتمل الجهالة.

٢- أن السلم يجوز مع طول المدة ولو سنين وأنه لابد أن يكون في الذمة لا في الأعيان التي يستقبح منها المثمن من الثمر.

٣- أن الثمن في السلم يقبض في مجلس العقد أخذاً من قوله فليسلف لأن السلف في اللغة البيع الذي قدم ثمنه وأجل ثمنه.

٤- أن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لأن السلم بيع وأن السلم مخصص من حديث: (**وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**)[1].

٥- أنه لا يجوز السلم حالاً بدون أجل لأن البيع يغني عنه فما فائدة السلم إذاً إلا من باب الحيل التي لا تصح.

الموجز:

لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً وإذا بأهلها يتعاملون بمعاملة مطابقة للشرع وهو أنهم يسلفون في الثمار مؤجلة سنة وستين مؤجلة يقدمون الثمن ويؤجلون المثمن من الثمر فأقرهم على تلك المعاملة إلا أنه زادهم تأكيداً وبياناً لما يحصل به الضبط من تحديد الأجل إلى مدة معلومة كل ذلك حرصاً وشفقة من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام على أمته لئلا يقعوا في خلاف وشقاق ونزاع فالحسم وسد أبواب الشرور والأحقاد فتح لهم أسباب أبواب الخير لتسود بينهم المحبة والثقة فيتسلم المستلف الثمن بسرور ورغبة والمسلف يسلمه برغبة وثقة واطمئنان على الاستيفاء لحقه عند حلول أجله مغتبطاً حين قبضه سروراً.

الخلاف:

اختلف في حكم السلم حالاً ومؤجلاً: ذهبت الحنفية وغيرهم إلى منع السلم حالاً بدليل هذا الحديث وغيره على التأجيل فقط. وذهب الشافعي وغيره إلى صحة السلم حالاً

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦٠٣، ٤٦١٣) وابن ماجة (٢١٨٧) وأحمد (١٥٣١٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

ومؤجلاً وعللوا أنه جاز مؤجلاً فجوازه حالاً من باب أولى وقالوا أن المراد من قوله إلى أجل معلوم أن المراد تأجيل المسلم. والراجح الأول لأن أهداف السنة ترمي إلى التسهيل على المحتاج لينتفع في حال حاجته وبعد مضي الأجل يؤدي ما بذمته إن وجد وإلا فإن كان ذا عسرة فنظرة إلى ميسرة والسلم الحال يفتي عنه البيع ولأنه خال من الفائدة التي وضع السلم من أجلها مع أنه لم يأت دليل عليه واللغة تؤيد على أن السلم هو المؤجل المثمن والمقدم الثمن كما بيناه قريباً.

* * *

٤) باب الشروط في البيع

ما ورد من الأدلة في حكم الجائز منها والممنوع والأصل في الشروط الصحة واللزوم.

والشروط: جمع شرط لغة العلامة ومنه فقد جاء اشتراطها أي علامتها وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط لذاته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ومناسبة هذا الباب للباب الذي قبله أن الأول والذي قبله في أحكام البيع والبيع قد يحصل فيه شروط فناسب إتيانه بهذا الباب ومناسبة الحديث للباب ظاهرة لأن الحديث فيه شرط من الشروط.

الحديث السابع والستون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْني بَرِيرَةُ فَقَالَت: كاتَبْتُ أَهْلي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، في كُلِّ عَامٍ أُوقيَّةٌ، فأعِينِيني. فَقُلْتُ: إنْ أَحبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيكُون وَلاؤكِ لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَريرَةُ إلى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ، فأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي عَرَضتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، فأَبَوْا إلَّا أن يَكُونَ لَهُمُ الوَلاءُ، فأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبيَّ ﷺ فَقَالَ: (خُذِيهَا، واشْتَرِطي لَهُمُ الوَلاَءَ، فإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رسول الله ﷺ في النَّاسِ، فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله؟ مَا كَانَ مِنْ شَرطٍ لَيْسَ في كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وإن كانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ الله أحقُّ، وشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وإنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[١].

السبب: منه وهو إعتاق بريرة.

المناسبة: أن الحديث الماضي في تحريم بيع المذكورة فيه وهذا فيه تحريم الشروط الباطلة فبينهما مناسبة.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٤).

الموضوع: عتق بريرة وبطلان الشروط التي ليست صحيحة.

المفردات:

بريرة: أمة لبعض بيوت الأنصار واسمها على وزن فعيلة مشتق من البربر وهو ثمر الآراك فإنه ليس على وزن فعلله من البر لأنه ﷺ غير من كان اسمها بره ميمونة وقال: لا تزكوا أنفسكم. كاتبت أهلي: أسيادي والكتابة مشتقة من التكتب وهو الجمع لأن نجوم أقسامها جمعت على العبد. على تسع أواق: والأواق جمع أوقية وهي وزن أربعون درهماً. في كل عام: في كل سنة نجم يحل أجله. فأعينيني: ساعديني على تلك الكتابة. فقلت: قالت عائشة. إن أحب: إن رغب. أهلك: أسيادك. أن أعدها لهم: أسلمهم الكتابة جميعها نقداً من دون تأجيل. وولائك لي: الولاء لغة يطلق على معان منها النصرة والقرابة والمراد هنا انتساب العبد إلى معتقه. فقالت: بريرة لأهلها. فأبوا: امتنعوا. عليها: فلم يوافقوها. إلا: حرف استثناء. أن يكون الولاء لهم: على بريرة. فأخبرت عائشة الرسول ﷺ: بهذه القضية. فقال خذيها: اشتريها منهم. واشترطي لهم. الولاء: التزمي. بشرطهم: لأنه غير لازم ولا صحيح. فإنما الولاء لمن أعتق: فإنما: الفاء تعليلية واللام: للاختصاص ومن تفيد العموم والمراد أن الولاء خاص للمعتق. ثم قام: الرسول. في الناس: خطيباً لتلك المناسبة. فحمد الله وأثنى عليه: بجميع المحامد والثناء. ثم قال: بعد ذلك. أما بعد: هذا فصل الخطاب ينتقل به من معنى إلى معنى آخر. فما بال: فما حال وما شأن رجال يتجاهلون الحكم الشرعي. يشترطون شروطاً: غير صحيحة. فما كان من شرط: أي شرط كان. ليس في كتاب الله: القرآن العزيز ويشمل السنة إذ أفرد. فهو باطل: والباطل ضد الحق أي ليس بحق. وإن كان مائة شرط: هنا لم يرد التحديد وإنما المراد المبالغة في التحريم للشروط المخالفة للشرع أياً كان نوعها. قضاء الله أحق: حكم شرع الله أحق أن يتبع. وشرط الله أوثق: أوثق من كل ما سواه: قد جاءت هذه الكلمتين على صيغة التفضيل وليست على باباها إنما المراد أن قضاء الله هو الحق وشرع الله هو القوي. وإنما الولاء لمن أعتق: وإنما الولاء لمعتق الرقبة لا ينتقل عنه بحال.

الفوائد:

١ - مشروعية مكاتبة العبد أو الأمة من تخليص الرق وجواز بيع المكاتب نقداً ويكون الولاء للمشتري إذا أعتقه.

٢- جواز الكتابة مؤجلة أقساطاً تدفع شيئاً فشيئاً ولو طالت المدة في أوقات معلومة ليحصل للكاتب ما يسد به الأقساط.

٣- جواز تعجيل تسليم أقساط الكتابة المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً بدلاً من الأجل.

٤- أن شرط الولاء للبائع باطلاً لأن الولاء لمن أعتق ولو كان المعتق أبرأه لأنه هو المنعم على الرقيق بتخليصه من الرق.

٥- جواز مكاتبة المتزوجة ولو لم يأذن زوجها لأن بريرة متزوجة قد بين في حديث آخر ولم تستأذن زوجها.

٦- مشروعية السؤال عن أمر يجهله الإنسان من أجل دين أو غرامة أو كتابة أو غير ذلك.

٧- أن المرأة لها التصرف في مالها في البيع والشراء وغير ذلك وهي متزوجة.

٨- جواز إظهار الرغبة في مشتري الرقبة للعتق لمن هي عنده لعله يتساهل له في الثمن ولا يعد من الربا ولا ينقص الأجر لأنه من مبررات العتق وهو مطلوب شرعاً مرغب فيه.

٩- جواز البيع بشرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره أو لا يهبه فلا يجوز ذلك.

١٠- أن من الشروط في البيع ما لا يبطل البيع والعقد ولا يخل بالمبيع لشراء عائشة بريرة لتعتقها.

١١- جواز أن يحكم الحكم لزوجته بالحق حيث أثبت الرسول ﷺ حكم البيع والمشتري لعائشة وإبطال الشرط الباطل.

١٢- مشروعية الابتداء بالخطبة بالحمد لله والثناء على الله والإتيان بأما بعد للانتقال من كلام إلى آخر.

١٣- جواز تعدد الشروط إذا كانت موافقة للسنة مفهوم من قوله مائة شرط وفي ذلك خلاف.

١٤- جواز السجع في الكلام إذا لم يكن فيه تكلف أو إذهاب حق أو ضرر على أحد.

١٥- مشروعية إعانة المكاتب على كتابته وجواز الاستدانة إذا احتاج إليها المكاتب.

١٦- استحباب مشاورة المرأة زوجها في بعض تصرفاتها الخاصة لها وخصوصاً إذا كان عالماً.

١٧- أن الدين تبرأ ذمته بأداء غيره عنه وأن الأيدي الظاهرة على الأموال الظاهرة في الملك فلا يسأل المشتري عن أصلها لا بربرية تقتضي ذلك.

١٨- أن المراد بقوله مائة شرط لا مفهوم له ولا تحديد لأن المراد منه المبالغة لتعظيم الأمر لمن خالف الكتاب والسنة بالشروط الباطلة.

١٩- أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد فاسدة بنفسها غير مفسدة للعقد هنا وإلا فللبيوع شروط لا تتم إلا بها.

٢٠- أن العتق هو السبب لمشروعية الولاء بأي طريق حصل العتق سواء حصل بكفارة أو براً وغير ذلك.

فيا أيها المسلم المتعلم هذه بعض فوائد هذا الحديث أما استقصاؤها فقد استنبط منه بعض العلماء ما يزيد على أربع مائة فائدة وقد صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير كل منهما كتاباً كبيراً في معناه وفوائده وما يتفرع عن ذلك.

تنبيه: أذن النبي ﷺ لعائشة بشراء بريرة من أهلها مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم فخالفهم في ذلك فأبطل شرطهم ومعنى ذلك أنه غرر بهم وأضر بهم لذا أشكل على العلماء ذلك لأن الرسول ﷺ لا يصدر عنه مثل هذا لذا فذهبوا في تأويل ذلك مذاهب كثيرة. وأقول: إن موضوع الكلام كله في هذا الأمر أن الذي يفهم من خلال كلام الرسول ﷺ أنهم على علم من المنع من هذا الشرط فهم كالمعترضين على حكم الله ففعل ما فعل وهو جزاؤهم.

الموجز:

لما كانت الشروط المحرمة التي لم يدل عليها دليل من الكتاب والسنة باطلة مهما كانت فلذا عظم الرسول ﷺ أمرها حتى بلغ به الأمر إلى أن يعاقب الذي استعمل ويستعمل الشروط المحرمة بنقيض قصده بحكم السنة وهو إبطال هذا الشرط ليكون الحكم ساري المفعول وليكون رداعاً لكل من يحاول أن يأخذ أموال الناس بالشروط الباطلة حتى لا يقدم أي أحد على أي شرط حتى يعلم صحته ونفوذه من الشرع وليكون على بصيرة من

أمره فيبتعد عن كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وإليك أيها القارئ الكريم بيان ذلك من تلك القصة المذكورة في الحديث المتضمن أمرها ما قلنا لتأخذ منه علماً تهتدي به إلى ما ينفعك وتجتنب ما يضرك من الشروط الفاسدة فهذه بريرة: كَاتَبْتُ أَسْيَادَهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي أَقْسَاطٍ لِتُخَلِّصَ نَفْسَهَا مِنَ الرِّقِّ وَكَانَتْ لَهَا اتِّصَالٌ بِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا عَلَى كِتَابَتِهَا فَمِنْ رَغْبَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الخَيْرِ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ كِتَابَتَهَا جَمِيعًا لِأَهْلِهَا وَتُخَلِّصُهَا مِنَ الرِّقِّ فِي الحَالِ رَجَاءَ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الثَّوَابِ فَقَالَتْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي لَا لَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ المَصَالِحِ فَأَخْبَرَتْ فَأَخْبَرَتْ الرَّسُولَ ﷺ بِمَا حَصَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: **(اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)**[1] فأمرها بذلك لتخليص تلك الأمة المؤمنة من الرق ولئلا يقدموا لا هم ولا غيرهم على أي شرط حتى يعلموا حكمه من الصحة أو عدمها ولئلا يندفع الناس نحو الطمع إلى ما يرجع عليهم بالخيبة والخسران فعقدت معهم العقد الباطل النافذ عقده في الرق ثم بعد ذلك قام الرسول ﷺ خطيباً في الناس مبيناً أحكام الشروط الباطلة والشروط الصحيحة ثم ختم قوله: وإنما الولاء لمن أعتق فلا تغيره الشروط الباطلة مهما كانت ومهما سجلت وختمت بالتمويهات المستمرة من زخرف القول غروراً فخير الهدي هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها.

الخلاف:

١- اختلف في بيع المكاتب على قولين: الجواز والمنع: وذهب الجمهور إلى الجواز ودليلهم هذا الحديث لأن بريرة بيعت بعد مكاتبتها وذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وبعض المالكية إلى المنع من البيع وحجتهم أنه عتق منه بقدر ما أدى فلا يجوز بيع الباقي وبدليل ما رواه النسائي مرفوعاً: **(المُكَاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى)**[2] إلا أنه متكلم في رفعه والراجح الأول لصحة الحديث ولأن الشرع يتشوف إلى تحرير الرق بأحاديث كثيرة تحل الرق وتدعو إليه بأي طريقة شرعية.

---

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) ومسلم (١٥٠٤).

(٢) رواه أحمد (١٩٤٤) والنسائي (٤٨١٠، ٤٨١١) والترمذي (١٢٥٩)، وقال: حديث حسن. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

الحديث الثامن والستون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بن عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يسيرُ على جَمَلٍ لهُ، قَدْ أعْيا، فأرادَ أن يُسَيِّبَهُ، قال: فَلَحِقَنِي النَّبي ﷺ فَدَعا لي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطّ، ثُمَّ قالَ: (بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ) قُلْتُ: لا. ثم قال: (بِعْنِيه) فَبِعْتُهُ بأُوقِيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ حُمْلانَهُ إِلَى أَهْلي، فَلَمَّا بَلَغْتُ، أَتَيْتُهُ بَالجَمَلِ، فَنَقَدَني ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ في أَثَرِي، فَقَالَ: (أتَرَاني مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟ خذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ)[1].

السبب: منه وهو إعياء جمل جابر.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي الشرط الباطل ناسب ذكره في هذا الحديث الشرط الصحيح.

الموضوع: جواز البيع مع الشرط الصحيح.

المفردات:

أنه كان: جابراً. يسير: راكباً. في إحدى غزواته: ولم يبين ما هي. مع الرسول ﷺ: مصاحباً له. على جمل: راكباً فوق الجمل وهو الذكر من الإبل. فأعيا: تعب وكل من السير حتى هزل. فاراد: جابر. أن يسيبه: يطلقه لعدم نفعه. قال: جابر. فلحقني: اتبعني من خلف الجمل النبي ﷺ. وضربه: ضرب الجمل. فدعا لي: بخير. فسار سيراً: مسرعاً. لم: حرف نفي وجزم وقلب. يسر مثله: مثل سيره هذا من قبل. قط: فعل يصبر فيه عن الماضي. فقال: ﷺ. بعنيه بأوقية: ما دمت قد طابت نفسك منه لإعيائه. قلت: لا أبيعه بأوقية ولعله لا يعلم رغبته بشرائه أو مراده في ذلك بيان الحقيقة في رغبته، ثم قال له مرة ثانية فبعته: إياه بأوقية. واستثنيت حملانه: اشترطت ركوبه حتى أصل المدينة. فلما بلغت: فمن حين وصلت المدينة. أتيته بالجمل: بناء على عقد البيع ونفوذه. فنقدني ثمنه: فسلمني ثمن الجمل. ثم رجعت: بعد ذلك. فأرسل: رجلاً. في أثري: من يردني إليه. فقال: ﷺ. أتراني ماكستك: أتظنني ناقصتك الثمن طمعاً في جملك. وأخذه منك: برخص. خذ جملك: فهو لك. ودراهمك: مع الدراهم تفضلاً وإحساناً منه ﷺ.

الفوائد:

١- في الحديث علم من أعلام النبوة وهو سير الجمل سير سريعاً بعدما أعياه الهزال حين ضربه الرسول ﷺ ودعا لجابر.

---

(١) رواه البخاري (٢٧١٨) ومسلم (٧١٥) واللفظ له.

٢- جواز هذا الشرط وما شابهه قياساً كسكنى الدار سنة أو شهر ونحو ذلك من الشروط.

٣- مشروعية تفقد القائد والزعيم أحوال الجيش آناء الليل والنهار فيشجع القوي ويساعد الضعيف.

٤- رحمة الرسول ورأفته بأمته ليتبعوه على هديه في تلك الأعمال ليبلغوا ذروة المجد والقوة في الغزوات.

٥- جواز البيع والشراء بين الإمام الوالي ورعيته وعلى أن الإنسان حر في ماله فلا يجبره أحد على بيع ولا شراء إلا بطيب نفسه بتنفيذ ذلك.

٦- جواز البيع واستثناء بعض المنافع المعلومة لدى البائع والمشتري.

٧- جواز المماكسة في المبيع قبل استقرار الثمن إذا لم يكن فيها نقص على المشتري كأن يكون عنده من يشتريها بأكثر وهو لا يدري.

٨- أن القبض ليس بشرط في صحة المبيع إنما صحة البيع بالإيجاب والقبول.

٩- أن قول التابع لرئيسه لا في الأمور الخاصة به لا يعد من العصيان للرئيس.

١٠- جواز مساومة من يعرض سلعته للبيع ومن لا يعرضها إذا ظن أنه يبيعها وهو راغب فيها.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا جابر ﵁ أنه كان مع النبي ﷺ في بعض غزواته راكباً على جمل قد أعياه الهزال عن السير ومسايرة الجيش حتى بدا له أن يسيبه حيث أنه لا فائدة فيه فبينما هو على تلك الحالة الحرجة من الضيق من حال تلك البعير وإذا بالنبي ﷺ قد لحقه لأنه كان يتفقد الجيش ويحوطه بالنظر والاعتناء بشؤونه فهو يمشي بعض الأحيان في أخريات الجيش يتفقدهم وذلك لمراعاة الضعيف والعاجز مركوبه عن السير ونحو ذلك فقال جابر لما لحقني ورأى ما في بعيري من الإعياء ضربه ودعا لي فمن معجزته الباهرة أن تلك الضربة للجمل والدعاء لي وإذا بالجمل العاجز عن السير يسير سيراً لم أعهده من قبل يسير مثله فعند ذلك قال ﷺ: (بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ) فلم أوافقه أوامره بالبيع بتلك الثمن فكرر بقوله: (بِعْنِيهِ بأُوقِيَّةٍ) فلما علمت رغبته فيه أجبته بالموافقة على البيع مع اشتراطي عليه للركوب حتى وصولي إلى المدينة فقبل هذا الشرط فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل وأعطاني الثمن وبعد رجوعي أرسل رجلاً في أثري يدعوني فقال: أتظنني ماكستك طمعاً في جملك

لآخذه منك خذه مع الثمن فهما لك جميعاً وهذا من كرم رسول الهدى ﷺ في أفعاله وأقواله وأخلاقه وجوده وكرمه لتسود بيننا المحبة والإخاء فتسموا بذلك إلى قيمة المجد والقوة والوحدة والكمال وأن الكمال المطلق لله رب العالمين.

الخلاف:

١- اختلف في حكم اشتراط المنافع المعلومة عند المبيع للبائع كسكنى الدار حولاً وركوب السيارة إلى مكة من المدينة: فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم صحة العقد مع الشرط إلا أن مالكاً أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب وذهب الإمام أحمد وغيره إلى الجواز إذا كان شرطاً واحداً والرواية الثانية ولو كانت شروط إذا كانت معلومة واختار ذلك ابن تيمية وابن القيم وسبب الخلاف هو اختلاف الأحاديث فدليل الأئمة: (**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ**) رواه الخمسة[١] وحديث: (**لَا يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**) رواه الترمذي والنسائي[٢]، وروى ابن ماجة وأبو حنيفة[٣]: (**أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط**) فهذه الأدلة تدل على بطلان الشروط مطلقاً ومنها ما يثبت شرطاً واحداً ومنها شروط المنافع وأن الحديث هذا ليست المبايعة فيه حقيقة إنما هي هبة في صورة البيع لينفع جابر بدليل قوله: (**أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ**) وفي بعض ألفاظ الحديث بلفظ الهبة ومنهم من امتنع من الاحتجاج بهذا الحديث لاختلاف ألفاظه مرة بلفظ الإعادة ومرة بلفظ الهبة ومرة ثالثة بلفظ الاشتراط واستدل الآخرون في قوله ﷺ: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**)[٤]، ونهيه عن الثنيا إلا أن تعلم وهذه الشروط المستثناة معلومة فتكون خارجة عن النهي والحديث

---

(١) رواه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٤٠٥) والترمذي (١٢٩٠) والنسائي (٣٨٨٠) وأحمد (١٤٨٤١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦١١) وأحمد (٦٦٧١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو حنيفة في «مسنده» (ص٢٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) وابن عمشليق في «جزئه» (٢٨)، ولم أجده عند ابن ماجه، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٩١).

(٤) رواه أبوداود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١١٤٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

الذي معنا يدل على الجواز حيث شرط جابر ركوب جمله إلى المدينة وهذه الرواية بالاشتراط هي أصح من رواية الهبة ومن رواية الإعادة حتى صرح البخاري بترجيحها حيث قال لفظ الاشتراط أكثر وأصح عندي وأما حديث النهي عن بيع وشرط فهو ضعيف وأما لا شرطان في بيع فالمراد به مسألة العينة وهو شرط البيع على أن يبيعه بيعاً آخر مثل قوله خذ هذه السلعة بمائة نقداً وآخذها منك بمائتين نسيئة. والأخير هو الراجح لأهدافه الرامية إلى منافع الناس وأغراضهم المباحة ومصالحهم الخاصة والعامة التي دائماً يراعيها رسول الهدى محمد ﷺ وكما ترى هي من دون غرر أو جهالة أو ضرر على كل من الطرفين البائع والمشتري فإذا كانت المنافع معلومة فما هو المانع من ذلك والداعي للتحريم.

فائدة: قال ابن دقيق العيد رحمه الله كلاماً كالقاعدة: أن الاعتراض بين الأحاديث أن تكون متكافأة في الصحة أو متقاربة منها أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها إما لأن رواتها أو رواته أكثر وأحفظ فينبغي العمل بها.

القاعدة: إذاً الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجوح لا بدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة.

* * *

الحديث التاسع والستون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيه، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيه، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِىءَ مَا فِي إِنَائِهَا)(١).

السبب: التحذير من هذه المنهي عنها من الرسول ﷺ.

المناسبة: بعد حديثي هذا المعنى وقد تقدم رقم ٢٥٠-٢٥١ وإن كان فيه نوع مناسبة هنا لأنه في البيع.

الموضوع: النهي عن تلك الأنواع المذكورة في الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠) ومسلم (١٤١١٣).

المفردات:

الكلام على بيع حاضر لباد والنجش وبيع الرجل على بيع أخيه تقدم قريباً رقم ٢٥٠-٢٥١. ولا: ناهية. يخطب: بكسر الطاء. على خطبة أخيه: في الإسلام وهو أن يخطب الرجل امرأة قد خطبها غيره وهو على علم من ذلك. ولا: ناهية. تسأل: تطلب. المرأة: أي امرأة. طلاق أختها: في الإسلام ويتزوجها هي. لتكفئ: تقلب. ما: مصدرية ظرفية. في إنائها: من الخير والنصيب. وعبر بهذه الكناية بتشبيه طلاق الزوجة وقطع رزقها من زوجها ومنافعها منه التي سببها النكاح بطعام جعل لها في صحفة أو إناء فقلبت حتى سقط ما فيها من الطعام فحرمت إياه وذلك لتمتنع كل امرأة عن هذا الطلب المحرم إذا سمعت بهذا التشبيه المحسوس الرائع.

الفوائد:

١- النهي عن كل ما يؤذي الناس ويورث بينهم البغضاء والعداوة واستجلاب عوامل الشر.

٢- النهي عن النجش وبيع الحاضر للباد والبيع على بيع أخيه والنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

٣- النهي عن سؤال المرأة طلاق الرجل زوجته ليتزوجها بدلاً عنها فتسلبها حقوقها الزوجية استئثاراً لنفسها.

٤- التعبير بالأخ والأخت لإظهار الدليل على إبعاد هذه الأمور ليست من العطف والحنان بين الأخوة المسلمين.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية في سيرها أبداً تراعي جلب المصالح ودفع المضار نحو بني الإنسان ولذا لما كان البيع والشراء بين الناس من ضروريات الحياة شرعت استيفاء كل ذي حق حقه ومنعت كل إيذاء يحيط بالبيع والشراء حتى جعلت لكل حق من الحقوق حداً حتى لا يجني أحد على أحد بالوقوف عند أسباب الرزق عن الآخر بل كل يطلب الرزق من طرقه الحرة البعيدة عن النقص والإضرار بأحد من الناس ليكونوا أخوة متحابين مجتمعين فتسود بينهم المعاملات الحسية وتبتعد عنهم المعاملات السيئة والطرق الملتوية فنهت عن تلقي الركبان وعن التدخل في الشئون المتبايعين ونهت عن النجش

الذي يثير رغبة لا حقيقة لها فيتضرر المشتري بسبب ذلك كما أنها نهت عن خطبة المرأة المخطوبة إذا كان من خطبها ولم يحصل من المرأة ولا وليها نفي ولا إيجاب فهذا لا يجوز لما يحدث من البغضاء والعداوة بين الأول والثاني لأن الأول قد أشفى على الموافقة لطلبه وتمركزت رغبته في تلك المرأة فلا شك أن المعترض عليه كالجاني على نفسه أو ماله كما أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب طلاق ضرتها أو إذا خطبها اشترطت طلاق زوجته. ثم جاء ﷺ بمثل وتشبيه رائع لذلك الحكم جاء باستعارة الحظ والنصيب للمرأة بالجناية بالصحفة المملوءة من الطعام اللذيذ في مقامها مع زوجها ثم شبه الافتراق بالطلاق باستفراغ ما في الصحفة من الطعام فأكفأت منها تلك الأرزاق حرمان الزوجة الأولى من ذلك الخير كل هذا دافع وحافز على الابتعاد كل من الرجل والمرأة أن يؤمن بالله ويبتعد عن تلك الخصال المذمومة التي نهى عنها الشرع لما فيها من الإضرار حتى نكون أخوة متحابين قدسا ديننا السلام والوئام فكل بمروءته الإنسانية ودينه الرباني يبتعد عن كل ما يؤذي صاحبه سواء كان في الأقوال أو الأفعال أو في نفسه أو ماله وسواء كان رجلاً أو امرأة ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ وَٱشۡكُرُواْ لَهُۥٓۖ إِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ۝١٧﴾ [سورة العنكبوت: ١٧].

* * *

٥) باب الربا والصرف

ما ورد من الأدلة في بيان أحكام ذلك من جواز وتحريم:

وفي الشرع: وهو لغة الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡۚ﴾ [سورة فُصِّلَت: ٣٩] أي زادت. الزيادة في أشياء مخصوصة من النقود والمطعومات وهو محرم في الكتاب والسنة والإجماع فالدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] ومن السنة: (لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ) متفق عليه[١]. وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على تحريمه من حيث الجملة لأن تحريمه استند إلى أدلة صحيحة وبعضها مقطوع بصحتها ولا تحتمل تأويلاً بغيرها. ومناسبة الباب لما قبله من البيوع الصحيح منها والباطل بين هنا نوعاً من البيوع يلابسه شيء من المحرم وهو الربا.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٧).

الحديث السبعون بعد المائتين:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً، إلَّا هَاءَ وهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِير رباً، إلَّا هَاءَ وَهَاءَ)[١] .

السبب: التحذير من المعاملة بالربا.

المناسبة:للباب ظاهره من الباب لأنه في أحكام الربا.

الموضوع:بيان البيع والصرف الذي ليس فيه ربا.

المفردات:

الذهب: بيع الذهب الخالص. بالذهب: الخالص. ربا: وهو الزيادة. إلا: استثناء. هاء وهاء: مثلاً بمثل متساوية الوزن. ربا: إذا كان بعضها أكثر من بعض أو بعضها حاضر والآخر غائباً. هاء وهاء: خذ مني وآخذ منك في الحال في المجلس من دون زيادة بعضها على بعض إلا بالمبادلة له سواء بسواء. والبر والشعير كل منهما: لا تجوز البيع فيها إلا متساوية والتقابض في مجلس العقد فهذه الأنواع المذكورة لابد من الاحتراس من الربا فيها.

***

الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين:

عَنْ أبي سَعيد الخُدَريِّ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (لاَ تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبيعُوا مِنْها غَائباً بِنَاجِزِ)[٢].

- وفي لفظ: (إلَّا يَداً بيَدٍ)[٣].

- وفي لفظ: (إلَّا وَزْناً بوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَواءٍ)[٤].

السبب: مثل الذي قبله، التحذير من المعاملة بالربا.

المناسبة:كل من الحديثين في تحريم الربا والجواز يداً بيد سواء.

الموضوع:تحريم الربا في تلك الأنواع وبيان الذي ليس فيه ربا.

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٦).

(٢) رواه البخاري (٢١٧٧) ومسلم (١٥٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤).

المفردات:

لا: ناهي والنهي يقتضي التحريم. تشفوا: تزيدوا. بعضكم على بعض: لا تزيدوا واحدة على الأخرى والشف الذي هو الزيادة فإنه كما يطلق على الزيادة يطلق على النقص فهو من الأضداد. إلا: أداة استثناء. مثلاً بمثل: المثل مصدر في موضع الحال. وفي لفظ: آخر. إلا وزناً بوزن: بالتساوي في الجنسين. مثلاً بمثل: خالصاً بخالص أو مشوباً بمشوب مثله مقدر ما فيهما من غيرهما مما يوجب التساوي. سواء بسواء بالوزن والمماثلة وسواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

تنبيه: أقسام الربا ثلاثة: ربا الفضل وهو البيع مع الزيادة مع المتجانسين ومنه القرض لقصد نفع للمقرض وربا النسيئة وربا العينة.

الفوائد للحديثين:

١- تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل متساوية في الوزن والخالص منها بالخالص وفي مجلس العقد.

٢- تحريم بيع الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل متساوية في الوزن والخارص منها بالخالص وفي مجلس العقد وأن كلاً من الذهب والفضة يعرف المغشوش منها ويكون الصافي بالتساوي في مجلس العقد.

٣- تحريم بيع الفضة والفضة بالذهب إذا لم يتقابضا المتبايعين في مجلس العقد.

٤- تحريم بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير إذا لم يتقابضا المتبايعين قبل التفرق من المجلس مع التساوي.

٥- صحة العقد حين تتم المصارفة في الذهب والفضة أو بيع البر بالبر أو الشعير بالشعير في مجلس العقد مع التساوي وإلا فلا. إلا إذا اختلفت هذه الأنواع فتصح الزيادة الحديث فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم.

٦- أن مجلس العقد موضع التباين سواء حقيقة جالسين أو راكبين أو ماتنين لأنه عبر بالمجلس تغليباً.

٧- أنها لا تجوز الزيادة وأن المعيار في ذلك الوزن ولا فرق في الذهب والفضة من كونهما مضروبين أو غير مضروبين.

٨- أن النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة في جميع تلك العقود في هذه الأنواع إلا إذا اختلفت فتجوز الزيادة.

٩- أن البر والشعير صنفان لا صنف واحد وبناء على هذا يباع بعضها ببعض متفاضلة وفي ذلك خلاف.

الموجز لهذين الحديثين:

في بيان ما يجري فيه الربا من تلك الأنواع وما يجوز ويخرج به من دائرة الربا فأرشدنا الرسول ﷺ في هذا الموضوع لنكون على بصيرة من حكم تلك الأنواع حتى لا نتعامل بالربويات التي هي محط الآثام ومحق البركات ومحاربة لله ولرسوله فمن استحلها وتعامل بها فهو واقع بالوعيد بالكفر لذا بين في ما يجري فيه الربا وهو أن من باع ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو ذهباً بفضة فلابد من الحلول وتقابض في مجلس العقد وفي بينهما لابد من التساوي كما أن من باع براً ببر أو شعيراً بشعير فلابد من التقابض في مجلس العقد مع التساوي وإلا فسد العقد لدخوله في الربا كما أنه في الحديث الثاني ينفي الزيادة في تلك الأنواع على نوعه وينهى ألا يباع غائباً بحاضر أي عاجلاً بآجل فلابد من التقابض في مجلس العقد وإلا لما صح البيع وهذا الحديث كالموضح للحديث الأول وإلا فهو قريباً من معناه فما علينا إلا أن نتبع هدى خير البشر محمد ﷺ ففيه السلامة من كل محذور من المعاملات العاجل منها والآجل.

* * *

الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَينَ هذَا؟). قَالَ بِلاَلٌ: كانَ عِنْدِي تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذِلِكَ: (أَوَّهِ أَوَّهِ، عَينُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، ولكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)[1].

السبب: مثل ما قبله، التحذير من معاملة الربا.

المناسبة: في هذا الحديث بيان أن الربا يكون في التمر كما يكون في الذهب والفضة والحبوب في الحديثين الذين قبله.

الموضوع: تحريم بيع التمر بعضه ببعض متفاضلاً.

(١) رواه البخاري (٢٣١٢) ومسلم (١٥٩٤).

المفردات:

جاء بتمر برني: وهو نوع من التمر من أجود تمر المدينة حينذاك ولونه أصفر وهو موجود الآن يحمل هذا الاسم. من أين هذا: من أي سبب تحصلت عليه قال. عندنا تمر رديء: غير جيد. فبعت: هذا الرديء. صاعين: منه. بصاع: من هذا الجيد. ليطعم النبي: وعبر فيه بلفظ المخاطب الغائب إشارة إلى رفع قدر النبي ﷺ وإجلاله واللام في قوله ليطعم للاختصاص. أوه: كلمة تقال عند التوجع أو التفجع من سوء الفعل والمراد به هنا الزجر عن تعاطي هذا العمل السيء. عين الربا عين الربا: مكرراً خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا البيع عين الربا المحرم. وكرر بعين الربا للتنفير والابتعاد عن معاطاة هذا العمل. لا: ناهية. تفعل: مثل هذا مرة أخرى. ولكن: حرف استدراك وتسهيل. إذا أردت: رغبت أن تشتري تمراً جيداً وعندك تمر رديء. فبع الثمر: الرديء. بيع آخر: سواء بنقود أو عوض عنها. ثم اشتريه: بثمنها تمراً جيداً.

الفوائد:

١- عظم منزلة الرسول ﷺ عند الصحابة وإكرامهم وتوقيرهم له وأنه لا بأس من السؤال عن الطعام المستغرب عند الإنسان من أين جيء به وأن الرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

٢- أن المفتي إذا سئل عن مسألة محرمة فنهى عنها وللسائل مخرج منها بأن يأتي ببدل عن تلك المحرم فله ذلك وعلى المفتي الدلالة على ذلك.

٣- أن الجاهل إذا فعل محرماً موجوداً أنه لا يرده على صاحبه ولو كان ممكناً رده حيث أن الرسول لم يأمر لبلال برد التمر على صاحبه.

٤- أن الدراهم التي عوض عن تمر باعه يجوز أن يشتري بها تمر آخر وكذلك غيره.

٥- إباحة الترفه في المأكولات والمشروبات ومن باب أولى الملبوسات إذا لم تصل إلى حد الإسراف إنما يكون على حسب العرف والعادة فقد يكون إسرافاً من رجل وتقتير من رجل آخر.

٦- التقيد بالسنة المطهرة عن أنواع الربا التي وردت بها الأدلة الصحيحة وما تفرع عنها من قياس صحيح من كل وجه وما أقل هذا القياس.

الموجز:

في هذا الحد بيان حكم في التمر في بيعه متفاضلاً فيذكر لنا أبو سعيد الخدري ﷺ أن بلالاً جاء إلى النبي ﷺ بتمر برني جيداً فتعجب من حسن هذا التمر وجودته فقال لبلال: من أين لك هذا فأجابه أنه كان عندنا تمر رديء فباعه الصاعين منه بصاع من هذا الجيد لإكرام الرسول بأن يطعم منه فعند ذلك عظم الأمر على رسولهم ﷺ حتى تأوه مرتين بقوله أوه أوه عين الربا عين الربا مرتين أي هو الربا كل ذلك مبالغة في حرمته وتعظيم أمره لمخالفته للسنة في المعصية التي هي الربا المنهي عنه شرعاً والذي نهاه عن هذا الفعل في المستقبل وأرشده إلى العمل الذي يتحصل به على تلك التمر الجيد بها يكون بعيداً عن الربا الذي هو من أعظم المبيعات المحرمة إثماً وذماً ووعيداً فعلى كل مسلم اتباع السنة والابتعاد عن تلك المعاملة السيئة التي نص عليها المشرع الحكيم بتحريمها والتحذير من خطرها لأنه ورد في القرآن أنهم محاربون لله ولرسوله في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، فمن يستطيع محاربة الله فليتق الله كل مؤمن وليبتعد عن هذا الداء العضال حتى لا يهوي في ظلمات الوعيد والتهديد من رب العالمين.

* * *

الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هذَا خَيْرٌ مِنِّي، وَكِلَاهُما يَقُولُ: (نَهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهبِ بِالوَرِقِ دَيْناً)[1].

المناسبة: هذا الحديث والذي بعده يناسبان الحديثين رقم ٦٩-٢٦٠ لأن ما فيهما إلا بيع الذهب بالورق ديناً وبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة.

الموضوع: النهي عن بيع الذهب بالورق ديناً.

المفردات:

سألت البراء عن الصرف: بيع نقداً بنقد. فكل واحد منهما: البراء وزين بن أرقم. يقول هذا خير مني: في العلم في حكم الصرف. وكلاهما: عنده خبر من الحكم أنه لا يجوز بيع. الذهب بالورق: بالفضة. ديناً: مؤجلاً.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم (١٥٨٩).

الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: (نَهَى رسول الله ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بالفِضّةِ، والذَّهَبِ بالذَّهَبِ: إلا سَوَاء بِسَواءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا). قال: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَداً بِيَدٍ؟ فَقَالَ: (هكَذَا سَمِعْتُ)[1].

الراوي:

أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي نزل على بكرة بالطائف فكيناه الرسول ﷺ بها روى (١٣٢) حديثاً اعتزل الفتن ومات بالبصرة عام ٥١ وقد اشتهر ومعه الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة رضي الله عنه.

المناسبة:كل من الحديثين متقاربة المعاني.

الموضوع:بيان حكم الصرف في الذهب والفضة.

المفردات:

نهى: النهي يقتضي التحريم. عن الفضة بالفضة: عن بيع الفضة بعضها ببعض. والذهب بالذهب: بيع بعضها ببعض. إلا: أداة استثناء. سواء بسواء: وزناً بوزن لا زيادة ولا نقص. وأمرنا: أمر أباحه. أن نشتري: أن نبيع. الفضة بالذهب: صرفاً. كيف شئنا: من زيادة أو نقص. نشتري: نبيع. الذهب بالفضة: صرفاً. كيف شئنا: ما شئنا من زيادة أو نقص. فسأله رجل: سأل أبا بكر رجل. يداً بيد: يتقابضان في المجلس. فقال: أبو بكرة. هكذا سمعته: من الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- إباحة بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة بشرط التساوي بينهما والتقابض في مجلس العقد.

٢- تحريم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلين لعلة لربا وهو التفاضل من جنس واحد.

٣- جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب متفاضلين بشرط التقابض في المجلس لزوال علة الربا.

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٥٩٠) واللفظ له.

٤- أن كل ما شابهها من الأجناس الربوية فلابد من تعاطي بيعها من التساوي والقبض في مجلس العقدِ كالبر ونحوه.

٥- تحريم بيع الذهب بالفضة ديناً غائباً أحدهما إلى أجل بنقد.

٦- ما كان عليه السلف الصالح من الورع ولاعتراف بعضهم لبعض بالعلم فوقه في ذلك.

الموجز للحديثين:

في هذين الحديثين زيادة وبيان عما في الأحاديث الماضية فإن في الحديث الأول بيان بيع الذهب بالفضة ديناً: لا يجوز لنهي النبي ﷺ في هذا الحديث وغيره لاجتماع علة الربا في تلك البيع ولأنه ديناكما أنه ذكر في الحديث الثاني أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة منهما تفاضلاً لأنه عين الربا الذي نهى عنه فلابد من التساوي بين كل منهما إما بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب متفاضلاً بشرط التقابض في المجلس الذي هو محل البيع فيصح ذلك لاختلاف الجنسين ولزوال حكم الربا في ذلك فعلى كل مسلم أن يأخذ بتلك الإرشادات الغالية السامية التي مصدرها السنة المطهرة المبعدة عن الحرام والشر والهادية إلى كل خير وسعادة فعض عليها بالنواجذ وإياك ومحدثات الأمور والآراء الفاسدة حول الصرف وغيره المطمورة بزخارف القول غيروراً والحيل التي من دون برهان من الكتاب والسنة إنما يستمدون الحل بالحيل من المقاصد السيئة ودليلهم عمل الجاهلية حقيقة إما أن ترابي أو تسلمني حقي وفي هذا الموضوع حرج على المعسر والضعيف لتراكم عليه الديون أو يخسره ما هو موجود لديه من الأموال التي لا يقوم أمره إلا بها فهذه من أعظم الربا وما ليس عليه دليل فلا حرج فيه على أحد إلا ما كان فيه القياس ثابت في رابعة النهار.

الخلاف:

١- اختلف في الأشياء التي يدخل فيها الربا: فذهب الظاهرية وابن حزم وغيرهم أنه لا ربا إلا فيما نص عليه من الكتاب والسنة فقط وذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها مشاركاً لها في العلة نحو القياس إلا أنهم اختلفوا في العلة حيث أنه لا نص فيها وملخص القول ما ذكره صاحب المغني بعد أن ذكر الخلاف:أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة كالأرز والدخن والقطنيات والدهن وهذا قول

أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه رواية واحدة وهو قول أكثر العلماء وذلك كالتين والنوى وما وجد فيه الطعم وحده أو الكيل والوزن من جنس واحد ففيه روايتان واختلف العلماء فيه والأولى إن شاء الله حله إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به ولا معنى يقوي التمسك به وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضاً فوجب إخراجها أو الجمع بينها والرجوع إلى أصل الحل الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار انتهى وأقول: هذا هو الراجح من المنصوص عليه، أما ما لا نص فيه ولا قياس جامع شامل من جميع الوجوه يكون أوضح من رابعة النهار مما اشترطه أهل القياس وإلا فلا يحرم شيء أصله الإباحة إلا بمحرم صحيح مقنع لكل عالم فاهم في هذا الشأن.

وهنا مسألة مفيدة: فقد أجاب ابن دقيق العيد فيها بقوله: إن الاعتراض على الحديث باختلاف الرواة في ألفاظه فهذا صحيح لكن بشرط تكافؤ الروايات أو تقاربها أما إذا كان الترجيح واقعاً لبعضها إما لأن رواتها أكثر وأحفظ فينبغي العمل بها إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح فتمسك بهذا الأصل فإنه نافع في مواضع عديدة.

* * *

٦) باب الرهن والحوالة وغيرها

ما ورد من الأدلة في حكمه وغيره من أحكام متنوعة:

ومن ذلك الحوالة والإفلاس والشفعه والوقف.

والرهن لغة: الثبوت والدوام.

وشرعاً: جعل المال كوثيقة بدين يستوفي منه أو من ثمنه المرهون عند عدم الاستغناء من الغريم وهو جائز في الكتاب والسنة والإجماع أما دليل السنة فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٣] وأما السنة فهذا الحديث الآتي وغيره وأجمع المسلمون على ثبوته إلا أنهم اختلفوا في أنواع منه. ومناسبة الباب لما قبله لما انتهى من أبواب البيوع ناسب ذكره لما يتعلق بها من مصالحها وهو الرهن وغيره.

الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ)[١].

السبب: حاجة الرسول ﷺ إلى الطعام.

المناسبة: للباب ظاهره حيث أن الرسول رهن درعه عند يهودي.

الموضوع: الرهن المقبوض.

المفردات:

اشترى: حين احتاج طعاماً لبيته. من يهودي: يقال له أبو الشحم. اليهودي: يقال تهود فصار يهودياً والتهويد المشي رويداً رويداً ويقال تهود من هاد إذا رجع وتاب. طعاماً: ثلاثين صاعاً من شعير لحديث في ذلك رواه البخاري. ورهنه: الرهن لغة ما مضى بعد الباب.

الفوائد:

١- جواز الرهن مع ثبوت حكمه في القرآن والسنة كوثيقة للمرتهن وللمدين سعة إلى ميسرة.

٢- جواز معاملة الكفار وأنه ليس من الركون إليهم المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ الآية [سورة هود: ١١٣].

٣- ما كان عليه النبي ﷺ من ضيق العيش والزهد في الدنيا والتقلل منها مع القدرة عليها.

٤- فضل نساء النبي ﷺ لصبرهن على الحاجة وضيق العيش رجاء ما عند الله من الثواب ومصاحبته الرسول ﷺ في الجنة.

٥- تسمية الشعير طعاماً لبيان ذلك في حديث آخر وجواز الرهن في الحضر وما ذكر في الآية في السفر.

٦- جواز معاملة الكفار بدون بحث عن مصادر أموالهم فيما بينهم ولا عن كيفية دخول المال عليهم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٦٨) ومسلم (١٦٠٣).

٧- جواز معاملة من بعض ماله حرام إذا لم يعلم الحرام من ماله من الحلال إلا أن معاملة غيره أولى.

٨- جواز رهن آلات الحرب عند الحاجة وجواز بيعها وإجارتها إذا لم يكن ثم حاجة للحرب في الحال.

٩- أن الرهن لابد أن يكون مقبوضاً لدى المرتهن وإلا فلا يعد رهناً وقد اختار بعض العلماء بدون قبض فيما لا يمكن قبضه من الزراعة والبهائم وغير ذلك لمراعاة المصالح للفقراء والناتج منهم للناس.

١٠- مشروعية بقاء أموال أهل الذمة في أيديهم وإعطائهم الحرية نحو البيع والشراء والإيجار وغير ذلك.

١١- جواز الشراء بالثمن المؤجل وجواز الشراء لمن لا يقدر على الثمن في وقته إذا حل وجواز المداينة بين الناس.

١٢- فعل الأسباب في اتخاذ الدروع الواقية من السهام وغيرها من آلات الحرب التي تنفع العباد والبلاد وأن ذلك لا ينافي التوكل بل التوكل مقيداً بها وقد ورد ذلك في حديث.

الموجز:

في هذا الحديث بيان ما كان عليه الصلاة والسلام من ضيق العيش والزهد في الدنيا وحطامها الفاني فلا يعرج على الدنيا وطلبها إلا لمصالح الآخرة مع أنه قد ورد بأن الدنيا عرضت عليه فلم يقبلها إنما أهدافه التي يسعى إليها ويسعى لها هو أداء الرسالة وحفظ الأمانة وإصلاح المجتمع حتى توفاه الله وهو آناء الليل والنهار وهو يتكلم في تبليغ السنة وإيضاحها حتى لا يبقى لأحد حجة بعده وأيد ذلك بقوله: **(تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْمُحَجَةِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ)**(١) وهو من حاجته رهن درعه الذي هو في حاجة إليه في حال الحرب وملاقاة الأعداء عند هذا اليهود في طعام يتغذى به هو وأهله لمدة من الزمن حتى يأتي الله بالفرج من الرزق فيؤدي لليهودي حقه كما أنه لم يتحرج من معاملته لبيان جواز ذلك وإلا فقد يجد من الصحابة من يستدين منه أو يقرضه فهل نحن أخذنا

---

(١) رواه ابن ماجة (٤٣) وأحمد (١٧١٤٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٤٧) برقم (٦١٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

بهديه فلم نجعل الدنيا أكبر همنا ومبلغ علمنا فعملنا الأسباب للعيشة من طرقها السليمة الحلال أم نحن نتسابق إلى الدنيا بتحصيل عليها من أي وجه كان من حلال أم من حرام فإلى الله المرجع تعلن العالم وأنه ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الكهف: ٤٩].

* * *

الحديث السادس والسبعون بعد المائتين:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)[1].

السبب: التحذير من الظلم.

المناسبة: لما ذكر الرهن بالدين وقد يماطل صاحب الحق فجاء بهذا الحديث الناهي عن المماطلة.

الموضوع: مطل الغني ظلم.

المفردات:

مطل الغني: المطل لغة المد، ومنه مطل الحديدة لتمتد إذا ضربت والمراد هنا تأخير أداء حق الغير المستحق له من دون ذلك عذر شرعي ومطل مضاف إلى فاعله والتقدير مطل الغني غريمه. ظلم: والظلم وضع الشيء في غير موضعه. وإذا: حين. أتبع: يحال. أحدكم: أي أحد من الناس بدينه. على ملئ: غني. فليتبع: فليقبل الحوالة إلى من أحيل عليه. والغني لغة: القادر على الوفاء وشرعاً: الغني بماله وبدنه وأقواله وقيل الغني الملى القادر على الوفاء.

الفوائد:

١ - تحريم مطل الغني ووجوب وفاء الدين للغريم إذا طلبه فوراً وهو قادر على الوفاء.

٢ - مفهوم الحديث أنه إذا لم يطلب الغريم حقه فليس عليه إثم بالتأخير إنما المبادرة بالوفاء يؤخذ من أحاديث من دون طلب.

٣ - أن من ليس عنده وفاء فليس عليه إثم بالتأخير ولو مع طلب الغريم فإن مع العسر يسراً.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤).

٤- أن على الإنسان أن يحسن المعاملة فلا يماطل في حقوق العباد مع غناه واستطاعته الوفاء.

٥- مشروعية قبول الحوالة إذا أحيل صاحب الحق على غنى إلا إذا عرف هذا الغني بالمماطلة فإنه لا يقبل الإحالة.

٦- أن الدين ينتقل من ذمة المحيل إلى ذمة المحال إليه إذا كان ملياً واعترف بالحق وبالوفاء.

٧- أنه إذا تبين أن المحال إليه مفلساً أن الغريم له الرجوع إلى المدين لأن الحديث قيد بالغني.

٨- أنه لا يجوز مطالبة المعسر ويجب إنظاره إلى ميسرة مفهوماً من الحديث ومنطوقاً من القرآن والسنة.

٩- أن المماطل للغريم مع الغني له أن يلازمه حتى يوفيه حقه ويفعل معه كل الأسباب التي يحصل بها حقه منه.

١٠- أن الشريعة الغرة تحكم بالأحكام التي تكون سبباً لإصلاح الناس ونفعهم والابتعاد عن ما يحدث الخصومات والمنازعات فيما بينهم في حقوق المخلوقين مع قدرته على الوفاء لحقوقهم والخروج من تبعاتها.

الموجز:

في هذا الحديث الذم على من يماطل في حقوق المخلوقين مع مقدرته على الوفاء لحقوقهم وتبعاتها والتي قد أخذها أو عوضها بناء على حسن النية في المعاملة على أن يدفع الحق من حين وجوده لصاحبه بعد حلول الأجل إن كانت مؤجلة إلا أن بعض الناس أخذ بالطريق الملتوي فخالف الضمير الإنسان والدين الحنيف فجعل يماطل صاحب الحق مع قدرته على الوفاء حتى يوقع القديم في تعب لتردده عليه مع حاجته إلى حقه غالباً لذا فإن الرسول ﷺ قال: (**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**) لأنه ظلم صاحب الحق بمنعه لحقه فعلى كل من عليه دين أن يتقي الله وليؤدي ما عليه من الحقوق من دون مماطلة ولا تأخير لأن تأخيره لحق الغير من دون عذر مسوغ ظلم وعدوان وتعد لحدود الله وتعطيل للمعاملات الحسنة مع بني جنسه ثم إن الرسول ﷺ أرشد صاحب الحق إلى أنه إذا أحيل في حقه

على غني يسهل عليه أخذ الحق منه فليقبل تلك الحوالة بدون تردد لأن المحال إليه كأنه قام مقام المحيل وذلك لحسن المعاملة وتسهيل أداء الحقوق فرحم الله امرءاً سمحاً إذا قضى سمحاً إذا اقتضى فالمسلم هين لين يسير مع الظروف والأحوال حيث سارت ويشتد حيث اشتد المبطلون وهذه سنة الله في خلقه ولن تجد للفطرة محيداً عن اتجاهها في هذه الحياة سواء خيراً أم شراً فجاهد أيها المسلم نفسك بسلوك الطريق المستقيم تكن من المفلحين.

الخلاف:

أجمع العلماء على اعتبار رضى المحيل في الحوالة إنما الخلاف في رضى المحال والمحال عليه: ذهب أبو حنيفة إلى اعتبار رضاهما لأنهما معاوضة يشترط لها الرضى من الطرفين من المحال والمحال عليه وذهب الشافعي إلى رضى المحال لأن الحق له ذمة المحيل فلا يجوز نقل الدين منه إلى غيره إلا برضى المحال فقد يكون نقله فيه ضرر عليه وذهب أحمد والظاهرية وغيرهم إلى أن الأمر للوجوب عملاً بظاهر هذا الحديث فيجب على كل من أحيل على مليء أن يقبل الإحالة واختلف هل يرجع المحال على المحيل في ذلك خلاف طويل وملخص القول المختار: أنه إن كان المحال قد احتال برضاه مع علمه بفلس المحال عليه أو مما طالته أو أي شيء علمه عنه مما يسبب تلف ماله أو يناله مشقة أو ضرر يلحقه ولم يشترط الرجوع فإنه لا يرجع وإن كان بالعكس من هذه الأمور فله الرجوع وكذلك إذا اشترط الرجوع عند عدم الاستيفاء.

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد المائتين:

وعنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ -أوْ قالَ: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يَقُولُ-: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ -أَوْ إِنْسِانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)[1].

السبب: قيل أنه سأل عن من أدرك ماله عند مفلس فقال ﷺ: من أدرك ماله بعينه... إلخ.

المناسبة: في الحديث السابق مطل الغني ظلم وفي هذا الحديث عكس ما تقدم وهو المفلس وحكمه فبينهما مناسبة.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٠٢) ومسلم (١٥٥٩).

الموضوع: وجود مال الغير عند مفلس بعينه.

المفردات:

قال: النبي. أو قال رسول الله: أو شك من الراوي عن أبي هريرة هل روى بالقول أو بالسماع منه. من أدرك ماله: كل من وجد ماله الذي باعه أو أمر منه أو أودعه عند مفلس. بعينه: لم يتغير بنقص ولا زيادة ولا صفة. عند رجل: أو امرأة. أو: شك من الراوي. إنسان: والإنسان يشمل الرجل والمرأة. قد: حرف تحقيق. أفلس: تحقق فلسه. فهو: صاحب المال. أحق به: من غيره من الغرماء والفلس لغة: مأخوذة من الفلس وهو أنه وصل إلى حد لا يجد الفلوس أو لا يتعامل مع الناس إلا بالفلوس وهي ليست من الفضة من قلة ما عنده من النقود من الذهب والفضة وشرعاً: من زادت ديونه على موجوده من المال.

الفوائد:

١- أن من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به إذا لم يتغير من الغرماء الآخرين.

٢- أن المال الذي يوجد عن المفلس فهو عام للغرماء جميعاً سواء كان المال الذي لهم ببيع أو قرض أو وديعة أو غير ذلك من عقود المعاوضات إذا تغير بشيء منه بنقص أو زيادة أو صفة.

٣- أنه يسمى المفلس مفلساً إلا إذا كان ما عنده مال يفي بالحقوق التي عليه.

٤- أن يكون الثمن لم يقبضه البائع من المفلس فإن قبضه أو بعضه فلا رجوع بعين المال وهذا مأخوذ من مفهوم الحديث ومن حديث آخر.

٥- أن التغير في عين المتاع المباع يسقط الرجوع فيه سواء كان بتصرف ببيع أو هبة أو نسج أو غير ذلك.

٦- أنه إذا تعلق به حق لأحد بأي عقد كان فإنه لا يستحقه فيكون أسوة الغرماء.

٧- أن ما ثبت عند المفلس برهن أو وديعة أو غير ذلك من العقود فليس لأحد منازعته فيه إذا لم يتغير فهو أحق به.

٨- أن الشريعة الإسلامية تسعى دائماً إلى تحقيق الحقوق وإيصالها إلى أهلها سواء من مفلس أو غيره.

الموجز:

يرشدنا النبي ﷺ في هذا الحديث أن من تبين أنه مفلس لا مال له يفي بما عليه من الحقوق للعباد سواء كانت ديناً أو قرضاً أو أمانة مودع إياها فلم يتغيروا لم يكن لأحد به تعلق من شراء أو هبة أو غير ذلك من عقود المعاوضات مما يخرجه عن كونه لم يتغير فهو أحق به فليس لأحد منازعته فيه لثبوت حقيقته له وإلا فهو أسوة الغرماء يقسم المال الموجود بين الغرماء على حسب ماهم من الكثرة والقلة متساوية النسبة تكون قسمة عادلة من شريعة الله السامية وباقي الديون متعلقة بذمة المفلس إلى اليسر بعد هذا العسر ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[سورة البقرة: ٢٨٠] وأن تصدقوا بالوضع من الدين أو كله فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[سورة البقرة: ٢٨٠] وإلا فإن مع العسر يسراً وكما قيل الطلب من المعسر حرام.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم من أدرك عين ماله عند من أفلس: فذهبت الحنفية إلى أن البائع لا يستحق أخذ عين ماله إذا وجده عند المفلس معللين بأن المفلس أحق به حيث صارت السلعة بالبيع ملكاً من أملاكه ومن ضمانه وأخذها كأنه نقص لملكه ونقص على الغرماء بدون مسوغ وأجابوا عن الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول أو على أنه محمول على المتاع إذا كان وديعة عنده أو عارية أو لقطة عند المفلس إلا أن هذه التأويلات والتعليلات مردودة لمخالفتها هذا الحديث الصريح الصحيح وعلى خلافهم الجمهور.

٢- اختلف في حكم عين المال بعد الموت: ذهب أحمد ومالك إلى التفرقة بين الموت والإفلاس لأن الميت برأت ذمته من الموجود وليس للغرماء محل يرجعون إليه فتساوى الغرماء بخلاف المفلس وسواء خلَّف وفاء أو لا. وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أحق بمتاعه عملاً بعموم هذا الحديث وضعفت الرواية التي تقول أنه أسوة الغرماء بأنه حديث مرسل فرجحت الرواية التي فيها الجمع بين الموت والإفلاس بناء على أنها موصولة صحيحة.

***

باب الشفعة

ما ورد من الأدلة في حكمها وبيانها وما تهدف إليه من المصالح الشركاء بين الجيران. وهي الشفعة: بضم الشين وسكون الفاء. والشفع لغة: الزوج ضد الفرد فإذا ضمت فرداً مع فرد فأنت قد شفعته. وهنا أن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته. وتطلق الشفعة على التملك وعلى المملوك وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض وهي ثابتة بالسنة وبإجماع كثير من العلماء ويلازمها من الإحسان إلى الجار بالقرآن العزيز ومنه الشفعة. وثبوتها في العقارات المشتركة دون المنقولات لذا فمن المصلحة للشريك أنه له الخيار بأخذها حتى لا يحصل عليه ضرر من الشريك الذي اشتراها. وهذا كله من السنة مراعاة للناس نحو دنياهم في هذه الحياة.

الحديث الثامن والسبعون بعد المائتين:

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله ﷺ قَالَ: (جَعَلَ -وفي لفظ: قضى- النَّبي ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ)[1].

السبب: إزالة الضرر عن الشريك.

المناسبة: لما تقدم من ذكر حديث المفلس ناسب ذكره لهذا الحديث الذي فيه حق الشفعة في المشترك من العقارات لأن كلاً من الحقوق.

الموضوع: الشفعة في المال المشترك من العقار.

المفردات:

جعل: صير وحكم. وفي لفظ: آخر. قضى: حكم. بالشفعة: مضى تعريفها. في كل مال: من عقار. لم يقسم: القسمة هي التفريق بين المشترك إلى قسمين أو أكثر. فإذا: فحين والفاء تفريعية. وقعت الحدود: بينت قسمتها والحدود جمع حد وهو ما يفصل بين الشيئين ويطلق على غير ذلك. وصرفت الطرق: صرفت بتشديد الراء مأخوذ من التصرف والتصريف أو من صرف مخففاً والمراد الصرف الخالص وكل يحتمله المعنى في العقار. الطرق: جمع طريق وهو ما يفتح بين الأملاك للسلوك معه أو الشارع المتطرق معه. فلا شفعة: بعد ذلك لعدم الضرر على الجار في ذلك.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٠٨) نحوه.

الفوائد:

١- مشروعية ثبوت الشفعة في العقارات في التي لم تقسم بين الشركاء.

٢- أن شركة العقارات إذا قسمت وبينت حدودها وصرفت طرقها زال حكم الشفعة.

٣- أن الشفعة في العقارات الذي تمكن قسمتها بدليل قوله فيما لم يقسم وفي ذلك خلاف وأن العلة للحكم بالشفعة إزالة الضرر عن الشريك.

٤- أن الأموال المنقولة ليس فيها شفعة حيث لا ضرر فيها مع سهولة قسمتها إذا حصل خلاف بين الشريكين أو باع أحدهما حقة لآخر فكذلك سهل لا يحتاج إلى تدخل أحد خارجاً في القسمة غالباً ولأن الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً.

٥- علو شأن هذه الشريعة هذه السنة لمراعاتها لأحوال بني الإنسان في القسمة في أموالهم من استجلاب الخير ودفع الشر وأسبابه.

٦- أن العام يطلق ويراد به الخاص حيث عمم في صدر الحديث في كل شيء شفعة وخص في آخره ما صرفت فيه الطرق ووقعت فيه الحدود.

الموجز:

لما كانت الشريعة الإسلامية عنوانها العدل ودستورها مراعاة أحوال الناس في معاشهم ومعادهم والطمأنينة في هذه الحياة كانت في هذا الحديث تسعى في دفع الشرور وجلب المصالح ودفع المضار لدى أصحاب الأملاك العقارية المشتركة على أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه فللشريك الآخر أو الشركاء الشفعة ليكون كل شريك في سعة من أمره وخروج من تلك المبايعة وهو أن الحكم له بالشفعة حتى يبعد عنه المشتري بدفع ما دفع من الثمن ليرتاح في جو راغب فيه نحو هذا العقار وهذا ما دامت الشركة باقية وقابلة للقسمة فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق عن رغبة من الشركاء في القسمة فحينئذ تزول الأضرار فيجوز البيع مطلقاً بدون شفعة يعترض بها على المشتري لزوال العلة التي من أجلها سعت الشريعة السامية إلى مراعاتها وهو ما يلحق الشريك غالباً من الضرر حين البيع على آخر فما أحسنها من سنة وأكملها في نظامها المنسق العظيم المستقيم في كل مجالاة الحياة.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الشفعة في الأموال فأجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار عليها واختلف فيما سوى ذلك: فذهب الحنفية إلى ثبوت الشفعة في كل شيء من العقارات والمنقولات وهذا هو الراجح في العقارات مطلقاً بدليل ما أفاده أول هذا الحديث في قوله: (**قَضى فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يُقْسَمْ**)[١] وبما رواه الطحاوي عن جابر قال: قضى بالشفعة في كل شيء لكنه مرسل مع تعليمهم بأن الشفعة جاءت بها الشريعة لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة الطارئة في كل شيء وذهب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم إلى أنه لا شفعة للجار ولا للشريك بعد القسمة ومعرفة الحدود وتصريف الطرق وذهب آخرون من العلماء ومنهم الحنفية إلى ثبوتها للجار ومطلقاً سواء كان له شركة مع جاره أو لا بدليل ما روى البخاري في قول الرسول ﷺ: (**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**)[٢] ولحديث رواه أهل السنن[٣]: (**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ وَاحِدًا**) وعللوا بكثرة الضرر للجار على جاره من تعلية البناء والكشف عليه مع اختلاف الناس في أخلاقهم فقد يكون سيء الأخلاق فيؤذي جاره فقد يؤول به الأمر أن يرحل عن بيته أو يبيعه ويبتعد عن هذا الجار وهذا أكبر ضرر على الجار والسنة ترمي إلى إزالة الضرر وأسبابه وجاءت طائفة من العلماء فجمعت بين تلك الأحاديث وذلك مفهوماً من حديث فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ونحوه دال على أنه إذا اتحد كل بطريقه وحده فلا شفعة وأن منطوق حديث (**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا**) إذا كان طريقهما واحداً ففيه إثبات الشفعة فيوافق مفهوم هذا الحديث لظاهر الحديث الذي في السنن ولحديث البخاري (**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**) وحديث (**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**)[٤] وغيرها فإذا كان بينهما طريق مشترك أو مسيل لماء السماء أو غيره فللجار

---

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧) ومسلم (١٦٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥١٧) والترمذي (١٣٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح. وأحمد (٢٠٠٨٨)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٨) والترمذي (١٣٦٩)، وقال: حديث حسن غريب. وابن ماجة (٢٤٩٤) وأحمد (١٤٢٥٣)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٤) رواه البخاري (٦٩٧٧).

الشفعة جمعاً بين الأدلة وهذا هو الراجح مع أنه ينبغي على الجار أنه إذا أراد أن يبيع ملكه أن لا يبيعه إلا بعد مراجعة جاره فإذا كان له رغبة فلا يبيع على غيره ما دام له رغبة يشتريه بالقيمة ومع ذلك ليس له الحق أن يسعى بأي حال في تقليل الثمن ليتحصل عليه برخص فالسنة لا تريد على أحد ضرراً.

٢- اختلف هل للشريك بعد إذنه من شريكه في البيع من غيره ينفذ: قيل أن هذا لا يمنع من الشفعة وإن أذن له وقال طائفة من أهل الحديث تسقط شفعته بعد عرضه عليه وإذنه له بالبيع. والراجح الأول لأنه قد يحتال على إيجاد الزيادة في الثمن من الغير إذا كان للشريك رغبة. وقد يقول المشتري مالي فيها رغبة خشية من الشفعة والشريعة تسعى إلى ما فيه الصلاح بين الشريكين فإذاً لو أذن له فله الشفعة بعد العقد.

٣- وهل الشفعة على الفور أو على التراخي: ذهبت الشافعية والحنابلة وغيرهم على أنها على الفور ولهم تقديران في زمن الفورية ليس عليه دليل وذهب آخرون إلى أنها على التراخي والراجح الأول وأما تقدير الزمان فهو على حسب الظروف والأحوال المحيطة بالذي يريد أن يشفع.

تنبيه: قال الشيخ الشارح عبدالله البسام أن المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق بالشفعة أربعة أحاديث تتعلق بالوقف والهبة ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق بالمزارعة ثم ذكر بعدهن حديثاً في الهبة أيضاً ثم ذكر أحاديث تتعلق بالنصب وأحكام الجوار ثم ذكر أحاديث الوصايا فلا أعلم ما وجه هذا الترتيب عنده. وأقول أنا وما أكثر عدم المناسبة عند المؤلف في هذا الكتاب. وقال البسام: وحيث أن أحاديث الوقف والهبة والوصايا كلها من جنس واحد لأنها عقود تبرعات وأحكامها متقاربة ومسائلها متناظرة عمدت إلى جعلها متوالية وآخرتها ليكون بعدها باب الفرائض لوجود المناسبة بينها أيضاً وقدمت هذه الأحاديث أحكام الجوار لصلته بهذا الحديث السابق وقدمت الأحاديث المتعلقة بالغصب والمزارعة ليحسن الترتيب وتجتمع المسائل المتناسبة. اهـ. وبناء على ما عمل الشيخ البسام فإني في هذه الأحاديث حذوت حذوه للمناسبة.

***

الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ). ثُمَّ يقول أبو هريرة: مَالي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعرِضِينَ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[1].

وفي رواية خشبة والمعنى واحد.

السبب: الإحسان مع الجار وسبب قسم أبو هريرة ما رواه أحمد في مسنده أنه لما حدث بهذا السامعين طأطؤوا رأسهم فقال: والله... إلخ.

المناسبة:هنا ظاهره الحديث السابق في الشفعة في الجوار وبين الشركاء وهذا في حسن الجوار.

الموضوع:وضع خشب الجار على جدار جاره.

المفردات:

لا يمنعن: لا ناهية والفعل مجزوم بها وحرك بالفتح لاتصاله بنون التوكيد والنهي تقيض التحريم مع الضرورة والحاجة إلى وضع الخشب مع تقدير قسط الثمن للجدار وإلا فالنهي للتنزيه والكراهة. جار جاره: المراد بالجار الملاصق لبيتك. أن يفرز خشبه: أن يثبتها في جدار جاره. والخشب ما غلظ من الأعواد والجدار حائط البيت المقام بين الجارين. ثم يقول أبو هريرة مؤيداً لروايته لهذا الحديث. مالي: حرف استفهام متضمن الإنكار. عنها: عن حكم وضع الخشبة. معرضين: صادين عن عمل السنة وحكمها. والله: قسماً. لأرمين بالخشبة: وقيل الخشب وكل بمعنى. بين: ظرف مكان. أكتافكم: جمع كتف وهو ما بين العنق والمنكبين وهذا مبالغة من أبي هريرة حيث أنهم لم يستجيبوا السامعين للسنة. وفي رواية بين أكنافكم: جمع كنف وهو جانب الشيء.

الفوائد:

١- النهي عن منع الجار من وضع خشبه على جدار جاره حيث لا ضرر على جاره وهل النهي للتحريم أو الكراهة فيه خلاف.

٢- يقاس على وضع الخشب على جدار الجار كل ما كان فيه نفع للجار وليس على الجار الآخر ضرر أو نقص لأنه مشروع الإحسان إلى الجار.

٣- أن هذا الحق خاص بالجار الملاصق أما البعيد فليس له حق من هذا الشيء لعدم اتصال الدارين.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣) ومسلم (١٦٠٩).

٤- حرص أبو هريرة على التمسك بالسنة والامتثال لأمر الرسول ﷺ.

تنبيه: أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشب أو حديد أو غيره على جدار جاره فلابد من وضعها مع عدم الضرر على صاحب الجدار إلا أنه إذا طلب منه قيمة للجدار ولما تحته من الأرض فله ذلك لأن هذا الجدار أصبحت منافعه بينهما وهذه العادة المعروفة عند أهل نجد وغيرهم والآن صار البناء كله بالإسمنت وكل يبني جداراً لنفسه إلا أن هناك جدران بين البساتين والمزارع فهذه إما أن يقيموها جميعاً وإما أن تقوم بثمن ويدفع نصف قيمته وإما أنه لا ينتفع منه بشيء أبداً وإن كان ثم ضرر على الجار فله مطالبته حتى يزيل الضرر.

الموجز:

لما كانت الشريعة الإسلامية قد أشادت بحقوق الجار في القرآن العظيم والسنة النبوية نحو الإحسان إلى الجار في نفسه وماله وأهل بيته سواء كان الإحسان بالأقوال أو الأفعال أو بالمال وفي وصية الله لخلقه بالجار قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦] وفي وصية جبريل للرسول ﷺ قوله: (**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**)[١] كل ذلك دافع وحافز إلى الإحسان بالجار بكل ممكن وبكل سبب يعود عليه بالإحسان ليكون كل جار مع جاره في أمن وأمانة وفي أمن من شره وغوائله دائماً متوقعاً منه الخير والمنافع لذا فإن الرسول ﷺ في هذا الحديث أرشد إلى أن من الإحسان إلى الجار والواجب نحوه عند الضرورة أن يدعه يضع خشبه على جداره فلا يمتنع من ذلك حيث لا ضرر عليه فإن كان ثم ضرر عليه فلا يزال الضرر بالضرر ومن حرص أبو هريرة رضي الله عنه على الأخذ بالسنة والعمل بها ولما ظهر له من كراهية بعض الناس لهذا الحكم أقسم يميناً تأكيداً للعمل بالسنة بقوله: (**وَالله لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**) توعد منه بإلزامهم بتلك الحاجة مع الجار وذلك لمراعاة حق الجار الواجب والمندوب والعمل بالسنة المطهرة في كل زمان ومكان ومال تحت الهدى من الهادي إلى المصالح العامة والخاصة.

---

(١) رواه البخاري (٦٠١٤) ومسلم (٢٦٢٥).

الخلاف:

أجمع العلماء على المنع من وضع الخشب على جدار الجار مع وجود الضرر على الجار إلا بإذنه لقوله عليه الصلاة والسلام: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)(١) واختلفوا فيما إذا لم يكن على صاحب الجدار ضرر وكان الجار في حاجة إلى وضع الخشب بأن لا يمكنه التسقيف إلا بهذا: ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الخشب على حائط الجار إلا بإذنه وإن لم يأذن فلا يجبره عليه مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه لحديث: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ)(٢) وحديث: (إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ) ونحو ذلك من الأدلة. وذهب أحمد وإسحاق وأهل الحديث وغيرهم إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجته إلى وضعها وليس على صاحب الجدار ضرر فله إجباره إذا امتنع وقال بهذا القول بعض المالكية وقول لأبي حنيفة ومذهب الشافعي في القديم والدليل على ذلك هذا الدليل الذي معنا وبعض الآثار وأما الأحاديث التي قالوا بها فهذا الحديث مخصص منها للجار. وأقول مع الحاجة الضرورية أنه مع مصلحته بوضع الخشب ونحوها وغيرها فإنه يدفع لصاحب الجدار نصف قيمته إذا طلب منه ذلك حتى يخرج من عهدة الأدلة السابقة.

***

الحديث الثمانون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رسول الله قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأرضِ قِيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)(٣).

السبب: أن عائشة ذكر لها أبو سلمة أن بينه وبين قومه خصومة في أرض فروت الحديث مشيرة عليه بترك الأرض.

المناسبة:لما ذكر الشفعة في العقارات ناسب ذكره الحديث للتحذير من أخذ شيئاً من أرض الجار وغيره.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٣٤٠) والبيهقي (١١٨٧٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) رواه أحمد (٢٠٦٩٥) والدارقطني (٢٨٨٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧١) وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٧٠)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢).

الموضوع: الوعيد على من أخذ من أرض الغير وإن قل.

المفردات:

من ظلم: من مفيدة للعموم أي واحد ظلم والظلم: وضع الشيء في غير موضعه وشرعاً: أخذ من معنى اللغة: وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق. من الأرض: المملوكة للغير ومن تبعيضية. قيد شبر: مقدار شبر والشبر مسافة ما بين رأس أصبع اليد الإبهام حتى الخنصر حين بسطها. طوقه من سبع أرضين: يجعل ما اغتصبه من الأرض كالطوق المحيط بعنقه وقيل أنه يلازمه العذاب ولأن ملازمة الطوق للعنق فلا يفارقه وهذا أقرب إلى الصواب وجيء طوقه من سبع أرضين مبالغة للتغيير من هذا الظلم.

الفوائد:

١- تحريم الغصب وهو أخذ أموال الناس بدون حق ولو قلت وأن العقار من حين وضع اليد عليه يكون في حكم المغصوب.

٢- أن من ملك أرضاً ملك ظاهرها وباطنها إلى تخوم الأرض فلا يجوز لأحد أن يحدث من تحتها أي شيء كما أن هواءها لا يجوز لأحد أن يحدث فيه شيئاً.

٣- أن ما فيها من المعادن والمنافع جميعها ملك لمالكها لا ينازعه فيها لا رئيس ولا مرءوس والوعيد الشديد على من أخذ من الأرض غصباً ولو مقدار شبر ظلماً وعدواناً.

٤- أن الأرضين سبع كالسماوات وأن غصب الأرض من مالكها من الكبائر للوعيد على المغتصب حتى في البرزخ في القبر.

الموجز:

جاءت السنة بالحفاظ على النفس والمال بين الناس من كل معتد ظالم بالحكم عليه بالوعيد الشديد المقتضي للنهي الأكيد بأن من أخذ من مال الغير أي شيء من أرضه بدون حق حتى ولو شبراً واحداً فإن الله يجازيه بالعقاب الشديد بمكان تلك البقعة التي ظلمها بأخذها من صاحبها قهراً بغير حق بأن تكون طوقاً في عنقه من سبع أرضين بحيث تطول رقبته وتغلظ على حسب جرمه بمقدار ما أخذ من الأرض أو أنه يلازمه العذاب والإثم ملازمة الطوق للعنق آناء الليل والنهار حتى قيام الساعة وعلى كل القولين فعليه الوعيد الشديد من عذاب الله وعقابه المستمر وذلك جزاء له على اعتدائه على حق غيره ومع ذلك

لا يبطل حق صاحب الأرض بسبب عذابه هذا بل يطالبه يوم القيامة بحقه فيأخذه منه كاملاً لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ومن أشدها عقوبة أخذ أموال الناس بالباطل من تلك الأراضي المملوكة لأن حقوق العباد لا تسقط أبداً إلا بإسقاطهم لها بخلاف حقوق الله فقد يعفو ويصفح وأن من الحكمة في تغليظ عذاب مغتصب الأرض وعظم ذنبه لطول مدة اتسشاره للحرام منها مع استمرار الاستيلاء عليها له ولورثته من بعده عليه الوعيد الشديد وهم لهم الميراث يأكلونه هنيئاً مريئاً فيا أيها المسلم فكر في هذا الموضوع فاحذر كل الحذر من التساهل باغتصاب شيء من الأرض المستحقة أو المملوكة للغير وسواء علم المالك أو لم يعلم فالعذاب الأليم والوعيد الشديد على من ارتكب هذه الجناية التي لا تسقط إلا بإسقاط صاحبها لها وأن في هذا الزمان قد يتساهل كثير من الناس باغتصاب الأراضي ولم ينظروا ما أمامهم من العقاب في البرزخ ويوم الحساب ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩]، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٥٢﴾ [سورة غافر: ٥٢].

* * *

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها وهو السقي وهي شرعاً: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه بجزء معلوم من ثمره. والمزارعة: مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والمساقاة والمزراعة من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين فإن صاحب الشجر والأرض كصاحب النقود التي يدفعها للمضاربة في التجارة. والمساقي والمزارع كالتاجر الذي يتجر بالمال فهما داخلتان في أبواب المشاركات فالغنم بينهما والعزم عليهما. وبهذا يعلم أنهما أبعد عن العذر والجهالة من الإجارة وأقرب منها إلى القياس والعدل ولذا فإنهما جاءتا على الأصل لا كما قال بعضهم أنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة فهذا وهم منهم انتهى من قول البسام لأن المؤلف لم يضع باباً هنا.

الحديث الواحد والثمانون بعد المائتين:

وَعَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أو زَرْعٍ)[1].

السبب: معاملته أهل خيبر لخبرتهم بالفلاحة.

المناسبة: لما انتهى من البيوع ناسب إتيانه بأدلة المزارعة والمساقاة التي هي بمعنى البيع في بعض النقود.

الموضوع: بيان حكم المساقاة والمزارعة.

المفردات:

عامل أهل خيبر: جعل أهل خيبر وهم اليهود بالقيام على زراعة الأرض وسقي الشجر. بشطر: نصف. ما: بمعنى الذي. يخرج منها: مقابل عملهم نصف ما يخرج منها من ثمر أو حبوب واو للتنويع والنصف الآخر للمسلمين وسميت خيبر باسم رجل من العمالقة هو أول من بعث فيها بئراً.

الفوائد:

١- جواز المزارعة والمساقاة بجزء مما يخرج منها من الزرع والثمر وبدون شرط على صاحب الأرض من بذر ونحوه.

٢- أنه إذا قدر نصيب العامل بدون ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر صح العقد وعرف الباقي وهو نصيب صاحب الملك.

٣- جواز الجمع بين المزارعة والمساقاة في الأرض والبستان معاً واحداً بجزء منهما.

٤- جواز معاملة الكفار بالفلاحة والتجارة والمقاولات من المباني وغيرها لأن ذلك من تقوية المسلمين.

٥- أنه يقدم في الأعمال أهل الخبرة والمعرفة دون غيرهم حتى ولو كانوا كفاراً إذا اقتضت المصلحة.

٦- جواز إيجار الأرض وسقي الشجر بدون ذكر سنين معلومة من الزمن إذا قصد بذلك أمراً صحيحاً.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٩) ومسلم (١٥٥١).

الموجز:

لما كانت المساقاة والمزارعة من المصالح العامة والخاصة لبني الإنسان كل يستفيد منها الفرد الذي يعمل عليها والعامة والخاصة من الناس الذين تتوفر لهم أسباب المعيشة الناتجة من العمل فيها وسقيها من الثمر والحبوب ومن كثرة ذلك تروج في الأسواق منتوجاتها فينتفع الناس بذلك من أنواع المطعومات. لذا فقد يكون المالك للشجر أو الأرض لا يستطيع العمل على نخله أو زراعة الأرض بخلاف من عنده الخبرة والمقدرة على العمل والسقي والحراثة فمن حكمة الشريعة لمصالح بني الإنسان حكمت بصحة العمل على الشجر والزراعة بجزء مما يخرج منها لنفع العباد والبلاد لذا فهذا الرسول ﷺ لما فتح خيبر وقسم أراضيها وأشجارها على الغانمين من الصحابة وكانوا حينذاك مشتغلين عن الزراعة وسقي الشجر والعمل عليها بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الدين ونصرة المسلمين مع سيد المرسلين. ولما كانت اليهود أهل خبرة وعلم بأمور الفلاحة لطول مدة عملهم فيها وخبرتهم التامة بها أقرهم على العمل من سقي الشجر وحرث الأرض بشطر ما يخرج منها مقابل نفقتهم وعملهم ليكون هذا الحكم ساري المفعول في كل زمان ومكان لئلا يبقى شجر بدون سقي ولا أرض تبقى مهجورة بوراً من دون زرع وحراثة وذلك ليكثر الاقتصاد في البلاد فتتوفر المعيشة بين العباد.

الخلاف:

١ - اختلف في حكم المساقاة: فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال من الأحوال لأنها إجارة على ثمرة مجهولة لم تخلق فهذا من التصرف في الثمرة قبل بدو صلاحها بل أشد؛ حيث أنها مجهولة العوض فهي مخالفة للأصول. وذهبت الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة لورود النص فيها وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم لاشتراكهما في كثير من الأحكام ومنها الزكاة، وذهب أحمد وغيره إلى جوازها في كل ماله ثمر مأكول وبعض الصحابة عداه إلى كل مقصود المنفعة وذهب مالك إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت لأنها رخصة عنده عامة في كل ذلك. والراجح قول الحنابلة لأن الحديث أصل بنفسه خلافاً لمن يقول أنه مخالف للأصول فلا يعمل به فهو عام في كل ثمر وشجر فيه منافع؛ لأن السنة ترمي إلى مصالح بني الإنسان وتبعد ما فيه مضارهم ولا شك أن

جواز ذلك يدعو إلى جلب المصالح العظيمة في إحياء الأشجار وإنتاج الثمار وإحياء الأراضي البور فإنها تزيد الاقتصاد في البلاد ويعم النفع الفرد من الناس والمجتمع فلو اقتصر على ما يقول العلماء من أن هذا الحكم مخالف للأصول فلا يعمل به لعدمت تلك المصالح والفوائد التي ذكرت آنفاً.

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين:

عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَكْرِي الأرض عَلى أَنَّ لَنَا هذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا)[1].

السبب: هو أن كراء أهل المدينة للأرض مخالف للشرع.

المناسبة:أن الحديث السابق في حكم المساقاة وهذا في حكم الزراعة لذا بينهما مناسبة.

الموضوع:بيان حكم المزارعة.

المفردات:

كنا: أنا وأقاربي. أكثر الأنصار: الأكثر ضد الأقل والأنصار جمع ناصر وهم الذين ناصروا النبي ﷺ ووازروه. حقلاً: الحقل منصوب على التمييز والمراد الزرع وأصله القراح وهي الأرض الطيبة وأطلق على الأرض التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ثم أطلق على الزرع مكانه. وكنا نكري الأرض: نؤجرها لمن يريد أن يزرعها. على أن لنا: لصاحب الأرض. هذه: موضع معين من الأرض. وهاء: حرف تنبيه وذا اسم إشارة. ولهم: للمستأجر الباقي معيناً في الأرض. وربما: تفيد التقليل. أخرجت: هذه الأرض زرعاً. ولم تخرج هذه: زرعاً. فيبقى أحدهما محروماً أو قليلاً ما تخرجه. فنهانا: النبي ﷺ. عن ذلك: عن تلك المعاملة المجهولة. فأما: أداة تفصيل. الورق: بالنقود بالفضة. فلم ينهنا: لجوازها.

* * *

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٧) ومسلم (١٥٤٧) واللفظ له.

الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين:

ولمسلم: عَنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ قال: سالتُ رَافِعَ بنَ خَديجٍ عَنْ كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهَبِ وَالوَرِقِ، فقالَ: (لاَ بأسَ بِهِ، إنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلى عَهْدِ رسول الله ﷺ بِمَا عَلَى المَاذِيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وأشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيهْلِكُ هذا، ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولَمْ يَكُنْ للنَّاسِ كِرَاءٌ إلَّا هَذا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فأمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بأسَ بِهِ)[1].

الماذيانات: الأنهارُ الكبارُ.

والجدولُ: النهرُ الصغيرُ.

الراوي:

حنظلة بن قيس بن عمر الزرقي المدني قيل أن له رؤية كان ثقة.

والحديثين بمعنى واحد والموضوع واحد.

المفردات:

ولمسلم: وحده دون البخاري. كراء الأرض: تأجيرها. الورق: الفضة والذهب معروف. لا بأس به: لا ذم فيه يجوز. إنما: المنهي عنه. كان الناس: أهل المدينة. يؤجرون: الأرض للزراعة. على عهد: في زمن الرسول ﷺ. بما: بالذي. على الماذيانات: بناء على عملهم في الجاهلية. والماذيانات: الأنهار الكبار. وإقبال الجداول: أوائلها ورؤوسها والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير. حيث أن هذه المواضع يكون غالباً زرعها جيداً. وأشياء من الزرع: معينة. فيهلك هذا: الزرع فلا ينتج شيئاً. ويسلم هذا: ويسلم الآخر. وها: تثنية وذا اسم إشارة. ولم يكن للناس كراء: متعارفاً عليه فيما بينهم. إلا هذا: الكراء المجهول. فلذلك: الفاء سببية والإشارة إلى تلك الكراء المجهول والمعنى فبسببه. زجر عنه: نهى عنه بشدة وأرشدهم إلى شيء ينال كل حقه بدون مخاطرة وهو قوله. فأما شيء معلوم: قدره. مضمون: مكفول لصاحبه دفعه. فلا بأس به: لا ذم فيه لجوازه.

الفوائد:

١- جواز إجارة الأرض لمن يزرعها بأجرة معلومة مضمونة يدفعها المستأجر لصاحبها إما نقداً أو مؤجلة.

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧).

٢- أن الأجرة تكون بذهب أو فضة أو غيرهما من النقود أو غير ذلك حتى ولو من جنس ما تخرجه الأرض إذا كان معلوماً مضموناً.

٣- أن تكون الإجارة خالية من جميع الشروط الفاسدة ومن ذلك الأجرة المجهولة فلا تجوز.

٤- أن كل ما كان فيه نوع غرر وجهالة ومخاطرة باطلة المعاملة فيه.

٥- مراعاة السنة لمصالح بني الإنسان في هذه الحياة العام منها والخاص.

الموجز في هذين الحديثين:

بيان إجارة الأراضي الشرعية وبيان إجارتها الفاسدة ليكون الناس على علم من الإجارة الصحيحة من الفاسدة حتى لا يقعوا في الحرام والمخاطرة التي تضربهم وهم لا يشعرون فذكر لنا رافع بن خديج الصحابي المشهور الأنصاري الذي خبير بشئون الزراعة لكونه وأهله أكثر أهل المدينة حقلاً وبساتين فيذكر لنا أنهم يتعاملون بكراء جاهلي حيث أنهم كانوا يؤجرون الأرض للمزارع على أن للمالك أرضاً معينة وللمزارع الأخرى كما أن صاحب الأرض يختار من الأرض أطيبها كالذي على الجداول والماذيانات مخبراً بالمخاطرة في ذلك بقوله فيهلك هذا ويسلم هذا فيكون أحد الشريكين مغبون والآخر هو الرابح بسبب هذا العمل الجاهلي لذا فإن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما فيه الخير على كل من المالك والمزارع على أن العقد يكون بينهما بجزء معلوم شامل لما يخرج من الأرض أو بعوض معلوم قدره ومضمون أداؤه من النقود ذهباً أو فضة أو غيرهما فهذا هو الحكم الذي يشيد بالمساواة اولعدل بين العامل والمالك حتى لا يكون على أحدهما إجحاف بالحرمان وضياع لحقه بالكلية فعليك أيها المسلم بالتمسك بهذا النظام المحمدي الذي يشيد بالمساواة ولتفوز في دنياك وأخراك وتبتعد عن مخالفة السنة في قوله ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[1] فلا تعمل أي عمل مردود في السنة.

الخلاف:

١- في حكم المزارعة: فذهب بعض العلماء ومنهم الحسن البصري وطاووس: إلى عدم إجارتها سواء إكراهاً بطعام أو ذهب أو ورق أو بجزء من زرعها لإطلاق أحاديث

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

النهي عن كراء الأرض ومنها حديث رافع بن خديج في قول الرسول ﷺ: **(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا وَلَا يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلَا رُبُعٍ وَلَا بِطَعَامٍ)**[١] وفي الحديث الآخر: **(فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ)**[٢] وذهب جمهور العلماء إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة مع القول والعمل بها من بعض الصحابة ومنهم علي بن أبي طالب وسعد بن مالك وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم وتبعهم في ذلك طائفة من التابعين وبعض فقهاء الحديث ومنهم الظاهرية والبخاري وأبو داود وغيرهم من العلماء لهذا الحديث وبدليل معاملة الرسول ﷺ اليهود في خيبر المذكورة قريباً مع استمرار هذه المعاملة في حياة النبي ﷺ واستمرارها بعد موته حتى أجلاهم عمر فلثبوتها وعدم نسخها رد بعض العلماء حديث رافع هذا بأنه ذو ألوان وضروب وقد أنكره طائفة من الصحابة وبناء على صحته أن أحاديث النهي عن المزارعة محمولة على الزراعة الفاسدة المذكورة في هذا الحديث وأيد ذلك ابن القيم في الهدى وتكلم حول هذا المعنى الخطابي وغيره كل يفيد بتعليله من فهمه أن الممنوع من الزراعة هو ما كان عليه عمل الجاهلية من الجهالة والغرر الذي حقيقته المخاطرة والقمار وما عدا ذلك فجائز للنص الصحيح الذي معنا الذي لا يحتمل التأويل ولا النسخ وهذا هو المختار لأن قواعد السنة تقويه حيث أنها تهدف إلى جلب المصالح لبني الإنسان فمن المصالح في جواز الزراعة أنها من دواعي كثرة الاقتصاد في البلاد وسعة العيش وفتح لباب الأعمال وسد لباب البطالة وغير ذلك من المصالح التي لا تعد في الزراعة لمن تأمل وفهم.

٢- اختلف في كراء الأرض بالشيء المعلوم: فذهب إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة أكثر من العلماء وغيرها من الأشياء ما عدا الطعام. واختلفوا في جوازها في

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٩٥) والترمذي (١٣٨٤) والنسائي (٣٨٩٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، وأصل الحديث مخرج في الصحيحين، البخاري (٢٣٣٩) ومسلم (١٥٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٦) وأبو داود (٣٣٩٥) والنسائي (٣٨٦٦).

الطعام فإن كان الكرى من غير الطعام الذي يخرج منها فذهب كثير من العلماء إلى الجواز ومنهم الشافعية والحنفية والحنابلة سواء كان الطعام من جنس الخارج من الأرض أو من غير جنسه بدليل عموم آخر الحديث ولبعدها عن وسائل الربا فهي كالنقود وإن كان بجزء مما يخرج منها فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة ومنع مالك وغيره من كراء الأرض بالطعام مطلقاً محتجين بحديث: (**فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ**)(١) أي الأرض والمختار قول الأئمة الثلاثة لأنه بعيد عن الربا فهو كالنقود والأعواض الآخر من غير النقود.

* * *

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس.

وشرعاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة لوجه الله. وصريح ألفاظ الوقف وقفت وحبست وسلبت وكناياته: تصدقت وحرمت وأبدت. وحكمه: الاستحباب وقد ثبت بالسنة لأحاديث منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**)(٢) وقد أجمع أهل العلم من لدن الصحابة والتابعين ومن أهل العلم على جوازه ولزومه إلا أن أبا حنيفة لا يرى لزومه. وهذا إذا كان شرعياً يراد به ما عند الله من الأجر والثواب من أعمال البر والإحسان وفي الأعمال الخيرية إماماً ما يفعله بعض الناس من تخصيصه له لأولاده وورثته باسم الوقف أو يتصرف فيه على رأيه وهواه مخالفاً للسنة فمثل هذا لا يثبت وقفه لأنه ظلم وعدوان والظلم لا يصح ولا ينعقد أمره لأنه حق للورثة.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٦٥)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه». والحديث بغير هذا اللفظ رواه البخاري (٢٣٣٩) ومسلم (١٥٤٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١) وأبو داود (٢٨٨٠) والترمذي (١٣٧٦) والنسائي (٣٦٥١) وابن ماجه (٢٤٢) وأحمد (٨٨٤٤).

الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ فأتَى النَّبيَّ ﷺ يَسْتأمِرُهُ فِيهَا، فقال: يَا رسول الله، إِنِّي أَصَبْتُ أرضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تأمُرُني بِهِ؟ قال: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُورَثُ، وَلا يُوهَبْ. قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ في الفُقَرَاءِ، وفي القُربَى، وَفي الرِّقَابِ، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، وَالضَّيْفِ، لاَ جُنَاحَ عَلى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأكُلَ مِنْهَا بالمَعرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَديقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[(١)].

وفي لفظ: (غَيْرَ مُتأَثِّل)[(٢)].

السبب: منه وهو استشارة عمر الرسول في أرضه المذكورة.

المناسبة: لما انتهى من أحاديث المعاملات ناسب إتيانه بهذا الحديث الناتجة الإفادة من وقفه من المعاملات.

الموضوع: الوقف وتصريفه.

المفردات:

أصاب عمر أرضاً: صارت له نصيباً من الغنيمة حين فتحت خيبر عنوة أو أنه اشتراها وكان اسمها ثمغ. خيبر: بلغة اليهود الحصن الحصين. لم أصب: لم أتحصل. على مال: مثلها في كثرة الإنتاج والثمن. قط: يعبر به عن الماضي من الزمن. هو: ضمير منفصل للتوكيد. أنفس عندي: أجود ما عندي من المال والنفيس الجيد الذي يغتبط به صاحبه. فما تأمرني به: بهذا المال يا رسول الله. قال إن شئت: أردت ورغبت. حبست أصلها: أي وقفتها في سبيل الله. فتصدق بها: على من يذكرهم الآن والمعنى أنه حبسها وهو بقاء الأصل وسبيل المنفعة منه. فتصدق بها: جعلها وقفاً. غير: استثناء مراد به البيان أنه لا يباع. أصلها: وهي الأرض والضمير في قوله أنه للحال والشأن. لا يورث: لا يرثه من بعدي أحد من أقاربي. ولا يوهب: لا يعطى لأي أحد من الناس والمعنى أنه لا يتصرف بأصله بأي وجه كان. قال: الراوي. فتصدق بها عمر: بتحبيس أصلها وتسبيل منفعتها

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٣).

(٢) رواه مسلم (١٦٣٣).

يتصدق بها. في الفقراء: وهم الذين لا يجدون كفايتهم أو يجدون بعضها. وفي القربى: قرابة عمر الفقراء. وفي الرقاب: إعتاق الرقاب من الرق إلى الحرية. وفي سبيل الله: السبيل لغة: الطريق والمراد هنا الجهاد ابتغاء مرضاة الله وإعلاء الدين. وابن السبيل: المسافر المحتاج. والضيف: حين نزوله للضيافة والمراد أنه يعطى منها ما يأكله ضيافة له. لا جناح: لا حرج ولا إثم ولا لائمة. على من وليها: من ناظر عليها أو قائم بإصلاحها. أن يأكل منها بالمعروف: قدر كفايته وكفاية من يمون أو بالمعروف يأخذ شيئاً مقدراً بها هو معروف بين الناس أو يطعم صديقاً: منها. غير متمول: متخذاً منها مالاً. ولا متأثل: والتأثل اتخاذ أصل المال وجمعه كأنه قديم عنده. وما فعل عمر: قد أقره الرسول ﷺ.

فائدة: في وصف خيبر: فتحت عنوة في السنة السابعة من الهجرة وهي بلد ذات حصن فوق جبل عال فوقها وهي ذات مزارع ونخيل شمالي المدينة تبعد عنها نحو من خمس مراحل وقريباً من مائة وخمسون كيلو وهي موبوءة فيها الحمى الشديدة في زمن الصيف هذا وصفها في القديم أما الآن فقد خرجت المباني عن موضعها الأول عند النخيل وهي سبخة وأما الآن فلا يوجد فيها حمى للقيام بنظافتها في الليل والنهار من القائمين عليها من البلدية وصارت بلد قائمة مبانيها بالخارج منها بالمساحات والإسمنت والإسفلت في شوارعها وهي قد اجتمع بها أناس من كل جهة وأما النخيل فأكثرها لأهلها القدامى من عنزة يأتون إليها وقت الجذاذ يأخذون ما فيها من التمر. وقد جعلوا عمالاً يقومون بسقيها والعمل عليها بأجرة معلومة وأن هذا الجبل المذكور قد صعدت إليه وإذا بالبلد بنخيلها ممكن أن يحرسها مسلح واحد عن كل من أرادها بسوء وهو في الأرض لارتفاعه وخلو ما عن يمينه وشماله من ساتر فهي كالخاتم حوله بالأصبع إلا أنها من الغرب والقبلة أكثر المباني الجديدة.

الفوائد:

١- مشروعية الوقف وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وأن الوقف لا يصح إلا في عين تبقى مع الانتفاع منها.

٢- أنه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع ولا هبة ولا نقله بل يبقى لازماً يعمل به على حسب شروط الواقف.

٣- أن الوقف لا يصح ولا يسمى وقفاً إلا ما كان في البر وفي وجوه الخير نحو الفقراء وغيرهم مما صح شرعاً.

٤- أن مصرف الوقف يكون لأهل الحاجات والإحسان إلى ما ينفع من وجوه الخير إلا إذا عين الموقف مصارفة المشروعة.

٥- جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف وله أن يطعم صديقاً من دون تمول ولا متأثل لكل منهما.

٦- فضل الوقف لكونه من الصدقات الجارية والإحسان الدائم وفضل الإحسان والبر بالأقارب بجمعه بين الصلة والصدقة.

٧- أن المستشار أمين يجب عليه بذلك النصح بما يراه الأفضل والأحسن وخصوصاً العالم بما يسأل عنه.

الموجز:

لما أصاب عمر ﵁ أرضاً بخيبر قدرها مائة سهم قد أراد أن يتصدق بها وهي أجود ما عنده من المال فجاء إلى النبي ﷺ فعرض عليه يستشيره بماذا فعل بها نحو الصدقة والبر فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات وذلك بأن يحبس أصلها بحيث لا يتصرف بها ببيع أو هبة ولا غير ذلك لتكون منافعها لمستحقيها وهم كما ذكر عمر للفقراء والمساكين وفي الأقارب ومساعدة المجاهدين في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصر دينه وفك الرقاب من الرق والديات وابن السبيل المحتاج والضيف وحيث أنها تحتاج إلى ولي يقوم عليها بالأسباب التي تجعلها مستمرة المنافع جعل للوالي والناظر القائم بشئونها أن يأكل منها بالمعروف وله أن يطعم صديقاً من دون تمول مال للتجارة إنما للحاجة الحاضرة وهذا الوقف الذي أجراه عمر لابد وأن الرسول ﷺ أنه اطلع عليه وأقره فما على المسلم الذي يريد أن يعوف مالاً من عقار وغيره مما يبقى أصله وتستمر منافعه إلا أن يقتفي ما نفذ عمر في هذا الحديث سواء كلها أو بعضها ليكون على نور من الله فيثاب على وقفه فلا ينظر لا إلى ولد ولا إلى والد إلا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف في بيع الوقف: فذهب أبو حنيفة إلى جواز بيعه وجواز رجوع المُوقف له ومعه صاحبه أبو يوسف أولاً ثم رجع وقال: هذا لا يسع أحد خلافه ولو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لقال به وترك رأيه وذهب الشافعي ومالك إلى لزوم الوقف فلا يصح بيعه بحال بدليل عموم قوله أنه لا يباع أصلها... إلخ وذهب أحمد إلى أنه لا يباع أصله أبداً ولا استبداله ما دام فيه منافع فإذا انقطعت منافعه كلياً ولا يمكن تصليحه بعمارة ولا

غيرها جاز بيعه واستبداله بغيره مما فيه منافع بدليل أمر عمر بنقل مسجداً في الكوفة من مكانه إلى مكان آخر وكان ذلك بمشهد من الصحابة مع الناقل له بأمر عمر سعد بن أبي وقاص فلم ينكر أحد منهم عليه ذلك فهو كالإجماع السكوتي من الحاضرين واختار آخرون إبداله إذا نقصت مصالحه وكان المبدل عنه أكثر مصالح فيجوز نقله إلى الأصلح والراجح قول أحمد حيث أن الموقف يريد بالموقف المصالح والمنافع بحيث يكون صدقة جارية نافعة ترجع إلى الموقف عليه بالمنفعة وللموقف بالأجر الجاري فإذا تعطلت منافعه انقطعت مصالحه فأصبح كالمعدوم وأما القول الأخير فهو أصلح لو كان الناس على وتيرة واحدة مثل ما عليه السلف الصالح من الورع والنصح والتقوى والدين ولكن هذا الاختيار في هذا الزمان يفتح باب التلاعب في الأوقاف حتى تئول في آخر الأمر إلى العدم أو كالعدم فما أحسن إغلاق هذا الباب ومن ورائه رمل عالج مرتجة به.

* * *

الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين:

وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرسٍ في سَبيلِ الله، فأضاعَهُ الَّذي كانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبيعُهُ بِرُخْصٍ، فسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقال: (لاَ تَشْتَرِهِ، ولاَ تَعُدْ في صَدَقَتِكَ، وَإنْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَم، فإنَّ العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ)[١].

- وفي لفظ: (فإنَّ الَّذي يَعُودُ في صَدَقَتِهِ كالكلبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعُودُ في قَيْئِهِ)[٢].

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين:

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄: أنَّ رسول الله ﷺ قال: (العَائِدُ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ)[٣].

السبب: لحديث عمر سؤال عمر الرسول عن شراء صدقته وحديث ابن عباس التحذير من الرجوع في الهبة.

المناسبة:أن الحديث السابق في حكم صدقة الوقف وحديث عمر هذا في صدقة الجهاد في سبيل الله وهذا في الهبة التي بمعنى الصدقة.

الموضوع:في الصدقة والهبة.

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٢٣) مسلم (١٦٢٠).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢١) ومسلم (١٦٢٢).

المفردات:

حملت: رجلاً. على فرس: يركبها. في سبيل الله: في الجهاد. وكانت هذه الفرس: اسمها الورد لنفاستها أعطاها النبي عمر. فأضاعه: الذي حمله عليه. الذي كان عنده: قصد الرجل في النفقة عليه وأبعده حتى عجز من الهزال. فأردت أن أشتريه: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر أردت اشتراءه. وظننت: ظن عمر أنه لهزاله. يبيعه برخص: بثمن بخس فسأل الرسول. فقال: لا تشتره: لا ناهية والفاء رابطة لا يجوز لك شراءه. ولا تعد: ترجع. في صدقتك: التي تصدقت بها. سواء هذا الفرس أو غيره وعبر بقوله لا تعد بدلاً من الشراء لأن العادة جرت من المتصدق عليه للمتصدق المسامحة بمثل هذا لذا سد الباب بقوله. وإن أعطاكه بدرهم: وإن باعك إياه بدرهم واحد وعبر أيضاً هنا بالعطية بدلاً من البيع لأنه من العادة عدم التقصي من المتصدق عليه في مثل هذا.فإن: الفاء تعليلية وإن للتوكيد. العائد: من عاد يعود إذا رجع. في هبته: الهبة لغة: تمليك العين أو المنفعة من دون مقابل عوض وهنا كأنه رجع في هبته لزهاده ثمنها بدون عوض. كالعائد: الراجع. في قيئه: كمن قاء ورجع في قيئه فأكله. وهذا تنفير شديد من الرجوع في الهبة حتى لا يرجع الواهب بأي وجه كان.

الفوائد:

١- استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله وأنه من الصدقة الواجبة والمستحبة والنهي عن شراء الإنسان صدقته التي تصدق بها.

٢- أن الوسائل لها حكم الغايات لأن المنع من شراء الإنسان صدقته خشية أن يحصل فيها محاباة من المتصدق عليه.

٣- تحريم الرجوع في الصدقة بعد إخراجها إلى المتصدق عليه وأن من عاد في صدقته شبهه بالذي يقيء ثم يعود فيأكل قيأه أو شبه الكلب الذي يقيء فيأكل قيأه إلا رجوع الوالد فيجوز له رجوعه فيها لحديث رواه أهل السنن.

٤- جواز تشبيه كل من ارتكب عملاً مخالفاً للسنة والمروءة الإنسانية بما ينفر عن تلك العمل من أجل أن يقلع عنه ويبتعد عنه غيره.

٥- مشروعية سؤال أهل العلم والدين في الأشياء التي لا يعلمها الإنسان أو متردد في حلها أو حرمتها.

٦- مسارعة المسؤول عما سئل عنه بالفتوى إذا كان عنده علم مع التأكيد بما ينفر عما فيه دناءة أو تحريم للتحذير منه.

الموجز:

لما كانت الصدقة من أفضل القرب خصوصاً مع الحاجة إليها لما فيها من إعانة أهل الحاجات في سد خلتهم مما ينوبهم من كوارث الدهر بالنفس أو المال فتكون تلك الصدقة من أسباب سد الحاجات وتفريج الكربات الطارئة على أفراد بني الإنسان في هذه الحياة. لذا فإن عمر لعلمه بفضل الصدقة وفضل مساعدة الغازي في سبيل الله أعطى رجلاً فرساً ليغزوا عليها صدقة وبعد رجوعه وإذا بالفرس قد هزل من عدم القيام بعلفه مع إنهاكه بالسير والتعب فعند ذلك أراد عمر رضي الله عنه أن يشتريه لخبرته به وأن سيبيعه برخص إلا أنه عنده تردد في نفسه هل يجوز أو لا فاستشار الرسول ﷺ فنهاه عن شراءه ولو بدرهم واحد لأنه خرج من نصيبه بالصدقة ابتغاء ما عند الله من الأجر فلا ينبغي لنفسه أن يكون لها تعلق بالصدقة بأي وجه كان لسد باب الذريعة التي تحصل في المواضعة في الثمن من البائع للمشتري لما يرى من فضله عليه فيكون في الحقيقة قد رجع بشيء من صدقة مما ينقص من أجره ثم الرسول ﷺ جاء بمثل ينفر عن تلك المعاملة بأقبح عمل يعمله أقبح الحيوانات وهو تشبيه من يعود في صدقته أو هبته سواء بدون مقابل كالكلب الذي يقيء ما في بطنه فيرجع إليه فيأكله مرة ثانية وهذا مما يدل على بشاعة تلك المعاملة ودناءتها وبعدها عن المروءة الإنسانية المتعارف عليها بين الناس، وعلى هذا جاء سيد البشر بهذا التمثيل المخجل وذلك لسد باب الذرائع التي تؤدي إلى إفساد الصدقة وإبطال أجرها وإلا يتبع الناس صدقاتهم بالمن والأذى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٤] ليحوز المرء الأجر كاملاً إذا طلب أجره من الله ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ۝٣٠﴾[سورة الكهف: ٣٠].

الخلاف:

١- اختلف في حكم الرجوع في الهبة. فذهب الحنفية إلى أنه يجوز الرجوع فيها من الأجنبي مطلقاً وقالوا أن المراد من الحديث تشبيه العائد في الهبة بالكلب التغليظ في الكراهة. وذهب الجمهور إلى تحريم الرجوع في الهبة بعد قبضها إلا هبة الوالد لولده ويؤيد هذا الرواية المصرحة بالتحريم وهو ما رواه ابن عمرو بن عباس أن النبي ﷺ قال: **(لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَيْهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ)** رواه الأربعة

وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[١]، فإن قوله: لا يحل ظاهر فيه التحريم وقول الحنفية أنه مجاز عن الكراهة الشديدة فأين القرينة الدالة على ذلك حتى نترك الحقيقة ونأخذ بضدها فتبين بهذا أن قول الجمهور هو الصحيح.

تنبيه: هذين الحديثين عامين: ويخص منهما بأدلة أخرى ما يلي:

١- جواز رجوع الوالد على هبته لولد وقد مضى الدليل آنفاً.

٢- الهبة التي لم يقبضها الموهوب.

٣- الهبة التي رجعت على الواهب بالإرث.

٤- الهبة التي وهبها الواهب وشرط شيئاً بدلاً عنها من الموهوب.

فهذه كلها ظاهرة للدلالة على الرجوع في الهبة.

***

الحديث السابع والثمانون بعد المائتين:

٢٨٥- عَنِ النعمانِ بْنِ بَشيرٍ ﷺ قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أبي بِبعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لا أَرْضى حَتَّى يَشْهَدَ رسول الله ﷺ فَانْطَلَقَ أَبي إلى رسول الله ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتي، فَقَال لَهُ رسول الله ﷺ: (أَفَعَلْتَ هَذا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟) قال: لا. قَالَ: (اتَّقُوا الله، واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ). فَرَجَع أبي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[٢].

- وفي لفظ قال: **(فَلا تُشْهِدْني إذاً، فإنِّي لا أَشْهَدُ عَلى جَوْرٍ)**[٣].

- وفي لفظ: **(فأشْهِدْ عَلَى هَذا غَيْري)**[٤].

السبب: طلب عمر رضي الله عنه شهادة رسول الله ﷺ على ما فعل بشير رضي الله عنه.

المناسبة: لما ذكر الصدقة المشابهة للعطية في الحديث الماضي أورد هذا الحديث الذي فيه العطية ففيها شيئاً من أحكام الهبة.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (١٢٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٣٦٩٠) وابن ماجة (٢٣٧٧) وأحمد (٢١١٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٤) وابن حبان (٥١٢٢، ٥١٢٣) والحاكم (٢٢٩٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود». والحديث بغير هذا اللفظ أخرجه البخاري (٦٩٥٧) ومسلم (١٦٢٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢٦٥٠) ومسلم (١٦٢٣) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (١٦٢٣).

الموضوع:بيان حكم العطية بين الأولاد.

المفردات:

فقالت عمرة بنت رواحة: بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمر بن امرئ القيس الأكبر بن مالك الأصغر بن ثعلبة بن كعب من الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أخت عبدالله بن رواحة والدة النعمان بن بشير حملت النعمان إلى رسول الله ﷺ بعد وضعها إياه فدعا بتمرة فمضغها ثم ألقاها في فيه فحنكه بها فقالت يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال: أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة فوقع كما قال ﷺ مات شهيداً، ولما كان ابنها الوحيد لها طلبت من زوجها بشيراً بأن يخصه من دون إخوته لصغر سنه ولكونه وحيدها فطلبت من زوجها ذلك فوافقها وخصه بمال قيل أنها حديقة إلا أن عمرة لم ترضى بذلك حتى يشهد الرسول ﷺ لتثبت تلك العطية فذهب بشيراً ليشهد الرسول على هذه العطية. قال: أفعلت هذا بولدك كلهم: أعطيتهم مثله والهمزة للاستفهام قال: لا لم أعطهم. قال اتقوا الله: اجتنبوا الذي لا يجوز في العطية من عدم المساواة بين الأولاد. واعدلوا بين أولادكم: والتقوى لغة: أن تجعل شيئاً يقيك مما تكره وشرعاً: فعل المأمور وترك المحظور. فلا تشهدني. إذا: حينئذ على تلك العطية الجائرة. فإني: الفاء تعليلية وإن للتوكيد. لا: نافية. على جور: على ميل عن الحق وعدم الاستقامة. وفي لفظ: آخر. فأشهد: فعل أمر. على هذا غيري: أشهد على هذه الهبة الجائرة غيري وهو لا يريد الحقيقة إنما يريد الزجر عن ما أراد بدليل الرواية التي قبلها في قوله: لا أشهد على جور.

الفوائد:

١- وجوب العدل بين الأولاد في العطية وتحريم التفضيل بعضهم على بعض سواء ذكوراً أو إناثاً.

٢- أن التفضيل بين الأولاد من الجور والظلم الذي لا يجوز ولا ينعقد إلا لأسباب شرعية ذكرها الفقهاء.

٣- أن من فضل بعض الأولاد على بعض فحرام الشهادة والكتابة على ذلك.

٤- أن على الإنسان أن يسأل عن الأمر الذي يخفى عليه حكمه وأن على المسؤول أن يجيب فور إذا كان عنده علم من ذلك.

٥- وجوب رد الزائد والمساواة بإعطاء الآخرين حتى يتساووا في العطية.

٦- مسارعة الصحابة إلى الامتثال لأمر الرسول ﷺ واتباعهم للسنة مهما كان أمرها.

٧- أن للأم الكلام في المصالح التي تعود على أولادها حتى ولو مع أبيهم وأن الوالي يتحمل الشهادة ويؤديها بخلاف القاضي.

الموجز:

لما كان الأولاد هم سلالة الإنسان وهم قرة عينه ورجاء آماله في المستقبل من البر والصلة والإحسان إلى الوالدين ومن الدعاء والصدقة لهما بعد موتهما وأن تكون الأسرة في البر سواء حتى تكون متماسكة بالمحبة والرأفة والرحمة لكان حقاً على الوالدين أن يفعلوا الأسباب التي تحقق تلك الآمال حول أولادهم بالعدل بينهم بالعطية لأن تلك النافلة على واحد منهم تبقى في قلب الولد المحروم منبت حقد وحزازة وبغضاء لعدم العدل لأنه لا فارق بينهما بالتفضيل بين المفضل والمفضل عليه بالعطية فلماذا هذا الجور الذي تصبح منه الأسرة في جو مظلم يزداد يوماً بعد يوم بالتفرق والاختلاف والبغضاء وحتى يعق الولد والده بسبب هذا الإيثار الفاسد فيخسر الوالد عاجلاً منافع الولد في الدنيا ويخسر في الآخرة لذا فمن حرص الرسول ﷺ على أمته ورحمته بهم دائماً يسعى فيما يصلح شئونهم فها هو يرشد بشير إلى العدل بين الأولاد فيقول له لما أراد أن ينفل النعمان ولده بعطية دون أولاده الآخرين قال: (**فَاتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**)[1] ومن شدة تأكيده لهذا الشأن لما أراد من الرسول ﷺ أن يشهده قال: لا تشهدني على جور فإن هذا من الظلم الجور وأنا لا أشهد على جور وذلك توبيخاً لبشير وتغييراً له ولغيره من تلك العمل السيء الباطل لما فيه من المفاسد التي لا تعد ومنها ما ذكرت آنفاً فما أعدل هذه السنة وأسماها وما أسرع الصحابة إلى الرجوع إلى الحق والأخذ به مهما كانت الظروف القاسية فرحم الله امرءاً أخذ بهدي نبيه ﷺ ومن بعده هدى السلف الصالح الذين ساروا على الطريق المستقيم.

الخلاف:

١- أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في العطية لما في ذلك من العدل وإبعاد ما يسبب التفرق والاختلاف وقطع الصلة بين الأسر. واختلفوا في كيفية المساواة

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٣).

بينهم في الهبة ووجوبها فذهب الجمهور إلى استحباب التسوية وصرفوا هذا الحديث عن ظاهره فحملوا الأمر على الندب والنهي للتنزيه وأولوا الحديث بعدة تأويلات غير هذا ذكرها ابن حجر في الفتح والصنعاني في رسالته منحة الغفار حاشية ضوء النهار مع أجوبتها وذهب أحمد والبخاري وغيرهما إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم وهذا هو المختار لما فيه من العدل وأسباب تأليف القلوب واجتماع الأسر والتمسك بصلة الرحم. مع هذا الحديث الصحيح الصريح في ذلك. واختلفوا في تلك التسوية فظاهر الحديث التسوية بين الذكر والأنثى وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن أحمد لأن النبي ﷺ قال لبشير مع تعليله بقوله: (**أيسرك أن يستووا في برك؟**) فقال: نعم قال: فسوّ بينهم وعن ابن عباس مرفوعاً مفاده التسوية بين الذكر والأنثى[1] إلا أن البعض يضعفه وذهب بعض العلماء ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية أن التسوية مراد بها للذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث. وأقول: أنا وغيري من العلماء أن هذا هو الراجح لأن التسوية محتملة لهذا. ولو صح حديث ابن عباس لأخذ به لصراحته بالتسوية فالأولى أن نتبع من التسوية ما ذكر الله في كتابه في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين ومن حيث المعنى نحو المبرر للاستحقاق أن الولد أكثر حاجة وإنفاق فهو ينفق على نفسه وأهله وأولاده والشريعة في قواعدها العامة تراعي مصالح الناس الخاص منها والعام فمن هذه القاعدة أن الأنثى غالباً ينفق عليها زوجها أو أولادها بخلاف الذكر كما ذكرت آنفاً إلا أن هناك أموراً تدعو إلى التفضيل أو التخصيص، وتحريم تنفيل بعضهم على بعض أو التفضيل فقد يكون هناك سببٌ موجبٌ يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس به كأن يكون أحدهم مريضاً أو أعمى ليس له مصدر من الرزق أو زمن كذلك أو كان ذا عائلة لا يستطيع القيام بهم أو طالب علم لا مصدر له من الرزق ونحو ذلك من الأسباب التي تدعو إليها الشريعة المحمدية بالقيام بها فلا بأس بذلك وقد اختار هذا الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهما بدليل الأحاديث التي تدل على وجوب النفقة على هؤلاء.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي، وجاء عند الطبراني ج١١ ص٣٥٤، وفي سنن البيهقي برقم (١٧٤٥)، وجاء مرفوعاً ولا يصح: (**سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء**).

الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قال: (قَضى النَّبيُّ ﷺ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)[١].

- وفي لفظ: (مَنْ أُعمِرَ عُمْرَى فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فإنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجعُ إلى الَّذي أعْطَاهَا؛ لأنَّهُ أَعطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَاريثُ)[٢].

وقال جابر: (إنَّمَا العُمْرَى الَّتي أجَازَهَا رسول الله ﷺ أنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فأمَّا إذا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فإنَّهَا تَرْجعُ إلى صَاحِبِهَا)[٣].

- وفي لفظٍ لمسلم: (أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوها؛ فإنَّهُ مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فَهِي للَّذي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيْتاً وَلِعَقِبِهِ)[٤].

السبب: هو لأن العرب في الجاهلية يقول أحدهم للآخر أعمرتك الدار أو غيرها مدة عمرك فأورد حكمها هنا.

المناسبة:أن الحديث السابق في حكم العدل بين الأولاد في الهبة وهذا الحديث في الحكم في العطية بين الناس في العمرى.

الموضوع:أن العمرى لمن أعطيها وبيان ذلك.

المفردات:

قضى: حكم. بالعمرى: مأخوذة من العمر وهي العطية. لمن وهبت له: لمن أعطيها لا ترجع إلى من أعمرها. وفي لفظ: آخر. من أعمر عمرى: كل معمر عطية. فهي له: لمن أعطيها. ولعقبه: من ذريته بعد موته. فإنها: أي العمرى. للذي أعطيها. لا: نافية. لا ترجع: للذي. أعطاها: أبداً. لأنه: اللام لام التعليل وأن للتوكيد والضمير راجع إلى العطاء. وقعت فيه المواريث: وقعت فيه قسمة المواريث بعد موت المورث الموهوب له. وقال: الراوي جابر. إنما: أداة حصر. العمرى: العطية. التي أجازها الرسول: العطية المطلقة التي لا تعود للواهب. أن يقول: الواهب. هي لك ولعقبك. فأما: أداة تفصيل. إذا: ظرف. قال هي لك ما عشت: مدة حياتك تنتفع بها. فأنها: أي العطية. ترجع إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥).

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥).

صاحبها: بعد موت من منحت له فهي كالعارية المؤداة. وفي لفظ: ثاني لمسلم دون البخاري. أمسكوا عليكم: أمسكوا بـ. أموالكم: فلا تنفذوا فيها أمراً حتى تعلموا صحته. ولا تفسدوها: فإن الإفساد ضد الإصلاح تضيعونها فتذهب المنفعة منها ومن أجرها وذلك بالندم على تنفيذها حين لا ينفع الندم.

الفوائد:

١- مشروعية الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتقوية الرابطة بين القرابة والمسلمين بعضهم مع بعض.

٢- أن من أعمر عمر، ولم يشترط الرجوع فيها فهي لمن أعمرها له ولعقبه من بعد موته.

٣- أن من أعمر عمرى فاشترط الرجوع فيها في وقت معين فله شرطه وأن ذلك يكون من باب العارية.

٤- أن من أعمال الجاهلية ما يقره الشرع إذا كان فيه المصلحة سواء كله أو بعضه.

٥- حرص الرسول ﷺ على أمته بأن يخرجهم من ظلمات ما يجهلون من الشرع حتى لا يفوتهم شيئاً من أموالهم بدون قصد تنفيذه فيندموا حين لا ينفع الندم.

تنبيه وبيان: أن الواهب إذا قال هي لك ولعقبك فإنها للموهوب وإن قال: اعمرتكها ولم يقيدها بوقت أنها كالأولى وإن قال: هي لك ما عشت فحكمها حكم العارية ترجع لصاحبها بعد موته: وتسمى عطية وهدية ومنحة وصدقة إلا أن الصدقة أخص للمراعاة فيها الفقراء والمساكين.

الموجز:

في هذا الحديث مشروعية نفوذ حكم العمرى التي هي الهبة من الواهب إلى الموهوب وكان أهل الجاهلية يتعاطونها إلى أجل وهو إما موت الواهب أو موت الموهوب يقول أحدهم أعطيتكها عمرك أو عمرى ويسمونها الرقبى لأن من له الشرط بموت الآخر يترقب موته لترجع إليه تلك الهبة فأبطل ﷺ هذا الشرط المتعارف عليه بين أهل الجاهلية وأثبت بعضاً من هذا إلا أن هذا الشرط وسيلة إلى أن من له الحق يتمنى موت الآخر لأجل الطمع برجوع تلك الهدية هذا شيء لا يجوز لبعده عن الدين والمروءة الإنسانية بل إن الإنسان منهي عن أن يتمنى الموت لنفسه لضرر ينزل به فكيف بإنسان صحيح يتمنى الآخر موته وأن محيط قواعد السنة أن الإنسان مأمور بالحفاظ على بني

جنسه ونفسه وماله وولده فلذا حسم باب الرقبى وأقر العمرى لمن وهبت له ولعقبه إلا بشرط رجوع الواهب لها فله ذلك إلا أن الرسول ﷺ حذر واوصى في هذا الحكم أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره بقوله: أمسكوا عليكم أموالكم فهي لمن أعطيها حياً وميتاً ولعقبه من أقاربه الوارثين له. فلا تفسدوها: بشرط محرم أو ندم على تنفيذها فيذهب عليكم أجرها وينفذ حكمها إلا إن اشترط شرطاً صحيحاً محرراً فله شرطه وفي ذلك خلاف سيأتي.

الخلاف:

اختلف في حكم العمرى: والعمرى لها ثلاث صور:

١ - أن تكون مؤبدة كقوله إن هذا العمرى لفلان ولعقبة من بعده.

٢ - أن تكون مطلقة كقوله هي لفلان مدة عمره أو عمرى ولا أشترط الرجوع.

٣- أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما.

أما الصورة الأولى: فقد أجمع العلماء على أنها هبة محققة يتملكها الموهوب ويتصرف فيها كيف شاء كما يتصرف بأمواله فهي له ولورثته من بعده.

أما الصورة الثانية: ففيها خلاف جمهور العلماء على أنها كالأولى.

أما الصورة الثالثة: فعند كثير من العلماء أنها عارية مؤقتة وهي صحيحة يرجع بها صاحبها عند انتهاء المدة له شرطه كسائر الشروط لعموم قوله ﷺ: **(المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)**(١)، وذهب آخرون إلى أن الشرط فاسد فيلغى؛ لأنه شبه بالرجوع في الهبة التي صح النهي عنها ولعموم **(الْعُمْرَى لِـمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى لِـمَنْ أرقبَهَا)**(٢)، **(العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**(٣)، فشرط الرجوع القارن للعقد كشرطه الرجوع الطارئ بعده لأمره بها بعدها مطلقاً فإذا خالف وشرط فالشرط فاسد وقالوا هذا مثل إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم في قصة بريرة والراجح الأول لأن الحديث نص في الهبة المطلقة وأما

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١١٤٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي». ولم أقف عليه في «موطأ الإمام مالك».

(٢) رواه الترمذي (١٣٥١) والنسائي (٣٧١٢)، وصححه ابن حبان (٥١٢٨)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٧) ومسلم (١٦٢٢).

تعليلاتهم فهي بعيدة عن إبطال الشرط فهذه هبة مقيدة بشرط من أصلها وابتدائها فكيف بإبطال شرط قد دخل في عموم الشروط التي أثبتها سيد البشر محمد ﷺ حيث قال: (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالاً**) رواه مالك في (الموطأ)[1]، وهذا الشرط ليس بحرام. وقد مضى ذكرها.

* * *

٧) باب اللقطة

ما ورد من الدليل في بيانها وحكمها:

واللقطة: لغة المال الضائع الملقوط.

وشرعاً: المال الضائع من مالك لا يعرف. واللقطة فيها أربع لغات وجمعها ابن مالك في قوله: (لقاطه ولقطة ولقطه: ولقطة ما لا قط قد لقط).

الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ **قَالَ: سُئِلَ رسول الله** ﷺ **عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ أَوِ الورِقِ، فقال: (اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْها سَنَةً، فإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَكَ طَالِبُهَا يَوْماً منَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ). وسأَلَهُ عَنْ ضالِةِ الإبلِ فَقالَ: (مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا). وسأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: (خُذْهَا؛ فإِنَّما هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ للذِّئبِ)**[2].

الراوي:

زيد بن ثابت الجهني المدني روى (٨١) حديثاً، مات بالمدينة عام ٧٨ وعمره ٨٥ سنة.

السبب: سؤال الرجل عن اللقط والضوال.

المناسبة: ظاهرة للباب لأنه في اللقطة والحديث يبين حكمها إنما الباب مناسبته في آخر أنواع البيع أولاً من هذا المحل.

الموضوع: بيان حكم اللقطة والضوال.

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١١٤٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي». ولم أقف عليه في «موطأ الإمام مالك».

(٢) رواه البخاري (٩١) ومسلم (١٧٢٢) واللفظ له.

المفردات:

سئل: قيل أنه أبو عقبة سويد الجهني وقد جاء في صحيح البخاري أنه أعرابي وقيل أنه بلال وقيل أن السائل الراوي زيد. عن لقطة الذهب والفضة: ما حكمها إذا التقطت. فقال اعرف: من المعرفة وهو العلم بالشيء ولغة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثني وقيل بسكون القاف على القياس وفيها أربع لغات وقد مضى ذكرها آنفاً. وكاءها: الخيط الذي تربط فيه رأس الصرة أو الكيس ونحوه. وعفاصها: العفاص الوعاء الذي تكون فيه اللقطة من جلد أو غيره وهو مأخوذ من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثني على ما فيه هذا في زمنهم في الغالب أما الآن فالوعاء غالباً يكون في بوك ما يحتاج إلى عفص. عرفها سنة: أعلم خبرها وأنشره بين الناس في الأسواق وفي الصحف أو الإذاعة إذا كان له أهمية كبرى. فإن لم تعرف: لم يأت لها مالك أو من يقوم مقامه. فاستنفقها: فأنفقها على ما تريد تتصرف فيها ما تشاء. ولتكن وديعة عندك: الوديعة اسم للمال الذي يوضع عندك لتحفظه للمودع والمراد هنا أنها كالوديعة عندك يجب عليك إذا أتاك صاحبها تؤديها له ولو بعد سنين. فإن جاء طالبها: مالكها أو من يقوم مقامه. يوماً من الدهر: من الزمن. فأدها إليه: سلمها له بعد معرفته لصفاتها وتخصيصه بلقطة الذهب والفضة كالتمثيل لكل لقطة فليستا مخصوصة بهذا الحكم بل بكل لقطة بمعناها. وسأله: هذا الرجل. عن ضالة الإبل: الضائعة من الإبل ويقال لها الضوال والهوامي والهوامل والإبل الأباعر يعم الذكر والأنثى. ما لك ولها: اتركها وشأنها تذهب حيث شاءت. فإن: الفاء للتعليل وإن للتوكيد. معها حذاؤها: خفافها التي تطأ عليها في الأرض كالنعل لصلابتها فتقوى على السير وقطع المسافات البعيدة وتمتنع من السباع. وسقاؤها: جوفها لحمله الكثير من الماء إذا شربته وشبه بالسقاء الذي يحمل فيه الماء لأنها تخزن الماء فتبقى أياماً لا تحتاج إلى شرب الماء. ترد الماء: ولو كان بعيداً. وتأكل الشجر: ترعى من شجر البر في الصحراء لا تخاف من السباع. حتى يجدها ربها: يجدها صاحبها والرب لا يطلق على المخلوق مضافاً إضافة مناسبة للمخلوق فإذا أفرد فلا يسمى به إلا الله. وسأله: الرجل. عن الشاة: عن ضالة الغنم. فقال: الرسول. هي لك: إن أخذتها. أو لأخيك: المسلم الذي يأخذها. أو للذئب: يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك والذئب السبع المعروف والمراد هنا كل سبع يفترسها وإنما عبر بالغالب.

الفوائد:

١- استحباب حفظ الأموال الضائعة عن أهلها من النقود وغيرها مما يخشى عليه الهلاك من لصوص وغيرهم.

٢- أن اللقطة لابد من تعريفها سنة كاملة ومعرفة وكاءها ووعاءها وجنسها وصفتها ووقت ضياعها.

٣- أن التعريف يكون في الحي والمكان الذي وجدت فيه وفي مجامع للناس وخارج أبواب المساجد وبالصحف والإذاعة إذا كانت ذات أهمية.

٤- أنه بعد السنة له أن يستنفقها في مصالحه وإن جاء صاحبها سلمها له ولو بعد سنين.

٥- أن وصف اللقطة من صاحبها يقوم مقام الشهود إذا ذكر جميع ما يكون من علامة أو عدد فيها أو غير ذلك ولا تحتاج إلى اليمين.

٦- أن ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو طيرانه لا يجوز التقاطه إذا أمن عليه من الهلاك.

٧- أن الغنم الضائعة لواجدها أخذها لضعفها ويعمل ما فيه صلاح لصاحبها لو جاء يطلبها وإلا فهي لواجدها.

٨- أن كل ما شابه الغنم في ضعفه وعدم احتفاظه بنفسه يستحب أخذه وحفظه أو حفظ ثمنه كالغنم.

٩- الملتقط يتصرف في اللقطة بعد تمام الحول سواء كان غنياً أو فقيراً ويخص من ذلك لقطة الحرم فلا تملك بحال.

١٠- أن اللقطة تعرف سواء كانت قليلة أو كثيرة لإطلاق الحديث إلا ما كان قليلاً كالعصا والحبل ونحو ذلك لحديث رواه أحمد وأبو داود.

١١- أن من ترك دابة لا يريدها لهزالها أو غير ذلك فيجوز أخذها لحديث رواه الدارقطني وأبو داود.

الموجز:

كانت الشريعة تحث على المحافظة على أموال الناس بكل ممكن وبكل سبب فها هي ترشد إلى حكم اللقطة والضوال من البهائم وهو أنه إذا التقطت اللقطة فإن الملتقط مأموراً

بحفظها والإعلان عنها ليأتي إليه صاحبها سواء كانت من الحيوانات أو من النقود أو غيرها على اختلاف في حكمها إلا ما كان من ضوال المواشي التي تحتفظ بنفسها عن السباع حتى يجدها صاحبها فقد نهت السنة عن التعرض لها لأنه لا حاجة إلى حفظها فيترك لها سبيلها ومقر مرعاها فالرسول ﷺ لما سئل عن حكم اللقطة والضوال من المواشي أرشد بتفصيل وإيضاح عن أحكامها فبين للسائل هذه الأجناس من الأموال واحداً تلو الآخر حيث قال في لقطة الذهب والفضة تعرف أوصافها من جميع الوجوه ثم يعلن عنها فإذا جاء صاحبها ووصفها أوصافاً مطابقة لما عندك من جميع الوجوه فأعطه إياها مع أنه يعرفها سنة كاملة فإذا لم يأتي لها طالب فليستنفقها منتفعاً بها وهي كأمانة عنده متى جاء لها طالب سلمها له وأما ضالة الإبل ونحوها مما يحتفظ بنفسه من السباع المفترسة فلا يجوز له الاستيلاء عليها وأخذها وربما أخذه لها سبب للذهاب عن أماكن مرعاها الذي يجدها صاحبها فيه وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار البهائم فرخص في أخذها لتكون عنده إما هي أو ثمنها كلقطة النقود حتى يمضي عليها وقتاً ييأس من مالكها إذا لم يأت وقول أنها له ملكاً مطلقاً لظاهر الحديث فما أحسن هذا النظام وما أعد له لحفظه أموال بني الإنسان وإراحتهم من عناء البحث عن أموالهم الضائعة التي قد تئول إلى الهلاك فهم لهذه الأحكام يرجون الحفاظ عليها من بني جنسهم من الناس حتى يجدها ربها إن كانت من الإبل أو يجدها عند الملتقط لها ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحديد: ٢١]، وأما الذي لا قيمة له إلا ثمناً بخس فلا بأس بأخذها والانتفاع بها لآثار في ذلك مضى بعض ذكرها قريباً.

الخلاف:

١- اختلف في حكم رد اللقطة: فذهب أحمد ومالك على أنها ترد على صاحبها مطلقاً إذا ذكر أوصافها وعددها إن كانت معدودة بدون بينة وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أنه إن وقع في نفسه صدق مدعيها جاز دفعها إليه بعد ذكره أوصافها وإلا فلابد من بينة ولعل الأقرب إلى الصواب قول أبي حنيفة والشافعي وذلك إذا وقع في نفسه عدم صدقه بعلامات ونحوها خفيت فلا بد من بينة إلا إن كانت مما خفي لا يمكن أن يأتي لها ببينة فيدفعها إليه وأمره إلى الله عملاً بالحديث.

٢- اختلف في حكم ضالة الإبل: فذهب الجمهور إلى أنها لا تلتقط عملاً بظاهر الحديث. وذهبت الحنفية وبعض الشافعية إلى أنها تلتقط وحملوا النهي في الحديث على من التقطها ليملكها لا ليحفظها والأقرب إلى الصواب التفصيل فإن كانت ضالة الإبل في أرض خصبة ومأمون عليها من اللصوص فإنها تترك حتى يجدها صاحبها عملاً بظاهر الحديث وإن كانت أرض مخوفة أو مجدبة لا تقر فيها فيجوز أخذها لأن تركها سبب لهلاكها أو ضياعها عن صاحبها في مكان بعيد لا يمكن غالباً استردادها ولا وجودها فإن تعليله في الحديث بأسباب تركها فشعر أنها إذا لم يؤمن عليها من اللصوص أو لا تجد ماء ولا شجر أو لبعدها لعدم استقرارها في المكان الذي هو مظان وجدانها فيه أنه يجوز أخذها لمفهوم الحديث.

٣- اختلف في حكم اللقطة بعد السنة: فذهب كثير من العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أنه يملكها. وذهب أبو حنيفة وطائفة من العلماء من التابعين وغيرهم إلى أنه يتصدق بها وليس له تملكها مع الإجماع أنه إذا أكلها يضمنها لو جاء صاحبها يؤديها له والظاهرية قالوا: تحل له فتصير بعد السنة مالاً من أمواله ولا يضمنها لصاحبها بدليل الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن إلا الترمذي وفيه فهو مال الله يؤتيه من يشاء والمختار الدال عليه هذا الحديث هو القول الأول حيث قال يستنفقها بعد السنة ويردها على صاحبها لو جاء يوماً من الدهر فهذا ضمان لها وأما المراد بقوله يؤتيه من يشاء فتحمل الانتفاع بها بعد مرور السنة والتعريف في هذا الحديث نص بالضمان.

٤- اختلف هل يجب الإشهاد على اللقطة بشاهدين على التقاطها: ذهب لذلك أبوحنيفة وقول للشافعي على أنه يجب الإشهاد عليها وعلى أوصافها بدليل حديث رواه أحمد وأهل السنن إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان أنه ﷺ أمر بالإشهاد على اللقطة[1] وعلى صفاتها وذهب آخرون إلى عدم الإشهاد بدليل عدم ذكر الإشهاد في الأحاديث الصحيحة وحملوا ما في هذا الحديث على الندب وقال الأولون يجب

---

(١) السنن الكبرى للنسائي برقم (٥٨٠٨) عن عياض بن حمار الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال: (من **أخذ لقطة فليشهد ذوي عدل ويتحفظ عفاصها ووكاءها ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها، وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء**).

العمل بتلك الزيادة الصحيحة ولا ينافي ذلك عدم ذكره في غيره من الأحاديث لأنها زيادة من ثقة فتقبل وهذا أقرب إلى الصواب لأن اللقطة ليست ملكاً لملتقطها وقد تأتي ظروف تضيعها فيحرم منها صاحبها حين يطلبها ومن ذلك أنه يموت ولا يعلم الورثة عنها أو لا يوفون بالأمانة فتبقى للورثة محروماً منها صاحبها.

٥- اختلف في حكم ضالة الغنم فذهب الجمهور على أن أخذها يضمن قيمتها إذا جاء صاحبها. وذهب مالك إلى جواز أخذها وعدم تعريفها تمسكاً بقوله هي لك أو لأخيك أو للذئب وأجيب على أن اللام من قوله هي لك ليست للتمليك بدليل أنه قال: أو للذئب والذئب لا يملك كما أنهم أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها يأخذها منه لأنها باقية في ملكه. وهذا أقرب إلى الصواب لأن حق المسلم لا يضيع بالمحتملات والشريعة دائماً تسعى لإصلاح شئون الناس.

٦- اختلف في لقطة الحرم فذهب الجمهور على أنه لا يجوز التقاط لقطة مكة إلا للتعريف بها فقط فلا يحل تملكها بعد مضي الحول وذهب آخرون إلى أن لقطة مكة حكمها كغير مكة من البلاد وإنما خصت مكة بالمبالغة في التعريف بها فوراً لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فحث المشرع الحكيم على الملتقط بتعريفها حتى يتمكن صاحبها وجدانه لها قبل مغادرته مكة. والمختار الأول: وأنها لا تلتقط إلا لمنشد يعرفها أبداً بدون تملك وبدون تحديد زمن وأما التعليلات التي لا تنبني على دليل فلا يمكن يعارض بها دليلاً في ذلك صحيحاً منطوقاً به.

* * *

[٨] كتاب الوصايا

ما ورد في ذلك من الأدلة المبينة للأحكام:

الوصايا: جمع وصية ويقال وصاة وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه وتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وبمعنى المفعول وهو الاسم وهي مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته ولذلك سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بها بعد موته.

وشرعاً: عهد خاص في مال مضاف إلى ما بعد الموت بالتصرف فيه أو التبرع وتطلق شرعاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات وهي مشروعة في الكتاب لقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾ الآية [سورة البقرة: ١٨٠]، والسنة للحديث الذي معنا وغيره وهذا من رحمة الله بعباده بأن جعل لهم نصيباً من أموالهم يتزودون به لمعادهم ومناسبة الباب لما قبله لما انتهى من أعمال الدنيا ناسب ذكره لأعمال الآخرة وما يتعلق بذمة الإنسان بعد موته.

الحديث التسعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصي بِهِ، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)(١).

- زاد مسلم: قال ابنُ عمر: (فَوَاللهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذلِكَ إلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتي)(٢).

السبب: الحث على الوصية.

المناسبة: للباب أن الحديث فيه الأمر بالوصية والباب باب الوصايا.

الموضوع: كتب الوصية في حال الحياة.

المفردات:

ما حق: ما نافية بمعنى ليس وحق اسمها وخبرها ما بعد إلا والواو الأولى زائدة في قوله ووصيته في الخبر لوقوع الفصل بألا ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا أو ذاكراً. وقيل حق

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٧).

مبتدأ ويبيت إلخ.. الخبر والمعنى ما لحزم والاحتياط إلا بكتب الوصية وهو الشيء الثابت الذي لا ينبغي أن يؤخر. امرء: شخص يعم الرجل والأنثى. مسلم: صفة لشخص وذكره للمسلم للتهييج والمبادرة إلى إثبات الوصية. له شيء: له مال أو غيره. يوصي به: يوصي بوصايا. يبيت: نائماً. ليلة أو ليلتين: لا يمضي عليه زمان وإن قل وهو لم يوصي. إلا: حرف استثناء مثبتة لما بعدها. ووصيته: التي يريد أن يوصي بها والواو الأولى زائدة للتوكيد. مكتوبة عنده: محررة بالكتابة سواء بخطه أو بغيره. فوالله: قسماً. مامرت: ما نافية ومرت مضت. علي ليلة من الليالي: وأنا لم أوصي. منذ: من حين. يقول ذلك: يقول ما ذكر في الحديث. إلا ووصيتي عندي: قد كتبتها وحررتها حفظاً لوصيتي واتباعاً للسنة.

الفوائد:

١- مشروعية الوصية ووجوبها في الحقوق الواجبة التي ليس لها بينة من أمانة وغيرها من ديون ونحوها.

٢- استحباب المبادرة ببيان الوصية امتثالاً لما أرشد إليه محمد ﷺ والاستعداد للموت قبل نزوله.

٣- أن الكتابة إذا كانت معروفة إما بقلم صاحبها أو بقلم غيره في الوصية فهي ثابتة لإطلاق الحديث ولو لم يكن شهود في الكتابة.

٤- حرص عبدالله بن عمر لمسارعته إلى العمل بالسنة والمبادرة إلى تحرير وصيته.

٥- أنه لابد من وضع وثيقة الوصية في مكان يأمن عليها صاحبها والآن يحررها إن كانت مديمة عند كتابة العدل.

الموجز:

لما كان الموت أمر مغيب عنا لا نعلم متى يأتي هل بليل أو نهار بل لا يعلم الإنسان هل النفس يرجع أو يأتي بعد خروجه أو لا لذا أرشد الرسول ﷺ إلى ما فيه صلاح الإنسان وهو كتابة الوصية من الوصايا فلا يؤخرها وهو في حاجة إليها لأن الموت قريب لا يعلم حتى ينزل به وسواء كانت الواصية واجبة من حقوق العباد أو من حقوق الله أو حقوقاً له على أحد أو لمصالحه الخاصة كالصدقة هذا وبعد الموت ما فيه شيء ينفذ لها ما كسبت

وعليها ما اكتسبت ومن حرص الراوي عبدالله بن عمر على الأخذ بالنصيحة واتباع السنة عالية المقاصد والأهداف من سيد البشر محمد ﷺ سارع أيها المسلم إلى العمل بها وتأهب للموت قبل نزوله وخذ بتلك الوصية العظيمة التي تهدف إلى كل خير وتبعد عن كل شر بتسجيلها والإشهاد عليها بكتابة لا يشوبها نقص أو خلل في حكمها أو ترك العمل بها بسبب من الأسباب.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الوصية: قد أجمع العلماء في مشروعيتها إنما الخلاف هل هي واجبة أم لا: ذهب جمهور العلماء إلى أنها مستحبة بدليل أنه لو لم يوصي لوجبت قسمة تركته بين ورثته فلو كانت الوصية ثابت وجوبها لما سقطت وإذاً المراد في الحديث: (**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**)[1] إلا أن يأخذ بالحزم والاحتياط فلا يغفل عن ما ينفعه آجلاً. وذهب طائفة من العلماء ومنهم الظاهرية إلى أنها واجبة لهذا الحديث وذهب طائفة ثالثة أن الوصية منها ما هو مستحب كالوصية ببر وإحسان ومنها ما هو واجب على الإنسان فواجبة كتابتها من حقوق العباد من دين ونحوه وحقوق الله من نذر أو كفار ونحو ذلك مما ليس له بينة تثبته بعد وفاته وملخصها أن الوصية ليست واجبة ولا مستحبة بعينها وإنما يرجع بالحكم إلى الموصي به هل هو واجب أو مستحب وهذا هو الراجح من حيث المعنى والأدلة.

٢- اختلف في حكم الوصية بالثلث أو أقل من الثلث: أجمع العلماء على المنع بأكثر من الثلث إنما الخلاف هل المستحب الثلث أو أقل ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أن المستحب الوصية بأقل من الثلث لقوله ﷺ: (**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ**)[2] مع أن أبا بكر أوصى بالخمس وعمر أوصى بالربع وذهب آخرون إلى أن المستحب الثلث لقوله ﷺ: (**لَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ فِي الوَصِيَّةِ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**)[3] إلا أنه ضعيف وهذا الحكم فيمن له وارث أما من لا وارث له فذهب مالك وغيره إلى أنه مثل من له وارث فلا

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨) ومسلم (١٦٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦).

(٣) رواه ابن ماجة (٢٧٠٩) والبيهقي (١٢٥٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧٣٨٠) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢٢)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

تجوز الزيادة على الثلث وذهب آخرون ومنهم الحنفية إلى جـواز الوصية بالمال كله وسبب الخلاف الاختلاف في مفهوم قول الرسول ﷺ: **(إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ)** إلخ هل المفهوم منه المنع من الوصية بأكثر من الثلث مـراعاة لحـق الـوارث وأنه إذا انتفى الوارث انتفى الحكم أو أن العلة تتعدى بالحكم إلى أن المسلمين بمنزلة الورثة والراجح الأول وهو جواز الوصية بكل المال إذا لم يكن للورثة مفهوماً من تصريحه بالتعليل في ذلك في الحديث وأما إن كان ثم ورثة فالتقليل من الثلث أولى أخذا من قوله والثلث كثير.

٣- اختلف في حكم ابتداء الثلث في الوصية هل يعتبر ثلث المال حين الوصية أو عند الموت: ذهب بعض العلماء ومنهم مالك إلى أنه يعتبر من حين الوصية وذهب آخرون ومنهم أبو حنيفة والحنابلة أنها لا تعتبر إلا عند الموت وعلل الأولون بأن الوصية عقد من العقود والعقود تعتبر بأولها ولأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر باتفاق فلا فرق وأجاب آخرون بأن الوصية ليست عقد من كل وجه حيث أنها لا يعتبر فيها الفورية والقبول إلا عند الموت وأنه يصح الرجوع فيها بخلاف النذر فهو لازم من حين نذره ونتيجة الخلاف أن ما يكتسبه من المال بعد الوصية إن كان المعتبر من حين الوصية فالزيادة أو النقص لا يعتبران في الثلث لا مع الزيادة يزيد ولا مع النقص ينقص فالمعتبر الموجود من المال وإن كانت الوصية لا تعتبر إلا عند الموت فالزيادة أو النقص معتبران في الثلث مع الزيادة يزيد ومع النقص ينقص وهذا هو الراجح من حيث أن الوصية ليست بلازمة إلا عند الموت فإذا كان العقد لم يتم عقدها إلا بإتمامه من الموصي وهو قد أخر ذلك لاختياره إما التنفيذ أو عدمه متى شاء فلا لزوم إلا عند الموت يتم عقدها إذا لم يغيرها قبل ذلك إلا إن اشترط أنها لازمة من حين العقد فهي لازمة وإن كان جاهلاً فالأصل أنها غير لازمة من حين يوصي بخلاف الوقف فمن حين يوقف.

***

الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (جَاءَني رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالي؟ قالَ: (لاَ). قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لاَ). قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ). قَالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابي؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله إِلَّا ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ولَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْضِ لأَصْحَابي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لكِنْ البَائِسُ سَعْدُ بنُ خَوْلَةَ) يَرْثي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[1].

السبب: منه وهو مرض سعد وسؤاله الرسول عن وصيته بثلثي ماله.

المناسبة:أن كلا من هذا الحديث والذي قبله في حكم الوصية.

الموضوع:الوصية ومقدارها.

المفردات:

يعودني: من العيادة وهي زيارة المريض. عام حجة الوداع: في السنة العاشرة من الهجرة التي ودع الناس فيها. بقوله: لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا. من وجع: من بيانية والوجع اسم لكل مرض وجمعه أوجاع. اشتد بي: قوي بي ألمه. قد: حرف تحقيق. بلغ بي الوجع ما ترى: قد أثر بي المرض حتى بلغ مني الشدة. كما ترى: أثره فيّ. وأنا ذو مال: صاحب مال كثير. ولا يرثني إلا إبنة: وليس لي وارث من الذرية وإلا فله عصبة واسم ابنته عائشة وقد رزقه الله بعد ذلك أولاداً أربعة ذكور وإثنا عشر بنتاً. أفأتصدق: أفأوصي. بثلثي مالي: ينفعني بعد موتي. قال لا: نافية. فالشطر: نصف المال. قال: لا. فالثلث: أوصى به. قال: الرسول ﷺ. الثلث والثلث كثير: فلو نقصت منه لكان أولى للتعليل الآتي. أنك: بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على أنها شرطية. إن تذر: تترك. ورثتك: الوارثين لك ابنتك

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨).

وعصبتك. أغنياء: بالمال الذي يرثونه منك. خير: أفضل وخير جواب إن والفاء تعليلية وهي مقدرة فهو خير. عاله: جمع عائل وهو الفقير أي فقراء. يتكففون الناس: يسالون الناس بأكفهم أيديهم ونص على الأكف لأنها هي التي يقبض بها الشيء ولمدها بالسؤال. وإنك لن تنفق نفقة: أي نفقة من المال. تبتغي: تريد. بها وجه الله: الثواب من الله. إلا: حرف استثناء يثبت ما بعده. أجرت بها: إلا أثابك الله عليها. حتى: حرف عطف هنا. ما تجعله: ما بعمنى الذي تجعله من المال. في: حرف جر. في امرأتك: في فم زوجتك. أخلف بعد أصحابي: أأتخلف أتأخر بمكة بعد أصحابي المغادرين معك إلى المدينة. قال إنك لن: حرف نفي وإن حرف توكيد والكاف حرف خطاب. لن تخلف: في مكة. إلا ازددت به: إلا زادك الله بسبب تأخرك في هذه الحياة. درجة: أجراً. ورفعة: شرفاً عند الله. ولعلك: لعل حرف ترجي ومؤذن من الرسول وقد حصل. حتى: حرف غاية. ينتفع بك: بسببك. أقوام: جمع قوم جماعة. وهم المسلمون بما ينالون من الغنائم وهزيمة الأعداء. ويضربك: بسببك. آخرون: وهم الأعداء وقد تحقق ذلك فكان سعد ﵁ قائد حروب القادسية التي هزم بها أعداء الله والتي أعز الله بها المسلمون وحتى الآن وهم الفرس من وراء البحر فقد تحق ما قاله الرسول في سعد ثم إن الرسول ﷺ دعا لأصحابه بقوله. اللهم: يا الله. أمضي لأصحابي هجرتهم: أتمها لهم. ولا: نافية والواو عاطفة. تردهم على أعقابهم: مرتدين عن الإسلام والاستقامة. لكن: حرف استدراك تأسفي. البائس: الفقير المتأثر بالفاقة. سعد بن خولة: من بني مالك بن حسيل بن عامر بن لؤي من سبيهم وقيل أنه من أهل اليمن حليف لهم من السابقين الأولين إلى الإسلام وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة. يرثى له: يتوجع له لموته بمكة. أنه في البلد التي هاجر منها ولم يمت بمهاجرة المدينة.

الفوائد:

١- استحباب عيادة المريض حتى من إمام المسلمين وزعيمهم والعلماء أكد لما يترتب على زيارتهم من منافع بالاستدلال فيهم.

٢- جواز إخبار المريض بمرضه الشديد إذا لم يكن من باب التسخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر.

٣- أنه يجب ذكر المرض وأسبابه عند سؤال الطبيب العربي أو الذي يحمل شهادة الذي يريد أن يشخص المرض ليعلمه.

٤- مسارعة الصحابة وشدة رغبتهم في الأعمال الصالحة التي تنفعهم في الآخرة.

٥- استحباب استشارة العلماء وسؤالهم عن ما يجهله الإنسان من شئون حياته وما يكون بعد مماته.

٦- إباحة جمع المال إذا كان اكتسابه من الوجوه الشرعية واستحباب الوصية بالثلث فأقل.

٧- أن حفظ المال وإبقائه للورثة حين حاجتهم أفضل من الصدقة على الأبعد في الوصية.

٨- أن النفقة على الزوجة والأولاد فيه أجر مع النية الحسنة واتباعاً للسنة في قوله: (**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**)[1].

٩- أن من هاجر من بلد إلى بلد آخر ابتغاء مرضاة الله فلا يرجع إليها للإقامة بها.

١٠- تعظيم الهجرة وإتمامها وإن ترك إتمامها قد يقع في محو أجرها لقوله ولا تردهم على أعقابهم أو الخروج من هذا الدين.

١١- أن طلب الغني للورثة راجح على الصدقة وتركهم عالة يتكففون الناس بالسؤال والاستجراء خير من ذلك.

١٢- أن من ترك مالاً قليلاً وعنده ورثة محتاجين أنه لا يستحب له أن يوصي بل يجعل ما عنده لورثته.

١٣- أن خطاب المشرع للواحد يعم من كان على صفته من المكلفين ومن ذلك الوصية بالثلث فأقل من كل أحد يريد أن يوصي.

١٤- أن في الحديث تسلية المريض من تمحيض الذنوب وتخفيف ما فيه من المرض بالكلام المطابق لمقتضى الحال.

١٥- المعجزة للرسول ﷺ حيث أشار إلى أن سعداً سيبرأ من مرضه وينتفع به المسلمين ويضر به الأعداء الكافرين.

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٣٤).

١٦- سد الذرائع لقوله ﷺ: (وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)[1] لئلا يتذرع بالمرض لأجل حب الوطن والمقام فيه أو الموت فيه.

١٧- خوف النبي ﷺ على الصحابة من أن يرتد أحد عن دينه بسبب من الأسباب المهلكة.

١٨- أن السنة تقيد ما أطلق في القرآن حيث قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[سورة النساء: ١١] فأطلق الوصية وقيدتها السنة بالوصية بالثلث.

١٩- من ترك شيئاً لله لا ينبغي الرجوع فيه ولا بعضه والنظر في مصالح الورثة بعد موته فهو خير له.

٢٠- جواز التأسف على ما يفوت من الثواب والاستفسار عن المحتمل لوجوه متنوعة.

٢١- فهم ابن عباس بأن الوصية بأقل من الثلث أفضل من الوصية بالثلث حيث قال الثلث والثلث كثير في الحديث الآتي.

***

الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إلى الرُّبُعِ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ)[2].

المفردات: لو أن الناس غضوا: نقصوا. من الثلث إلى الربع: لو جعلوا الوصية بالربع بدلاً من الثلث وجواب لو محذوف تقديره لكان أفضل.

الموجز للحديثين:

في الحديث سعد رضي الله عنه أنه مرض مرضاً شديداً وذلك في حجة الوداع فجاء إليه الرسول ﷺ يزوره كما هي عادته لمن يمرض من أصحابه وغيرهم وإذا بسعد يحس بألم شديد من تلك المرض الذي خاف أن يكون أجله قد حان فاغتنم من حين جاء إليه رسول

---

(١) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨).

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٣) ومسلم (١٦٢٩).

الهدى والرحمة يعوده فجاء بتمهيد من الكلام كالمقدمة لما يريده حيث قال: يا رسول الله إني قد بلغ بي المرض كما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفلا أتصدق بثلثي مالي ينفعني بعد موتي فقال: لا فأعاد عليه مرة ثانية بقوله الشطر يا رسول الله فقال لا فأعاد عليه الثالثة بقوله الثلث فقال الثلث والثلث كثير ثم علل الرسول ﷺ بتعليل في الوصية كالبيان الصحيح بوجه الحكمة بأن الإنسان إذا ترك ورثته أغنياء بسبب ما خلف من المال فينتفعون به ويعيشون عيشة راضية فهذا خير من تركهم يعيشون في ضيق وحاجة وعالة على الناس وإحسانهم وتحت منتهم فهو أفضل له من الوصية بالكثير وأفاده أنه إذا بقي في هذه الحياة فسيجد ماله فينفعه في الطرق الشرعية عاجلاً وآجلاً ومن ذلك إطعام زوجته منه فإنه يؤجر مع وجوب نفقتها عليه وفضل الله واسع ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢٩﴾ [سورة الأنفال: ٢٩]، ولما انتهى من تلك الموضوع ابتدأ بمسألة أخرى وهي أن سعداً خاف أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها ابتغاء مرضاة الله والدار الآخرة فينقص ذلك من ثواب الهجرة فأخبره الرسول ﷺ بما يسره أنه لن يخلف قهراً في البلد التي هاجر منها فيعمل فيه عملاً ابتغاء مرضاة الله إلا ازداد به رفعة ودرجة أي جداً وشرفاً عند الله ثم إن الرسول ﷺ بشره بما يدل على ما يسره وهو أنه سيبرأ وينفع الله به المؤمنين من المجاهدين ويضر به الكافرين أعداء الدين فوقع كما أخبر في حرب الفرس في القادسية بعد ما برئ من مرضه وتقلد رأسة الجيش في حرب القادسية فهزم المشركين حيث أنه ضعضع كيانهم وحطم عروشهم وشتت شملهم بسبب إخلاصه لله وسياسته الحكيمة في الحروب كما أن الرسول ﷺ دعا لعموم المهاجرين أن يحقق الله لهم بالآمال في إتمام هجرتهم وأن يقبل ثوابهم وأن لا يردهم على أعقابهم مرتدين عن هذا الدين فقبل الله دعوته حتى ماتوا على صحبته وساروا بعده على منهجه وهديه وتأسف ﷺ راثياً ومترحماً على سعد بن خولة حيث أنه مات بمكة في البلد الذي هاجر منها ولم يمت بمهاجرة بالمدينة وفي الحديث الثاني كان من فهم ابن عباس حبر الأمة حين بلغه قول الرسول ﷺ الثلث والثلث كثير استدل لما رواه من مفهوم قوله الثلث والثلث كثير في وصية سعد على أن المستحب أن تكون الوصية بأقل من الثلث إلا أنه أمر سعداً على

الوصية بالثلث لكون الوارث له بنتاً واحدة والعاصب الغالب عليه أنه قوي على الاكتساب وليكون الثلث مشروعاً لكل أحد وقد أخذ بالأقل من الثلث أبو بكر أوصى بالخمس وعمر بالربع رضي الله عنهما فهذه هي سنة الله في خلقه ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا ﴿٦٢﴾﴾[سورة الأحزاب: ٦٢].

* * *

[٩] كتاب الفرائض

ما ورد من الأدلة في ذلك:

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة مقدرة.

وشرعاً: العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها وما ضم إليها من حسابها وقيل غير ذلك والأصل في مشروعيتها الكتاب في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾[سورة النساء: ١١]، الآيتين والسنة حديث ابن عباس الآتي وغيره وإجماع الأمة المسلمة على أحكامها في الجملة ومن فضل الله ورحمته بعباده بأن تول الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه العزيز حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء فسواها بين الورثة بتفصيل وإيضاح على مقتضى العدل والمنفعة التي يعلمها لبني الإنسان وهذا العلم علم شريف جليل وعظيم لأنه كما ورد نصف العلم وقد حث الرسول ﷺ على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها حديث ابن مسعود مرفوعاً: (**تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ**)(١) ولأهميته فقد أفرده العلماء بالتواليف الكثيرة من نظم ونثر مع الحساب فكل أدلى بدلوه لأهميته وأنه كما قال في الرحبية (أول علم يفقد في الأرض: حتى لا يكاد يوجد).

الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (أَلْحِقُوا الفرَائِضَ بأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَهُو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٢).

- وفي رواية: (اقسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)(٣).

السبب: أهمية الفرائض.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٧١٩) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٢٩٣) والدرقطني (٤٠٥٩) وابن أبي عاصم في «الأوائل» (١٦٥) والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٧١)، وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٣) رواه مسلم (١٦١٥).

المناسبة:لما ذكر في الحديث السابق في حكم الوصية للموصي ناسب ذكره لهذا الباب وهذا الحديث المفيد بيان حكم ماله بعد موته.

الموضوع:بيان من أحكام الميراث.

المفردات:

الحقوا: اقسموا. الفرائض بأهلها: المقدرة لهم. في كتاب الله بين أهلها المستحقين لها والخطاب للحكام والأوصياء والمفتين. فما بقي: من أهل الفرائض. فلأولى: أقرب. رجل ذكر: له من النسب ذكر يخرج الأنثى لأنها ليست من العصبة. إلا الإخوات مع البنات أو معتقه. وفي رواية: أخرى. اقسموا المال: المال الموروث. بين: ظرف. أهل الفرائض: المستحقين له. على كتاب الله: على مقتضى نص القرآن وهي نصف وربع وثلثان وثلث وسدس ويقال: نصف ونصفه ونصف نصفه وثلثان ونصفهما ونصف نصفهما. فما تركت الفرائض: فما بقي من الفرائض. فلا ولي رجل ذكر: فالباقي من الميراث لأقرب رجل من الميت نسباً أو معتق عند فقدان النسب.

الفوائد:

١ – أن المقدم في الميراث هم أصحاب الفروض وأن الباقي للعاصب وهو كل ذكر يدلي بذكر ويرث.

٢– أنه يقدم الأقرب فالأقرب في الميراث سواء أهل الفروض أو العصبة.

٣– أنه لا شيء للعاصب إذا استفرت الفروض أي لم يبق من الفروض شيئاً.

٤ – أن العاصب إذا انفرد أخذ المال كله سواء كثروا أو قلوا وسواء كانوا صغار أو كبار ذكوراً.

٥ – أن الإسلام يهدف إلى كل خير ويبعد عن كل شر مع عدله بين العباد.

الموجز:

يرشدنا النبي الكريم في هذا الحديث أن من مات وخلف مالاً ورثه فإنه يوفي أصحاب الفرائض فروضهم كاملة وهم من يرث بتقدير من كتاب الله وما بقي من المال بعد الفروض فهو لأقرب عاصب من الميت والعاصب بلا تقدير وهذا من لطف الله وعدله ورحمته بعباده بأن جعل لكل وارث حقاً معلوماً بيناً واضحاً حسماً للنزاع والشقاق وانتشار الفوضى بتقلب القوى على الضعيف والكبير على الصغير وذلك لحفظ الحقوق واستتباب الأمن لكل صاحب حق على حقه فما أحسن هذا الإسلام وما أعدله في نظامه بل جعل الوارثين سواسية على حسب هذا الموضوع من قربهم من الميت وبعدهم عنه.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَلْتُ يَا رَسُولَ الله، أَتَنْزِلُ غَداً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟). ثُمَّ قَالَ: (لاَ يَرِثُ الكافَرُ الْمُسْلِمَ، وَلاَ الْمُسْلِمُ الكافِرَ)[1].

الراوي:

أسامة بن زيد مولى الرسول بن مولاه زيد فهو حب حبه.

السبب: منه وهو سؤال أسامة الرسول: أتنزل في دار في مكة فأجابه: وهل ترك عقيل... إلخ.

المناسبة:لما ذكر في الحديث الماضي أحكام المواريث ذكر هنا حجب الحرمان من الميراث.

الموضوع:أن المسلم لا يرث الكافر.

المفردات:

أتنزل غداً: الهمزة للاستفهام. غداً: يعبر به بصباح الغد وبغيره حتى في الآخرة في قوله تعالى: ﴿مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [سورة الحشر: ١٨]، والمراد هنا الصباح الذي يلي اليوم. في دارك: في دور آبائك. بمكة: يوم فتح مكة. فقال وهل ترك لنا عقيل: ابن عمر الرسول والهمزة للاستفهام التقريري. من رباع أو دور: فهو قد اختص بها دوننا بسبب كفره والرباع: الدور وأصلها محلات الإقامة وأو: شك من الراوي هل قال رباع أو دور أو أنه جاء بالمترادفات للتوكيد ثم قال بعد ذلك مبيناً حرمانهم من الدور (**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[2] فكيف يكون لي دار أسكنها وللمقابلة قال: ولا يرث الكافر المسلم لعلو شأنه عليه وأصل الإرث: العاقبة وهو الانتقال للأمور من واحد إلى آخر وشرعاً: انتقال مال الميت إلى الورثة المستحقين له.

بيان نسب عقيل: عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم أبو زيد بن عم الرسول ﷺ كان أسن من علي بن أبي طالب بعشر سنين وشهد بدراً مع المشركين وأسلم قبل الحديبية وشهد حرب مؤتة وكان أنسب قريش وأعلمهم بآبائهم وأيامهم السالفة له عدة

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨، ٦٧٦٤) ومسلم (١٣٥١، ١٦١٤) باختلاف فيه.

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤).

أحاديث والسبب في اختصاصه بالدور أن أبا طالب توفي على الشرك وخلف أربعة أبناء طالب وعقيل وجعفر وعلي أما جعفر وعلي فأسلما قبل وفاته فلم يرثاه وطالب وعقيل بقيا على دين قومهم فورثاه ففقد طالب في غزوة بدر فرجعت الدور كلها لعقيل بالإرث فباعها عقيل.

الفوائد:

١- جواز بيع بيوت مكة وكذلك أراضيها المملوكة لأقدار الرسول بيع عقيل بيوتهم في مكة.

٢- أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم وأن اختلاف الدين سبب التفرق وقطع العلاقات بين الأقارب والأرحام.

٣- أن الإسلام هو العروة الوثقى لربط القرابات بعضها ببعض بدنيا ومالياً وموالاة في الدين والدنيا.

٤- بقاء عقود أهل الكفر بعد الإسلام على ما هي عليه من العقد في الكفر.

٥- بيان الحكم في الأمر الذي يخفى على السائل ليرتاح ولا يبقى في نفسه شيئاً منه غريباً.

الموجز:

لما جاء النبي ﷺ لفتح مكة سأله الراوي أسامة هل ينزل غداً إذا دخل مكة في داره التي ورثها من آبائه فقال ﷺ: (**وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها؟**)[1] لأنه قد باعها حيث آلت إليه بالإرث وحده حينما كان كافراً ثم إن الرسول ﷺ بين ما أجمله في استحقاق عقيل لتلك البيوت دون الرسول ﷺ وغيره بقوله: (**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ**) لأن التوارث مبني في الإسلام على الصلة والقرابة والتراحم وتبادل المنافع بمودة وهذه الأمور مفقودة بين المسلم والكافر لاختلاف الدين والآراء تحت ظلال السنة لذا فلا توارث بينهم لأن الدين الإسلامي هو الذي يجمع الأقارب ويشيد بينهم المحبة والتراحم والاجتماع فإذا فقدت تلك العلاقة الصحيحة التي تربط بعضهم ببعض فقد معها كل شيء من مصالح الإنسان العاجل منها والآجل وذلك لتباعد عقائدهم وآرائهم وأهدافهم ومن لازم ذلك تباعد إبدائهم بتباعد قلوبهم واختلاف مقاصدهم.

---

(١) رواه البخاري (١٥٨٨) ومسلم (١٣٥١).

الخلاف:

١- أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر عند الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب طائفة من العلماء إلى توريث المسلم من الكافر وقال بذلك من الصحابة معاوية ومعاذ بن جبل بدليل حديث (الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ)[1] وبدليل أن المسلم ينكح الكافرة وأجيب على أن حديث الإسلام يعلو... إلخ المراد منه بيان فضل الإسلام على غيره وأما نكاح الكافرة فهو خاص بالكتابيات فقط وليس بعام حتى يستدل به على الميراث وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح وهو المختار لتشتت الآراء بسبب اختلاف الدين وانقطاع الصلة والصداقة الحقيقية بين المسلم والكافر منفية إلا لمصلحة دنيا مؤقتة.

* * *

الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أنَ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبتِهِ)[2].

السبب: عن سؤال أن الولاء للمعتق فلا يباع.

المناسبة: لما ذكر الإرث وأهله وأحكامه في الحديثين ناسب ذكره لهذا الحديث أنه لا يباع الولاء إنما هو للمعتق.

الموضوع: أن الولاء لا يباع.

المفردات:

نهي: النهي يقتضي التحريم. عن بيع الولاء: يحرم بيع الولاء لأنه يورث بالعصب فهو من أسباب الإرث عند عدم العصبة.

الفوائد:

١- النهي عن بيع الولاء وعن هبته وعن جميع التملكات لأنه من باب النسب والنسب لا يباع.

٢- أن نعمة المعتق على عتيقه تكون نعمة على المعتق لاتصاله به وبعقبه من بعده كالنسب.

---

(١) رواية معلقة للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

الموجز:

لما كان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يجوز التصرف فيه بأي حال من الأحوال بل هو باق تبعاً لمن أنعم عليه بالعتق لأنه هو الذي يستحقه لتحريره تلك الرقبة من قيد الرق إلى الحرية المطلقة يتصرف بنفسه كيف شاء ويذهب حيث يريد فهو الذي له الحق والفضل في الدنيا والآخرة بالشرف في هذه الحياة وبالفوز بالآخرة من باعه أو وهبه فهذا لا يجوز مهما أكده وسجله أو سماه بغير اسمه فالعقد باطل لمخالفة المشرع محمد ﷺ.

***

الحديث السادس والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قَالَتْ: (كَانَتْ فِي بريرةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَام، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ) فَقَالَ: (أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فيها لَحْمٌ؟) فَقالُوا: بَلَى يَا رسول الله، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنهُ.

فقال: (هُوَ عَلَيْها صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ).

وقال النَّبيُّ ﷺ فيهَا: (إنما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)[1].

السبب: ذكر عائشة أن في بربرة ثلاث سنن.

المناسبة: أن في آخر هذا الحديث أن الولاء لمن أعتق والذي قبله فيه أن الولاء لمن أعتق لذا فناسب.

الموضوع: أن في بريرة ثلاث سنن.

المفردات:

كانت في بريرة: بسببها. ثلاث سنن: ثلاث مسائل شرعية والسنن جمع سنة ولغة: الطريقة وشرعاً: سنة الرسول ﷺ الأولى. خيرت على زوجها: جعل لها الخيار والبقاء معه في الزوجية وهو مغيث أو فراقه. حين عتقت: من الرق وهو عبد والثانية. وأهدى لبريرة لحم: تصدق عليها به. والبرمة: القدر. على: فوق. النار: يطهى فيه اللحم والجملة

(١) رواه البخاري (٥٠٩٧) ومسلم (١٥٠٤).

حالية أي حال كونه على النار. فدعا: طلب. بطعام: ليأكل منه. فقال: الرسول. ألم أر البرمة على النار: الهمزة للاستفهام ولم حرف أر أبصر. البرمة على: فوق النار فما الذي فيها. فقالوا: قالت عائشة أو غيرها وعبر بالجمع لأن كل من في البيت قد علموا بذلك. بلا: نعم. ولكنه لحم تصدق به على بريرة. فليس هو لنا. فكرهنا: الكراهة ضد المحبة. أن نطعمك منه: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر أي إطعامك منه. فقال هو عليها: على بريرة. صدقة: وهي مستحقة للصدقة. وهو منها: من بريرة. لنا هدية: ونحن نقبل الهدية ونثيب عليها. والثالثة من السنن. إنما الولاء لمن أعتق: إنما: أداة حصر. الولاء: محصور حق. لمن أعتق: الرقبة من الرق.

الفوائد:

١- اعتبار الكفاءة بالحرية وسقوطها بالرضى فإن مكنته المرأة من وطئها وهو عبد وهي على علم سقط خيارها.

٢- أن الأمة إذا عققت تحت عبد فإن لها الخيار بين البقاء مع زوجها أو فراقه لقصة مغيث.

٣- أن الكفاءة معتبرة في النسب والمصاهرة بين الزوجين وأن المعتق ينتسب إلى مواليه كانتساب الحر إلى نسبه.

٤- أن لصاحب البيت أن يسأل أهل بيته عن ما يتعلق بشئون المنزل وأحواله إذا كان ثم حاجة.

٥- جواز أكل الإنسان من طعام من يعلم أنه يسر أو يرضى بأكله منه ولو لم يأذن له وقد أذن في ذلك في القرآن بالأكل من طعام الصديق.

٦- جواز الصدقة على من يمون الإنسان غيره ويقوم بأمره كمثل بريرة ونحوها إذا لم يكن واجباً عليه مؤنته.

٧- أن الهدية تملك بوضعها في بيت المهداة إليه فلا يحتاج إلى التصريح بالقبول وأنه لا يسأل عن أصل الهدية إلا أن يظهر فيها شبهة من حرام.

٨- أن الصدقة لا تحرم إلا على بني هاشم دون قريش لأن عائشة قرشية وقبلت الصدقة من بريرة مع علمها أنها صدقة والصدقة لا تحل للرسول ولا لآله وهو من بني هاشم فلو كانوا في تحريم الصدقة سواء لما قبلت عائشة هذه الصدقة وفي ذلك خلاف.

٩- أن الإنسان إذا خير بين أمرين مباحين فاختار الأنفع له فلا لوم عليه ولو أضر بغيره ما دام الحق له.

١٠- أن الأحكام تسمى سنن سواء كانت واجبة أو مستحبة لقول عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن.

الموجز:

في هذا الحديث تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أن من بركات بريرة شرعت بسببها ثلاث سنن كان الباعث في تشريعها وبيان حكمها لجميع الأمة للعمل بها حين وقوعها وهي ما ذكرت في الحديث بالتفصيل وسببها:

١- العتق.

٢- الهدية.

٣- الولاء.

فالعتق الصدقة على المعتق ومنه هديته لغيره جائزة وأن الولاء للمعتق لا لغيره فعلى ضوء هذه السنة الثلاث شرعت للمسلمين في هذه الحياة ليتمسكوا بها وليعملوا بها فهذا سيد الأمة يرشد إليها ولغيرها مما يفيد الأمة منافع وأجر من الله ويبعدهم عن ما فيه ضرر ومخالفة للسنة المطهرة التي ما خلقنا إلا لها ولا أمرنا إلا لما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة فخذ أيها المسلم بتعاليم الرسول ﷺ من هذا الحديث ومن غيره.

الخلاف:

١- اختلف في فسخ نكاح الأمة بعد عتقها فإن جميع العلماء على أنها إذا عتقت كلها وهي تحت زوج عبد أن لها الخيار البقاء معه أو الفسخ للنكاح بدليل هذا الحديث وروايته المصرحة بذلك وإن كان زوجها حراً فلا خيار لها عند الجمهور ومن الأئمة مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لها الخيار بدليل رواية أن زوجها حر ليس بعبد ورد الجمهور هذه الرواية بالروايات الكثرة الصحيحة لهذا الحديث أن زوجها عبد وأن اسمه مغيث حتى قالت عائشة كان عبداً ولو كان حراً لم يخيرها وهذا هو المختار لأن العلة المكافأة وقد عدمت بينها وبين زوجها فله الخيار.

***

[١٠] كتاب النكاح

لما ورد من الأدلة في بيانه وأحكامه:

وأصل النكاح لغة: الضم أو التداخل من دخول الشيء في الشيء الآخر وفي الشرع الوطء ويطلق على العقد مجازاً من إطلاق المسبب على السبب وقيل غير ذلك. وشرعاً: عقد معتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج والمعقود عليه منفعة الاستمتاع وما يتفرع عنه من العرف بين الناس وكل ما ورد في القرآن من لفظ النكاح فالمراد به العقد إلا في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، فالمراد به الوطء والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ومن القرآن: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [سورة النساء: ٣] وغيرها من الآيات ومن السنة هذا الحديث الآتي.

الحديث السابع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ الله ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ للفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ؛ فإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ)[1].

السبب: قول ابن مسعود ﷺ كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب... إلخ رواه البخاري.

المناسبة: ظاهره حيث أن الحديث في النكاح والكتاب في النكاح.

الموضوع: النكاح مع الاستطاعة.

المفردات:

يا معشر: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف واحد. الشباب: جمع شاب وهو اسم لمن بلغ إلى أن يبلغ الثلاثين من عمره وأصله مأخوذ من الحركة والنشاط. من استطاع: أطاق وقدر. منكم: أيها الشباب. الباءة: القدرة على الوطء لقدرته على مؤن النكاح من نفقة وغيرها. فليتزوج: وأصل الباءة الموضع الذي يتبوؤه الإنسان مكاناً يأوي إليه فاشتق منه النكاح حيث أن من تزوج امرأة بوّأها منزلاً لا يبرح عنه غالباً والباءة فيها ثلاث لغات أشهرها المدمع إثبات الهاء. فليتزوج: فلينكح امرأة تعفه وتحصن فرجه من الوقوع في الفاحشة. فإنه: الفاء سببية وإن للتوكيد والضمير يعود على الزواج والمعنى أن من تزوج فقد أغض بصره من النظر إلى

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) ومسلم (١٤٠٠).

المحرمات وأحصن فرجه من الوقوع في الزنا. فالفرج: الذكر وهو القضيب للإنسان وهو مأخوذ الفرج من الانفراج فلذا له عدة أسماء. ومن لم يستطع: الوطء لعدم قدرته على مؤن الزواج ومستلزماته. فعليه: يلزم. بالصوم: فليتلزم الصوم بإكثار منه. فإنه: الصوم. له وجاء: والوجاء هو رضي الله عنه البيضتين حتى تنفتح من غير إخراج فتذهب الشهوة بذهابها والمعنى أن الصوم يقلل من الشهوة كما أن الوجاء شبيه بالخصاء فذهب للشهوة فبينهما مشابهة من وجه لأن الصوم لا يقطع الشهوة بخلاف الرض للخصيتين.

الفوائد:

١- حث الشباب القادر على مؤن النكاح بأن يتزوج وإن لم يستطع فعليه أن يكثر من الصيام.

٢- أن كل من عنده مقدرة على مؤن الزواج وعنده شهوة شديدة لوجود العلة فيه سواء كان شاباً أو كهلاً أو شيخاً.

٣- أن النكاح مستحب لكل من عنده شهوة أنه يتزوج للإعفاف وعدم النظر إلى المحرمات وإنتاج الأولاد الذين حث عليهم الرسول.

٤- أن الزواج هو السبب للإعفاف وعدم النظر إلى المحرمات والوقوع فيها مع تبوءه مسكناً يأوي إليه وامرأة توده ويودها وتعاشره ويعاشرها.

٥- أن من لم يستطع على مؤن النكاح فإنه يكثر من الصيام والإكثار منه لأنه يضعف من الشهوة ويغض من البصر.

الموجز:

لما كان الزنى من أعظم المعاصي وأكثرها سراية في الأفراد والمجتمع لإفساده للأسر وله أسباب مؤدية إليه لذا أرشد الرسول ﷺ أبناء الأمة شبابها أن يتزوجوا ونص على الشباب لأن دافع الشهوة منهم أشد وإلا فالنص يتناول الشاب وغيره ممن عنده دواعي الشهوة الشديدة التي تدفعه إلى الجماع وعلل الرسول ﷺ بتعليل واضح يبين مصالح الزواج حيث ذكر أن في غض للبصر من النظر إلى ما يشوق للإنسان من المحرمات والحصن الحصين من الوقوع في الحرام وهو الزواج حين العجز عن إدراك الزواج أرشده إلى ما يبعده من ذلك وهو الصيام فهو بسبب ترك الغذاء من الطعام والشراب أثناء النهار فيه إضعاف للنظر وجاء بتشبيه لهذا الصيام بأنه كالوجاء للخصيتين اللتين هما أسباب

الاتعاظ وصلاح المنى وإثارة الشهوة فجاء بهذا التشبيه أن الصيام كالوجاء وإن كان لا يساويه ليندفع الإنسان إلى الأخذ بالصيام عند العجز عن إدراك الزواج ومع ذلك أن الصيام لا يدعو إلا إلى الخير فإذا قد أخذ بسلاح الحذر واليقظة من الاحتفاظ عن المفاسد التي قد تأتيه على غرة فيقع في شباك المعصية بدون شعور ولا حساب للعواقب فيندم حين لا ينفع الندم على ما وقع وفات أو يستمر يتخبط في ظلمات المعاصي فيخسر في دنياه وفي آخرته. فنعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن مضلات الفتن السارية علينا من الشرق والغرب ما ظهر منها وما بطن لما في أرجاء الأرض من سوء الفتن الظاهرة في هذه الفواحش من الزنا واللواط وغير ذلك من المعاصي.

الخلاف:

هل الزواج واجب أو لا: ذهب طائفة من العلماء إلى أنه واجب مع القدرة على الصداق والمؤن الواجبة، وذهب الجمهور إلى أن الأمر للندب بدليل أن الله خير بين الزواج والتسري في قوله تعالى: ﴿فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[سورة النساء: ٣] والتسري لا يجب إجماعاً فكذلك النكاح وذهب آخرون إلى أنه مندوب إلا إن خاف العنة في الوقوع في الزنى سواء دافع من النفس أو خوف من مرض وهو قادر على النكاح ومؤنة وتعذر عليه التسري فإنه يجب عليه أن يتزوج وهذا أقرب إلى الصواب. لموافقته للآية ضمانا مع الضرر وكلمة إجماع عدم وجوب التسري مع عدم الضرر فنعم إذ لم يستطع صداق الزوجة ومؤنها وإلا فلا أظنه إجماعاً. ولكن وجدت من قال بذلك وهو ابن حزم.

***

الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَفراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذلِكَ، فَحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا: كَذَا وكَذا؟ وَلكني أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنِّي)(١).

السبب: منه وهو سؤال النفر من الصحابة عن عمل الرسول في السر.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

المناسبة:الحديث السابق فيه الأمر بالزواج وهذا الحديث مؤيد للحديث السابق للزواج.

الموضوع:النهي عن الغلو واتباع السنة.

المفردات:

أن نفراً: النفر من الثلاثة إلى التسعة. من أصحاب: جمع صحب وهن من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك وقد بين هؤلاء في رواية أخرى: وهم علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون. سألوا أزواج النبي: من حرصهم على الأعمال الصالحة. عن عمله في السر: عن عمل الرسول في الخفاء في بيته فأخبرته بعمله فتعالوه. فقال بعضهم: أحدهم. لا: نافية. أتزوج النساء: لأن الزوجة تشغلني عن عبادة الله. وقال بعضهم: الثاني. لا أنام على فراش: لا أرقد فوق فراش مؤثر التهجد وعبادة ربه على النوم على الفراش اللين حتى لا أستغرق في النوم ولعل التعبير بالبعض وهو واحد على أن لهم اتباع في ذلك. فبلغ: كلامهم المفيد للغلو النبي ﷺ الذي هو أعظم منهم تقوى والعليم بأحكام الدين. فقام خطيباً في الناس: كما هي عادته عند المناسبات. ما بال أقوام: ما حالهم وشأنهم وأقوام جمع قوم. قالوا كذا وكذا: مشيراً إلى أقوالهم المخالفة لأحكام الدين السمحة. لكني: أنا محمد النبي المشرع. أصلي وأنام: التهجد بعض الليل وأنام بعضه لأداء حق النفس. ولكن: حرف استدراك من مقدر والمعنى أنا وأنتم في العبودية سواء لكني... إلخ. وأصوم وأفطر: أصوم تارة ابتغاء الأجر وأفطر تارة أخرى للراحة والاستجمام. فمن رغب عن سنتي: فكل راغب والرغبة هنا هو الإعراض عن الشرع الذي يكرهه والمراد بالسنة الطريقة الشرعية التي تعم النفل والواجب. فليس مني: الفاء رابطة للجواب المقدر وليس فعل جامد فليس على طريقتي الشرعية.

الفوائد:

١- رغبة الصحابة إلى الأعمال الصالحة وإعراضهم عن الدنيا ولذاتها ومسارعة امتثالهم واتباعهم للسنة.

٢- سير هذه السنة في رفعها الحرج وأن التعنت والتنطع في العبادات مخالف للعهد النبوي.

٣- أن ترك الأكل من الطيبات المباحة والتمتع بملاذ الدنيا مخالف للسنة المطهرة.

٤- الجمع بين مصالح الدنيا والدين ليعطي الإنسان كل ذي حق حقه من العبادة بدون تنطع ولا غلو.

٥- أن للبدن حقه من الملاذ والراحة في هذه الدنيا والأكل من الطيبات لأنه لا رهبانية في الإسلام.

٦- المسارعة إلى تغيير المنكر وبيان الحق لمن أحدث المنكر والحاجة إلى الأمر الشرعي من الواقع في المخالفة.

٧- التعميم في الوعظ والإرشاد ليكون أشمل وأوقع في النفوس وأقبل للحق وأسلم من إثارة الشعور من المخطئ.

٨- الابتداء بالخطبة بالحمد لله والثناء عليه والتأكيد ببيان الحق على أن هذا الحق لا يختلف فيه اثنان.

٩- أن من ترك سنة محمد ﷺ ورأى أن غيرها أحسن منها فقد خرج من الدين واتبع ملة الشياطين.

١٠- أن من ترك السنة وأخذ باجتهاده بأن عمله لا يخالف السنة فهو قد ابتدع في الدين ولم يكن الطريق المستقيم.

الموجز:

أن الشريعة الإسلامية سهل أمرها سهل طريقها في كل ميادين الحياة تأمر بأكل الطيبات وتناول ملاذ الدنيا المباحة وأن القرآن ليناد بذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ﴾[سورة المؤمنون: ٥١] وتنهى من حرم شيئاً من الطيبات فقال تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾[سورة الأعراف: ٣٢]، وتأتي السنة بالتسهيل واليسر في ميادين العبادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[سورة الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾[سورة البقرة: ١٨٥]، وهذا نبينا الكريم ينادي بذلك ويبرأ ممن يأت

بالغلو والتشديد والمشقة على النفس وحرمانها من حقوقها من دون برهان من السنة. ففي هذا الحديث يذكر لنا أنس أن أناساً من الصحابة قد شددوا على أنفسهم بالعبادة وحرموا ما أعد الله لعباده من الطيبات لاعتقادهم أن تلك الأعمال يقرها الشرع ويثيب عليها ومن حرصهم على الأعمال الصالحة والمسابقة نحوها لما سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله الخفي لظنهم أنه يعمل شيئاً لا يعملونه ليعملوه فلما أخبروا بعمله استغلوه وذلك لما عندهم من الدافع الديني والنشاط والجد والاجتهاد بالعمل ابتغاء مرضاة الله ولا أن هذا الجد والنشاط في العمل وترك الطيبات والنساء لم يقرهم الرسول عليه لما علم بذلك بل رد الرسول ﷺ أعمالهم التي بنوها على التنطع والتشديد وإن كان قصدهم زيادة الأجر إلا أنهم في أعمالهم هذه يتركون الحقوق والمصالح الأخرى التي تعود عليهم بالخير والسعادة لذا قام الرسول ﷺ خطيباً كعادته المستمرة عند وقوع الأمور الهامة وبعدما حمد الله وأثنى عليه عمهم في التعليم والإرشاد مضمناً في تلك الموعظة الإنكار بقوله ما بال رجال يعملون كذا وكذا من العبادة الشاقة وحرمان أنفسهم من أكل اللحم والتبتل والتهجد بالليل من دون نوم واستراحة فإن عليهم تناول ما أحل الله لهم من الطيبات والتمتع بملاذ الدنيا المباحة من الزواج وأكل اللحم وغيره مما هو مستطاب والاستراحة للنوع والصيام والإفطار وأخبر ﷺ عن نفسه تطبيقاً لإنكاره عليهم ولإقناعهم بالعبادة المشروعة بقوله على أنه يصلي وينام ويصوم ويفطر ويتزوج النساء وأن من خالف سنته في ذلك وغيرها مما لا شرع فليس من اتباعه ولا ممن يسير على نهجه إنما طريقه طريق الغالين المبتعدين في الدين الذي جمعوا على أنفسهم بين عذاب الدنيا بالمتاعب والمشاق والحرمان من الطيبات وبين ما ارتكبوه من المخالفة للسنة من الإثم العظيم لابتداعهم في الدين ما ليس منه وربما يخرج ذلك لهم إلى الكفر الذي لا يغفره الله قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الفرقان: ٢٣-٢٤]، وهم الذي يعملون بسنة محمد ﷺ.

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين:

عَنْ سَعْدِ بنِ أبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: (رَدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاخْتَصَيْنَا)[1].

التبتلُ: تركُ النكاحِ، ومنه قيلَ لمريمَ -عليها السلامُ-: البتولُ.

السبب: منه هو تبتل عثمان بن مظعون.

المناسبة: في هذا الحديث لما قبله التبتل والماضي مثله فيه قول عثمان لأتزوج النساء وهو التبتل فهذا الحديث كالجزاء من الحديث السابق.

الموضوع: النهي عن التبتل للعبادة.

المفردات:

رد رسول الله: بمعنى نهى. عن التبتل: وهو الانقطاع عن النساء للعبادة وأصله القطع والإبانة وجواب. لو أذن له لاختصينا: والاختصاء هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين من الخصيتين حتى لا يبقى شهوة نحو النساء.

نسب عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة هو وابنه السائب وجماعة معهم وهو عثمان لما بلغهم هو ومن معه أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عثمان في جوار ابن المغيرة ثم رد على المغيرة جواره توفي السنة الثانية من الهجرة بعد شهوده بدراً وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبقيع.

الفوائد:

مضت في الحديث الذي قبله لأنه طرف منه.

الموجز:

يذكر لنا سعد في هذا الحديث أن عثمان بن مظعون من حرصه على الخير وشدة رغبته على العبادة أراد أن يتفرغ لها وينقطع عن النساء وغيرها من شئون الحياة ليكون مقبلاً على طاعة الله مبتعد عن ما سواه من متاع الحياة الدنيا وحيث أن العمل من الغلو في الدين المخالف للطريق المستقيم وإنما لدين الذي أمر الله به ورسوله هو أن يقوم الإنسان بما

---

(١) رواه البخاري (٥٠٧٣) ومسلم (١٤٠٢).

أوجب الله عليه من العبادات مع كثرة النواقل في الأوقات المأثورة فعل الصلاة فيها ولمسارعة الصحابة ومسابقتهم إلى الأعمال الصالحة يقول سعد لو أذن الرسول لعثمان بالتبتل لسارعنا قبله بالاختصاء بدلاً من التبتل حتى لا يكون في أنفسنا أي حركة حول الجماع ومقدماته إلا أن الرسول ﷺ لم يأذن له لما فيه من المضار على النفس والمنافع التي تعود على الشخص بالخير والسعادة فرضي الله عن الصحابة وأرضاهم ما أحسن مقاصدهم وأهدافهم التي لا تدعو إلا إلى الخير والابتعاد عن الشر.

* * *

باب المحرمات في النكاح

ما ورد من الأدلة في البيان في ذلك:

المحرمات من النكاح قسمان: قسم يحرم إلى الأبد وقسم يحرم إلى أمد فالأول سبع من النسب وهن الأمهات وإن علون والبنات وإن نزلن والأخوات من أبوين أو أب أو أم وبناتهن وبنات الآخرة والعمات والخالات والدليل على هؤلاء قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ...﴾[سورة النساء: ٢٣] إلخ، ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة لقوله ﷺ: (يَحْرُمُ منَ الرضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[1] ويحرم أربع بالمصاهرة وهن أمهات الزوجات وإن علون وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن وزوجات الآباء والأجداد وإن علو أو زوجات الأبناء وإن نزلوا ويحرم ما يماثلهن من الرضاع لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ...﴾ [سورة النساء: ٢٣] إلخ، أما المحرمات إلى أمد فهن أخت الزوجة وعمتها وخالتها والخامسة للرجل الحر الذي عنده أربع زوجات. والزانية حتى تتوب ومطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها والمحرمة بنسك حج أو عمرة حتى تحل والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها وما عدا هؤلاء المذكورات فهن حلال لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[سورة النساء: ٢٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٤).

الحديث الثلاث مائة:

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فقال: (أَوَ تُحِبِّينَ ذلِكَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ ذلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي)، قَالَتْ: فَإِنّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ، أَرْضعَتْنِي وأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَواتِكُنَّ)(١).

قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلاةٌ لأَبِي لَهَب، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فأَرْضعَت النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ رَآهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، فَقَالَ لَهُ: مَاذا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْراً، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ(٢).

الحِيبةُ: الحالةُ بكسرِ الحاءِ.

السبب: منه وهو طلب أم حبيبة بنت أبي سفيان أن يتزوج الرسول بأختها هي راوية الحديث أم المؤمنين بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية القرشية.

المناسبة:للباب ظاهره وهي أن في الحديث النص من المحرمات.

الموضوع:ذكر بعض المحرمات من النساء.

المفردات:

انكح أختي: تزوج بها. أختي: عزة بنت أبي سفيان وقيل اسمها درة وقيل حمنة. أتحبين ذلك: استفهام تعجبي من كونها تكون أختها ضرة لها. فقلت نعم: أرغب ذلك لأني. لست لك بمخلية: بمنفردة خالية من ضرة. وأحب: أرغب. من يشاركني: ضرة. في خير أختي: هذا شرح لرغبتها ما دام لها مشاركات. قال إن ذلك لا يحل لي: الجمع بين الأختين. فأنا نحدث: مبني للمجهول نخبر. أنك تريد: ترغب. أن تنكح بنت أبي سلمة: تتزوجها. قال بنت أم سلمة: مستفهماً منها الإصلاح. أرضعتني وأبا سلمة: جميعاً. ثويبة: مولاة أبو لهب أنها لا بنت أخي من الرضاعة فهي بنت أخي وأنا عمها من الرضاع. فلا:

(١) رواه البخاري (٥١٠١) ومسلم (١٤٤٩).

(٢) رواه البخاري (٥١٠١).

نافية والفاء تفريعية. تعرضن: والتعريض بالكلام من دون تصريح به بالمراد. بناتكم: اللاتي من غيري. ولا أخواتكن: سواء من أب وأم أو من أب أو من أم (فإنه لا يحل الجمع بين الأختين إلا ما قد سلف). قال: عروة. كان أبو لهب أعتقها: يعني ثويبة وسبب عتقها بشارتها لسيدها بولادة الرسول ﷺ وذلك يوم الأثنين الثاني عشر من ربيع الأول. فأرضعت النبي ﷺ: قبل ارتضاعه من حليمة السعدية. فلما مات أبو لهب: فحين مات على الكفر. أريه بعض أهله: رآه في المنام حلماً والرائي العباس بن عبدالمطلب رآه بعد موته بعام. بشر حيبه: بسوء حال. قال: أبو لهب واسمه عبدالعزى وكني بأبي لهب إما لجماله وحمرة وجهه أو لكثرة ماله قال للعباس في الرؤيا. ألم ألق بعدكم خيبر: لم أجد بعد موتي راحة لم أجد إلا العذاب الأليم المستمر. غير أني سقيت: إلا أن سقيت ماء. من هذه: مشيراً إلى النقرة التي تحت إبهامه بينها وبين السبابة إشارة إلى قلة ما سقي من الماء. بعتاقتي ثويبة: بسبب عتقي لثويبة حين بشرته بولادة الرسول ﷺ.

الفوائد:

١- تحريم الجمع بين الأختين في الزيجة وتحريم نكاح الربيبة وهي بنت الزوجة التي دخل بها ووطأها.

٢- أن التعبير بأنها في حجره ليس مراداً إنما قيد به لأجل التنفير والابتعاد عنها مطلقاً أو أنه عبر به على حسب الخلاف وفيه خلاف.

٣- تحريم بنت الأخ من الرضاع لأنها عمها فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتأكيد المفتي عما يسأل عنه إذا احتمل لبس أو إيهام.

٤- أن الإنسان إذا حدث بكلام غريب فإنه يسأل عن كلامه بتفصيل وإيضاح حتى يظهر له أنه ليس بغريب.

٥- أنه يؤخذ من أثر عروة عن الرؤيا تحقيق عذاب الكافر بسبب فعله الخير في أمور خاصة بالنبي ﷺ وفي تخفيف العذاب على عمه أبي طالب.

الموجز:

كانت أم حبيبة بنت أبي سفيان إحدى زوجات النبي ﷺ فرأت أن لها الحظ أن تكون أختها في صحبتها زوجة لرسول الله فلذا طلبت من الرسول أن يتزوج بها بأختها لتكون في عداد أمهات المؤمنين فتعجب الرسول ﷺ من سماحتها بأن تكون أختها لها ضرة

لعلمه أن النساء عندهن غيرة شديدة في ذلك فقال متعجباً: أوتحبين هذا؟ فأجابته عن السبب الذي جعلها تسمح له بتزوجها منه على أنها ليست بمنفردة فيه وحدها فهي لها مشاركات فهي أحبت لأختها الخير العظيم بالزواج بالنبي الكريم. فقال لها: أنها لا يحل لي الجمع بين الأختين فقالت: سمعنا أنك تريد بنت أبي سلمة فأجابها بأنها أيضاً لا تحل له من حين أنها ربيبة وأنها بنت أخيه من الرضاعة فأنا عمها قد أرضعتهما جميعاً ثويبة مولاة أبي لهب فلو لم يكن فيها إلا مانع واحد لكفى فكيف بمانعان وزاد في ذلك بقوله: فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن سواء كن من النسب أو الرضاع لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. فهذا عام للرسول ولغيره من بني الإنسان.

الخلاف:

في حكم تحريم نكاح الربيبة: ذهب الجمهور إلى عدم الجواز بها زوجة مطلقاً سواء كانت في حجر الزوج أو لا وذهبت الظاهرية وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب أنها إذا لم تكن في حجره يجوز له الزواج بها. والأقرب إلى الصواب هذا الأخير لأن الرسول ﷺ قيد الربيبة بالحجز وهي فتوى من ابن عباس. والتعليل بحكم الغالب فليس صحيح وليس ثم قرينة تدل على ذلك.

***

الحديث الواحد بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرأةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا)[1].

المناسبة: هذا الحديث كالجزء من الحديث الذي قبله كل منهما في بيان المحرمات من النساء.

الموضوع: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح.

المفردات:

لا يجمع: لا ناهية والجمع ضد التفريق. بين المرأة وعمتها: أخت أبيه وبين المرأة وخالتها أخت أمها.

الفوائد:

١ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ولا بين المرأة وعمتها في الزوجية.

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

٢- أنه إذا وقع النكاح بالجمع بين المذكورات فإن النكاح الثاني باطل لأن النهي يقتضي الفساد.

٣- أنه لا ينبغي الجمع في الزواج بين القريبتين رحماً لأن ذلك يسبب التباغض والتنافر والتقاطع وقد صح ذلك في حديث: (إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ)[1].

٤- جواز تخصيص عموم القِران بالسنة لأن الجمع بينهن مخصوص من قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[سورة النساء: ٢٤].

تنبيه: في هذا الحديث الرد على من زعم أنه لم يرو هذا الحديث إلا أبو هريرة من وجه يصح وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر رجلاً وعدهم وذكر من خرج تلك الأحاديث.

الموجز:

كانت الشريعة الإسلامية عالية المقاصد والأهداف التي ترمي إليها فإنها لا تدعو دائماً ولا تأمر إلا إلى كل خير وتبعد عن كل شر عن بني الإنسان فمن تمسك بهديها وسار في طريقها مما يسبب المحبة والتآلف والاجتماع فهي تسد عن كل ما يفتح أبواب التباغض والتقاطع بين الأفراد والأسر فإن الله سبحانه وتعالى لما أباح للرجل تعدد الزوجات لما يدعو إليه من المصالح الظاهرة والخفية ولما كانت النساء الغالب عليهن الغيرة فلا تريد المرأة المشاركة في زوجها امرأة أخرى مهما كانت الظروف والأحوال سواء من قريباتها ولو حتى أختها أو من غيرهم لأن هذا كالغريزة الثابتة عندهن لذا نهى النبي ﷺ أن يكون تعدد الزوجات من ذوي القرابات حذراً من القطيعة بينهن وسريانها بين أقاربهن فيظلم جو تلك القرابة بالبغضاء والابتعاد كل عن الآخر وقد يسري هذا إلى المجتمع المتماسك فتحصل الفرقة ويحل الاختلاف المخالف للنظام الشرعي الذي هداهم إليه فتضعف تلك الأسر بسبب تفرقها فيذب عزها وشرفها وكرامتها عند بني جنسهم فلذا ذكر الرسول ﷺ في هذا الحديث مما يسبب ما ذكرنا وهو نهيه عن الجمع بين تلك المذكورات في هذا الحديث والذي قبله لنأخذ بتعاليمه في هذه الحياة.

* * *

---

(١) رواه ابن حبان (٤١١٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٥٢٨).

الحديث الثاني بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوط أَنْ تُوفُّوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ)[1].

الراوي:

عقبة بن عامر الجهني ولي مصر لمعاوية وحضر معه وقعة صفين وولى غزو البحر كان فصيحاً شاعراً قارئاً مات عام ٥٨هـ وروى (٥٥) حديثاً.

السبب: الحث على الالتزام بالشروط والوفاء بها المختصة بالفروج.

المناسبة: لما ذكر المحرمات في الزواج في الحديثين قبله ناسب ذكر الشروط والوفاء بها للنساء في هذا الحديث.

الموضوع: الوفاء بشروط النكاح.

المفردات:

إن: حرف توكيد. أحق الشروط: أعظم الشروط وأوجبها. أن توفوا به: بالشرط تؤدوه كاملاً. ما: بمعنى الذي. استحللتم به الفروج: ما استحللتم به النكاح من أي امرأة فرجها. والشروط: جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده ولا عدم لذاته. والشروط في النكاح قسمان: صحيح وهو ما يخالف مقتضى العقد وأن يكون المشترط من الزوجين له غرضاً صحيحاً شرعياً. القسم الثاني: باطل وهو ما كان مخالفاً لمقتضى العقد والدليل على الصحة وعدمها قوله ﷺ: **(المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا)**[2].

***

الحديث الثالث بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنْ نِكاحِ الشِّغَارِ).

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُما صَدَاقٌ[3].

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني (٢٨٩٢) والبيهقي (١١٤٣٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٥٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي». ولم أقف عليه في «موطأ الإمام مالك».

(٣) رواه البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥).

السبب: أن الشغار قد عمل به أهل الجاهلية فأراد ﷺ إبطال عملهم لما فيه من النقص بين الاثنتين لمن تأمل.

المناسبة:لما ذكر من حديث الشروط عموماً ذكر من الشروط في هذا الحديث التي لا تجوز وهو الشغار.

الموضوع:النهي عن الشغار.

المفردات:

نهى عن الشغار: والنهي يقتضي التحريم. وأصل الشغار: قيل أنه مأخوذ من قولهم شغر الكلب رجله إذا أراد أن يبول فكأن العاقدان وهما معاً يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل أنه مأخوذ من شغر البلد أو المكان إذا خلا الناس فكأنه لخلو عقد النكاح من الصداق شبيه بخلو البلد من الناس وهذا هو الصواب. وقد أخذ الناس الآن بهذا المعنى في الوظيفة يقولون شاغرة يعني من الموظف وأيد هذا بالتفسير للشغار في الحديث على أنه لا يتم العقد على كل من الجاريتين إلا بالموافقة منهما جميعاً في آن واحد وليس بينهما صداق والمفهوم إذا كان بينهما صداق فليس بشغار.

تنبيه: تخصيص الشغار بالبنت ليس بقيد بل يتعدى إلى كل موليه من أخت وبنت أخ وغيرهما من المحارم.

الفوائد للحديثين:

١- وجوب الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين إلا أن هناك شروط لا يجوز الوفاء بها.

٢- أن هذا الحديث مفيد للعموم لكل شرط إلا أن هناك شروط خصصت من هذا العموم ومنها هذا الحديث أن الشغار لا يجوز وهو مخصوص من الحديث الأول.

٣- أن الشروط للنكاح أحق بالوفاء وآكد من غيرها بالالتزام بالوفاء بها في وقتها.

٤- النهي عن الشغار الذي هو كالشرط المتضمن للعقد في النكاح فلا يصح لخلوه من الصداق.

٥- أن المفهوم من التعفير في الحديث إذا كان لكل منهن صداق فيجوز مع الرضى من كل من الطرفين المرأتين.

٦- أن الولي يجب عليه بذل النصح لموليته فلا يزوجها بغير كفء لها لمقاصده ورغباته هو دونها.

الموجز للحديثين:

لما كان كل من الزوجين حين إرادة الموافقة على الزواج له أغراض ومصالح لا يقدم أحد على الموافقة في عقد النكاح إلا من أجلها ورجاء تحققها فمنها ما لا يحتاج شرط لكونه أمراً معتبراً معروفاً كالاستمتاع وحسن المعاشرة بينهما ومنها ما يحتاج إلى شرط وهو الذي معنا في الحديث الأول فالنبي ﷺ أشاد بالوفاء بالشروط التي تستحل بها الفروج بأن توفى كاملة لأن الزواج لم ينعقد إلا بها ولم تمكنه الزوجة من بضعها إلا من أجله فلا تحل له إلا بلزوم الشرط وأدائه أو نية أدائه إن كان مؤجلاً لأنه ما استحل فرجها إلا به وسواء كان الشرط خارج عن مقتضى العقد كاشتراط أنها لا تخرج من بيتها أو بلدها أو لا إلا ما نص بدليل بطلانه ومن ذلك ما أفاده الحديث الثاني وهو الشغار فلا يجوز وهو أن يكون خالياً من الصداق بينهما فهذا النكاح الملزم فيه هذا الشرط الباطل لا ينعقد ولا يصح ولو عقد وقد كان أهل الجاهلية معتبراً عنهم في النكاح فأبطله الشرع الإسلامي لما فيه من الظلم على النساء من أوليائهن حيث أنهم يزوجوهن بدون صدوق يعود عليهن بالنفع وقد يكون بدون نظر إلى ما ينفعهن عاجلاً وآجلاً عند الزوج إنما أهدافهم غالباً تكون في هذا المجال أولاً وقبل شيء مصالحهما الخاصة من عدم الصداق وغيره مهما كان على المرأة من نقص فلا ينظرون إليه فلذا وغيره من المضار على بنات آدم حرم الشرع تلك النكاح الباطل وأنه لا ينعقد مهما سجل وأيد بزخارف القول عذوراً فحقها مقدم على كل شيء لغيرها إلا ما تسمح به المولية لوليها أو لغيره.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الشغار فقد أجمع العلماء على تحريمه واختلفوا في صحته فذهبت الحنفية وطائفة من العلماء إلى أن النكاح صحيح ويفرض لها صداق مثلها وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى عدم صحته لأن النهي يقتضي الفساد حتى روي عن أحمد عدم صحته ولو مع الصداق لعموم النهي عن الشغار وقالوا أن كلمة ليس بينهما صداق ليست من كلام الرسول إنما هو من كلام نافع أو مالك أو ابن عمر: فلا يعتد به واختار ذلك شيخنا عبدالعزيز باز واختار آخرون صحته مع الصداق وأنه ليس بشغار ومنهم الإمام مالك

وهذا هو المختار لتأييده باللغة وهو أخذه من خلو المكان وهذا خلوه من الصداق وأما المحاباة بينهما إما بقلة الصداق أو بعدم المصلحة للموليتين أو إحداهن فهذا ظلم وتعد خارج عن الحديث فلا يجوز لهما إلا العدل للنساء بالوفاء لما لهن من الحقوق أخذاً من الأحاديث الأخر.

* * *

الحديث الرابع بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ)[1].

السبب: لما كانت المتعة حلال في أول الإسلام لظروف خاصة ثم نسخت فأراد الرسول ﷺ بيان تحريمها.

المناسبة: لما ذكر النهي في الحديث السابق عن الشغار ناسب ذكر بهذه الحديث الذي فيه عن المتعة إذ كل منهما في النكاح.

الموضوع: تحريم نكاح المتعة واللحوم الأهلية.

المفردات:

نهى: النهي للتحريم. عن نكاح المتعة: عن زواج المتعة والمتعة لغة الانتفاع وهنا هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل. خيبر: بلد شمال المدينة وقد تقدم بيانها. و: نهى. عن لحوم الحمر الأهلية: نهى عن أكل لحومها وهي المستأنسة بخلاف المتوحشة فهي حلال.

الفوائد:

١- تحريم نكاح المتعة وبطلانه إذا عقد لأن النهي يقتضي التحريم وكان حلال في أول الإسلام ثم نسخ.

٢- أن النهي عن المتعة لما فيها من المفاسد ومنها اختلاط الأنساب والاستباحة للفروج بالحرام.

٣- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية بخلاف الحمر الوحشية فقد نص على حلها لأنها تأكل من الأشجار والأزهار الصحراوية بخلاف الأهلية فهي بعض أكلها من العذرة والنجاسات الأخرى.

---

(١) رواه البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧).

الموجز:

لما كانت أهداف النكاح ومقاصده ترمي إلى دوام التآلف والتراحم بين الزوجين ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم: ٢١]، ويستمران في هذه الحياة في معاشرة حسنة وعيشة راضية ويخرج من بينهما ذرية صالحة تنموا أعضاؤها وأوراقها فتؤتي ثمارها البر والاجتماع والعزة والكرامة ويفوز أصلها عاجلاً وآجلاً لذا وغيره قد نسخ نكاح المتعة بعدما كان مباحاً في أول الإسلام لظروف وأحوال ضرورية وحرم لما يترتب عليه من المفاسد من اختلاط الإنسان وتفرق الأسر وذهابها ووسيلة إلى فتح باب الزنا باستئجار الفروج بدون متعة والخروج من الاستقامة إلى ضدها فتحل الفوضى في هذا الميدان الفاسد فلا يعلم المتمتع من الزاني فحسم المشرع الحكيم هذا الحكم المترتب عليه تلك المفاسد وغيرها ورغب في النكاح الصحيح الذي يهدف إلى اجتماع الأسر وارتباط بعضها ببعض قوياً ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ﴾ [سورة الحُجُرات: ١٣]، بخلاف ما إذا كان كل ولد من امرأة وزوج آخر وبالعكس فقد يكون في ذلك التباس ينتج عنه تنافر وتفرق واختلاف فالشرع لا يأمر إلا بما فيه الخير ولا ينهانا ويحذرنا إلا من الشرور والآثام فما علينا معشر المسلمين إلا أن نمتثل بما هدانا إليه ونجتنب من نهانا عنه وحذرنا منه محمد ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف في حكم نكاح المتعة فذهب جماهير العلماء سلفاً وخلفاً إلى القول بنسخ المتعة وتحريمها وذهب طائفة من الصحابة أولاً بالقول بإباحتها ثم أخيراً ثبت رجوعهم عن القول بإباحتها وتبعهم على قولهم الأول الشيعة وهم الذين استمروا على ذلك وادعو أن علياً وأبناءه ممن أباحها وقد ثبت عن علي رضي الله عنه عدم إباحتها فهو يقول بتحريمها وقد صرح بأن المتعة قد نسخت وكذلك جعفر بن محمد بن علي لما سئل عنها قال: هي الزنا بعينه. واختلفوا متى نسخت المتعة وهل هو متعدد نسخها أو لا؟ بدليل اختلاف الأحاديث. فالروايات ذكرت ستة مواضع لنسخها: يوم الفتح، غزوة تبوك، حجة الوداع، عمرة القضاء، غزوة عام أوطاس، عام خيبر. ورجح النووي أن تحريمها وإباحتها وقع مرتين فكانت مباحة أولاً قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً ولعل هذا أقرب إلى الصواب.

الحديث الخامس بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)، قالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)[1].

السبب: لزوم مشروة المرأة في الزواج خلافاً لأهل الجاهلية.

المناسبة: لما انتهى من أحكام الشروط في النكاح وهي تكون قبل عقد النكاح ناسب هذا الحديث مشورة النساء على الزواج فهو كالشرط ففي ذلك مناسبة.

الموضوع: وجوب مشورة النساء في الزواج.

المفردات:

لا: نافية ومتضمنة معنى النهي. الثيب والأيم: في الأصل هي التي لا زوج لها بكراً كانت أم ثيباً مطلقة أو متوفى عنها والمراد هنا الثيب التي قد زالت بكارتها بأي وجه كان. حتى: حرف غاية. تستأمر: يطلب منها الأمر هل تقبل الزواج أو لا من هذا الرجل. ولا تنكح البكر: لا تتزوج البكر وهي التي لم يسبق لها زواج. حتى: حرف غاية. تستأذن: يطلب منها الإذن من دون كلام هل هي راغبة بالزواج من هذا الرجل أو لا. قالوا: الحاضرون السامعون لهذا الحكم. يا رسول الله وكيف إذنها: كيف استفهام عن صفة إذنها وكيف خبر مقدم إذنها مبتدأ مؤخر لأن كيف لها الصدارة. قال: الرسول ﷺ. أن تسكت: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر لمبتدأ محذوف تقديره إذنها سكوتها.

الفوائد:

١- النهي عن نكاح الثيب حتى تستشار إن قبلت وإلا فلا يجوز إجبارها لأن الحق لها فلابد من رضاها بالكلام الصريح بالنفي أو الإثبات.

٢- النهي عن نكاح البكر حتى ترضى سواء بالسكوت المبين رضاها أو بالكلام لأنه عبر بالأغلب من الإبكار عدم التصريح حينذاك.

٣- أنها إذا زوجت بدون رضاها فإن لها الفسخ لأن الحق لها في ذلك بخلاف غير البالغة فلا إذن لها لعدم رشدها.

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦) ومسلم (١٤١٩).

٤- أن الصغيرة اليتيمة إذا لم تجد من يحضنها ويقوم بأمرها فعلى وليها أن يزوجها إذا رضيها أحد ويشترط عليه أن لها الخيار إذا بلغت الرشد إما الفسخ أو البقاء معه أو بدون شرط.

٥- أنه لابد من رضى الثيب صراحة بالكلام والبكر رضاها بالسكوت بعد تعريفها على الزواج أنه لا يعقد إلا برضاها سواء كان الولي أو غيره.

٦- أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة غير البالغة بدون استئذانها لعدم رشدها ولأنه أعرف بمصالحها لأن أبا بكر زوج بنته الرسول بدون إذن ولو اشترط له الخيار إذا بلغت لصح عند بعض العلماء.

الموجز:

لما كانت المرأة حين تتزوج بالرجل تكون من وجه كالأسير عند الزوج لا تخرج إلا بإذنه من بيته أو مزرعته أو غير ذلك من المتبوأ لها ولا تتصرف في شيء من شئون أحواله الداخلية الخاصة به ولا الخارجية إلا بإذنه ومن وجه آخر فهي شريكته في الحياة الدنيا فتسير معه حيث سار سواء في نعيم وترف أو في بؤس وفقر وأن الرجال يختلفون في عقولهم وسلوكهم وأخلاقهم وآرائهم وطباعهم الفطرية من كرم وبخل وحسن معاشرة مع الزوجة فقد يكون فقيراً أحسن معاشرة من غني مترف وأرفأ منه فيها لهذا وغير ذلك جعل المشرع لها محمد ﷺ الأذان في أن تختار لها شريكاً في حياتها فلا ينوب أحد عنها في ذلك كائناً من كان إلا إن كانت لا تفهم الأمور فتفهم إلى ما يكون فيه المصلحة لأن أسباب الرغبة في الرجل قبل العقد مطلوبة ومن أسباب ذلك بعد العقد الوئام والاتفاق بينهما فالشريعة تراعي بني الإنسان نحو المحافظة على حقوق المرأة نحو الرجل والمراعاة لأسباب العشرة الحسنة الدائمة بينهما حتى الفراق إما الموت أو الطلاق فرحم الله من أحسن العشرة مع زوجته وهي معه في هذه الحياة التي منتهاها الزوال بينهما.

الخلاف:

١- اختلف هل للولي أن يجبر موليته على النكاح: ذهب أحمد والشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه يجبر البنت البالغة أبوها عملاً بمفهوم الحديث: (**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**)(١) فدل المفهوم أن البكر بخلاف الثيب ورد هذا المفهوم على أنه لا يقاوم المنطوق

(١) رواه مسلم (١٤٢١) وأبو داود (٢٠٩٨) والنسائي (٣٢٦٤).

وأن هذا المفهوم يعم كل ولي غير الأب وغيره ليس له إجبارها وذهب الحنفية وطائفة من العلماء إلى عدم إجبار الأب البكر البالغة على النكاح وغيره من الأولياء من باب أولى وذهبت طائفة ثالثة إلى أنها تجبر على الزواج لا على زوج معين يجبرها أبوها يقول لها لابد لك من الزواج إذا جاء الكفء لك. وأقول: هذا هو المختار مع النظر إلى ظروفها وحالها فقد لا تريد الرجال لعذر شرعي خفي حتى تبديه أو تظهر شيئاً من علاماته على أنها لا تريد الآن الزواج ومع ذلك ينظر إليها نحو الرجال هل عندها عاطفة ظاهرة أو لا فإن كان ثم عاطفة نحو الشباب بالشوارع والمجامع فلابد من إجبارها لأنها لو وقعت في الفاحشة عم وليها أبوها وأسرتها الفضيحة والعار وذهب الشافعي وغيره إلى أن الصغيرة التي لم يكن لها ولي لا تزوج حتى تبلغ لتستأذن وهذا أقرب إلى الصواب إلا أنه ينظر إلى ظروفها فقد تكون محتاجة إلى الزواج لأجل النفقة أو غيرها من مشاكل الحياة فيقال بالقول الأول الذي قبل هذا وذلك بإذن السلطان والله أعلم.

***

الحديث السادس بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، فَطَلَّقَني، فَبَتَّ طَلاَقي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَالرَّحمنِ بنَ الزَّبير، وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوبِ. فَتَبسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (أَتُريدينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقي عُسَيْلَتَهُ، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ). فَقَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بنُ سَعيدٍ بالبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلاَ تَسْمَعُ إلى هذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رسول الله ﷺ؟)[1].

السبب: مجيء امرأة رفاعة إلى الرسول لعرض حالها مع زوجها... إلخ.

المناسبة: في الحديث السابق استأذن المرأة للزواج وهذا الحديث ذكر ما بعد الزواج من الأحكام فالمناسبة ظاهرة.

الموضوع: بيان حكم المرأة المطلقة والمتزوجة بآخر.

المفردات:

امرأة رفاعة: تميمة بنت وهب بن عبيد القرضية. كنت عند رفاعة: زوجة لرفاعة بن السموئل بن قرظة القرظي فهما نسبهما واحد. فطلقني فبت طلاقي: الطلاق لغة

---

(١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣).

حل القيد والإرسال. وشرعاً: عقد النكاح بالطلاق والبت: الطلاق الذي لا رجعة فيه واصلة القطع. عبدالرحمن بن الزبير بكسر الباء القرشي. وإنما: الواو واو الحال وإنما أداة حصر. معه مثل هدبة الثوب: كناية عن عدم مجامعته لها لرخاوته ووصفته مثل هدبة الثوب الذي لم ينسج لشدة رخاوته. فتبسم الرسول ﷺ: متعجباً من جهرها بهذا القول الذي عادة تستحي النساء من ذكره وذلك تعريضاً لرجوعها إلى زوجها الأول. لذا قال أتريدين: ترغبين والهمزة للاستفهام. أن ترجعي إلى رفاعة: زوجك الأول. لا: نافية لا يجوز أن ترجعي إليه. حتى يذوق: عبدالرحمن أو غيره لو طلقك وتزوجت بآخر. عسيلتك: تصغير عسيلة لأنه يؤنث والعسل معروف وهذه كناية عن لذة الجماع فشبهت لذة الجماع بمن يطعم حلاوة في فمه من العسل. وتذوقي: أنت. عسيلته: من لذة الجماع. إلا: أداة استفتاح متضمن للاستفهام. ما: مصدرية ظرفية أو بمعنى الذي. تصرح به: ما تجهر به من الكلام بدون حياء. عند رسول الله: فلا تتأدب معه في أمر يختص بالفروج. وأقول أن كلاً من الكنايات منها ومن الرسول من الأدب العظيم (بدون حياء).

الفوائد:

١ - أن قول زوجة رفاعة بت طلاقي تريد بها الطلقة الأخيرة من الثلاث لما صرحت به الرواية عند مسلم وبت الطلاق هو الذي لا رجعة فيه.

٢ - أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاث تطليقات وهو البت فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر فيطلقها بعدما يطؤها وتوجد اللذة بينهما.

٣ - أنه لابد من انتشار الشهوة لأنه لا يحصل لذة إلا بها فلو أولج بدون ذلك لما ترتب عليه الحكم لأن ذوق العسيلة لا يحصل إلا بالإيلاج مع الإنزال.

٤ - جواز تصريح المرأة بالأشياء التي يستحيا منها ومن ذكرها عادة لما في المقدمة عند الحاجة من المصلحة التي تعذر من أجلها.

٥ - أن للمرأة مطالبة زوجها في حقها من الجماع بحيث أنه لو ثبت أنه لم يطأها إما لعجز أو غيره فلابد من أن يطأها وإلا فلها الفسخ والمطالبة في ذلك.

٦- أن الجماع من لذات الدنيا مع الاستمتاع بالمرأة في غيره حيث أنه عبر ﷺ بمجاز التشبيه فشبه لذة المجامع بلذة حلاوة العسل حين يطعم الفم.

٧- حسن خلق النبي ﷺ وطيب نفسه وتواضعه مع كل أحد على حسب ما يريد حيث أجاب هذه المرأة بالجواب الشافي بتمثيل مقنع لها ولغيرها.

٨- ما كان عليه الصحابة من حسن السلوك في الكلام والحديث الأدبي مع الرسول ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بالقول أو الفعل.

٩- أن للمرأة إذا تزوجت برجل مجبوب أن عنين الفسخ إلا أن العنين يمد له أجل سنة من حين صدور الحكم من القاضي بينهما.

١٠- أن الإنسان لا يدخل بيت غيره حتى يستأذن ويؤذن له بالدخول وإلا فليرجع عدم تأثره من ذلك.

الموجز:

في هذا الحديث تذكر لنا عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرظي جاءت النبي ﷺ تشكوا زوجها عبدالرحمن بن الزبير على أنه لا يجامعها وصرحت له بالسبب بأن ذكره رخو مثل هدبة الثوب ليس فيه انتشار للوطء وتخبر أنها سابقاً زوجة لرفاعة القرظي وأنه فارقته البتة فتزوجت عبدالرحمن معرضة بالرغبة بالرجوع إلى رفاعة فعند ذلك تبسم الرسول ﷺ متعجباً من صراحتها جهراً بالقول نحو هذا القرض الذي تستحي النساء عادة من ذكره وإن كان حقاً لغربتها إلى الرجوع إلى رفاعة فأخبرها الرسول بأنها لا تحل له إلا بعد وطئها من زوج آخر بسبب الطلاق البائن الذي لا رجعة فيه ثم بعد ذلك لو طلقها الثاني لحلت له كما أن الصحابة الحاضرون السامعون لكلامها وعدم حيائها من هذا الذي متعلق بالفروج فلم يمنعها الحياء من ذكر ذلك بين يدي رسول الله ﷺ ومع ذلك أقرها الرسول بالمطالبة بحقها وحسن تعبيرها بالكناية من دون التصريح بما تريد ومع ذلك أجابها بالكناية على أنها لا تحل للزوج إلا بعد هذه الكناية المراد منها الجماع من الزوج الثاني واللذة إلا أنها لم تطلب الفراق من عبدالرحمن من أجل ذلك فلو طلب الفسخ منه لنظر في أمرها وزوجها فيما تدعيه عليه من عدم الجماع لأن الحق لها في ذلك.

* * *

الحديث السابع بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالكٍ ﷺ قَالَ: (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ).

قَالَ أَبُو قِلابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أنساً رَفَعَهُ إِلى النبي ﷺ[1].

الراوي:

أبو قلابة: نسبه: هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ثقة مات بالشام عام ١٠٤هـ.

السبب: الحث على لزوم العدل بين الزوجات في القسم من أول يوم العروسين.

المناسبة: لما ذكر الحديث السابق المفيد حكم طلاق المرأة المبتوتة ناسب ذكره لهذا الحديث الذي فيه حق العروس على الزوج الأيام المذكورة.

الموضوع: التسبيع أو التثليث للعروسين.

المفردات:

من السنة: إذا قيل من السنة فهو له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. إذا: ظرف زمان. تزوج: الرجل. البكر: البنت العذراء التي لم يسبق لها زواج. أقام عندها: في بيتها. سبعاً: سبع ليال بأيامها يبيت عندها ويؤنسها حتى يزيل وحشتها ويؤلفها لنفسه. ثم: مفيدة الترتيب. يقسم: هذا إذا كان له زوجة أو زوجات يقسم لهن بالسوية. وإذا تزوج: الرجل. الثيب: الموطوءة الذي فارقها زوجها بموت أو طلاق. أقام عندها: في بيتها أو بيته. ثلاثاً: ثلاث ليال بأيامها حيث أنها أقل حاجة للإيناس والتمهيد للألفة والمودة بينها وبين الزوج. قال أبو قلابة: الراوي عن أنس. ولو: لو حرف امتناع لوجود. لقلت أن أنساً رفعه: ذكره. مرفوعاً إلى النبي ﷺ: مرفوعاً لفظاً إلا أنه ترك القول به تورعاً.

الفوائد:

١- أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقد قال أبو قلابة ولو شئت لقلت أن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.

٢- أن من تزوج بكراً على ثيب يقيم عند البكر سبع ليال ثم يقسم بين نسائه اثنتين أو أكثر.

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤) ومسلم (١٤٦١).

٣- أن من تزوج ثيباً على الثيب زوجته يقيم عند العريسة ثلاث ليال ثم يقسم بين نسائه وإن بين القسم النساء واجب لأنه من العدل.

٤- مراعاة الشريعة الإسلامية لظروف المرأة والرجل العروسين لما لهم من المصلحة من الاجتماع في تلك الأيام من تعارف وإيناس وتآلف.

الموجز:

كانت الشريعة دائماً وأبداً تراعي كل إنسان إلى ما يسعى إليه يهديه إلى العدل والاستقامة بين بني آدم سواء في أمورهم الداخلية أو الخارجية ولما كان القسم بين الزوجات واجباً والميل إلى إحداهما ظلم ووعيد شديد لقوله ﷺ: (**مَنْ مَالَ إِلَى إِحْدَاهِنَّ -أي الزوجات- جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**)[1] جزاءً وفاقاً لفعله فيجب على كل مسلم أن يعدل بين زوجاته ما استطاع وما لا قدرة له عليه كالوطء ودواعيه حيث أن دوافعه تأتي من قبل المودة والرغبة القلبية والبدنية فهذا خارج عن قدرته واستطاعته وقد قال ﷺ في الحديث: (**هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**)[2] ولما كان مبدأ الزواج فيه شوق ورغبة إلى الاتصال بالعروس واستمراره معها مدة من الزمن جعل المشرع لهما أياماً متوالية يستمران جميعاً ثم بعد ذلك يقسم بينهن بالسوية فلذا قال في هذا الحديث يقيم عند البكر سبع ليال وعند الثيب ثلاث ليال ثم يقسم وذلك مراعاة لما ذكرنا آنفاً فما أحسن هذه الشريعة في هذا الحكم وما أعدله لإعطاء كل من الزوجين والزوجات كل ذي حق حقه نحو هذا الهدف القاضي بالمساواة والعدل والطمأنينة للنفوس من كل من الجميع.

الخلاف:

١- هل القيام عند العروس واجب مطلقاً أو إذا كان له زوجة أو زوجات هذا الحديث يفيد أنه إذا كان له زوجة أو زوجات. وبعض الروايات يقيم عند العروس مطلقاً، سواء له زوجات أو لا فأخذ بالأول طائفة من العلماء وأخذ بالثاني طائفة أخرى وأقول واجباً على

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣) والترمذي (١١٤١) والنسائي (٣٩٤٢) وابن ماجه (١٩٦٩) وأحمد (٧٩٣٦)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٧) والحاكم (٢٧٥٩)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه أبو داود (٢١٣٤) والترمذي (١١٤٠) والنسائي (٣٩٤٣) وابن ماجه (١٩٧١) وأحمد (٢٥١١١)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

القول الأول وأما الثاني فقد يكون واجباً وقد يكون مستحباً على حسب الظروف والأحوال بين الزوجين والراجح غالباً أن البكر يجب القيام عندها.

* * *

الحديث الثامن بعد الثلاث مائة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَال رسول الله ﷺ: (لَوْ انَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أن يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنا؛ فإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ في ذلِكَ لَمْ يَضرهُ الشَّيْطانُ أبَداً)(١).

السبب: التحذير من الشيطان حتى عند الجماع.

المناسبة: لما ذكر الفتن بين الزوجات حتى في الجماع إن أمكن ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد التسمية.

الموضوع: التسمية عند الجماع والدعاء.

المفردات:

لو: حرف إثبات لوجود. أن أحدكم: لو أن أي واحد منكم. قال بسم الله: مستعيناً بالله وتبركاً باسمه. اللهم: يا الله. جنبنا: أبعدنا من. الشيطان: وهو مأخوذ من جنب الشيء إذا أبعده عنه أو ابتعد هو عنه. وجنب: أبعد. الشيطان: وهو مأخوذ من شاط إذا هلك أو مأخوذ من شطن إذا تمردوا بتعد. ما: بمعنى الذي. رزقتنا: من الجماع والاستمتاع بالمرأة الناتج عن ذلك الولد. فإنه: الفاء سببية وإن للتوكيد والضمير للشأن والحال. إن: حرف شرط. بينهما: بين الرجل وزوجته في هذا الجماع. لم: حرف نفي. لم يضره الشيطان: لم يمسه بسوء لأنه حفظ بهذا الدعاء. أبداً: تأكيداً.

تنبيه: هذا الدعاء قوله لا يضر الولد أبداً هذا فيه إشكال لو أخذ على ظاهره لأنه يكون الولد معصوماً وليس كذلك فأجيب عن هذا بأجوبة كثيرة وأقربها للصواب: أن للدعاء أسباباً ودوافع فمتى انتفت الموانع تحقق المطلوب وإن وقع شيء من الموانع وما أكثرها فلم يحصل المطلوب وقد ذكر في كتاب الطحاوية للموانع للدعاء ستة فراجعها إن شئت.

الفوائد:

١- استحباب هذا الدعاء عند إرادة الجماع وأن هذا الدعاء من الآداب الشرعية السامية التي تدعو إلى كل خير وتبعد عن الشر.

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤).

٢- أن المجامع إذا دعا بهذا الدعاء ورزق بينه وبين الزوجة ولد من تلك الجماع لم يضره الشيطان بسوء وهذا إذا لم يكن ثم مانع.

٣- أن الاعتصام بذكر الله ودعاءه بالحفظ مما يبعد الشيطان عنه وهذا من الأسباب المبعدة مما يضر الإنسان أو ينفعه مع التوكل على الله.

٤- أن الشيطان ملازم لابن آدم ليضره فلا يفارقه إلا حين يذكر الله أو يتلو كتاب الله ويستعيذ من شره.

الموجز:

يرشدنا النبي الكريم في هذا الحديث بشيء من الآداب عند الجماع وهو أنه مشروع لكل من أراد الجماع أن يقول هذا الدعاء الذي في هذا الحديث الذي أوله البسملة مستعيناً بالله ثم التثنية بتلك الدعاء المتضمن الابتعاد من الشيطان وإبعاده من تلك الجماع مع زوجته حتى لا يكون عليهما منه سلطان ولا على الولد لو أراده الله لهما من هذا الجماع على أنه لا يضره الشيطان أبداً بسوء إلا بأسباب من الموانع تطرأ على الولد أما حال الولادة أو بعد الرشد فتكون هي السبب في ضلاله وهلاكه مع أنه حين يستعمل المجامع هذا الأدب السامي مع النية الصالحة يكون له أجر يثاب عليه لجمعه بين عمله بآداب السنة وبين عمل الأسباب للحفاظ على الولد من الشيطان الرجيم باستعماله لهذا الدعاء وإيمانه بالله بأنه الحافظ والواقي من جميع الشرور والآثام فلا إله غيره ولا رب سواه.

* * *

الحديث التاسع بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: (الحَمْوُ المَوْتُ)[١].

ولمسلم: **عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: (الحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ)[٢].**

السبب: منه التحذير من الدخول على النساء الأجنبيات.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢) ومسلم (٢١٧٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٧٢).

المناسبة: لما انتهى من أحكام النكاح وآداب الجماع ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي فيه وسائل الوقوع في الزنا.

الموضوع: التحذير من الدخول على النساء الأجنبيات.

المفردات:

إياكم: أحذركم. والدخول على النساء: الدخول ضد الخروج. النساء: الأجنبيات من الرجل التي ليس لها محرم في المكان. وإياكم: بفعل مقدر تقديره اتقوا أنفسكم الدخول على النساء أو يدخلن عليكم من لازم ذلك. فقال رجل من الأنصار: لم يعرف اسمه ولم يذكره. أفرأيت الحمو: أخبرني عن حكم دخول الحمو على زوجات أقاربه. قال الحمو الموت: كناية عن شدة حظر دخوله عليهن فشبهه بالموت لكثرة دخوله واستبعاد وقوع المعصية منه. وفسره في أثر الحديث أنه أخ الزوج... إلخ.

الفوائد:

١- النهي عن الدخول على الأجنبية والخلوة بها سد الوسائل الفساد وأن النهي عام حتى ولو من الأقارب الذين ليسوا بمحارم للمرأة.

٢- الابتعاد عن مواطن الخطأ والابتعاد عن جميع الوسائل المؤدية إلى الفساد ولو أمن الإنسان من الوسائل المؤدية إلى الحرام.

٣- أن الإنسان لا يثق بأي أحد من الناس يخلو بامرأته ليس بمحرم لها.

وإن القاعدة: أن الوسائل لها حكم الغايات، ذكر معرفة الرواة لهذا الحديث عن عقبة: أبو الطاهر المصري الفقيه قال: أبو حاتم لا بأس به مات عام ١٥٠هـ. وعبدالله بن وهب بن مسلم الفهمي القرشي مولاهم أبو محمد الحسن البصري أحد الأئمة وهو ثقة مات عام ٩٩هـ وعمره ٧٤ سنة. الليث بن سعيد بن عبدالرحمن الفهمي مولاهم عالم مصر وفقيهها ورئيسها روى عنه أنه كان دخله سنوياً ثمانين ألف دينار فيصرفه في وجوه البر فلم يجب عليه زكاة أكرمه وجوده وثقه أحمد بن حنبل ولده عام ٩٤هـ ومات عام ١٧٥هـ.

الموجز:

في هذا الحديث يحذر النبي ﷺ المسلمين من الأفراد من الدخول على النساء الأجنبيات منهم في الحرمة والخلوة بهن لما في ذلك من المفاسد والخطر العظيم لأنه ما خلا رجل بامرأة إلا وثالثهما الشيطان يسعى بينهم في المعصية بكل ممكن وبكل بسبب فيبدأ

أولاً بمقدمات الجماع حتى يتوصل إلى الوقوع بالزنا حتى ينفتح الباب بينهما على مصراعيه في هذا الشأن لذا نهى النبي ﷺ عند الدخول على النساء الأجنبيات والابتعاد عنهن وعن الوسائل التي تكون داعية إلى لاشر والفساد ومع ذلك حذر القريب من المرأة أن يدخل عليها ويخلو بها.فحذر القريب أن يدخل على زوجة قريبه الأجنبية منه فلذا لما سأله السائل عن دخول الحمو وهو القريب قال ﷺ: (**الْحَمْو الْمَوْتُ**) أي الهلاك لتساهل الناس في ذلك وعدم اتهامهم من دخول القريب الدخول في بيوتهم واستبعادهم الوقوع في الفاحشة فيدع قريبه يخلو بامرأته الأجنبية وكذلك العكس من الآخر فربما يقعان في الفاحشة مدة طويلة من الزمن من دون علم ولا ريبة فيكون الهلاك المستمر بسبب حسن الظن كل بالآخر فيشارك كل بالآخر في زوجته أو واحد من الأقرباء السنين الطويلة وزوجها لا يدري وهو يدري أنه لا يدري فتلك المصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم. نعوذ بالله مما يسخط الله.

***

١) باب الصداق

ما ورد من الأدلة في بيانه وأحكامه:

والصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزواج في الزوجة.

وشرعاً: عوض مالي في النكاح أو بعده وله ثمانية أسماء جمعت في بيت شعر. صداق ومهر نحلة وفريضة: حباء فأجر ثم عقر علائق. وزيد اثنان: الطول والنكاح فتكون عشرة. جمعتها في قول (أعف عن طن حمص) وقد نطق القرآن منها بستة: الصدقة والنحلة والفريضة والأجر والطول والنكاح وروى في السنة المهر والعقر والعلائق والحباء وهو ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[سورة النساء: ٤] وغيرها من الآيات وورد في السنة فعله وتقريره وأمره كقوله: (**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**)[١] وغيره من الأحاديث لذا فقد أجمع العلماء على مشروعيته لكثرة الأدلة فيه ولم يجعل الرسول ﷺ حداً لأكثره أو أقله إلا أنه ورد أنه يستحب تخفيفه لقوله ﷺ: (**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً**

---

(١) رواه البخاري (٥١٢١).

أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً)[1] ولما روى عمر بن الخطاب قال: ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية. فإذاً ما لنا لا نتبع هدى محمد ﷺ ونجعل الصداق ميسوراً على حسب وجوده عند الزوج الصالح الذي يكرم الزوجة ويحافظ عليها من مضلاة الفتن ما ظهر منها وما بطن ليستريح والديها من فتاتهم نحو دينها ودنياها.

الحديث العاشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا)[2].

السبب: أنه لما كانت صفية بنت حيي عين قومها أراد أن يجبر نفسه بالزواج منها وبرفع شأنها وشرفها.

المناسبة: للباب أن العتق جعله صداقاً.

ومناسبة الباب لما قبله أنه لما انتهى من الأدلة المتعلقة بالنكاح ناسب ذكره للصداق الذي هو من مقتضيات النكاح والصداق لغة: بالفتح للصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد وسكون الدال وصداق بفتح الصاد والدال هذا أشهرها.

الموضوع: إعتاق الأمة والزواج بها.

المفردات:

أعتق صفية: حررها من الرق. وجعل عتقها صداقها: هذا المعنى محتمل هل العتق هو الصداق أو أن العتق سمي صداقاً مجازاً وأن العتق حل محل الصداق وإن لم يكن صداقاً وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له والأول أقرب للصواب لأن الأخذ بالحقيقة أولى.

وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ومعنى الصداق قد مرار.

الفوائد:

١- استحباب عتق الرجل أمته والزواج بها عوضاً عن قيمتها وأنه لا يشترط لذلك إذنها ولا إشهاد ولا ولي ولا قبول ولا إيجاب قولي.

---

(١) رواه أحمد (٢٥١١٩)، وابن أبي شيبة (١٦٣٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٩)، والحاكم (٢٧٣٢)، والبيهقي (١٥٣٥٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١١١٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦) ومسلم (١٣٦٥).

٢- جواز بأن يكون الصداق شيئاً من المنافع على القول إن عتقها صداقها وسواء المنافع دينية أو دنيوية.

٣- رأفة الرسول ﷺ ورحمته بصفية حيث جبر خاطرها ورفع شأنها بأن جعلها من زوجاته.

٤- أن النبي ﷺ لم يرد بتعدد الزوجات اتباعاً لرغبته خلافاً للحديث فلو كان الزواج لرغبته لم يتزوج إلا أبكاراً وكل من الصحابة يتمنى لابنته أن يتزوجها ومع ذلك لم يتزوج إلا عائشة رضي الله عنها بنت صاحبه في الغار الذي يقول تعالى فيه: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾[سورة التوبة: ٤٠].

الموجز:

كانت صفية بنت حيي أبوها أحد زعماء اليهود في خيبر فلما فتح الله على رسوله خيبر عنوة فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين لكونهم من كفار قريش فوقعت صفية بنت حيي من ضمن قسمية دحية الكلبي فعوضه الرسول ﷺ عنها غيرها واصطفاها لنفسه زوجة جبراً لخاطرها ورحمة بها بأن لا تكون بعد العز والشرف في الذل والهوان فمن فضله عليها لم يكتف بأن تكون أمة ذليلة بل رفع من شأنها فأنقذها من ذل الرق إلى عز الحرية ثم المقام العالي والشرف الأسمى حيث جعلها من زوجاته أمهات المؤمنين فإنه أعتقها وجعل عتقها صداقها فصارت بعد الذل والهم والغم في فرح وسرور وبهجة وجذر وعزة وسعادة.

الخلاف:

١- في حكم جعل العتق صداقاً: فذهب أحمد وغيره إلى جوازه عملاً بقضية زواج صفية من الرسول في هذا الحديث مع صحة القياس حيث أن السيد مالك للأمة ومنافعها فلو أعتقها واشترط عليها أن تخدمه مدة حياتها لجاز ذلك فكذلك إذا أعتقها وجعل عتقها صداقها وصارت زوجة له فما المانع لهذا مع أن العتق مطلوب بأي أهداف صحيحة لإخراج المسلم من هذا القيد إلى الحرية وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز ذلك وحملوا هذا الحديث على الخصوصية للنبي ﷺ أو أنه مجاز على أنه جعل عتقها قائماً مقام الصداق فسماه صداقاً باسمه لا حقيقة والسبب في ردهم ذلك أن الحديث ظاهره فيه مخالفة للأصول حيث أن العتق إزالة ملك والإزالة لا تتضمن استباحة الشيء بوجه آخر

والأول أقرب إلى الصواب لما فيه من المنافع والمصالح التي منها إخراج الأمة من الرق إلى الحرية وأولادها في المستقبل وقد يكون سبباً لكثرة تحرير الإماء بهذه الطريقة ما دام يجوز للمرء هذا الشرط فيجتمع له المنفعة بزواجها ومنفعة أجر العتق وقد اختار هذا القول ابن القيم وبين وجه اختياره في كتاب الهدى وبيان بطلان قول الآخرين فمن شاء فليطلع على اختياره هذا في الهدي النبوي.

***

الحديث الحادي عشر بعد الثلاث مائة:

وَعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِيَ لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهَا؟) فَقَالَ: مَا عِنْدي إِلَّا إِزَارِي هَذا، فَقال رسول الله ﷺ: (إِزَارَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْئَاً). قَالَ: مَا أَجِدُ، قالَ: (فالتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ). فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقالَ رسول الله ﷺ: (هَلْ مَعَكَ شيءٌ مِنَ القُرآنِ؟) قال: نَعَمْ. فَقَالَ رسول الله ﷺ: (زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرآنِ)[١].

السبب: منه وهو وهب المرأة نفسها للنبي ﷺ ليتزوجها.

المناسبة: لما ورد في الحديث السابق عتق الأمة صداق لها ناسب إتيانه بهذا الحديث أنه لابد من صداق.

الموضوع: الزواج بالمرأة على الصداق بالتعليل أو بتعليم شيء من القران.

المفردات:

جاءته امرأة: قيل أنها أم شريك وقيل أنها ميمونة وقيل خولة بنت حكيم بن حزام. فقالت: للرسول. أني وهبت نفسي لك: إن نفسي هبة لك لأكون إحدى نساءك فلم يكلمها لا بنفي ولا قبول. فقامت طويلاً: وقفت أمامه مدة طويلة تنتظر الإجابة. فقال رجل: لم يعرف اسمه. يا رسول الله: يا حرف النداء ينادي بها البعيد وقد ينادي بها القريب لشرفه عند المنادي ولذلك ما ينادى الرسول ﷺ إلا بياء النداء لعلو قدره وشرفه وتوقيره. انكحني إياها: زوجنيها. هل عندك من شيء تصدقها: هل: حرف استفهام هل عندك ما تصدقها. فقال: الرجل. ما عندي:

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠، ٥١٢١) ومسلم (١٤٢٥).

ما نافية لعدم الوجود. إلا: أداة استثناء. إزاري هذا: ما عندي أي شيء أصدقها إلا إزاري. والإزار هو ما يجعل على أسفل البدن من السرة إلى ما فوق الكعبين. فالتمس: الالتماس الطلب. ولو خاتماً من حديد: ولو ما تجد إلا خاتماً من حديد فيكفي صداقاً. فالتمس فلم يجد: حتى ولا خاتماً من حديد. فقال هل معك شيئاً: تحفظه. من القرآن: تعلمه إياها. قال نعم: وفي بعض الروايات قد حفظت سورة كذا. فقال الرسول ﷺ زوجتكها: أنكحتكها. بما معك من القرآن: تعلمها إياه.

الفوائد:

١- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها لأجل ما ينالها من الخير والصلاح.

٢- جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج بها وقد صرح بذلك في رواية أخرى.

٣- إلا أن الناس في هذا الزمان بين تفريط منهم وإفراط فمنهم من يتبركه يخلو بها يوماً أو أياماً ومنهم من يجعلها في ضرر لا يراها أحد حتى النساء وهذا غش لمن يريد أن يتزوجها إذا لم يتمكن من النظر إليها أو من يقوم مقامه من النساء واتباع السنة هو الحق على أنه يراها بدون خلوة أو أنه لما وهبت نفسها له اختص بتزويجها ولو لها ولي.

٤- ولاية الإمام الوالي على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها بتزويجها إذا رضيت ولابد من الصداق ولو قليلاً.

٥- جواز الصداق بكل متمول ولو قليلاً عند العجز ولو خاتماً من حديد وقد تزوج رجل على نعلين في حديث آخر.

٦- استحباب ذكر الصداق عند العقد لحسم النزاع في تقديره فيما بعد وجواز الصداق بالمنفعة كتعليم القرآن أو فقه أو لغة وجوازه بالأجرة وهذه منفعة بأجرة.

٧- أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه بدليل اختلاف الروايات باختلاف الألفاظ فمرة يقول: زوجتكها ومرة ملكتها ومرة أنكحتكها.

٨- حسن خلقه ﷺ وتواضعه ورفقه بتلك المرأة حيث أنه سكت فلم ينفها حتى جاء من يرغبها فبين أنه لا يريدها.

٩- جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن الصداق كالأجرة وجواز لبس الخاتم الذي من حديد وفي ذلك خلاف وإن الهبة لا تثبت إلا بالقول.

١٠- اختبار مدعي الإعسار وقبول قوله إذا حفت به القرائن وأنه لا يدفع الإنسان صداقاً شيئاً محتاج إليه حاجة ضرورية.

الموجز:

كان الرسول ﷺ من علو قدره وشرفه عند الصحابة كانت تلك المرأة الصحابية تزف نفسها ورهبتها للرسول طمعاً بخيري الدنيا والآخرة لتنال العزة والكرامة في الدنيا لمصاحبتها للرسول زوجة وفي النعيم المقيم في جنات النعيم وفي الآخرة وقد خص ﷺ بأشياء منفرد بها منها تزويج هذه المرأة الواهبة نفسها له من دون ولي ولا صداق. وله أخلاق عظيمة فلما لم يرد هذه المرأة الواهبة نفسها لم يخجلها بنفي صريحاً بالقول خشية من تأثرها وإضعاف معنوياتها لذا سكت طويلاً لم يجبها بنفي ولا إثبات بعذر لا يريدها من أجله وإذا بهذا الرجل يقول له زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فجعل يبحث معه في الصداق لها حتى لم يجد لها صداقاً فأنكحها إياه بتعليم ما معه من القرآن فنات بذلك الحظ الأوفر بحيث أنه هو ولي لها والعاقد لزواجها ومع ذلك فقد أشاد القرآن العظيم بذكرها قال تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[سورة الأحزاب: ٥٠]، فأي فخر أعظم من هذا من قرآن يتلى في كل زمان ومكان بذكر هذه الواهبة وإيمانها الصادق الذي شهد لها القرآن بذكرها فأي فخر أعز وأشرف من هذا ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾[سورة الحديد: ٢١].

الخلاف:

١- اختلف في حكم الصداق: اتفق العلماء على أن الصداق شرط من شروط النكاح فلا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾[سورة النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[سورة النساء: ٢٥]، وليس بشرط ذكره مع العقد ويثبت لها مهر مثلها واتفقوا أنه لا حد لأكثر واختلفوا في أقله فذهب أحمد والشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه ليس لأقله حد فكل ما كان متمول له قيمة ثمن يجد أن يكون صديقاً بدليل هذا الحديث في قوله: (**التَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ**) إذ لو كان للصداق حد

لبينه لأنه لا يؤخر البيان عن زمن الحاجة ولورود حديث أخرجه الترمذي بسند حسن صحيح أن الرسول ﷺ أجاز نكاح امرأة على صداق نعلين. وذهب المالكية والحنفية إلى وجوب تحديد الصداق إلا أنهم اختلفوا في التحديد فقالت الحنفية أقله عشرة دراهم وقيل خمسة وقيل أربعون درهماً. وقالت المالكية أقله ثلاثة دراهم أو ربع دينار أو ما يساوي أحدهما وهؤلاء دليلهم بهذا التحديد القياس على نصاب السرقة لعدم النص المحدد لذلك واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في نصاب السرقة والأول أرجح لأن القياس ليس بصحيح لأن السرقة شيء والصداق شيء آخر فليس بينهما ارتباط نحو العلة مع ظهور الحديث الذي معنا في عدم التحذير ومع أن السنة في الحديث راعت ظروف هذا الرجل بالأسهل حتى لم يبق إلا أن يعلمها ما معه من القرآن فهذا كالتشريع للأمة عام.

٢- اختلف هل يصح الصداق بأجرة أو منفعة قيل يصح وقيل لا يصح وذهب طائفة من العلماء إلى أنه يصح مع المتراهن ولعله يجوز عند عدم وجود الصداق صداقاً لهذا الحديث لم يجعله يتزوجها على تعليمها لما معه من القرآن إلا بعد عدم وجوده صداقاً. وإلا فلابد من صداق ولو قلَّ.

* * *

الحديث الثاني عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوفٍ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (مَهْيَمْ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً. فَقَالَ: (مَا أَصْدَقْتَهَا؟) قالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ ﷺ: (بَارَكَ الله لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[1].

الرَّدْعُ: براءٍ ودالٍ وعينٍ مُهملاتٍ.

مَهْيَمْ: تفسيرُه: ما أمرُك؟

والنَّواةُ: خَمسَةُ دراهِمٍ.

السبب: منه وهو أثر الزعفران من عرس عبدالرحمن.

المناسبة: أن الحديث الماضي ذكر الصداق ولو خاتم من حديد وهذا فيه مقدار وزن نواة من ذهب فالأول للمقل والثاني للغني.

الموضوع: بيان الصداق والوليمة للعرس.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٩) ومسلم (١٤٢٧).

المفردات:

رأى: أبصر. عبدالرحمن بن عوف: الزهري أبو محمد المدني شهد بدراً والمشاهد كلها روى (٦٥) حديثا وهو أحد العشرة المشهود له بالجنة وأحد الستة النقباء وهاجر الهجرتين مات عام ٣٢هـ ودفن بالبقيع وعمره ٧٥ سنة. وعليه: وعلى ثوبه وبدنه والواو للحال كونه عليه أثر. ردع الزعفران: صبغ معروف. مهيم: كلمة يمانية متضمنة معنى الإنكار بالاستفهام مبنية على السكون وقيل اسم مكرره مرتين وهي مرة واحدة، وقيل اسم فعل بمعنى أخبرني. وهي على الأول بمعنى ما أمرك وما شأنك. قال تزوجت امرأة: نكحتها عريساً فأقره على ذلك لأنه أصابه من عريسته الذي هو خاص بالنساء. ما أصدقتها: ما استفهامية والمعنى ما هو الصداق الذي دفعته لها. قال وزن: ما يزن. نواة من ذهب: من بيانية. ووزن: بفتح النون مفعول لفعل تقديره أصدقتها وبضم النون خبر لمبتدأ تقديره صداقها وزن نواة والنواة معيار للذهب معروف لديهم يزن خمس دراهم. بارك الله لك: جعل الله زوجتك مباركة لك. أولم: فعل أمر من آدابه الاستحباب عند الجمهور والبعض يوجبها. ولو: هنا تفيد التقليل والوليمة مشتقة من الولم وهو اجتماع الزوجين والناس لها. بشاة: بذبح شاة وطبخها مع طعام يدعو إليها الأحباء والأقارب والشاة تعم الضأن والمعز من الغنم ذكورها وإناثها كل منها يسمى شاة وزوجته هذه بنت أبي الحيسر واسمه أنس بن رافع الأوسي وقيل بنت أبي الحشاش.

الفوائد:

١- كراهية الطيب بالزعفران وما له أثر من الطيب للرجال وجوازه لمن أصابه من زوجته العروس الحديثة بالعرس.

٢- تفقد الرسول ﷺ لأصحابه خصوصاً وتشريعاً للأمة عموماً في النظر من كل وال إلى رعيته إلى أحوالهم وشئون حياتهم فيعينهم على الخير ويمنعهم من ضده يمسك على أيديهم عنه.

٣- مشروعية الصداق وأنه يكون قليلاً سهلاً على مقتضى العادة وأن المتزوج لابد وأن يدنو من العريسة فيضمها إليه.

٤- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة وفي حديث: (بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ)(١).

٥- مشروعية الوليمة من الزوج لا من الزوجة أو وليها وأقلها شاة إذا كان غنياً من ذوي اليسار لأن عبدالرحمن كان غنياً.

٦- أنه يدعى إليها الأقارب والأصدقاء والأصهار والفقراء وذوي العلم والدين ليحصل الدعاء من المدعوين له بالبركة والسول.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر أنس أن عبدالرحمن بن عوف عندما تزوج بامرأة علق في ثوبه شيء من طيبها من أثر زعفران فلما جاء إلى النبي ﷺ ورأى عليه أثر تلك الطيب الذي لا يستعمله إلا النساء استغرب منه ذلك فسأله سؤالاً متضمناً الإنكار بقوله: (مهيم) أي ما حالك وما شأنك تستعمل هذا الذي غير جائز فأخبره بأنه حديث عهد بعرس وأن هذا الأثر من زوجته فأقره على ذلك من رأفته ورحمته وحبه لأصحابه وتواضعه وحرصه على تفقد أحوالهم انتقل معه بالسؤال إلى مقدار الصداق لعله سهل عليه وعلى الطريقة الشرعية فأخبره على أنه أصدقها ما يعادل نواة من ذهب فدعا له بالبركة المتضمنة للتوفيق والمودة بينهما والتآلف المستمر في هذه الحياة ثم أمره بأن يولم ولو بشاة شكراً لله على هذه النعمة هذا لقران ومن جهة فإنه كالإعلان وإظهار الفرح والسرور والتفاؤل بذلك ومن وجه ثالث يرجو من المدعوين أن يدعو له بالتوفيق والتبريك ليكون ذلك سبباً للسعادة في هذه الحياة وبعد الممات ويدعو لها الأقرباء والأصدقاء وذوي العلم والذين يتناولوا من هذا الطعام ويدعون له ويدعو إليها الفقراء الذين هم في حاجة إلى الطعام فيجمع بين الأجر من الله والدعاء له بالتوفيق فهذه سنة محمد ﷺ فخذ بها أيها المسلم واترك الإسراف وإضاعة المال في ميادين دعوة الشياطين للسفهاء والنساء والمتكبرين على المسلمين.

انتهت البيوع وما ينتج منها والنكاح وبعد ذلك كتاب الطلاق لمناسبته لكتاب النكاح ليكون بعده.

* * *

(١) رواه أبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجة (٧٠٨) وأحمد (٨٩٥٦) والحاكم (٢٧٤٥)، وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

[١١] كتاب الطلاق

الطلاق: لغة حل العقد والوثاق وهو مشتق من الإطلاق وهو الترك والإرسال.

وشرعاً: عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو مكروه لقوله ﷺ: (**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى الله الطَّلَاقُ**)(١).

وحكمه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فأما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] وغيرها من الآيات.

والسنة ما ذكرت آنفاً: (**أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلَى الله الطَّلَاقُ**) وغيره من الأدلة من قوله ﷺ وتقريره.

والأمة الإسلامية حقاً مجمعة عليه لما فيه من المصالح العظيمة لذا رغب فيه الشارع وحث عليه وجعله سبباً لكثير من مصالح الدنيا والآخرة وقد أشاد القرآن والسنة بهذه المصالح لمن تتبع السنة والرأي السليم يعرفها ومع ذلك عند الاختلاف بين الزوجين جعلهم خلاص من هذا النكاح وهو الطلاق بحيث يحصل التخلص من هذه العشرة السيئة وكل منهما يبحث عن ما يناسبه مرة أخرى والله حكيم عليم واسع الرحمة وبهذا تعلم سمو هذه الشريعة الإسلامية وأنها موافقة للعمل الصحيح ليسرها مع مصالح العباد في كل زمان ومكان بخلاف ما عليه اليهود أن الطلاق ماله حد يرجع إليه فمتى شاء طلق وخلافاً للنصارى الذين لا يجيزون الطلاق فتكون الزوجة عند الرجل إذا كان يبغضها غلاً وقيداً في عنقه سبحانك اللهم ما أحسن هذه الشريعة وما أسماها في مقاصدها. ومناسبة كتاب الطلاق لكتاب النكاح ظاهر إذا ما بعد النكاح إلا الفراق بموت أو طلاق.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجة (٢٠١٨) والحاكم (٢٧٩٤) والبيهقي (١٤٨٩٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

الحديث الثالث عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فإِنْ بَدَا لهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ الله، عَزَّ وَجَلَّ)[1].

- **وفي لفظٍ: (حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتي طَلَّقَهَا فِيهَا)**[2].
- **وفي لفظٍ: (فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عبدالله، كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ)**[3].

السبب: لعله ما رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وغيره أن عبدالله بن عمر قال: كان تحتي زوجة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبي ﷺ فقال: أطع أباك فربما أن هذا هو السبب.

المناسبة: للكتاب حيث أنه في الحديث طلق امرأته.

الموضوع: تحريم طلاق المرأة وهي حائض.

المفردات:

أنه: أي ابن عمر الراوي. طلق امرأته: آمنة بنت غفار وقيل نوار وقيل أن اسمها آمنة ولقبها نوار. وهي حائض: حال كونها يسيل منها دم الحيض. فلما: فحين ظرف. علم بذلك: أبوه عمر. فذكر ذلك: ما وقع من ابنه للرسول ﷺ. فتغيض: اشتد غضبه على عبدالله لطلاقه للحرم. ثم قال: الرسول. لأبيه: عمر. مرة ليراجعها: يردها إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها عليها وهي حائض. ثم يمسكها: بعد مراجعتها فلا يطلقها. حتى تطهر: من تلك الحيضة. ثم تحيض: مرة ثانية. فتطهر: بعد الحيضة الثانية. فإن بدا له: ظهر له رغبة. أن يطلقها: رغبة في طلاقها لأن إن وما دخلت عليه في تأويل مصدر. فليطلقها: والأمر للإباحة فلا بأس بطلاقها. قبل أن يمسها: قبل أن يجامعها فيه. فتلك: هذه. العدة: زمنها. كما أمر الله: بالطلاق فيها في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[سورة الطلاق: ١]. وفي لفظ: آخر. حتى تحيض حيضة مستقبلة: غير حيضتها التي طلقها فيها وهذه الرواية

---

(١) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (١٤٧١).

(٣) رواه مسلم (١٤٧١).

بمعنى القول الأول في الحديث. وفي لفظ: آخر أيضاً. فحسبت من طلاقها: حسبت تلك الطلقة واحدة من طلاقها. وراجعها عبدالله: أرجعها إلى عصمته زوجة.

تنبيه: يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملاً ورأت الدم وقلنا أن الحامل لا تحيض فلا يكون طلاقها بدعياً ومنها إذا طلق الحاكم على المولي ووافق ذلك وقوعه في الحيض وكذلك في صورة الحكمين إذا تعين ذلك منهما لرفع الشقاق وكذلك الخلع انتهى من فتح الباري لابن حجر.

الفوائد:

١- تحريم الطلاق في زمن الحيض لمخالفته سنة محمد ﷺ وأن من طلق في الحيض فإنه يقع طلاقه مع التحريم وفي ذلك خلاف.

٢- مشروعية مراجعة المطلقة في الحيض وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها إن شاء قبل أن يمسها بجماع إلا إن كانت حاملاً.

٣- أن الزوج المطلق زوجته له أن يراجع من دون استئذان المرأة أو وليها رضيت أم سخطت لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

٤- أن الحكمة في الأمر بإمساك الرجل امرأته التي طلقها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر اختلف في ذلك وأقربها إلى الصواب أن الحكمة في إمساكها أنها طالت المدة ربما يتجدد للزوج رغبة في وطئها في تلك المدة فتقع بينهما المودة وتدوم العشرة وعدم الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله ومن الحكمة أن تكون حاملاً فيندم حين لا ينفع الندم لمفارقته لها بالطلاق البائن لأن هذا يكون متصوراً فقد يكون الحيض دم فساد فيقف.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فلما علم أبوه عمر بذلك أخبر الرسول ﷺ بطلاقه هذا فغضب أشد الغضب حيث أنه طلقها طلاقاً محرماً مخالف للسنة فأمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم بعد ذلك يطلقها قبل أن يمسها بجماع فهو له الخيار في ذلك بين الطلاق والإمساك بالمعروف قبل وطئها حيث قال تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [سورة الطلاق: ١]، وهذا هو معنى ما في الحديث ورواياته المصرحة بتمام الطلاق الشرعي أو الإمساك لذا فامتثل عبدالله رضي الله عنه والرسول ﷺ فيا أيها المسلم عليك بتقوى الله حول الطلاق باتباع السنة وترك طلاق

البدعة فلا تطلق زوجتك إلا من طهر لم تمسها فيه بوطء لتخرج من تبعات المحرم وتتبع هدي محمد ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف في الطلاق زمن الحيض: فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق في الحيض بدليل أمر الرسول ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها وهي حائض ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق ويؤيد هذا إحدى روايات الحديث المصرحة بقوله فحسبت من طلاقها وذهب طائفة من العلماء ومنهم ابن تيمية وابن القيم إلى أن الطلاق لا يقع بدليل ما في بعض الروايات الحديث أن عبدالله بن عمر قال: (**إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**) رواه أبو داود والنسائي[1]، ولمسلم[2] بدون: (ولم يرها شيئاً) وأن الأمر برجعتها في الحديث معناه إمساكها على حالها وهو استمرار النكاح الأول وأن الطلاق لاغٍ وكلمة فحسبت من طلاقها غير مرفوعة إلى النبي ﷺ وأطال ابن القيم في الكلام حول هذا الموضوع في كتابه تهذيب السنن على أن الروايات المفيدة للارتجاع أكثر وأصح مع الرواية التي معنا المصرحة بأنها محسوبة من طلاقها فقول الجمهور هو الراجح.

وأجمع العلماء على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق ما دامت في العدة بدون بحث معها حول الرجعة أو رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] واتفقوا على أن الرجعة تكون بالقول والإشهاد واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة أو لا؟ وكذلك اختلفوا هل تصح الرجعة بالوطء أو لا فأما الإشهاد فذهب مالك وأحمد وغيرهما إلى أنه مستحب لا واجب وذهب الشافعي إلى أن الإشهاد واجب بدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٢]، فهذا يقتضي الوجوب والأولون قالوا أنه محمول على الندب وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا بد من القول فلا يكفي الوطء وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الرجعة تصبح بالوطء مع

---

(١) رواه أبو داود (٢١٨٥)، ولم أجد هذا اللفظ عند النسائي، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه مسلم (١٤٧١)، وهو عند البخاري أيضا (٤٩٠٨).

النية وهذا أرجح لأنها ما دامت في العدة فهي امرأته من حيث عدم المانع له منها فلا حاجة إلى القول فالوطء قائم مقام القول بل هو أبلغ من القول. وقول الله سبحانه: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرًا ۝١﴾[سورة الطلاق: ١] والأحوط الإشهاد.

***

الحديث الرابع عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها: أَنَّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ. -وفي رواية: طَلَّقَهَا ثَلاثاً-، فأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَالله مَالكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ).

وفي لفظ: (وَلاَ سُكْنَى)[1].

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإِنَّهُ رَجُلٌ أعْمَى، تَضَعينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فآذِنِينِي). قَالتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ له، انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ) فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ بنَ زَيْدٍ) فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ الله فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ[2].

الراوي:

فاطمة بنت قيس بن خالد من بني محارب الفهرية الصحابية روت (٣٤) حديثاً كانت من المهاجرات الأول وكانت ذات عقل وجمال وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وهو من صغار الصحابة وهي أسن منه وزوجها اسمه عبد الحميد. وزوج فاطمة: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي صحابي ابن عم خالد بن الوليد.

السبب: منه وهو طلاق فاطمة المذكورة.

المناسبة: أن في الحديث السابق عدم طلاق الحائض وهذا الحديث ذكر طلاق البائن فبينهما مناسبة.

---

(١) هذا اللفظ رواه مسلم (١٤٨٠).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠)، ولم يروه البخاري.

الموضوع:المطلقة البائن ليس لها نفقة ولا سكنى.

المفردات:

طلقها البتة: طلقها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه وأصل البت القطع أي مبتوت طلاقها وهو المراد هنا. وهو غائب: حال كونه غائباً قيل في بعض الروايات أنه خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فبعث إليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وهو في اليمن هذه رواية. وفي رواية: أخرى. أنه طلقها ثلاثاً: ثلاث تطليقات. فأرسل إليها وكيله: الوكيل من كنية الموكل ويعتمد عليه في تدبير أو تصريف أمر من الأمور. واسم وكيله ابن عمه عياش بن أبي ربيعة. فسخطته: استقلته. والسخط ضد الرضى. فقال الوكيل: والله: قسماً. ما لك: ما نافية والكاف حرف خطاب بكسر الكاف للمرأة وبفتحها للرجل. علينا: على مطلقك أبو عمرو. من شيء: من حق النفقة الواجبة وعبر بالجمع لأن الواحد من الأسرة كالجمع. ولا سكنى: لك. فذكرت ذلك: للرسول. أخبرته بما قاله وكيله. فقال ﷺ: (**ليس لك نفقة**): لا تستحقين عليه نفقة واجبة. ولا سكنى: بيتاً تسكنينه. فأمرها أن تعتد: عدة إقراء حيضها. في بيت أم شريك: واسم أم شريك غزية أو غزيلة بنت داود بن عامر بن رواحة بن منقذ من بني لؤي بن غالب وقيل أنها هي التي وهبت نفسها للنبي أن ينكحها قرشية عامرية من فضليات الصحابيات. ثم قال: بعد ذكره لأم شريك. اعتدي: عند ابن أم مكتوم: لأن. تلك: أم شريك. امرأة يغشاها أصحابي: يزورونها ويكثرون عليها التردد والدخول عليها لصلاحها وكرمها مع أنها صارت من قواعد النساء ففي اعتدادها عندها فيه حرج من التحفظ عن رؤية الرجال مع جمالها وحيث أن ابن أم مكتوم قال فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده. فإذا حللت: من العدة. فأذنيني: أعلميني بذلك قالت. فلما حللت: انتهت عدتي. ذكرت له ذلك. أن معاوية بن أبي سفيان: الأموي الصحابي الذي كان في الأخير بعد الرسول والياً على الناس. وأبا جهم بن حذافة القرشي العدوي خطباني: مستشيرة أيهما توافقه إلى طلبه. فقال أما: كلمة تفضيل. أبو جهم فلا يضيع عصاه عن عاتقه: كناية على كثير الأسفار. وأنه ضراب للنساء وهذا هو الراجح للتصريح في ذلك في رواية أخرى والعاتق ما بين العنق والمنكب. وأما معاوية فصعلوك لا مال له: أي فقيراً لا مال عنده وبعد ذلك صار هو الوالي بعد الخلفاء ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ

ٱلنَّاسِ﴾[سورة آل عمران: ١٤٠]. انكحي أسامة بن زيد: فهو أحسن لك عشرة وأفضل حالاً. فكرهته: لكونه حولي. ثم قال لها: مرة ثانية. انكحي أسامة بن زيد. فلما كرر عليها ذلك قبل مشورته. فنكحته: تزوجت به. فجعل الله فيه خيراً: فصار فيه ومنه الخير. واغتبطت به: كنت منه في خير والغبطة هي حسن الحال ومباح تمنيها بخلاف الحسن فلا يجوز ولا خير فيه.

الفوائد:

١- إن الطلاق الثلاث واحدة بعد واحدة جائز وذلك لرواية مسلم أنها آخر تطليقة وأنه لا للبائن نفقة ولا سكنى.

٢- جواز الطلاق ووقوعه من الرجل وهو غائب والمرأة غائبة وجواز التعريض بخطبة المطلقة في مدة العدة إذا كان الطلاق بائناً.

٣- ذكر النائب بما يكره على وجه التحذير منه أو النصح للإعراض عنه في الزواج أو المعاملة أو غير ذلك حين الاستشارة.

٤- جواز زواج المرأة من غير الكفء في النسب إذا رضيت المرأة وأولياؤها ووجوب النصح عموماً لكل مسلم وخصوصاً في الزواج.

٥- مشروعية استتار المرأة عن الرجال والابتعاد عن أماكن مجتمعاتهم وجواز خلو الأعمى بالمرأة إذا أمنت الفتنة منه وقويت الثقة بأمانته ودينه مع الحاجة إليه أن يخلو بالمرأة من دون ملامسة أبداً.

٦- جواز استعمال المبالغة بالذم والتغير عن ما استشير به لأن قوله لا يرفع عصاه عن عاتقه مبالغة وإلا فهو يضع عصاه سواء كان في السفر أو ضراب للناس.

الموجز:

في هذا الحديث أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو عمر طلاقاً بائناً، ولعلمه أن البائن المبتوتة ليس لها نفقة أرسل إليها وكيله بشعير كالتطييب لخاطرها فلظنها أن لها نفقة عليه ما دامت في العدة لم تقبل الشعير لقلته ولأنه لا يكفي وحده طعاماً يقتات به إلا من حاجة فأقسم لها وكيله عياش بالله أنه ليس لها عليه نفقة إلا تفضلاً منه عليها فشكته إلى رسول الله ﷺ فأخبرها بالحكم المطابق لما يعلمه زوجها ووكيله بأنه ليس لها نفقة ولا سكنى وأمرها أن تعتد عند أم شريك إلا أنه ذكر أن الصحابة كثيراً ما يدخلون عليها

لكبر سنها وكرمها وصلاحها فأمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم حيث أنه لا ينظرها إذا وضعت ثيابها وأمرها إذا انتهت من العدة أن تخبره ولعله أرادها لأسامة بدليل آخر، فلما انتهت جاءت إليه وأخبرته بانتهاء العدة مع استشارته بأحد اثنين خطباها معاوية وأبو جهم فأيهما أصلح فأخبرها أن كلاً منهما لا يصلح لها فمعاوية فقير وأبو جهم يضرب المرأة عند أدنى مخالفة وأمرها أن تنكح أسامة بن زيد وإن كان المولى لكنه فيه الخير للمرأة من العشرة الحسنة وغيرها فكرهته لأنه مولى وهي قرشية فأكد عليها مرة ثانية فقبلته وتزوجت به وتقول لقد لقيت منه خيراً كثيراً بسبب نصح الرسول ﷺ وامتثال أمره ولم تتأثر من عدم الكفاءة في النسب نحو أسامة لما وجدته فيه المعاشرة الحسنة والسرور الذي لاقته من القران المبارك الذي بمشورة خير البشر محمد ﷺ.

الخلاف:

١- اختلف في حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد وقد طال في هذا البحث والاختلاف بين العلماء قديماً وحديثاً لاختلاف الأدلة في ذلك فذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بائن مثل قوله أنت طالق ثلاثاً بدليل حديث ركانة بن عبدالله (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ لِرُكَانَةَ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً**) يستحلفه ثلاثاً، رواه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم[١] فدل على أنه لو نوى ثلاثاً لوقع ثلاثاً بائناً وبدليل ما روى البخاري[٢] عن عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ بِآخَرِ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ وِطْئِهَا فَسُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَذُوقَ الثَّانِي عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ**) فدل على أن الطلاق البتة قد وقع وإلا لما قال بهذا الحكم وبدليل عمل الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حكم بإيقاع الثلاث دفعة واحدة وغير ذلك من الأدلة وذهب آخرون إلى أن الثلاث بلفظ واحد لا يقع الطلاق إلا

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص١٥٣)، وأبو داود (٢٢٠٦، ٢٢٠٨) والترمذي (١١٧٧) وابن ماجه (٢٠٥١) وابن حبان (٤٢٧٤) والحاكم (٢٨٠٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٥٢٦١).

واحدة وقد روي ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين فمن الصحابة أبو موسى الأشعري وابن عباس وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله والزبير بن العوام وغيرهم ومن التابعين طاووس وعطاء وجابر بن زيد وكثير من أتباع ابن عباس وعبدالله ابن موسى وابن إسحاق وغيرهم وبعض الظاهرية ومنهم داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب أحمد ومنهم ابن تيمية وجده المجد وابن القيم وقد نصر هذا القول ورد ما سواه في كتابه الهدى ومن أدلة هؤلاء ما رواه مسلم أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر قال: نعم. وفي لفظ ترد إلى واحدة قال: نعم فهذا من نص صريح صحيح لا يقبل التأويل ويستدلون أيضاً بإبطال الثلاث وعدم وقوعها إذا كانت بلفظ واحد بعموم قوله ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[1] وإيقاع الثلاث بكلمة واحدة ليس من عمل الرسول فهو مردود. وأجابوا عن أدلة الجمهور على أن حديث ركانة قد ورد في بعض ألفاظه أنه طلقها ثلاثاً وفي لفظ طلقها واحدة وفي لفظ البتة لذا قال البخاري أنه مضطرب وقال أحمد طرقه كلها ضعيفة وقيل سنده فيه جهالة وقيل في سنده رجل متروك وحديث عائشة استدل لهم به مفهوماً وليس هذا المفهوم بظاهر لأن الحديث ليس فيه ما يدل على أنه تكلم بالثلاث دفعة واحدة حتى يفهم منه هذا الحكم والأقرب إلى الصواب أنه طلقها ثلاثاً متفرقة بدليل معاني الأحاديث هل أنه يقول هذه الجملة فقط أو أنه يكررها ثلاثاً وغير ذلك مما يقصد به التكرار سواء قولاً أو فعلاً وبدليل الآية قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩] أي واحدة بعد واحدة ثم بعد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة وهو أصح التأويل ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]، وهذا أقرب للصواب لأن عمر ما حكم بوقوع الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد إلا اجتهاد منه وقد صرح بتعليله بذلك حيث قال أن الناس تسرعوا إلى شيء فيه لهم إنابة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه فجعل اجتهاده هذا عقوبة لمن يطلق هذا الطلاق لارتكابه هذه المعصية التي غضب الرسول ﷺ من فاعلها حينما ذكر له أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جميعاً وقال: (**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ**

---

(١) رواه مسلم (١٧١٨).

أَظْهُرِكُمْ)[1] فدل على أن المطلق ثلاثاً متلاعباً بكتاب الله فلا ينفذ تلاعبه هذا وقد اختار القول الأخير هذا من المعاصرين شيخنا عبدالعزيز بن باز وفقه الله وأطال عمره لما يحبه الله ويرضاه.

٢- اختلف في حكم نفقة البائن وسكناها زمن العدة: فذهب أحمد إلى أنه ليس لها نفقة ولا سكنى وقال بهذا القول طائفة من الصحابة والتابعين ومن الصحابة علي وابن عباس ومن التابعين عطاء وطاووس والحسن البصري وعكرمة وإسحاق بدليل هذا الحديث الذي معنا وذهبت الحنفية وطائفة من الصحابة والتابعين إلى أن لها النفقة والسكنى ومن الصحابة عمرو بن مسعود ومن التابعين سفيان وابن أبي ليلى بدليل عموم الآية قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[سورة الطلاق: ٦]، وقال عمر لا ندع كتاب الله لقول امرأة وأجابوا عن هذا الحديث بأنها امرأة لسنة تستطيل بلسانها على أحمائها أو أنها خيف عليها أن يقتحم عليها لرواية في مسلم وهي امرأة جميلة فأمرها بالانتقال منه وذهب مالك والشافعي إلى أن لها السكنى دون النفقة وقال بذلك عائشة وفقهاء المدينة السبعة الذين مضى ذكرهم ورواية عن أحمد بدليل قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق: ٦]، وأخذوا سقوط النفقة من مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سورة الطلاق: ٦]، والمختار الأول: لأن قول الرسول ﷺ مقدم على قول عمر واجتهاده مع أن المرأة يؤخذ بقولها وروايتها إذا كانت ثقة وهذه من فضليات الصحابيات. وأما الآية فأكثر العلماء على أنها في الرجعية بدليل قوله تعالى في آخر الآية: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ①﴾[سورة الطلاق: ١]، والبائن ميئوس من رجوعها لحدوث أمر رغبة وأما النفقة فقد صرح هذا الحديث بعدم ثبوتها والمفهوم من الآية قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[سورة الطلاق: ٦] ولم يقل مثل آخر الآية: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[سورة الطلاق: ٦]، فدل هذا المفهوم دلالة قوية أنه لا نفقة لها إلا إن كانت حاملاً.

(١) رواه النسائي (٣٤٠١).

١) باب العدة

العدة: اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة بامتناعها عن الزواج بعد فراق زوجها لها بموت أو طلاق وهي مأخوذة من العدد حيث أنها محصورة بعدد من الزمن وشرعاً: تربص المرأة عن التزويج بعد فراق زوجها بعدة محدودة شرعاً. وتكون تارة بالولادة وتارة بالإقراء وتارة بالأشهر ومن الحكمة في ذلك براءة الرحم ومنمها طول المدة لعل الزوج يراجع وغير ذلك من الحكم وقد دل عليها الكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٢٨]، وغيرها ومن السنة الحديث لفاطمة الذي معنا وغيره من الأحاديث والإجماع من العلماء من حيث الجملة استناداً إلى تلك الأدلة وغيرها.

الحديث الخامس عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ سُبَيعَة الأَسْلَمِيَّةِ: (أَنَّها كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ، وَهُوَ مِنْ بني عامِرِ بن لؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا في حَجَّةِ الوَدَاعِ، وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَالي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً، لَعَلَّكِ تُرَجيِّنَ للنِّكَاحِ؟ والله ما أَنْتِ بِنَاكِح حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: (فَلَمَّا قَالَ لي ذلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابي حِينَ أمسيْتُ، فأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فسأَلْتُهُ عَنْ ذلِكَ، فأَفْتَاني بأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضعْتُ حَمْلي، وَأَمَرَني بالتَزْويجِ إنْ بَدَا لي).

وقال ابْنُ شِهَابٍ: (وَلاَ أَرَى بِأساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ في دمِهَا، غَيْرَ أَنَّه لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ)[١].

الراوي:

سبيعة الأسلمية بنت الحارث من المهاجرات صحابية جليلة روت (١٢) حديثاً.

السبب: منه وهو تجمل سبيعة وسؤالها الرسول المذكور في الحديث.

المناسبة: للباب ظاهر لبيان نوعاً من الأحداد في الحديث.

الموضوع: عدة الحامل بوضع الحمل.

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٤) بهذا التمام، ورواه البخاري (٣٩٩١) مختصراً.

المفردات:

أنها: أي سبيعة. كانت تحت: زوجة. سعد بن خولة: وهو سعد بن خولة من بني عامر بن لؤي وهو ممن شهد بدراً وكان لمن شهد بدراً منقبة عظيمة. وبدر: اسم ماء مشهور بين مكة والمدينة وهي الآن قرية. فتوفي عنها: مات عن زوجته سبيعة. في حجة الوداع: التي ما حج الرسول بعدها. وهي حامل: حال وفاته حاملاً. فلم تنشب: تلبث إلا مدة قليلة قيل بعد شهر وقيل غير ذلك. أن وضعت حملها: ولدت ما في بطنها بعد وفاته. فلما تلعت من نفاسها: فحين طهرت من دم النفاس. تجملت للخطاب: تزينت لمن يرغب في خطبتها له زوجة. فدخل عليها أبو السنابل: ابن بعكك بن الحارث بن السباق عن عبدالدار القرشي العبدري وقد اختلف في اسمه قيل عمرو أو حنة أو حبة أو حرم أو عبدالله. مالي أراك متجملة: مستزينة وما حرف استفهام إنكاري. لعلك ترجين النكاح: لعل حرف ترجي والمعنى لعلك تريدين الزواج. والله: قسماً. ما أنت بناكح: بمتزوجة وما نافية لعدم زواجها. حتى تمر: تمضي. عليك أربعة أشهر وعشر: حتى تمضي عليك العدة المقدرة: ظناً من ابن السنابل أن عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لقرب ولادتها من وفاة زوجها وقيل أن أبو السنابل له قرابة منه. جمعت على ثيابي: لبست ثيابي. حين أمسيت: آخر النهار في المساء. فسألته عن ذلك: عن ما قال لي أبو السنابل. فأفتاني: أخبرني. بأني قد حللت حين وضعت: قد حرف تحقيق وحللت خرجت من العدة حين وضعت الولد. وأمرني بالتزويج: بالزواج. إن بدا لي: رغبة في أي رجل أتزوجه. قال: ابن شهاب: محمد بن شهاب الزهري المدني أحد الأئمة الأعلام عالم الحجاز والشام روى ألفي حديث لأنه تابعي مات عام ١٢٤هـ. ولا أرى بأساً: ذماً عليها. وإن كانت في دمها: دم النفاس. غير أنه لا يقربها زوجها: إلا أن زوجها لا يجامعها. حتى تطهر: من نفاسها.

الفوائد:

١- وجوب العدة على من توفي عندها زوجها وأن الحامل عدتها بوضع حملها وأنه لا يعتبر عند الوضع إلا ما كان فيه خلق إنسان.

٢- أن عدة غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام لمن توفي عنها زوجها وأن على من ارتاب في صحة المفتي أن يسأل من هو أعلم منه.

٣- أن المرأة إذا وضعت ولدها يجوز لها أن تتزوج وهي في نفاسها غير أن الزوج لا يطؤها ما دامت في النفاس.

٤- أنه لا إحداد على امرأة المفقود وإن كان الغالب عليه الهلاك لقوله ﷺ: **(لَا تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ... إلخ)** الحديث.

٥- أن الإحداد واجب على المرأة أن تحد على زوجها الميت ولو كانت غير مدخول بها أو كانت صغيرة.

٦- أنه يجوز للمرأة إذا خرجت من العدة أن تتزين للخطاب لتزداد عندهم رغبة وأن كلاً من الرجل والمرأة أن يفعل الأسباب التي ترغب فيه من دون تدليس عيب.

الموجز:

لما توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وإذا هي حامل فلم تمكث إلا أياماً بعد موته حتى وضعت ما في بطنها ولداً فلما طهرت من نفاسها فلا اعتقادها أنها خرجت من العدة بوضع حملها فلها أن تتزوج متى شاءت إلا أن دم النفاس يمنع من الوطء دون العقد لما روى في خبر آخر فلما طهرت تجملت للخطاب ولبست أحسن ثيابها لعل الله يرزقها رجلاً صالحاً يقوم بشئونها ويقضي وطرها مع ترقبها للولد الصالح فدخل عليها أبو السنابل لأنه من أقربائها وهي على تلك الحالة متجملة فعرف أنها متهيئة ومتجملة للخطاب فقال: أراك على تلك الحالة المخالفة للشرع. والله قسماً بالله لاعتقاده أنه لا يحل لها النكاح حتى تمر عليها أربعة أشهر وعشراً بدليل الآية ولما تلاها عليها مؤكداً لها هذا الحكم صار عندها ترد ومن ما عندها من العلم فجاءت إلى الرسول ﷺ فسألته عن ذلك فأجابها بأنها قد حلت للخطاب والزواج عملاً بالآية الأخرى المخصصة للأولى وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق: ٤] فتيقنت الصواب الموافق لعلمها والخطأ من فتيا قريبها لعدم علمه بهذه الآية الحاكمة بإحلالها لكل رجل يريدها زوجة فعلى كل مسلم إذا سئل عن حكم وعنده شيء من العلم فلا يتسرع بالفتوى حتى يتحقق الصواب يقيناً ليسلم من التبعات في دينه وعند الناس بالذم والازدراء نحو فتياه الخاطئة.

الخلاف:

١- اختلف في حكم عدة المتوفي عنها زوجها: فذهب جمهور العلماء إلى أن عدة الحامل المتوفي عنه زوجها بوضع الحمل بوضع الحمل بعد وفاة زوجها ولو بلحظة فإنها تخرج من العدة وذهب آخرون إلى أن عدتها أقصى الأجلين وهو أنها إذا تقدم وضعها للحمل قبل تمام أربعة أشهر وعشراً فإنها تستمر في عدتها حتى تضع لتخرج من العدة وسبب الخلاف معارضة عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: ٢٣٤] مع قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[سورة الطلاق: ٤]، فإن كلاً من الآيتين عامة من وجه خاصة من وجه آخر فالآية الأولى عامة في كل متوفي عنها زوجها سواء كانت حاملاً أو لا والثانية عامة في أولات الأحمال سواء كن متوفى عنهن أزواجهن أم لا فلعدم ترجيح تلك العمومين على الآخر أخذ طائفة من العلماء بالجمع بين الآيتين لأعمال كل اختيارهم أقصى الأجلين ليحصل اليقين من خروجها من العدة وذهب الجمهور إلى أن هذا الحديث الذي معنا مخصص للآية قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية [سورة البقرة: ٢٤٠] مع ظهور المعنى وهو حصول براءة الرحم بوضع الحمل وأن الآية الثانية تبقى على عمومها في ذوات الأحمال على أن يكون وضع الحمل نهاية كل معتدة لجمع ذلك للأدلة وظهور العلة وهو براءة الرحم من الجنين خصوصاً التي تحيض كما يؤيد هذا الاختيار أن نزول آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة كما أخبر عن ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فتكون كالمخصصة من عموم الآية الأولى من أن ذوات الأحمال انتهاء عدتهن بوضع الحمل.

٢- اختلف في حكم وضع الحمل: فذهب طائفة من العلماء ومنهم الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن العدة تنقضي بوضع الحمل على أي حال كان ذكراً أو أنثى وسواء كان واحداً أو أكثر كامل الخلقة أم ناقص الخلقة ولو كان علقة أو مضغة إذا كان فيه صورة إنسان وسواء كانت خفية لا يعرفها إلا النساء أم ظاهرة يعرفها كل أحد بدليل إطلاق

الحديث حديث سبيعة حيث أنه لم يسألها عن صفة حملها والبيان لا يؤخره عن زمن الحاجة وذهب آخرون إلى أنه لابد من أن يكون كامل الخلقة ليحصل اليقين من أنه إنسان. وذهب الجمهور إلى أنها إذا وضعت مضغة أو علقة خرجت من العدة ولو لم يكن فيها صورة إنسان فلا حاجة إلى الانتظار في العدة لأن العلة براءة الرحم وقد تحققت بخروج المضغة أو العلقة ولعل هذا أقرب إلى الصواب لأن محاسن السنة ويسرها تدور حول منافع بني الإنسان فلا حاجة إلى الانتظار في العدة أشهر من دون مبرر إلا أن هذا شيء آخر وهو قد تخرج المضغة أو العلقة وهناك ثانية أو أكثر لم تخرج فهذا يحتاج إلى الكشف هل بقي شيء أو لا.

* * *

الحديث السادس عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: (لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[1].

الحميمُ: القرابةُ.

الراوي:

زينب بنت أم سلمة المخزومية القرشية الصحابية ربيبة الرسول ﷺ وبنت أخيه من الرضاعة ولدت بالحبشة وماتت عام ٧٣هـ وأبوها أبو سلمة صحابي مشهور قد مضى تعريفه.

السبب: موت حميم قريب لأم حبيبة.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق العدة ناسب إتيانه بهذا الحديث المفيد الإحداد في العدة.

الموضوع: الإحداد أكثر من ثلاثة ايام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.

---

(١) رواه البخاري (١٢٨٠) ومسلم (١٤٨٦) واللفظ له.

المفردات:

توفي: مات. حميم: قريب. لأم حبيبة: أبوها أبو سفيان. فدعت بصفرة: فطلبت لها بطيب مخلوط يسمى الخلوف. فمسحت بذراعيها: من هذا الخلوف والمسح إمرار اليد على الشيء مرة واحدة. إنما: أداة حصر. صنعت هذا: وهو مسحها الطيب على ذراعيها والذراع من رءوس الأصابع إلى المرفق من اليد. لا يحل: لا يجوز وهي نفي بمعنى النهي. لامرأة تؤمن بالله: تصدق بالله مؤمنة بوجوده ونص على المؤمن لأنه هو الذي ينقاد لشرع الله. واليوم الآخر: يوم القيامة والجملة في محل جر صفة للمرأة. أن تحد: الإحداد امتناع المرأة من الزينة ودواعي الجماع. على ميت: من الأموات سواء قريباً أو بعيداً. فوق: أكثر من. ثلاث: ليال بأيامها الأيام تدخل في الليل والعكس إلا بدليل يدل على خلاف ذلك. إلا: أداة استثناء. على زوج: مشروع الإحداد عليه. أربعة أشهر وعشراً: إلا حاملاً فبوضعها كما بيناه قريباً.

* * *

الحديث السابع عشر بعد الثلاث مائة:

٣٢٠- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)(١).

العصب: ثياب من اليمن فيها بياض وسواد.

والنبذة: الشيء اليسير.

والقسط: العود، أو أنواع من الطيب تُبخَّر به النفساء.

السبب: التحذير من الإحداد إلا على زوج فتحد امرأته أربعة أشهر وعشراً، وهذا خلافاً لما عليه الجاهلية قديماً وحديثاً.

المناسبة: أن كلاً من الحديث السابق وهذا الحديث بمعنى واحد.

الموضوع: الإحداد وترك الزينة فيه.

المفردات:

بعض معانيه مضت في الحديث السابق وهذا ما يلي: لا تحد: محتمل للنفي فيضم والنهي فيجزم وكذا قوله لا تلبس وقيل لا يصح عطفه على تحد لفساد المعنى وإنما هو

---

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨) واللفظ له.

معطوف على محذوف تقديره فلتحد عليه أربعة أشهر وعشراً ولتلبس... إلخ. امرأة: أي امرأة ولو عجوزاً أو صغيرة لعموم الأمر. على ميت: أي ميت من الأموات سواء قريباً أو بعيداً. فوق ثلاث ليال: أكثر من ثلاث ليال. ولا تلبس ثوب عصب: ثوب من برود اليمن يغزل فيسوي غزله ويربط ثم يصبغ ثم ينسج فيخرج موشي أي مختلف الألوان وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وعصب بمعنى معصوب. ولا تكتحل: عينيها بإثمد ولا غيره ولا تمس طيباً: ذات العرف الطيب والأولى من ذلك. نبذة من قسط أو أظفار: هي نوعان من الطيب والنبذة اليسير والقسط العود المعروف والأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقد مضى مجمل هذه المعاني في الحديث قبله.

الفوائد للحديثين:

١ - النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام غير زوجها فواجب الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً.

٢- ما لم تكن حاملاً فعدتها بوضع الحمل وإباحة الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فأقل.

٣- وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشر ما لم تكن حاملاً وتجنبها لكل ثوب زينة يدعو إلى النكاح من المرأة وإليها.

٤- أن الثوب العادي الذي لا يدعو إلى نكاحها يباح لها لبسه للمحاد وأن على المحاد المحافظة على الإحداد في تلك المدة لأنه من حق الزوج عليها.

٥- تيسير هذه الشريعة حيث خففت على المرأة تلك المدة الطويلة مع الضيف والإغلال نحو الإحداد في الجاهلية.

٦- جواز استعمال الطيب اليسير للحاجة في الإحداد بعد الطهر من الحيض وقبله لا يجوز كما أنه لا يجوز لها أن تكتحل بإثمد ولا غيره.

الموجز في هذين الحديثين:

نهى النبي ﷺ المرأة أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج فإن المرأة عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً لما له على المرأة من الحقوق ولتصون نفسها في أيام عدتها مع إظهارها علامة الإحداد بترك الزينة من الطيب والكحل والحلي والثياب الجميلة وكل ما يهدف إلى استجلاب الشهوة من الغير منها وإليها أما الثياب العادية المصبوغة وغير

المصبوغة إذا لم تكن للزينة فلا مانع من لبسها وكذلك النظافة من الأوساخ في الجسد والثياب لا للزينة كما أنها إذا حاضت وطهرت من حيضها يجوز لها أن تجعل شيئاً من الطيب لإذهاب آثار الدم والروائح الكريهة المتبقية من الحيض ولأنه مكان خفي فليس بمحل للنظر والنظافة مطلوبة شرعاً لكل أحد وهذا كله بدون مرأى من الرجال وما يكون وسيلة يشغلها عن الإحداد حتى تنتهي تلك المدة المقررة شرعاً من أجل خلو رحمها من الولد وبعد ذلك تفعل ما تشاء لأسباب مصالحها حول نكاحها وغيره واستثنى من الإحداد بثلاثة أيام فأقل على ميت غير الزوج وذلك للتفريج على النفس الحزينة والتخفيف من آثار موت القريب والصديق والعالم العامل بعلمه لفقدان أهله وأصدقائه ومن حوله من المسلمين عامة له مع توجعهم عليه وذكر محاسنه والدعاء له بالرحمة والغفران فهذا مما يزيد الأحياء قوة الصلاة والمحبة وللميت زيادة الأجر بدعائهم له وترحمهم عليه ربنا تقبل منا ومن موتانا الحسنى والزيادة.

* * *

الحديث الثامن عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: جاءَتْ امرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ ابْنتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدْ اشْتكَتْ عَيْنَها، أفنكْحُلُها؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ) مرَّتينِ أوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذلِكَ يَقُولُ: (لاَ).

ثم قال: (إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأسِ الحَوْلِ).

فَقَالتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ -حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ- فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الحفش: البيت الصغير الحقير.

وتفتض: تدلك به جسدها.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧) ومسلم (١٤٨٨، ١٤٨٩).

السبب: منه وهو سؤال المرأة هل يجوز كحل عين ابنتها المتوفى عنها زوجها.

المناسبة:كل من الحديثين السابقين وهذا في بيان الإحداد وحكمه.

الموضوع:الإحداد وبيان أحكامه.

المفردات:

جاءت امرأة: قيل أنها قرشية وأن اسمها عاتكة بنت نعيم. قد اشتكت عينها: قد حرف تحقيق وهو من شكى الأمر أو العلة إلى أمير أو طبيب إذا توجع منهما ويقال شكا مرضه للطبيب شرحه له ما فيه من المرض ليصف له الدواء أو لأمير ليحل ما به من مشكلة ويجوز في قولها اشتكت عينها وجهان أحدهما ضم النون على الفاعلية على أن العين هي الشاكية مجازاً والثاني فتحها ويكون الفاعل الضمير المستتر في اشتكت هي المرأة وقد ربح الأخير لما ورد في بعض الروايات اشتكت عيناها بالألف. أفنكحلها: بضم الحاء أفنجعل في عينها إثمد أو غيره من الأدوية. لا مرتين أو ثلاثاً: كرر قوله لا لا تكتحل عيناها واللام للنفي المتضمن للنهي. إنما هي أربعة أشهر وعشراً: لا سنة وضيق وحرج كما يفعل أهل الجاهلية. ثم ذكر إحداد المرأة... إلخ مقارناً بينها وبين إحداد المرأة في الإسلام فمن ذلك ما ذكر في الحديث: من لزومها بيتاً ضيقاً ولا تمس طيباً ولا تزيل شعراً ولا تقلم ظفراً أو لا تخرج إلا بعد سنة بأقبح صورة ومنظر. ومنه تؤتى بدابة حمار أو طير أو شاة فتقتضي به فتمسح على جسدها لتنقي بعض الأوساخ المتراكمة عليها. فقلما تفتطن بشيء إلا مات: لأن فيها وعليها جراثيم فتأكله كما يقول الأطباء ولاعتقادهم فتنة من الشيطان فتعطى ببعرة بعير فترمي بها: إشارة إلى أنها رمت العدة رمي هذه البعرة. ثم بعد ذلك تخرج من العدة وتراجع ما تشاء فكيف المقارنة بين الإحداد في السنة وهذا الإحداد إحداد السنة فيه السهولة والتيسير وفي ذلك الإغلال وإلا صار ما تعمله نساء الجاهلية.

الفوائد:

١ – وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

٢- أن على المرأة المحاد أن تجتنب الزينة وكل ما يدعو إلى نكاحها حتى الكحل في عينيها ولو مع الحاجة دون الضرورة.

٣- أن من خفي عليه حكماً من الأحكام عليه أن يسأل من عنده علم من ذلك ولا يأخذ برأيه فإن العلم راية المسلم.

٤- بيان ما تلاقيه المرأة في الجاهلية من الضيق والحرج وسوء الحال في الإحداد من الأعال التي ما أنزل الله بها من سلطان.

٥- يسر هذه السنة حيث خففت على المرأة في العدة والإحداد على الزوج فلا حرج فيها ولا تعذيب.

٦- أن الأعمال المبتدعة والاعتقادات الفاسدة تفتح أبواب الشر من عمل الشيطان فيحسنها بتمويهاته لمن يعملها.

الموجز:

لما كان الإحداد على الزوج من المرأة بعد موته أربعة أشهر وعشراً معلوم عند النساء ومن قبل كان في الجاهلية كالغريزة في الاعتقاد جاءت هذه المرأة المذكورة في الحديث تستفتي رسول الله ﷺ بأن زوج بنتها قد مات وهي الآن في الإحداد عليه وتشتكي عينها فهل من رخصة فنكتحلها لعلها تبرأ من هذا الوجع فأجابها ﷺ بقوله لا مرتين أو ثلاثاً مؤكداً هذا الحكم سداً لهذا الباب الذي فيه تحسين العينين بترك الكحل لمن كانت في الإحداد ثم جاء بما يسهل هذا الشيء من الامتناع منه وهو ما كان عليه نساء أهل الجاهلية مما تلاقيه المرأة المحاد على زوجها من المدة الطويلة والإغلال والآصار فتحمد الله الآن على تسهيل الأمر عليها في السنة في تيسير أمرها من دون مشقة وحرج فبينما كانت المرأة في الجاهلية في أسوأ حال في بيت مظلم ضيق سنة وممنوعة من النظافة وغيرها وإذا بالسنة المحمدية تسير بالمرأة المحاد سيراً يسيراً لا فرق بينها وغيرها إلا بأشياء تدعو إلى الزوج من الزينة فما أحسن هذه السنة وما اسماها في هذه الحياة الدنيا فحمداً لله بنات آدم على هذه السيرة الحسنة.

الخلاف:

١-اختلف في حكم الإحداد على الصغيرة فذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما يجب على الكبيرة كما أنها تجب عليها العدة وأجابوا عن التقيد بالمدة بأنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة أن الولي هو المخاطب والمسؤول بمنعها عما تمنع منه الكبيرة وبأنها تحرم خطبتها والعقد عليها في مدة الإحداد وذهبت الحنفية بأن الصغيرة ليس عليها إحداد لأن لفظ الحديث لا يشملها حيث نص على المرأة وأنها غير مكلفة والراجح قول الجمهور: إلا إذ كانت الصغيرة لا ينظر إليها نحو النكاح لصغرها فالعلة فيها مفقودة فلا عليها شيء من ذلك.

٢- اختلف في حكم إحداد الكتابية: ذهبت الحنفية إلى أن الكتابية ليس عليها إحداد حيث قيد الإحداد بالإيمان في الحديث السابق في قوله: (**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِالله...**)[1] إلخ وذهب الجمهور إلى أن عليها الإحداد وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد المسلمة هي التي تمتثل خطاب الشارع وتنتفع به وتنقاد له فلهذا قيد به وقيل أيضاً أن الوصف لتأكيد التحريم ومفهومه أن خلافه مناف للإيمان بالله وقد جاءني في القرآن ما يماثل هذا في قوله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾ [سورة المائدة: ٢٣]، وهو خطاب للمؤمنين فجيء به للتأكيد كما أن المرأة تندفع للحفاظ على العدة والإحداد سواء كانت مسلمة أو كافرة كتابية. وهذا هو المختار لعدم النص المفرق بين الكتابية والمسلمة مع تعليل الجمهور حول هذا الحكم.

فائدة: من الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشراً، أن هذه المدة هي التي يتكاهل فيها خلق الجنين في رحم أمه وتنفخ فيه الروح فيتبين حملها حينئذ وإلا فقد علم براءة رحمها يقيناً.

٣- الخلاف في الكحل في الإحداد: ذهب جمهور العلماء أن المرأة لا تكتحل في الإحداد مطلقاً إلا لضرورة لحديث رواه مالك وغيره أنها تكتحل عند الضرورة بالليل وتمسحه

---

(١) رواه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

بالنهار وحملوا النهي في هذا الحديث والذي قبله على عدم الحاجة والضرورة إليه وذهب بعض الظاهرية ومنهم ابن حزم إلى أنها لا تكتحل مطلقاً لظاهر هذا الحديث والذي قبله. وذهب آخرون إلى أنها تكتحل بما ليس فيه طيب وليس فيه تحسين للعين؛ لأن العلة الابتعاد عن الزينة وقول الجمهور هو الراجح لأن قواعد الشرع تؤيد ذلك.

* * *

[١٢] كتاب اللعان

ما ورد من الأدلة في بيانه وأحكامه.

واللعان لغة: مشتق من اللعن لأن الملاعن يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً ومعناه لغة: الطرد والإبعاد. وشرعاً: الطرد والإبعاد من رحمة الله. وشرعاً: الملاعنة: شهادات مؤكدة بأيمان من المتلاعنين مقرونة بلعن من الرجل وغضب من المرأة. والدليل على ذلك من الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ الآية [سورة النور: ٦]. ومن أجل أن الرجل إذا وجد مع هذا الحديث الآتي وحكمه شرعاً: أن من قذف امرأة بالزنا فعليه إقامة البينة بأربعة شهود فإذا لم يأت بهؤلاء الشهود أقيم عليه الحد ثمانون جلدة كما ورد في الآية في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآية [سورة النور: ٢٣]. ومن أجل أن الرجل إذا وجد مع امرأته من يزني بها وهو لا يتمكن من إحضار الشهود الأربعة أقيمت في الآية كل من الزوجين الأيمان المكررة مقامها مقام الشهود الأربعة وهذا من رحمة الله بالرجل على أنه لا يقر امرأته على الزنا وهو يراها لأن الإثم عليه كبير وعار وانتهاك لحرمته واختلاط للأنساب في هذا الشأن فصار التخلص من هذه الفاحشة ما ذكر في سورة النور التي ذكرت آنفاً.

الحديث التاسع عشر بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ: (أَنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ قَال: يَا رسول الله، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بأمْرٍ عَظِيمٍ، وَإن سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذلِكَ؟) قَالَ: (فَسَكَتَ النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ). فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدِ ابْتُليتُ بِهِ، (فأَنْزَلَ الله -عزَّ وَجَلَّ- هؤُلاءِ الآياتِ في سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [سورة النور: آية ٦] فَتلاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيا أَهْونُ مِنْ عَذَابِ الآخرَةِ. فقالَ: لاَ -والّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ نَبياً- مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، وَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَها وأَخْبَرَهَا أَنَّ عذابَ الدُّنْيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقالَتْ: لاَ -وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبدأَ بِالرَّجُل فَشَهِدَ ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ سورة النور: آية ٦-٧. ثُمَّ ثَنَّى بالمَرْأةِ، فَشَهِدَتْ ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾

وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ [سورة النور: آية ٨-٩]. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

ثُمَّ قَالَ: (اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أحدَكُما كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُما تَائِبٌ؟) ثَلاثاً[١].

- وفي لفظ: (لاَ سَبيلَ لَكَ عَلَيْهَا) قالَ: يَا رَسُولَ الله: مَالِي؟ قالَ: (لاَ مَالَ لَكَ إنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْها فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِها، وَإنْ كُنْتَ كَذَبتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا)[٢].

السبب: منه وهو سؤال فلان الرسول ﷺ عن حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية أحكام العدة ناسب ذكره لهذا الحديث المفادة مفارقة الرجل المرأة من دون عدة من اللعان.

الموضوع: بيان أحكام اللعان.

المفردات:

أن فلاناً: فلان: هو هلال بن أمية لأنه أول رجل لاعن في الإسلام. أرأيت: أخبرني بحكم ذلك. لو وقع أن تكلم: بأمر القذف. تكلم بأمر عظيم: حيث أن القذف من الكبائر ومن العار والفضيحة. وإن سكت: على هذا الذنب العظيم. سكت: على الديانة التي لا يرضاها الدين ولا الخلق الإنساني. كيف يصنع: ماذا يفعل. قال: الراوي ابن عمر. فسكت الرسول فلم يجبه: ببيان حكم ذلك لأنه لم ينزل عليه وحي في ذلك أو أنه سئل عن شيء لم يقع. فلما كان بعد ذلك: بعد عدة من الزمن جاء هذا السائل. فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به: الابتلاء الاختبار والمعنى وقعت امرأتي فيه. وجدت رجلاً يزني بها. يرمون: يقذفون. المحصنات: الحافظات لفروجهن وأصل الرمي إلقاء الشيء من اليد والمراد هنا قذف الزوجة بما يوجب الحد. لعنة الله عليه: على الرجل واللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله. ويدرأ عنها العذاب: يسقط عنها الحد وهو الرجم بالحجارة. أن غضب الله عليها: على المرأة والغضب ضد الرضى وخصت المرأة بالغضب وهو أشد الوعيد لعظم ذنبها لما في ذلك من تلويث فراش الزوج. فتلاهن: قرأهن الرسول ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٥٣١٢) ومسلم (١٤٩٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٠) ومسلم (١٤٩٣).

ووعظه: خوف الرجل من عذاب الله. وذكره: بما يكون في الآخرة من العذاب الأليم إن كان كاذباً والتذكير أخف من الوعظ فهو من عطف الخاص على العام. وأخبره: الرسول. أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة: أسهل وأخف من عذاب الآخرة. والذي بعثك: أرسلك. بالحق نبياً: بالقرآن والسنة نبياً هادياً للناس. ما كذبت عليها: الكذب ضد الصدق والمراد هنا ما افتريت عليها إنما أنا صادق فيما قلته فيها. ثم: بعد ملاعنهما. فرق بينهما: الفرقة المؤبدة التي لا رجعة فيها مدة الحياة. الله يعلم أن أحدكما لكاذب: فهو المطلع على أمركما. فهل منكما تائب: الاستفهام للتقرير والمعنى فهل منكما مقر في الحقيقة لينجو من الذنب العظيم في الدنيا لينجو من عذاب بالتطهير من هذا الذنب. أو هل منكما من تائب فيما بينه وبين الله ونادم على ما حصل فيه فيتوب الله عليه والأول أقرب للصواب وإن كان الثاني بدون ذكر الرسول هنا إذا تاب الله عليه لأن باب التوبة مفتوح لكل من تاب وأناب إلى الله. ثلاثاً: ثلاث مرات يكررها عليهما قوله فهل منكما تائب. ولفظ: آخر. لا سبيل لك عليها: لا حق لك عليها فقد بانت منك. قال: يا رسول الله مالي: أريد مالي الذي أصدقتها إياه. قال لا مال لك: لأنها استحقته بدخولك بها. إن كنت صدقت عليها: في قذفك لها بالزنا. فهو بما استحللت من فرجها: فهو بدل عن وطئها والاستمتاع بها. وإن كنت كذبت عليها: في قذفها بالزنا. فهو أبعد لك منها: فقد جمعت بين قذفها كذباً ووطئك لها.

الفوائد:

١ - هذا فيه بيان حكم اللعان وصفته وهو المذكور في سورة النور وهذا سبب نزولها وأن السؤال عن الذي لم يقع فهو مكروه وفي المثل الأكيد موكل بالمنطق.

٢- أن من سأل عن أمر لم يعلم حكمه لا يبت فيه حتى يصل إلى العلم بحكمه من أهل العلم به حتى يعمل على الطريق الصحيح.

٣- عرض التوبة على المتلاعنين وتكريرها لعل الكاذب يرجع عن كذبه فيتوب ويجري عليه الحكم فيتوب الله عليه وأن من تاب بينه وبين الله فإن الله يتوب عليه ما عدا حق الزوج لأن باب التوبة مفتوح مبين في الكتاب والسنة.

٤ - مشروعية تذكير ووعظ المتلاعنين قبل اللعان لعل الكاذب يرجع وأنه يسقط الحد عن المرأة وعن الرجل بعد الملاعنة.

٥- أنه لا يطالب الملاعن الملاعنة بالصداق ولو كذبت نفسها لوجود العلة وهو الدخول بها لأن المهر يستقر بالدخول.

٦- أن الحامل تلاعن قبل الوضع لأنه ليس ثم مانع فقبله وبعده سواء لأنه ﷺ لم يستفصل هل حامل أو لا.

٧- أنه إذا تم اللعان بين الزوجين بشروطه فرق بينهما فرقة مؤبدة فلا تحل له أبداً حتى الممات.

الموجز:

في هذا الحديث أن صاحب القصة لعله ظهر له بعد العلامات من امرأته أنها واقعة في الزنا بكثرة اتصال أحد الأجانب بها دون حاجة أو غرض طاهر مباح فكان في ريبة وحيرة من ذلك ماذا يفعل لو تحقق ذلك له فجاء إلى الرسول ﷺ مريداً سؤاله عن هذا الأمر لو وجده حقيقة وقوع امرأته بفاحشة الزنا فماذا يفعل موقفه من هذه المفاجأة الشنعاء أن لتكم بقوله: إن امرأتي زنت تكلم بأمر عظيم لا يخرجه من القذف إلا البينة أو الحد والفضيحة وإن سكت سكت عن أمر أشد وهو إقرار الفاحشة في أهله ورضاه بها وعار عليه وعلى أسرتها لو تبين ذلك مع الإثم العظيم فسكت النبي ﷺ عن إفادته إما لكراهته السؤال عن أمر لم يقع أوانه لم يبلغه وحي بحكمه وهذا أولى بسبب النزول وبعد فإن هذا الرجل ظهرت له الفاحشة من امرأته يقيناً يزني بها فعاد إلى الرسول فأخبره بما حصل من امرأته بقوله الذي سألتك عنه قد ابتليت به فعند ذلك أنزل الله حكم هذه المسألة في القرآن في سورة النور بالتفصيل في الحكم ثم أجرى الرسول ﷺ بينه وبين امرأته اللعان والمحاورة في إجراء الحكم بالتحقيق معهما على أن يعترف أحدهما بما ادعاه أنه كذب مع ذلك كل منهما أصر على ما ادعاه على الآخر فعرض التوبة بالصدق والرجوع إلى الحق فلم يحصل شيئاً من ذلك فقال ﷺ: إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب فختم بهذا الحكم منه الذي منهما عليه أن يتوب فانتهى أمرهما إلى الفرقة المؤبدة ففرق بينهما فرقة لا رجعة فيها ثم إن الزوج التي بطلت صداقها لها فأجابه الرسول ﷺ بجواب مقنع وهو إن كان صدق قوله عليها فهو بما استحل من فرجها وإن كان كذب عليها فهو أبعد له عنه لأنه جمع الافتراء عليها ووطؤه لها واستمتاعه بها. هذا في هذه الحياة وأما في الآخرة فسيجازي منهما بعدله فيأخذ الحق من الظالم للمظلوم فيندم الظالم حين لا ينفع الندم.

الخلاف:

١- اختلف في حكم البدء باللعان: فذهب أبو حنيفة وابن القاسم من المالكية أنه لو ابتدأت المرأة باللعان صح واعتد به بدليل أن الله عطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة أن الابتداء بالرجل شرط من شروط اللعان لأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل كما دل عليه قوله ﷺ: (**البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**)[1] فلو بدأ بالمرأة لكان دفعاً لشيء لم يثبت وبدليل البراءة بالرجل في القرآن العزيز وتفسير ذلك بالفعل من الرسول ﷺ بالترتيب وأيضاً في الآية ويدرأ عنها العذاب والدرء يقتضي وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الرجل عليها وهذا هو المختار.

٢- اختلف متى تحقق الفرقة بين المتلاعنين: قيل أن الفرقة تحصل بمجرد القذف وقيل لا تقع باللعان فرقة البتة فلا تحصل إلا بالطلاق بدليل أن الرسول لم ينكر عليه الطلاق بعد اللعان وذهب الجمهور إلى أن اللعان يوجب الفرقة ثم اختلفوا فقالت طائفة يقع بمجرد لعان الزوج وإن لم تلتعن المرأة ومن هؤلاء الشافعي بدليل أنها فرقة وقعت بالقول فحصلت بقول الرجل وحده كالطلاق وذهب مالك والظاهرية ورواية عن أحمد أنها لا تحصل الفرقة إلا بعد تلاعنهما جميعاً بدليل القرآن العزيز والسنة النبوية حيث أنه لم يقتصر على لعان الرجل وحده ولأنه ﷺ لم يفرق بينهما إلا بعد تمام اللعان وزاد أبو حنيفة أنه لابد بعد تمام اللعان من تفريق بينهما لأن تفريق الحكم فيه حسم للنزاع وابتعاد كل عن الآخر لما له من وازع في القلوب والطمأنينة في النفوس واليأس من الاتفاق بعد هذا الافتراق. وهذا هو المختار: لما له من التأثير في النفوس.

فائدة: أن الحكمة في اختصاص المرأة بالغضب: قيل لعظم هذا الذنب بالنسبة إليها على تقدير وقوعه منها لما فيه من تلويث فراش الزوج وإدخالها للإلحاق ما هو منه وهذا أمر عظيم لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية من ليس منه وغير ذلك من استحقاق الأموال بالتوارث وسريان هذا البلاء إلى الأسر ثم إلى المجتمع ولذا فإن من شروط اللعان أن لا تبدل المرأة الغضب باللعنة لأن اللعن أخف من الغضب لأن من غضب عليه الله ممن يرضى عنه في الآخرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٧١) ومسلم (٢١٥٣).

واللعن هو الطرد من رحمة الله وهذا نوع من الوعيد خفيف بالنسبة إلى الغضب.

تنبيه: أن هذا الباب باللعان قد خالف أبواب الفقه بمسائل منها: أنه لابد أن يقترن مع اليمين لفظ الشهادة وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج ومنها تكرير الأيمان ومنها أن الأصل أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهنا الحكم طلبت الأيمان من المدعى ومن المنكر ومنها أن الرجل يختم شهاداته بلعن نفسه إن كان كاذباً والمرأة تختم شهادتها بغضب الله عليها ومنها أن الولد الذي يوجد من هذا اللعان تابع لأمه لا للفراش.

* * *

الحديث العشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فأَمَرَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ، فَتلاعَنَا، كَمَا قالَ الله -تَعَالَى- ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ)[1].

السبب: منه وهو رمي الرجل امرأته بالزنى ونفيه لولدها.

المناسبة: أن كلاً من الحديثين هذا والذي قبله في بيان أحكام اللعان.

الموضوع: رمي الرجل زوجته بالزنا وفيه حكم اللعان.

المفردات: أن رجلاً: لم يعرف اسمه. رمى امرأته: قذفها بالزنا. وانتفى: نفى الولد الذي. من ولدها: تبرأ منه بأنه ليس منه. في زمان: في عهد رسول الله ﷺ. فأمرهما: كل من الزوجين. فتلاعنا: واللعان هو شهادات مؤكدات بأيمان على النفس من كل من الرجل والمرأة مقرونة بلعن من الزوج وغضب من المرأة. ثم: بعد تلاعنهما. قضى: حكم. بالولد للمرأة: بأنه تابع لأمه لا للفراش.

الفوائد:

١ - مشروعية حكم اللعان بين الزوجين فيما يرمي الرجل زوجته بالزنا وتكذيبه.

٢ - أنه إذا تم اللعان تحققت الفرقة المؤبدة بينهما بعد تمام اللعان.

---

(١) رواه البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤).

٣- أن الزوج إذا تحقق أن الولد من غيره فيجب عليه أن ينفيه واللعان عليه إن كذبته لئلا يلحقه نسبه.

٤- أنه إذا تم اللعان مع نفي الولد صار الولد منسوباً إلى أمه منقطعاً نسبه من الزوج.

٥- أن على الرجال المحافظة على أزواجهم فلا تترك المرأة تهيم على وجهها إلى حيث تريد بلا قيد أو شرط.

٦- أن على الزوج أن لا يقيد حريتها ويجعلها في ضيق من أمرها فيسمح لها بالخروج لحاجاتها وللترويح على النفس نحو نساء الجيران الأصدقاء الأمناء في وقت محدود.

الموجز:

في هذا الحديث بيان حكم اللعان بين الزوجين حين يرمي زوجته بالزنا ولها ولد فروى لنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قذف امرأته بالزنا وانتفى من ولدها على أنه ليس منه وهو بريء منه لاعتقاده لبعده عنه فكذبته المرأة في دعواه برميها بالفاحشة وأن الولد ليس منه بل من غيره فعند ذلك أمرهم الرسول ﷺ بالملاعنة عملاً بما جاء في القرآن العزيز والسنة فأجرى بينهما عملية الحكم فلما كل منهما الرجل المدعي الصدق فيما رماها به وهي نفت ذلك وانتهيا من تلاعنهما عرض عليهما الرجوع من أحدهما الكذب بقوله فهل منكما من تائب: لأن أحدكما كاذب فلم يرجع منهما أحد ففرق بينهما فرقة لا اجتماع بينهما أبداً وحكم بالولد لأمه بانتسابه إليها وانقطاع صلاته ونسبه من الرجل لنفيه إياه وتباعده عنه فيا أيها المسلم اتقي الله ولا تلقي بنفسك إلى العار والشنار والخسارة في الدنيا والآخرة فاحفظ فرجك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك إن كانت ويا أيتها المسلمة اتقي الله وحافظي على الأمانة وعدم الخيانة التي تلوث فراش زوجك وتدخل عليه من ليس منه في شيء من هذا الجرم العظيم الذي لا يمحوه الماضي في هذه الحياة وبعد الممات لكل من الزوجين يكونا في تقوى من هذا البلاء لتصبح الأمة الإسلامية صحيحة النظام الداخلي والخارجي فينالوا السعادة جميعاً في الدنيا والآخرة ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ۝٤٦﴾[سورة فُصِّلَت: ٤٦].

***

الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ من إِبِلٍ؟) قال: نَعَمْ. قَالَ: (فَمَا أَلْوانُهَا؟) قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: (فَهَلْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟) قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً. قَالَ: (فَأَنَّى أَتَاهَا ذِلِكَ؟) قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: (وَهَذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ)[1].

السبب: منه وهو التعريض من الرجل بنفي ولده.

المناسبة: لما ذكر حديثي اللعان أورد هذا الحديث الذي فيه التعريض بأن امرأته جاءت له بهذا الولد من غيره فبينهما مناسبة في القذف الموجب للعان.

الموضوع: التعريض من الرجل بنفي ولده وإقناء بالمثل.

المفردات:

رجلاً: ضمضم بن قتادة الغزاوي الغطفاني. أن امرأتي ولدت غلاماً أسود: معرضاً بنفيه كيف هو مني وأنا أبيض والغلام يسمى به من حين الولادة إلى تسع سنين والأسود ضد الأبيض. فقال الرسول ﷺ: فقد ماله بمقدمة مقنعة. هل: حرف استفهام. لك إبل: هل أنت صاحب إبل. قال نعم: لي إبل والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا يثنى ويطلق على الذكر والأنثى. قال: فما ألوانها: ما هي صفتها من الألوان وما حرف استفهام خبر مقدم وألوانها مبتدأ مؤخر. قال فأنى أتاها ذلك: من أين جاءها هذا اللون المخالف لإبنك. قال عسى: عسى حرف ترجي وقيل فعل جامد. أن يكون: وقع عليه هذا اللون. نزعه عرق: أصله النزع الجذب والعرق مأخوذ من عرق الشجرة والمعنى لعله جذبه من لون الإبل من أصلها البعيد فأشبهها فخرج لونه من لون الفحل القريب والناقة.

فائدة: تحصيل العلم النافع خير من ادخار الذهب.

الفوائد:

١ - أن التعريض بالقذف لا يعد قذفاً إلا بالتصريح في القذف وأن الولد يلحق بأبويه ولو خالف لونه لونهما.

---

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥) ومسلم (١٥٠٠).

٢- أن الشبه يجذب ولو من بعيد الأصول أو الفروع من الأقارب والأصهار وأن مجرد الظنون لا تنفي الولد من أبيه.

٣- إثبات القياس من هذا الحديث حيث مثل بجذب الشبه للإبل من الأصل البعيد فكذلك يجذب من بني آدم البعيد.

٤- استحباب ضرب الأمثال وتشبيه المجهول بالمعلوم والمحسوس بالمعقول وذلك لمن لم يقنع إلا بضرب الأمثال وغيرها مما يطابق مقتضى الحال.

٥- حسن تعليم النبي ﷺ ومخاطبته الناس على حسب ما تقتضيه ظروفهم وعقولهم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ ﴾[سورة النحل: ١٢٥].

الموجز:

في هذا الحديث أن الرجل الفزاري ولد له ولد مخالفاً لونه للون أبيه وأمه فصار في نفسه شك وريبة هل هذا الولد من صلبه أو أن زوجته خانته فأدخلت عليه هذا الولد من غيره ليس منه في شيء فجاء النبي ﷺ معرضاً بقذف زوجته وأن هذا الولد ليس منه ففهم الرسول ﷺ ما يريد من تعريضه هذا فجاء له بشيء تطمئن نفسه إليه ويزول ما عنده من الشكوك والوساوس فضرب له مثلاً بالإبل لمعرفته بها فسأله هل لك إبل؟ فقال له فما ألوانها قال حمر فقال ما فيها من أورق فقال فيها ورقاء فقال ومن أين أتاها هذا اللون فقال لعلها نزعة عرق فقال: كذلك ولدك نزعة عرق من أصولك كما نزع هذا البعير من أصله فحينئذ اقتنع الرجل بهذا الشبه والبيان المقنع فزال عنه ما يجد في نفسه من الريبة والوساوس ورجع مسروراً فما أحسن هذا التعليم وأجل قدره وما أكثر منافعه لمن وفقه له فأخذ به فعلى كل مسلم أن يحارب الظنون والوساوس وليحافظ على زوجته فيرعاها حق الرعاية آناء الليل والنهار فلا يترك لها الحبل على الغارب تذهب كيف تشاء ولا يضيق عليها بالسحب المؤبد الذي قد يئول إلى الفتنة إلا عند الريبة والخوف من الفتنة من الجو الأرضي الذي حوله فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * *

الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذا أَخِي، يَا رَسُولَ الله، وُلِدَ عَلى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رسول الله ﷺ إلى شَبهِهِ فَرَأى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفَرَاشِ، ولِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبي مِنْه يَا سَوْدَةُ) فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ[1].

السبب: منه وهو ما جرى بين سعد وعبد من الخصومة في الغلام.

المناسبة:أن اللحاق ولد اللعان يلحق بأمه بخلاف اللحاق بالأب وهو ما ورد في بيانه من الأحاديث الآتية ومنها هذا الحديث. وللباب ظاهر لأن الحديث في لحاق النسب.

الموضوع:الولد للفراش وإن كان الشبه لغير صاحب الفراش.

المفردات:

اختصما: تجادلا. في غلام: الغلام من سن الفطام إلى البلوغ وقيل غير ذلك كما تقدم. ابن أخي عتبة: فأنا أحق به. عهد به: إلي. أنه ابنه: أوصاني بأنه هو الواطئ لأمة زمعة. انظر إلى شبهه: مبيناً بعتبة فهو شبيه بعتبة فهو ابنه والشبه المثل. هذا: ها حرف تثنية وذا اسم إشارة. أخي ولد على فراش أبي: والمراد الحال في الفراش وهو الزوج أو السيد من إطلاق المحال وإرادة الحال في المحل. فرأى شبهاً بيناً بعتبة: فأبصره مماثلاً لعتبة في الشبه. هو لك: يا عبدالله بن زمعة أخ. الولد للفراش لصاحب الفراش وهو أبوك لأن الأصل أن الولد تابع لمالك الأمة فلا يلحق بغير إلا بيقين. وللعاهر: الزاني. الحجر: الخيبة والخسران والعار. واحتجبي منه: من الغلام. يا سودة: زوجة الرسول وهو أخوها إلا أمرها بالاحتياط لما رأى فيه من شبه بعتبة.

نسب: عبد بن زمعة بن عبد شمس كان عبداً شريفاً من سادات الصحابة وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين.

ونسب: هو عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب من فهر بن النظر بن كنانة القرشي وعتبة هذا هو الذي

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٨) ومسلم (١٤٥٧).

شج وجه الرسول ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد فدعا عليه الرسول فقال: اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً فما حال عليه الحول حتى مات كافراً.

وسودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة لها أحاديث توفيت في خلافة عمر رضي الله عنها وقد كانت من حرصها على أن تبقى من أمهات المؤمنين وكانت كبيرة السن وخافت من أن يطلقها الرسول ﷺ فوهبت يومها لعائشة. فحقق الله لها ما أرادت.

الفوائد:

١- أن الولد للفراش ولو كان فيه شبه من غير صاحب الفراش حتى ولو نفى الولد إذا لم يرم الزوجة بالزنا.

٢- أن الأمة تكون فراشاً ويعطي حكم ولدها حكم ولد الحرة في حكم الفراش وأن استلحاق الولد يجوز بالوكالة أو الوصية في استلحاقه أو من أحد الأقارب وأن الأمة لا تكون فراشاً حتى يطؤها سيدها.

٣- أن الشبه يحكم به إذا لم يكن هناك شيء أقوى منه كالفراش ويحكم في ذلك بقوله القافة.

٤- أن حكم الحاكم لا يغير الحقائق من الأمور الخفية وهذا في كل أمر من الأمور من الدنيا والدين.

٥- أن ما يغلب عليه الشك في حله أو حرمته ينبغي التورع منه والابتعاد عنه احتياط.

الموجز:

كانت العرب في الجاهلية يكتسبون الأمور من وراء الفجور بالإماء ويلحقون الولد بالزاني إذا ادعاه أو يلحقونه بالسيد إذا كانت الأمة له فراشاً يطؤها وعند الاختلاف يعملون بقول القافة نحو الشبه فيلحقونه بمن فيه شبه منه لذا لما زنا عتبة بهذه الأمة لزمعة فجاءت بغلام فأوصى به عتبة إلى أخيه سعداً بأن يلحقه به بنسبه فلما فتحت مكة وإذا بسعد يرى الغلام فعرفه بشبهه بأخيه فخاصم فيه عبد بن زمعة إلى النبي ﷺ للاستلحاق نسبة إلى أخيه ومدعياً أنه قد أوصاه به ويؤيد دعواه أن فيه شبه منه وللمدعى عبد بن زمعة أنه ولد على فراش أبيه فنظر الرسول إلى الغلام وإذا فيه شبه من عتبة إلا أنه قضى به لزمعة حيث أنه ولد على فراش أبيه وأقنع سعداً بالحكم أن الولد للفراش وللعاهر

الزاني الخيبة والخسران لبعده عن الولد إلا أن الرسول ﷺ لما رأى ما به من الشبه بعتبة أمر زوجته سودة أخت الغلام بناء على هذا النسب الواقع فيه الاشتباه الظاهر بقوله: واحتجبي عنه يا سودة احتياطاً وتورعاً من الواقع في هذا الغلام.

الخلاف:

١- اختلف في حكم المرأة متى تكون فراشاً ذهب أبو حنيفة أنها تكون فراشاً من حين العقد عليها ولو علم أنه لا يجتمع بها وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها تصير فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء وذهب آخرون إلى أنه لابد مع العقد الدخول المحقق وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم ورواية عن أحمد وهذا أقرب للصواب؛ لأن المرأة كيف تكون فراشاً بدون الدخول وكيف يلحق بالزوج بولد لم يتحقق دخوله بزوجته وكيف يترك اليقين ويحكم بالظنون وديننا يهدينا إلى الأخذ باليقين ويبعدنا عن الشكوك والأوهام وقد علل ابن القيم بتعليل قريب من هذا بالهدى عند اختياره لذلك.

٢- اختلفوا في حكم الوطء المحرم هل هو كالحلال في حرمة المصاهرة فذهب الحنفية والحنابلة أنه كالحلال يحرم بدليل هذا الحديث حيث أن سودة أمرت بالاحتجاب عنه لشبهه بالواطئ بالزنا وذهب آخرون ومنهم المالكية والشافعية أنه لا أثر لوطء الزنا لعدم احترامه ولعل هذا أقرب للصواب لأنه هنا ليس حكمه كالنكاح الحلال لمن تأمل.

* * *

الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بِنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ)[١].

- وفي لفظ: (كَانَ مُجَزِّزٌ، قَائِفاً)[٢].

السبب: أن الناس ارتابوا من زيد أبيض وابنه أسود لذا فرح الرسول ﷺ بقول القائف... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧٠) ومسلم (١٤٥٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٩).

المناسبة: أن كلا من الحديثين السابق وهذا فيهما تأكيد إلحاق الولد بأبيه في النسب.

الموضوع: العمل بقول القائف عند الاشتباه.

المفردات:

مسروراً: السرور ضد الحزن والهم أي فرحاً مستبشراً. تبرق: تضيء مستنيرة. أسارير: جمع أسرار وأسارير وهي خطوط الجبهة إذا سر الإنسان تمددت بنور السرور. ألم ترى: ألم تعلمي. أن مجزراً: المدلجي القائف. نظر آنفاً: قريباً. إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد: في حديث وهما ملتحفان بقطيفة لم يظهر منهما إلا إقدامهما. فقال: مجزز المدلجي. إن: حرف تأكيد. بعض هذه الأقدام لمن بعض: يشبه بعضها بعضاً واللام من قوله لمن للتوكيد. قائفاً: القائف الذي يتتبع الأمر يعرف الأشباه ولو من أصل بعيد.

نسب زيد بن الحارثة بن شراحيل الكلبي التميمي مولى رسول الله وحبه وكان من أول من أسلم وشهد بدراً وقتل شهيداً في وقعة مؤتة عام ثمان من الهجرة روى (٢٤) حديثاً.

نسب مجزز: هو مجزز بن الأعور بن جعد بن معاذ بن عتوارة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ولقب بالمجزز لأنه كلما أسر أسيراً جز ناصيته وأطلقه فنسوى اسمه لشهرة هذا اللقب لحسن أمره.

الفوائد:

١- مشروعية قول القافة في إلحاق النسب مع عدم ما هو أقوى منه كالفراش فقد ثبت في الحديث.

٢- أنه يكفي في القيافة في إلحاق النسب واحد عدلاً مجرباً بحذقه بالأصابة وفي ذلك خلاف هل يؤخذ بقول الواحد أو لا.

٣- استحباب الإفادة بالحق إذا كان خفياً ممن عنده علم بذلك والأخذ بقوله عند الظن والتهمة والشك السيء.

الموجز:

لما كان زيد بن حارثة أبيض اللون وابنه أسامة أسود اللون وكان بعض الناس من أجل ذلك تكلموا في صحة النسب أسامة إلى أبيه زيد وقد بلغ ذلك النبي ﷺ فتأثر من هذا النبأ السيء من بعض الناس فذات يوم مر مجزز المدلجي القائف على زيد وابنه أسامة وهما نائمين قد تدثري بقطيفة قد غطت أبدانهما ما عدا أقدامهما فهي بادية لم تسترها القطيفة فقال مجزز: حين رآهما أن هذه الأقدام لمن بعض لما رأى من الشبه بينهما وكان ﷺ بمسمع من كلامه فسر

بذلك سروراً كثيراً لرفعه تلك الظنون والشكوك السيئة التي طالت بها الألسن فدخل على عائشة وهي تبرق أسارير وجهه من الفرح والسرور لإزالة الظنون الفاسدة بالحجة والبرهان ودحض غواية الشيطان ومكائده أنه عدو مضل مبين.

الخلاف:

١- ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى العمل في إلحاق الأنساب بقول القافة مع عدم ما هو أقوى من ذلك كالفراش. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يعمل بقول القافة لأن الاستدلال بهذا الحديث لا يتم لأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه والقول الأول هو الراجح.

٢- هل يكفي قائف واحد أو لا؟ قال بذلك كثير من العلماء إذا كان عدلاً معروفاً بالإصابة، وقال آخرون: لا يكفي وإن كان عدلاً فلابد من اثنين كالشهود لأن استدلال الأولون بالحديث ليس بالنص الصريح في ذلك لأن أسامة هو ابن زيد فلم يأت أحد ينازعه فيه وإذا كان الإلحاق للنسب بين متنازعين فلابد من هذا من شاهدين وهذا هو الراجح.

* * *

الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (وَلِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ؟) -وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذلِكَ أَحَدُكُمْ- فإنَّهُ (لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إلَّا اللهُ خَالِقُهَا)(١).

السبب: منه وهو ذكر العزل عند الرسول ﷺ.

المناسبة: لما ذكر الحديث السابق المفيد إلحاق النسب بالشبه بين الولد وأبيه ناسب ذكره في هذا الحديث العزل الذي قد ينفي ولده إذا عزل بأنه لا ينفي خلق الجنين إذا أراد الله خلقه.

الموضوع: أن العزل لا ينفي خلق الجنين إذا أراد الله خلقه.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٩) ومسلم (١٤٣٨).

المفردات:

ذكر العزل لرسول الله ﷺ: أخبر أن بعض الناس يعزل عن امرأته والعزل هو نزع الذكر من فرج المرأة قبل أن ينزل فينزل خارجه. ولم يفعل ذلك أحدكم: استفهام متضمن الإنكار لهذا الفعل. ولم: لم حرف نفي. فلا يفعل ذلك: العزل. أحدكم: لم ينه نهياً صريحاً إلا أن آخر الحديث يدل على الإنكار وهو قوله. فإنه: الفاء تفريعية وإن للتوكيد والضمير ضمير الشأن والحال. ليست: ليس فعل جامد والتاء ضمير عائد محذوف دل عليه. نفس مخلوقة: إلا أن الله الذي قدر خلقها سواء عزلت الزوج أو لم يعزل.

***

الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاث مائة:

٣٢٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا نَعْزِلُ والقُرآن يَنْزِلُ).

قَالَ سُفيان: (لَوْ كَانَ شَيْئاً يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ)[١].

السبب: منه وهو ذكر العزل عند الرسول ﷺ.

المناسبة: كل من الحديثين في العزل.

الموضوع: وجود العزل والقرآن ينزل.

المفردات:

كنا: معشر الصحابة. نعزل: عن النساء. والقرآن ينزل: على محمد ﷺ لبيان التشريع. لو كان شيء ينهى عنه: من العزل. لنهانا عنه القرآن: فلو كان العزل لا يجوز لنزل قرآناً بتحريمه.

تنبيه: قوله فلو كان شيء... إلخ من كلام سفيان لا من كلام جابر.

الفوائد للحديثين:

١ - تحريم العزل إذا كان فراراً من خلق الولد وأنه بالعزل لا يكون أو إن كانت الحاجة داعية إليه فيجوز.

٢- أن ما من نفس مقدرة في علم الله إلا ستكون لا محالة فيجب الإيمان بذلك وعلى أن ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

٣- أن العزل مباح لتقرير الرسول ﷺ عليه إلا إن كان فرار من وجود الولد فلا يجوز لمعارضته القدر.

---

(١) رواه البخاري (٥٢٠٨) ومسلم (١٤٤٠) وقول سفيان انفرد به مسلم.

٤- أن فعل الأسباب والسعي في طلب ما ينفع الإنسان مشروع مع التوكل على الله وأن تعطيل الأسباب لعدم تأثيرها أو الاعتماد عليها وحدها أمران مذمومان.

الموجز للحديثين:

يخبرنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بأنه ذكر العزل لرسول الله ﷺ عن بعض الصحابة يفعلونه مع نسائهم وآمائهم فقال مستفهما عن السبب الدافع لهم على ذلك متصلاً هذا بإفادتهم وإرشادهم إن كان قصدهم من هذا العمل هو أن النساء لا تحمل فإن ذلك لا يجوز ولا يمنع شيئاً مما قدر الله وقضاه فإن سبحانه قدر المقادير فهي واقعة لا محالة فلا يرد هذا الفعل أمراً قد قدره الله أن تخلقه في رحم أمه ولو بدون إنزال لوجود السبب وهو الإيلاج المستمد منه رائحة المني وسريان الحيوان منه إلى الرحم من حين يمني خارج الفرج متسرباً منه مما يكون سبباً لخلق الجنين وصدق الرسول الكريم وما أرشد إليه في ذلك كما أن جابراً رضي الله عنه يفيد في الحديث الثاني أنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل فلو كان محرماً لنزل ما يحرمه في القرآن فصار كأنما بين الحديثين شيئاً من التعارض إلا أن الجميع بينهما ظاهر وهو أن من عزل فراراً من خلق الولد ووجوده فهو مذموم وإن كان مجرد فعل أو لأمر ما من المنفعة أو غير ذلك من الضرر الذي يلحق الزوجة فهو مباح والله أعلم.

الخلاف:

١- اختلف في حكم العزل فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى جوازه في الزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيدها وفي الأمة بغير إذن أحد. بدليل هذين الحديثين وغيرهما والتقييد بإذن الحرة لحديث رواه أبو هريرة: (**لَا يُعْزَلُ عَنِ الحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**)[1]، وحديث ابن عباس: (**تُسْتَأْمَرُ الحُرَّةُ فِي العَزْلِ وَلَا تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ السِّرِّيَّةُ**) رواه عبدالرزاق[2] إلا أنه مختلف في رفعه وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقاً في الحرة والأمة وذهب إلى تحريمه مطلقاً طائفة من العلماء ومنهم ابن حزم بدليل ما رواه مسلم أن الرسول ﷺ لما أخبر عن

---

(١) رواه ابن ماجة (١٩٢٨) وأحمد (٢١٢) والطبراني في «الاوسط» (٣٦٧٩) والبيهقي (١٤٣٢٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

(٢) رواه عبدالرزاق (١٢٥٦٢) والبيهقي (١٤٣٢٥) موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما.

العزل قال: (**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**)[١] وقالوا إن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الإباحة الموافقة للبراءة الأصلية وهذا الحديث ناقل عنها إلى التحريم وقال آخرون بالجمع بين الأحاديث أن الأصل الإباحة وحملوا حديث: (**ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ**) إذا أراد بالعزل التحرز من الولد لأنه يعارض قدر الله وقد أيد ذلك ما في الحديث الذي معنا وهو قوله ﷺ: (**لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا**)[٢] أما إن كان عزله مجرداً عن ذلك فيجوز العزل وهذا أقرب إلى الصواب حيث أن الرسول ﷺ لما بلغه أمر العزل لم ينه عنه كما أنه لما أخبر أن اليهود يقولون: أَنَّ المَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: (**كَذَبَتِ اليَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ رَدَّهُ**) رواه النسائي والترمذي[٣] وورد حديث بمعناه رواه النسائي.

* * *

الحديث السادس والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وهو يعلمه- إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أو قال: يَا عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْه).

كذا عند مسلم[٤].

وللبخاريِّ، نحوُهُ[٥].

وحار: بمعنى رجع.

الراوي:

أبو ذر الغفاري أحد النجباء صحابي عالم جليل مشهور مات بالربذة عام ٣٢هـ والربذة الآن عرف مكانها جنوباً عن الحناكية المشهورة بهذا الإسم الآن وهي مائة كيلو عن المدينة أعني الحناكية.

---

(١) رواه مسلم (١٤٤٢) وابن ماجة (٢٠١١).

(٢) رواه البخاري (٧٤٠٩) ومسلم (١٤٣٨).

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٣٠) والترمذي (١١٣٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٤) رواه مسلم (٦١).

(٥) رواه البخاري (٣٥٠٨).

السبب: أن العرب في الجاهلية إذا رغب أحد منهم في استلحاق ولد لغرض من الأغراض استلحقه فتبناه ونسب إليه فأبطل الإسلام هذا وحرمه ومن ما في هذا الحديث من الوعيد بالكفر.

المناسبة:لما ذكر العزل في الماضي الذي فيه السبب من عدم وجود الولد وهذا الحديث عكس أحاديث العزل وهو من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه.

الموضوع:الوعيد على من اتصف بهذه الثلاث الخصال.

المفردات:

من: مفيدة للعموم بمعنى كل مدعي. ادعى لغير أبيه: انتسب على غير أبيه. وهو يعلمه: يعلم أباه. إلا كفر: فعل فعلا من أفعال أهل الكفر. ومن: كل. من ادعى ما ليس له: أقام دعوى على شيء يعلم أنه ليس له ومعنى (ما) الذي وليس فعل جامد نافي فليس الفاء واقعة في جواب من. فليس منا: ليس على طريقتنا المستقيمة التي ندعو إليها. وليتبوأ: يكون له متبوأ. مقعده من النار: متخذاً له فيها منزلاً لا يبرح عنه. ومن ادعى: كل من دعا. رجلاً: أي رجل أو امرأة لدخولها تبعاً في الحكم. بالكفر: قال يا كافر والكفر الجحود. أو: للتنويع. يا عدو الله: العدو ضد الصديق ومن كان عدو لله فمن يصادق ينجيه من عذاب الله. وليس كذلك: وليس الرجل بكافر ولا عدو لله. إلا حار عليه: إلا رجع عليه ما قال لهذا المسلم لأنه استحق هو هذا الوصف لعدم ثبوته على أخيه المسلم عقوبة له جزاءً وفاقاً.

الفوائد:

١- تحريم إنكار الرجل نسبه إذا كان يعلم نسبه واشتراط العلم بالنسب فلا يلحق أحد إثم ولا مذمة إذا كان لا يعرف نسبه أو لعدم بينة تدل عليه.

٢- أن من ادعى ما ليس له من أي حق من الحقوق فعليه الوعيد الشديد في ذلك مع مطالبة صاحب الحق حقه منه يوم القيامة.

٣- الوعيد الشديد على من أطلق الكفر أو الفسق أو نفى الإيمان أو يا عدو الله على أي واحد مسلم من عباد الله وهو ليس كذلك إلا رجع عليه هذا الوصف.

٤- التحذير من تكفير الناس من غير ما يستحقونه من السنة وما أكثر من وقع في ذلك فليتقي الله المؤمن فلا يكفر أحداً إلا بكفر بواحاً لا شك فيه.

الموجز:

في هذا الحديث الوعيد الشديد على من ارتكب عملاً من هذه الثلاث الخصال السيئة لعظم جرمها فكيف بمن اتصف بها جميعاً فمأواه النار وبئس المصير. وهي ما يلي:

أولاً: إنكار النسب إلى غير أبيه لهوى نفسه لمنافع شيطانية فاسدة وما أكثرهم لأكثرهم الله.

والثاني: ادعاء الإنسان شيئاً ليس له ولا له حق فيه سواء كان مالاً أو حقاً أو استحقاقاً أو استغلال بعض الناس بتعذيبه بأن له حق عليه مع إشغال الدوائر الحكومية الرسمية بدون حق ولا استحقاق ومن ذلك من يسعى في أكل أموال الناس بغير حق واضح بالتمويه والشعوذة والتدجيل أو الدعاء المعرفة والحذق في بعض الأعمال وهو لا يحسنها وغير ذلك مما يستجلب لنفسه من أموال الناس بغير حق.

والثالث: من يلقى بالأقوال السيئة على من هو بريء منها من المسلمين بأن يقول يا كافر أو يا عدو الله أو يا يهودي أو نصراني ومن ذلك الشتم واللعن فهذا يرجع إلى قائله إذا لم يكن الإنسان كما قال فيه لأنه هو المستحق لهذه الصفات القبيحة من المسلم إلا إن كان المرمي بصفة من هذه الصفات كما قال فلا بأس بذلك عند الظروف المناسبة الناتج منها مصلحة وإلا فليحفظ الإنسان لسانه الذي هو عدوه كما في المثل اللسان عدو للساب. والله المستعان.

الخلاف:

١- اختلف في إطلاق الكفر في هذا الحديث فذهب علماء السنة على أن المسلم لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة وبناء على هذا فالجمهور يرون أن هذا الحديث ونحوه التي جاءت بالكفر إنما القصد منها الزجر والردع عن ارتكاب أحد المعاصي العظيمة فلا تأول بل تبقى على تخويفها وتشديد العقوبة على من فعلها وذهب آخرون إلى تأويلها وقالوا أن المراد بالكفر كفر النعمة أو أنه أطلق عليه الكفر لمقاربته الكفر أو أن هذا الوعيد لمن

يستحل ذلك معرضاً نصوص البينة الصحيحة فيكفر فيدل المراد كفر النعمة إلا أن المستحل ما يقول أو يفعل ولا تدرك أن الكافر بالنعمة آثم ومعرض نفسه للعقاب عاجلاً أو آجلاً لقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ الآية [سورة النحل: ١١٢].

* * *

[١٣] كتاب الرضاع

ما ورد من الأدلة في بيان الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم:

الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعاً: مص ولد عمره دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه. وحكمه قد ثبت في الكتاب والسنة والإجماع من حيث الجملة وإلا ففي كيفيته خلاف أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[سورة البقرة: ٢٣٣]، ومن السنة الحديث الآتي وغيره. ومناسبة الباب لما قبله لما انتهى من أحاديث أبواب النكاح والطلاق وملحقاتها التي من نتائجها الأسر المتقاربة بالنسب ناسب إتيانه بهذا الباب المفيد القرابة للأسر من الرضاع بقوله: (**يُحرمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**). وأن الأحكام المترتبة على الرضاع تحرم النكاح وإباحة النظر والخلوة والمحرمية في السفر. وأما وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح فهو من خصوصية أهل النسب.

الحديث السابع والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: (لا تَحِلُّ لِي، يُحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أخي مِنَ الرَّضاعَةِ)[١].

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إنَّ الرَّضاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الولادَةِ)[٢].

السبب: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا فَقَالَ: (**وَهَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**) قَالَ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ: (**إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ**) رواه مسلم[٣].

المناسبة:للباب ظاهره حيث أن الحديثين في بيان حكم شيء من الرضاع وقد جمع انتشار المحرمية للرضاع في بيتين وهما ما يلي: وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول وفروع والجداشي بلا شطط. وممن له دار إلى هذه ومن رضع إلى ما كان من فرع فقط.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩) ومسلم (١٤٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٤٤٦).

الموضوع: أن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب.

المفردات: بنت حمزة: اسمها أمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم وأمها سلمى بنت عميس. لا تحل لي: لا نافية فهي حرام على نكاحها بسبب أنه. يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب: فكل امرأة لا يحل نكاحها من النسب لقرابتها فلا يجوز نكاحها إذا كانت من الرضاع.

الفوائد:

١- تحريم النكاح بسبب الرضاع وأنه يثبت فيه من التحريم ما يثبت بالنسب سواء بسواء إلا أشياء مخصوصة.

٢- أن اللبن يشترك فيه بالتحريم الزوجة والزوج سواء بسواء لقصة أفلح الآتي ذكرها.

٣- أن أصول المرتضع من أب وأم وإن علو وأخوة وأخوات لا يدخلون في المحرمية من حيث المعنى لأنهم ليس لهم صلة باللبن.

٤- أن أصول المرضعة أصول وزوجها من أب وأم وإن علو وفر وعمها وإن نزلوا وإخوة وأخوات في المحرمية سواء كالنسب نحو المرتضع.

الموجز:

قد كان علي رضي الله عنه حريصاً على أن تكون بنت عمهما حمزة زوجة الرسول ﷺ لذا عرضها على الرسول بعد المقدمة التي ألقاها وهي قوله: يَا رَسُولَ الله مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعُنَا -فلما سمع منه ذلك- قَالَ: **(وَهَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)** قَالَ: نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ - فأجابه الرسول ﷺ بالمانع له منها وهو- **(إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضاعِ)** لأنها أرضعته هو وعمه حمزة ثويبة مولاة أبي لهب فهو عمها من الرضاعة فتبين بهذا وبالحديث التالي أنه: **(يُحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)** وهذه قاعدة عامة ما يحرم من النسب يحرم من هذا الرضاع من قراباتهم ذكوراً وإناثاً فعليكم أيها المسلمون والمسلمات أن تحتفظوا بهذا اللبن الموجب للتحريم فلا تضيعوه بعدم الضبط لتحريمه إما بنسيان عدد الرضعات أو جحده أو إقراره وهو غير صحيح لأن ذلك يوقع في أمور محرمة لأنه كالنسب فيجب على كل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا أرضعت طفلاً أن تخرج من عهدته بإثبات إرضاعها إياه إما بكتابة مسجلة أو أشهاد حتى تسلم من التبعات المحرمة.

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْهَا قَالَتْ: إنَّ أَفْلَحَ -أَخَا أبي القُعَيْسِ- اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: والله لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبيَّ ﷺ فإن أخَا أبي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ ارْضعني، وَلَكِنْ أَرْضعتْني امْرَأَةُ أبي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إن الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضعَني، وَلَكِنْ أَرْضعَتْني امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: (ائْذَني لَهُ؛ فإنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ).

قَالَ عُرْوَةُ بنِ الزُّبير: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقول: (حَرِّمُوا مِن الرِّضاعةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[1].

- وفي لفظ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فقالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وأَنَا عَمُّكِ؟! فَقُلْتُ: كَيْفَ ذلِكَ؟ قَالَ: أَرْضعَتْكِ امْرَأَةُ أخي بِلَبَنِ أَخِي. قُلتُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: (صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَني لَهُ، تَرِبَتْ يَمينُكِ)[2].

تربت يمينك: أي: افتقرت، والعربُ تدعو على الرجلِ، ولا تريدُ وقوعَ الأمرِ به.

السبب: منه وهو سؤال عائشة الرسول حينما امتنعت من دخول عمها من الرضاع.

المناسبة:أن في الحديثين السابقين إجمال وهذا فيه تفصيل بعض الشيء وكل في الرضاع.

الموضوع:انتشار حرمة الرضاع من قبل الزوجة والزوج.

المفردات:

إن: حرف توكيد. أخا أبي القعيس: رجل من الصحابة وقيل في بعض الروايات أفلح بن أبي القعيس والأول أصح وأبو القعيس وقيل اسمه وائل بن أفلح الأشعري. استأذن علي: طلب الإذن من عائشة بالدخول عليها. بعدما أنزل الحجاب: لأن النساء في صدر الإسلام يسفرن بحديث عهدهن بالجاهلية فأنزل الله آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ الآية [سورة الأحزاب: ٥٩]، وذلك في السنة خمس من الهجرة والجلباب هو الملحفة مثل العباءة المعروفة الآن. فقلت: فقال عائشة. والله: قسماً. لا أذن له: بالدخول. حتى استأذن النبي ﷺ: أسئلة هل يجوز له الدخول علي. فإن: الفاء تعليلية. أبا القعيس ليس: نافية. هو: ضمير منفصل للتوكيد. أرضعني: من ثديه حتى يؤثر ويكون محرماً. ولكن: استدراك في

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤).

بيان أرضعتني. امرأة أبي القعيس: من لبنها من ثديها فكيف يسري التحريم إلى زوجها. فقال: الرسول. إيذني له: بالدخول عليك. فإنه: الفاء سببية وإن للتوكيد والضمير عائد إليه. أنه عمك: بسبب الرضاع. تربت: افتقرت. يمينك: والتصقت يدك بالأرض من الحاجة إلا أن العرب لا يريدون من هذا الحقيقة إنما هو من التعبير المتعارف بينهم ولا يريدون حقيقة. قال عروة: ابن الزبير. فبذلك: بسبب هذا. كانت عائشة: تحكم بالتحريم من الرضاع كالنسب استدلالاً منها بهذا الحكم من قول الرسول بالتحريم.

الفوائد:

١- ثبوت انتشار حكم الرضاع من الزوجة المرضعة إلى زوجها وأقاربه لأنه صاحب اللبن للاشتراك بينهما.

٢- أن النساء تحتجب عن الرجال من غير المحارم باللباس الساتر والتأكد من الحكم وعدم التسرع حتى يسأل أهل العلم.

٣- جواز الدعاء المذموم الذي لا يراد حقيقة بالمناسبة لأمر غريب يعتقده الجاهل.

٤- فهم عائشة من حكم الرضاع أنه عام يحرم ما يحرم النسب لأن مرجع الأحكام الشرع لا العقل.

٥- أن العقول لا يرجع إليها مجردة من الدليل إلا إذا لم يوجد الدليل لأن العقول الفاسدة تستحسن ما تهواه كما هو الواقع.

٦- مشروعية الاستئذان من الرجال على بيوت المحارم عند الدخول عليهن ومنعه حتى يعلم ماذا يريد إلا إن كان له عادة.

الموجز:

في هذا الحديث تفيدنا عائشة بشيء من أحكام الرضاع وهو أنها رضعت من زوجة أبي القعيس وبعد ذلك جاء أفلح الذي هو أخو والدها من الرضاع فاستأذن عليها للدخول وحين نمى قد ضرب الحجاب بأمر الله على زوجات الرسول ﷺ وغيرهم فامتنعت من الإذن له بالدخول لعدم علمها بالحكم أنه عمها من الرضاع ولأن هذا الأمر مستبعد عقلاً ولكن الشريعة حكمت به وهي لا ترمي إلا إلى الأهداف السامية والمنافع والمصالح العامة والخاصة سواء عرف الحكم ولم يعرف المصلحة منه فكانت عائشة في اعتقادها أن اللبن للمرأة ولا للرجل فيه تعلق من حل أو حرمة فأخبرت الرسول حين دخل عليها بهذا

الخبر فقال ائذني له فإنه عمك لأن اللبن ما ثاب إلا بسبب الرجل لوجود ولده من بين مائه ومائها الناتج عنه اللبن فصار كل منهما له نصيب من تلك اللبن فأخذت منهما عائشة رضي الله عنها من هذا الحكم الشرعي العام حيث قالت حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب وقد أخبر بذلك سيد الأمة محمد ﷺ حيث قال: (**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)[1]. وفي رواية من الولادة وكل بمعنى واحد.

* * *

الحديث الثلاثون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذا؟) قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ. فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ؛ فإِنَّمَا الرَّضاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)[2].

السبب: الرجل الذي عند عائشة.

المناسبة: هذا كالجزاء من الحديث الذي قبله.

الموضوع:التأكد من الرضاع.

المفردات:

وعندي رجل: الواو واو الحال حال كون الرجل عندها جالساً. من: استفهامية. هذا: هاء حرف تنبيه وذا اسم إشارة. قلت: قالت عائشة. أخي من الرضاعة: بسبب الرضاع. فقال: ﷺ. يا: حرف نداء ينادى به البعيد وقد ينادى به القريب وكان الصحابة لا ينادون الرسول ﷺ إلا بياء النداء لأنه أشرف الخلق وهنا لشرف عائشة ناداها بياء النداء. انظرن: تأكدن. من: بمعنى الذي تفيد العموم. أخواتكن: من الرضاع. فإنما: الفاء سببية وإنما أداة حصر. الرضاعة: الرضاع. من: بيانية. المجاعة: من الجوع الذي لا يسده إلا اللبن الصغير.

الفوائد:

١- أن المرأة لا يجوز الدخول عليها في بيتها لأحد من الأجانب منها وأن المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب في الحرمة في الخلوة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

٢- التأكد من الرضاع الذي يحرم وقد فصل القول في ذلك في الأحاديث ونتج عنها الخلاف كما يأتي.

الموجز:

دخل النبي ﷺ على عائشة فوجد عندها رجل لا يعرفه وهو أخوها من الرضاع فتغير وجهه من تلك الحال من وجه ومن وجه استغرب من عائشة أنها تدخل أحداً أجنبياً منها فلذا استفهم منها من هذا الذي عندك جالساً فأخبرته أنه أخوها من الرضاعة فحين إذاً زادها فائدة لها ولغيرها بقوله انظرن من إخوانكن من الرضاعة فنهى بالحصر بقوله: فإنما الرضاعة من المجاعة. فلابد من التأكد من الرضاع المحرم الساري إلى أسرة الزوجة وأسرة الزوج بالتحريم وأنها لا تكون الرضاعة إلا في الصغر لحاجة الصغير إلى اللبن لا إلى غيره فتسد المرأة جوعه بلبنها فينفذا به وينشز عظمه به وينبت به لحمه حتى يكون محرماً.

* * *

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَذَكَرْتُ ذلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: (فأَعْرَضَ عَنِّي). قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟!)(١).

الراوي: عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي أبو سروعة المكي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه له أحاديث وهذا منها.

السبب: منه قول الأمة أنها أرضعتهما.

الموضوع:شهادة المرأة الواحدة بالرضاع.

المفردات:

أم يحيى بنت أبي إهاب: اسمها غنية وقيل اسمها زينب. فجاءت: إليهما. أمة سوداء: جارية سوداء اللون. فقالت: الجارية. قد: حرف تحقيق. أرضعتكما: أرضعت كلا منكما من ثديي. فذكرت ذلك للنبي ﷺ: أخبرته بقول الجارية. فأعرض عني: لم يلتفت إلي. فتنحيت: من تلقاء وجهه. فذكرت له ذلك: مرة أخرى. فقال: ﷺ. وكيف: كيف اسم استفهام مفيد التعجب وقد حرف تحقيق. زعمت: الزعم كثيراً يأتي بمعنى الذي غير

---

(١) البخاري (٢٦٥٩) ولم يروه مسلم.

صحيح ويأتي بمعنى الصحيح كما هنا. أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر والمعنى كيف زعمت إرضاعكما وقد جيء بها للتوكيد لقبول قولها. أو أن اسم إن مقدر أنها وقد حرف تحقيق وأرضعتكما المرأة الأمة الخبر.

الفوائد:

١- أنه من حين ثبوت الرضاع بين الزوجين ينفسخ النكاح مع قبول شهادة الأمة وحدها في الرضاع منها.

٢- أن شهادة المرأة في الرضاع تقبل وحدها مع العدالة وقيل لابد من شهادة امرأتان وفي ذلك خلاف سيأتي.

٣- في الحديث القاعدة الشرعية المعروفة عند الفقهاء يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ووجه ذلك أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح ولا الطلاق فإذا شهدت بالرضاع وحدها ثبت حكمه فيثبت فسخ النكاح لثبوت الرضاع بقول امرأة واحدة.

٤- أن البقاء المدة الطويلة مع المرأة كزوجة وهي محرمة عليه من دون علمه ليس عليه إثم ولا تبعة وإن ولد بينهما ولد فهو لهما ولد.

الموجز:

يخبرنا في هذا الحديث الراوي عقبة بن الحارث أنه حينما تزوج بأم يحيى بنت أبي هاب جاءت إليها أمة سوداء فأمر خبرتهما أنها أرضعتهما فهما إخوان من الرضاع فأخبر الرسول بما قالت الأمة وأنه لم يأخذ بقولها وحدها وذلك بدليل إنكار النبي ﷺ حيث أنه لم يصدقها وبقي مع زوجته وهي أخته حرام عليه بقاؤه معها زوجة مع أن هذه الأمة ليس لها مصلحة ترمي إليها إنما تريد الخروج من العهدة والإثم فكيف لك بدوام الزواج وقد قالت قد أرضعتكما وشهدت بما هو علم اليقين عندها فكيف لم تصدقها وتفارق زوجتك التي أصبحت أختاً لك مثل أختك من النسب وهذا الكلام يفيده كلام الجمهور وإلا فكيف يعرض عنه لما سأله وهو يريد الجواب الصحيح والرسول ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فلذا فليحذر. ومن شهادة هذه الأمة وقبول شهادتها فمراعاة الشريعة لظروف وأحوال بني الإنسان في مثل هذه الحال التي لا يطلع عليها الأنساب بحكم الرضاع قبلت شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وذلك أن الرضاع يخفى على الرجال وحتى على النساء إلى من يباشره منهن وهذا كله حفاظاً على المسلمين والمسلمات من الوقوع في المحرمات.

الخلاف:

١-اختلف في عدد الرضعات المحرمة: فذهب طائفة من العلماء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وقد روى ذلك عن علي وابن عباس وآخرون من السلف وهو مذهب مالك وأصحاب الرأي بدليل أن الله سبحانه علق التحريم باسم الرضاع وأطلق ذلك في القرآن العزيز فلم يقدره بعدد فيحث وجد الرضاع وجد حكمه ولموافقة الحديث قولي الرسول ﷺ: **(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)**[١] **بدون ذكر عدد. وذهب آخرون إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات بدليل ما رواه مسلم: (لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ)**[٢] وفي رواية: **(لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ)**[٣] فمفهوم هذا أن المصة والمصتان لا تنشز عظماً ولا تنبت لحماً لقول رسول الله ﷺ: **(لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ العَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ)**[٤]. ولذا فلا يحرم إلا الثلاث فصاعداً وذهب طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ومنهم الشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم وقبلهم من الصحابة ابن مسعود وابن الزبير وآخرون من السلف ودليل هؤلاء ما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ)**[٥] ويؤيد هذا ما في صحيح مسلم[٦] في قصة سهلة في إرضاعها سالماً بأمره ﷺ أن ترضعه خمس رضعات بقوله: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)** مع أنه نص على ذلك في حديث رواه أبوداود ومالك[٧] بقوله: **(أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ)** مع أن الخمس هي التي تفتق الأمعاء وتنبت اللحم وتنشر العظم لخبر الرسول في ذلك وهذا هو المختار. لتأخر الدليل مع ثبوته بعد موت الرسول ﷺ وصحته.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٤).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٠) وابو داود (٢٠٦٣) والترمذي (١١٥٠).

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) والنسائي (٣٣٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٥٩) وأحمد (٤١١٤) والدارقطني (٤٣٦١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٥) رواه مسلم (١٤٥٢) والنسائي (٣٣٠٧).

(٦) رواه مسلم (١٤٥٣).

(٧) رواه أبو داود (٢٠٦١) ومالك في «الموطأ» (٢/ ٦٠٥) رقم (١٢) وأحمد (٢٥٦٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٢- اختلف في حكم تحريم الكبير فذهبت عائشة إلى ثبوت التحريم وإن كان الراضع بالغاً عاقلاً ويروى ذلك عن علي وعروة وأخذ به داود الظاهري وابن حزم بدليل حديث سهلة الصحيح في إرضاعها الكبير سالم الذي رواه مسلم حيث قال: **(أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ)** وهو كبير بالغ وبدليل إطلاق الآية لأن روايتها لم تقيده بوقت محدد وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين فلا يحرم ما كان بعدهما بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، وبدليل حديث: **(إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)**[1] فإنه لا يصدق ذلك إلا على من يكون غذاؤه اللبن والكبير غذاؤه الطعام فلا يصدق عليه هذا وأجابوا عن حديث سالم أنه خاص مع سهلة فلا يتعدى حكمه إلى غيرهما ويؤيد هذا قول أم سلمة لعائشة رضي الله عنها لا نرى هذا إلا خاصاً بسالم وقال بعضهم إنه منسوخ. وذهب آخرون إلى أن التحريم يكون قبل الفطام بدون تقدير زمان حتى عند بعضهم ولو بعد الحولين والمختار قول الجمهور وقول هؤلاء داخل فيه في قول قبل الفطام. ويؤيد قول الجمهور أن كلمة رضاع لا تطلق لغة إلا على سن الصغير أقل من الحولين وورد القرآن بذلك قوله ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾[سورة البقرة: ٢٣٣]. وذهب ابن تيمية إلى الجمع بين حديث سالم وما عارضه بأن الرضاع معتبر في الصغر إلا إذا دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة وشاق احتجابها عنه وهو ذو أمانة فتكون حاله كسالم مع امرأة حذيفة فيجوز إرضاعه مع تأثيره في سريان التحريم وما سوى ذلك فلا يجوز. فأما قول هذا التعليل من وجه صحيح لأن الشريعة تراعي مصالح الناس عند الحاجات والضرورات ومن وجه آخر لو كان هذا سائغاً أو مشروعاً أو مرخص به ما خفي عن الصحابة لحالاتهم التي يفهمونها وحاجة بعضهم إلى هذا الشيء ليحصل مع شيء من هذا أن الكبير غير ممكن التحرز منه من دون أن يكون محرماً هذا والله أعلم. والأولى الخصوصية في قصة سالم.

٣- هل اللبن يحرم بالرضاع وبالشرب أو بالرضاع فقط ذهب جمهور العلماء إلى القول الأول وذهبت الحنفية إلى أن الحقنة لا تحرم لأنها لا تدخل تحت اسم الرضاع الذي ورد

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٧) ومسلم (١٤٥٥).

في الدليل كما أن الظاهرية قالوا لا يحرم إلا الالتقام للثدي ومص اللبن الذي ورد فيه الدليل والمختار الأول لأن العلة هي إيصال اللبن الذي ينبت اللحم وينشز العظم.

٤- اختلف في حكم الشهادة على الرضاع فذهب من الصحابة عثمان وابن عباس ومن العلماء الزهري والحسن وأحمد وإسحاق إلى أن شهادة المرضعة وحدها كافية بدليل الحديث الذي معنا وذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل شهادة المرأة المرضعة وحدها في الرضاع بدليل أنها بشهادة على نفسها فلابد من شاهدتين امرأتين غيرها لمقامهما مقام الرجلين في الشهادة في غير ذلك وذهبت الحنفية أنه لابد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتان وذهب الشافعي إلى أنه لابد من أربع نسوة وفي أي زمان والمختار الأول مع أنه لابد من حكم الحاكم في ذلك ليبحث معها عن صفة رضاعها وأين كان وغير ذلك ليتحقق منها الصدق والحقيقة مع شهادة المرأتين المطابقة لما تقول حتى تحقق الشهادة صحيحة. وإن شهد رجال سواء بأنفسهم أو نقلاً عن المرضعة وغيرها فيجوز هذا بشرط العدالة. وإن كانت المرضعة ميتة وكان أمراً مستفيضاً رضاعه من هذه المرأة مع اتصاله بها وهي حية فيكفي هذا.

* * *

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رسول الله ﷺ -يَعْني مِنْ مَكَّةَ- فَتَبِعَتْهُمُ ابنَةُ حَمْزَةَ تُنَادي: يَا عَمُّ يَا عَمُّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: (دُونَك ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَتْهَا). فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ. فقال عَلِيٌّ: أنا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتي. وَقَالَ زيدٌ: بِنْتُ أَخِي. فَقَضى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِخَالَتِهَا.

وقَالَ: (الخَالَةُ بِمَنْزِلِة الامِّ). وقالَ لِعَلِيّ: (أنتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ). وقالَ لِجعفَر: (أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي). وقالَ لِزَيْدٍ: (أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا)[1].

السبب: خروج بنت حمزة واتباعها لهم.

المناسبة:أنه لما انتهى من أحاديث الرضاع ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي في الحضانة بعد الرضاع.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٩) ولم يروه مسلم.

الموضوع: الحضانة وأحكامها.

المفردات:

خرج الرسول: من مكة في عمرة القضاء. فتبعتهم ابنة حمزة: واسمها عمارة لحقت بهم. تنادي: النداء بصوت عال. يا عم يا عم: تكرر هذا تعني علي بن أبي طالب. فتناولها: أخذ بيدها فأركبها معه على بعيره. وقال لفاطمة: الزهراء زوجته. دونك بنت عمك: خمرة ألزميها واكفليها. فاحتملتها: معها في هودجها. فاختصم فيها علي وجعفر وزيد: تنازعوا فيها الثلاثة كل يريد حضانتها. فقال علي: أنا أحق بها وقال جعفر: أنا أحق بها وخالتها تحتي: زوجتي. وقال زيد بنت أختي: في الإسلام. فقضى بها: حكم بها لخالتها بحضنها. وقال الخالة بمنزلة الأم: بالحضانة نحوها ومحبتها لها ثم بدأ يقنع كلاً منهم ببشرا له فقال لعلي أنت مني وأنا منك: في النسب والمحبة. وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي: الخلق بضم الخاء في الطبع والسجية وبالفتح الصورة. وقال لزيد أنت أخونا ومولانا: أخونا في الإسلام ومولانا ومول القوم منهم فهو قد أعتقه وتبناه.

الفوائد:

١- مشروعية الحضانة للصغير والمعتوه للحفاظ عليه والقيام بشئونه وهذا من رحمة الله بخلقه ومراعاته لهم.

٢- أن الأم مقدمة على غيرها في حضانة ولدها لشفقتها عليه ورحمتها به وأن الخالة أحق من غيرها بعد الأم بالحضانة.

٣- أن المرأة المتزوجة لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة وخصوصاً إذا كان الطفل ذا قرابة من الزوج.

٤- أن العصبة من الرجال لهم حق في الحضانة ما لم يوجد من هو أحق من النساء لأن الحضانة تدور مقاصدها لهولاء الإحسان بالمحضون فلو كان الذي له الحق لا يحسن الحضانة فإنها تتعداه إلى غيره.

٥- أن الحاكم يبين دليل الحكم للخصم وأن الخصم يدلي بكل ما عنده من حجة من الحجج الواضحة الصحيحة.

٦- تعظيم الصلة للرحم حيث أن المخاصمة وقعت بين كبار الصحابة للتوصل إلى بنت عمهم لبرها بالحضانة فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك.

٧- حسن خلق الرسول ﷺ ورفقه وتواضعه واتصافه بالرفق والإقناع حيث حكم بالحضانة لخالتها وبيان السبب في ذلك.

تنبيه: روى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ قال للمرأة: (**أَنْتِ أَحَقُّ بِوَلَدِكِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**)[1] وهنا قد جعل الحضانة لخالتها وهي مع زوج. والتوفيق بين الحديثين: أنه إذا رضي الزوج أن تقوم زوجته بالحضانة فلها الحق في ذلك وإلا فلا حضانة لها ولو كانت الأم.

الموجز:

لما فرغ الرسول ﷺ من عمرة القضاء في السنة السابعة خرج من مكة ومن معه متوجهين إلى المدينة فتبعتهم ابنة حمزة بن عبدالمطلب ابنة عمهم فنادت علياً يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لزوجته فاطمة رضي الله عنها خذي ابنة عمك ففرحت بها فاحتملتها فاختصم فيها كل من علي وجعفر وزيد كل منهم يريد حضانتها وكل جاء بحجته أنه يستحقها فحكم ﷺ بها لخالتها وليس لهم حق في حضانتها إلا أنه لما رأى من حرصهم على الخير بالقيام بحضانة هذه اليتيمة أقدهم ببشرى لهم عظيمة فقال لعلي: (**أنتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ**). وقالَ لِجعفَر: (**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقي**). وَزَيْدٍ: (**أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا**) فكل منهم فرح بما شهد له الرسول بما له من المنقبة التي جاءت عفواً من دون سعي لها ففرح الجميع بما تحصلا عليه من تلك الجوائز من دون طلب ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحديد: ٢١].

* * *

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٦٧٠٧) والدارقطني (٣٨٠٨) والبيهقي (١٥٧٦٣) والحاكم (٢٨٣٠)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

[١٤] كتاب القصاص

ما ورد من الأدلة في بيان حكمه:

والقصاص لغة: المماثلة مأخوذة من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها منه.

ومناسبة الكتاب لما قبله أنه لما فرغ من النكاح والطلاق والرضاع وما يتعلق بذلك في بعد تلك أفينسى من ذكر القصاص لأن من نتائج النكاح الأولاد والأسر لذا فيطرأ بين هؤلاء الجنايات فيحصل القصاص.

والقصاص شرعاً: تتبع الدم بالقود من الجاني وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع والقياس فأما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآية [سورة المائدة: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ الآية [سورة البقرة: ١٧٨]، وأما السنة فمنه الحديث الآتي: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلمٍ) إلخ وأجمع عليه المسلمون من علماء السلف خلافاً لمن لا يرون القصاص بدون نصر بذلك والحكمة من القصاص قد صرح بها القرآن العزيز في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩] لأن الرجل أو المرأة إذا علم أنه إذا قتل إنساناً عمداً أنه يقتل امتنع عن القتل فيكون هذا حياة بين الناس فلا يقتل أحد أحداً إلا قتل فيقع الأمان من القتل الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [سورة النساء: ٩٣]، ويسلم القاتل من هذا الوعيد الشديد يوم الحساب ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة غافر: ٥٢].

الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بن مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلمٍ يَشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنّي رَسُولُ الله إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّاني، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ)[١].

السبب: التحذير والتحريم من قتل المسلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨) ومسلم (١٦٧٦).

المناسبة:للكتاب ظاهره لنهي الرسول عن قتل المسلم وإن قتل فالقصاص النفس بالنفس.

الموضوع:بيان من يحل قتله من المسلمين.

المفردات:

لا: نافية. لا يحل دم امرئ: لا يجوز إراقة دم إنسان سواء رجلاً أو امرأة. إلا: أداة استثناء. بإحدى ثلاث: الباء سببية والمعنى لا يحل إلا بسبب. إحدى ثلاث: خصال. الثيب الزاني: الرجل الذي سبق له وطء شرعي فيحل قتله بالرجم بالحجارة إذا زنا. والنفس بالنفس: والقاتل عمداً يقتل بتوفر شروط القتل. والتارك لدينه: المرتد عن الإسلام إلى الكفر. المفارق للجماعة: المخالف لجماعة المسلمين وهذا نعت للتارك لدينه فيقتل.

الفوائد:

١- أن الثيب الزاني يقتل برجمه بالحجارة حتى الموت كما بين في حديث آخر وكذلك المرأة.

٢- أن القاتل عمداً بغير حق يقتل بشروط القتل وأن المرتد عن الإسلام يحل قتله بعد التأكد من ردته.

٣- أن من لم يفعل شيئاً من هذه الخصال لا يحل دمه سواء كان ذكراً أو أنثى إلا ما خص بدليل.

٤- استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لأنها ليست من هذه الخصال الثلاث وأجيب على هذا أن الصلاة ركن الدين الأعظم فمن تركها فقد ترك دينه وارتد عن الإسلام.

الموجز:

في هذا الحديث قد رسم لنا المشرع الحكيم خطة عظيمة المنافع واضحة المعاني وذلك بعد تحقيق التوحيد والابتعاد عن الشرك بالشهادة لله ولرسوله وهي حفظ الفروج وأمن العباد والبلاد من كوارث المعتدين الظالمين والمفسدين في الأرض وعدّهم كما في الحديث الزاني المحصن والمعتدي على النفس بالقتل بدون حق نفس معصومة يقتلها ظلماً وعدواناً والمرتد عن دينه إلى الكفر مفضلاً له على الإسلام فجزاؤه القتل لأنه لم يرتد عن دينه إلا

وليس فيه خير يرجى فقد يسري نشره إلى غيره من المسلمين بدعايتهم إلى الردة فهؤلاء الثلاثة جزاؤهم القتل وما سواهم لا يحكم بقتل أحد إلا بنص آخر يحكم بقتله فما على المسلم إلا أن يتمسك بالهدى النبوي ليكون من المهتدين الذين ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾[سورة البقرة: ١١٢].

الخلاف:

١- الخلاف في حكم قتل المرتد: أجمع المسلمون في حكم قتل المرتد الرجل واختلفوا في قتل المرأة إذا ارتدت ذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقتل لأن النص لا يشملها وذهب الجمهور إلى أنها تقتل لاستواء الرجل والمرأة في حكم الزنا فكذلك الردة وأجاب حنيفة بأن هذه دلالة اقتران ودلالة الاقتران ضعيفة والمختار الأول لأن الاستدلال ليس في الإقران فقط بل إن المرأة تابعة للرجل في كثير من الأحكام وهذا منها.

* * *

الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَوَّلُ ما يُقضى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ)[1].

السبب: عظم قتل النفس المعصومة بغير حق.

المناسبة:ظاهرة لأن هذا الحديث كجزء من الذي قبله بالتحذير من قتل النفس بغير حق حتى لا يتساهل في قتل المسلم.

الموضوع:أول ما يقضى بين الناس بالدماء.

المفردات:

أول ما يقضى: يحكم به ويفصل. بين الناس: في حقوقهم. يوم القيامة: يوم الحساب. في الدماء: التي تسفك بغير حق.

الفوائد:

١- عظم شأن دم الإنسان المسلم وحيث أنه من أعظم المظالم يبدأ به في الحساب يوم القيامة.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٣٣) ومسلم (١٦٧٨) واللفظ له.

٢- إثبات البعث والنشور يوم القيامة والحساب بين الناس في مالهم من الحقوق وإيفاء كل حقه.

تنبيه: قد ورد أن أول ما يبدأ به يوم القيامة أن يحاسب عن الصلاة وهنا أول ما يبدأ به الدماء ولا معارضة في ذلك لأنه أول ما يقضى بين من حقوق الله الصلاة وأول ما يقضى من حقوق المخلوقين الدماء.

الموجز:

في هذا الحديث عظم الشارع الأمر في سفك الدماء بغير حق بأن الله لا ينظر إلى شيء من الأعمال التي بين الناس من الحقوق إلا بعد الحقوق في ما بينهم من حقوق الدماء وأول ما يقضى بينهم من حقوق الله الصلاة والأعمال الأخرى سواء كانت لله أو للمخلوقين بعد ذلك وذلك تحذيراً من الله وبيان في عظم سفك الدماء بغير حق وترك الصلاة أو التساهل بها حتى لا يتساهل المسلم بهذين الأمرين العظيمين وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، وقال: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[سورة البقرة: ٢٣٨].

* * *

الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ أبي حَثْمَةَ ﷺ قَال: انْطَلَقَ عبدالله بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ ابنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ -وهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ- فَتَفَرَّقَا، فأتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عبدالله بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِه قَتِيلاً فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فانْطَلَقَ عَبْدُالرَّحمن بنُ سَهْلٍ وَمَحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحمن يَتكَلَّمُ، فَقَالَ ﷺ: (كَبِّرْ كَبِّرْ) وَهُوَ أحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتكَلَّمَا، فَقَالَ: (أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أوْ صَاحِبَكُمْ؟). قَالوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً؟). فَقالوا: كَيْفَ نأخُذ بأيْمَانِ قَوْم كُفَّارٍ؟ فَعقَلَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[1].

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) ومسلم (١٦٦٩).

- وفي حديثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ: (يُقْسِم خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ) قالوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قال: (فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟) قالوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ فوادَاهُ رسول الله من قبله[1].

- وفي حَديثِ سَعيدِ بنِ عُبَيْدٍ: (فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بمِائةٍ مِنْ إبلِ الصَّدَقَةِ)[2].

الراوي:

حماد بن زيد الأزدي الحافظ مولى جرير بن حازم أحد الأعلام مات سنة ٩٧هـ وعمره ٨١سنة.

الراوي الثاني: سعيد بن عبيد السباق الثقفي المدني وثقه النسائي.

السبب: منه وهو قتل عبدالله بن سهل في خيبر ولم يعلم قاتله.

المناسبة: لما ذكر الحديث المفيد لعظم سفك الدماء لا بحق ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد حكم من قتل في بلد لا يعلم قاتله وهم أعداء الله.

الموضوع: أحكام القسامة وبيانها.

المفردات:

انطلق عبدالله بن سهل: ذهب مسافراً هو ومحيصة بن مسعود. إلى خيبر: لحاجة يريدونها. وهي: خيبر. صلحا: قد صالحهم الرسول ﷺ. فتفرقا: عبدالله ومحيصة في طرق خيبر كل وحده. فأتى محيصة: جاء إلى عبدالله بن سهل: بعد تفرقهما وجده. مقتولاً: لا يعلم قاتله. وهو يتشحط في دمه: حال كونه يضطرب ويتمرغ في دمه قتيلاً مقتولاً. فدفنه بعدما جهزه. ثم: توجه إلى المدينة. فأخبر أخاه عبدالرحمن بن سهل. ذهب عبدالرحمن بن سهل: أخو القتيل. ومحيصة: ابن عم أخيه. فذهب: أراد. أن يتكلم عبدالرحمن: ابتدأ بالكلام فلصغره قال الرسول. كبر كبر: أي دع الذي أكبر منك يتكلم وافهم لخبرته بالأمور المهمة. وكان: عبدالرحمن. أصغر القوم: الجماعة. وكيف: اسم استفهام متضمن التعجب لأننا نعلم قاتله ويأمرنا بذلك. فتبرأكم يهود: من الأيمان فيحلفون هم. بخمسين يميناً: إذا أنتم لم تحلفوا يوهود مرفوع بدون تنوين لعدم صرفه

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٣) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩).

للعلمية والتأنيث حيث أنه اسم قبيلة. كيف نأخذ بأيمان قوم كفار: عجباً نقبل أيماناً من قوم كفار. فعقله: العقل الدية أي أدى ديته من عنده من إبل الصدقة. وأصل العقل أن القاتل إذا قتل جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول لتسليمها إياهم. وسميت عقالً بالمصدر ولو كانت نقوداً. والقسامة: هي أيمان مكررة في دعوى قتيل لا يعلم قاتله بين أعداء. فيدفع برمته: الرمة حبل يكون في عنق الأسير والمعنى يسلم إليكم بحبله الموثق به حتى لا يستطيع الهرب ويدفع الأولياء المقتول ولو لم يكن موثق بتلك الحبل. فكره أن يبطل دمه: من دون مقابل دية. فوداه من عنده: من إبل الصدقة.

الفوائد:

١- في هذا الحديث مشروعية القسامة وأن دعاويها مغايرة لسائر الدعاوي والبينات من وجوه عدة.

٢- أن القسامة لا تثبت إلا بوجود المقتول بين أعداء محصورين الكثير منهم في المكان مع وجود القرائن الدالة عليهم.

٣- أنه لابد من خمسين يميناً من المدعين أو من المدعى عليهم مع نكول المدعين أنه إذا نكل المدعون عن الأيمان أو كانوا من غير أهل الأيمان كالنساء والصبيان فإن الأيمان تكون على المتهم وهذا يؤخذ من غير هذا الحديث.

٤- استحباب تقديم الأكبر سناً من الأقارب في الخصومات والأمور المهمة التي تحتاج إلى البيان والحجج الصحيحة.

٥- أن أيمان أهل الذمة تقبل منهم في الحقوق إذا رضي صاحب الدعوى وجواز الحكم في هذه المسألة بين المسلم والذمي كالدعوى بين المسلمين.

٦- أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم المحقق نحو القاتل فلا يحلف على الظن إما بمشاهدة أو قرائن تدل على ذلك ظاهرة.

٧- حسن تصرف رسول الهدى نحو القسامة في الحكم وبعد الامتناع من الأيمان من المدعين وعدم قبول أيمان المدعى عليهم لكفرهم وخيانتهم دفع ديته من بيت المال.

الموجز:

في هذا الحديث الحكم الشرعي للقسامة المخالف حكمها لغيرها من أحكام الدماء والدعاوي الأخرى وهو أن يوجد قتيل مقتول بضرب أو سهم أو غير ذلك مما أدى به إلى

الموت بين أعداء له ولم يعرف قاتله وليس هناك بينة تشهد على قاتله فلأولياء المقتول الدعوى على واحد أو جماعة أو قبيلة أنهم قتلوه مع القرائن الدالة على صدق المدعى بما ادعاه إما بعداوة بين القتيل والمقتول أو طمعاً بما معه أو عنده أو في علامات إلا توجد فيه فحينئذ تحكم الشريعة الإسلامية بأن المدعي يحلف خمسين يميناً سواء واحداً أو جماعة يشتركونها ويستحق المدعي على أن القاتل يدفع إليه بنفسه يتصرف به بما شاء بقتل أو عفوا أو أخذ دية وإن نكل المدعي فإن الحكم يتغير باستحالة الأيمان إلى المدعى عليه فيحلف خمسين يميناً سواء واحد أو عدداً فإذا حلف بريء من القتل والقتيل في هذه الحياة وإن نكل حكم عليه بالنكول وهذا الحكم فضل من الله ورحمة بعباده حتى لا يجني على أحد خفية فيقتل ويذهب دمه هدراً لذا فكل من علم عن الحكم امتنع عن القتل عليه وصدق الله العظيم ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٩]، وحتى لا يذهب دم المسلم المقتول هدراً في هذه المسألة وما ماثلها إذا لم يحصل بينة لا من المدعي ولا من المدعى عليه فإن ديته تكون من بيت المال ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الحديد: ٢١].

تنبيه: ذهب بعض العلماء ومنهم الصنعاني في شرحه السبل أن القسامة لم يكن هذا حكم لها لمخالفتها الأصول والأحكام إنما الرسول ﷺ أجرى بين أولياء المقتول هذه المحاورة لإقناعهم على أنه لا يمكن الحكم على اليهود إلا ببينة واضحة ثابتة حتى نأخذ بها حتى أقنعهم بهذا المعنى ثم دفع دية المقتول من إبل الصدقة وهذا عندي له وجه إلا أن هنا حديث قال ابن قتيبة: أول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة فأقرها الإسلام لحديث رواه مسلم وأحمد وأقول هل القسامة التي أقرها الرسول في الإسلام هل هي بهذه الصفة أو بصفة أخرى؟ فليحرر.

الخلاف:

١ - ذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم أنه إذا حلف أولياء المقتول على واحد أنه قتله فإنهم يستحقونه لما روى مسلم[1] ويسلم إليكم وفي

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٩).

لفظ: (تَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ) وذهب الشافعي وغيره أنهم لا يستحقون إلا الدية لقوله ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)[1] والمختار الأول مع الدليل الحديث الذي معنا.

* * *

الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أنس بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأسُهَا مَرْضوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هذا بِكِ؟ فُلانٌ، فُلانٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُوديٌّ، فأوْمَأتْ بِرَأسِهَا. فأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ)[2].

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاث مائة:

ولمسلم، والنِّسائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً على أوْضاحٍ، فأَقَادَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِهَا)[3].

السبب: أن هذا الحديث هو السبب للحديث الأول.

المناسبة: لما ذكر حديث القسامة وهو فيه إثبات دعوى المقتول ناسب ذكره لهذا الحديث الذي فيه إثبات الأمة المقتولة.

الموضوع: المماثلة وقتل الرجل بالمرأة.

المفردات:

أن جارية: صغيرة. وجد رأسها: مبني للمجهول وهو رجل من قومها عثر عليها في آخر رمق. مرضوضاً: اسم مفعول من الرض وهو الدق. بين حجرين: تثنية حجر والجمع جمع أحجار وهي حصى صلبة والمعنى أنه بسط حجراً على الأرض وضرب بالآخر على رأسها فوق الحجر. فسألوها من فعل بك: من الذي رضَّ رأسك. فلان فلان: يذكرون لها أسماء رجال لتدلهم على من دق رأسها. حتى ذكر يهودي: سموه لها يهودي. فأمأت برأسها: إشارة إلى قولها نعم هو هذا اليهودي فأخذ اليهودي فقرر حول قتلها.

---

(١) رواه البخاري (٧١٩٢) ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢).

(٣) لم أجده عند مسلم بهذا اللفظ، وهو عند النسائي في «سننه» (٤٧٤٠)، وروى البخاري (٦٨٧٩) ومسلم (١٦٧٢) نحوه.

حتى اعترف: أقر بأنه هو الذي قتلها بهذه الصفة. فأمر الرسول ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين: مثل ما فعل بالجارية. وفي رواية للبخاري أنه جيء بها إلى الرسول وفيها رمق حياة وهو الذي سألها من قتلها حتى أشارت إلى اليهود وكل بمعنى واحداً. أوضاح: حلي من الفضة تلبسها النساء وسميت بذلك لشدة بياضها ومفردها وضح. فأفاده بها الرسول ﷺ: اقتص من اليهودي فقتله بقتله للجارية جزاءً وفاقاً.

الفوائد:

١- أن الرجل يقتل بالمرأة إجماعاً من العلماء والأخذ بقول المقتول وهو فيه رمق حياته فيؤخذ القاتل ويقدر فإن أقر وإلا خلي سبيله بعد إحلافه اليمين.

٢- أن القتل يكون بمثل ما قتل القاتل به جزاء وفاقاً ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [سورة النحل: ١٢٦].

٣- أن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة ترمي إلى حفظ الدماء والأموال لتسير الأمة في أمان واطمئنان.

٤- أن الحاكم يأمر أن يؤتى بكل متهم بالجناية فيقرره ويتلطف به ومعه ليتوصل إلى الإقرار بما فعل حتى يؤخذ بجنايته.

٥- أنها تجب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى بالإشارة من المقتول قبل موته وأن الإقرار من القاتل مرة واحدة تكفي في الحكم.

٦- أن القصاص يكون بغير السيف وأن القتل بالمثقل يوجب القصاص.

الموجز في هذين الحديثين:

أن جارية على عهد رسول الله ﷺ وجد رأسها مرضوض بين حجرين عثر عليها وفيها بقية رمق من الحياة فسئلت عن من قتلها بتعداد أسماء من يظن بهم التهمة حتى ذكروا لها يهودياً فأومأت برأسها أي نعم فصار متهماً بقتلها فأخذ واستنطق حول ما ادعته بالإشارة حتى اعترف بقتلها وذلك من أجل أوضاح حلي من فضة لابستها كما هو مذكور في الحديث الثاني فأمر الرسول ﷺ بأن يجري عليه القصاص بمثل ما فعل بها فكما أنه

دق رأسها بين حجرين فيرض رأسه بمثل ما فعل جزاء وفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، فكان القتل قصاصاً رادعاً لكل سفيه وعدو ومعتد مترصد للاغتيال بقتل نفس بغير حق لأهداف يريدها فهو لا يخالف الله ولا يضرب للعواقب حساب إلا حساب القتل لذا فلا يقدم على هذا العمل الإجرامي ما دام يعلم أنه يستقاد بقتله بما قدمت يداه من القتل بغير حق ويوم يقوم الأشهاد ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة غافر: ٥٢]، هذا ولتصبح الأمة في أمان في أنفسها ومحارمها وأموالها من اغتيال المعتدين الظالمين فالحمد لله رب العالمين.

الخلاف:

١- اختلف في حكم القتل هل يقتل القاتل بمثل ما قتل به أو يجوز بغيره: ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه يقتل بمثل ما قتل به سواء قتل بسيف أو بندقية ومثلها صاروخ ونحوه أو خنق أو إغراق أو غير ذلك إلا إن قتل بمحرم فإنه يقتل بما يماثله من الجائز أو بالسيف وذلك كأن يقتله بسحر أو خمر أو لواط واستدلوا بهذا الحديث وبقوله تعالى: ﴿وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وذهب طائفة من العلماء ومنهم أبو حنيفة وبعض الحنابلة أنه لا حد إلا بالسيف بدليل حديث رواه ابن ماجة والبزار عن أبي بكرة إلا أنه ضعيف قوله لا حد إلا بالسيف وقال ابن عدي أن طرقه كلها ضعيفة واستدلوا بعموم حديث: (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**)[١] وأن القتل بالسيف أسرع لإزهاق الروح من غيره وبدليل النهي عن المثلة وقد حمل الجمهور النهي عن المثلة والإحسان في القتل على غير المماثلة في القصاص. وقول الجمهور هو المختار لما فيه من المنافع التي منها إظهار العدل في المساواة في القصاص وردع لكل معتد أثيم مجرم.

* * *

(١) رواه مسلم (١٩٥٥).

الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَتَلَتْ خُزَاعَةُ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيل كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (إنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ ﷺ والمُؤمنينَ، ألا وإنَّها لَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدي، وإنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وإنَّهَا سَاعَتِي هذِهِ حَرَامٌ: لاَ يُعْضَدُ شَجَرُها، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلَّا لِمُنْشِدٍ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أنْ يَقْتُلَ، وإمَّا أنْ يُفدي). فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اكْتُبُوا لِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اكْتُبُوا لأبِي شاهٍ)، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إلَّا الإذْخِرَ)[1].

السبب: منه وهو قتل هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية.

المناسبة:أن الرسول في هذا الحديث أقر القصاص كما كان في الجاهلية والحديث الذي قبله في حكم القصاص.

الموضوع:أن مكة حرمها الله قديماً وحديثاً.

المفردات:

لما فتح الله على رسوله: لما ظرف زمان والمعنى حين فتح الرسول مكة بنصر الله وتأييده. قتلت هذيل: هذيل قبيلة معروفة من مضر وهذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر وهو جد هذيل. رجلاً من بني ليث: قبيلة أيضاً من العرب تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة من قبيلة مضر. بقتيل لهم: رجلاً منهم قتله رجل من بني ليث. في الجاهلية: في زمن الجاهلية قبل الإسلام. قد حبس: قد حرف تحقيق منع. عن مكة الفيل: حينما جاء أبرهة لهدم الكعبة. فعوقب هو وقومه برميهم بالحجارة من السماء حتى هلكوا واقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ①...﴾ إلخ السورة، وسلط عليها رسوله والمؤمنين: نصر الله رسوله على أعدائه في مكة فقهرهم حين فتح مكة. وهنا فيه نوع مقابلة نصر وتسليط لرسوله والمؤمنين وحبس ومنع لأعداء الله من مس الكعبة بسوء.

---

(١) رواه البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥).

وأنها: مكة. لم تحل لأحد كان قبلي: من الأنبياء والأمم السابقة. ولا تحل لأحد بعدي: لأي أحد من بني الإنسان. وإنما أحلت لي ساعة من نهار: إنما للحصر والساعة من الزمن وقيل أنها من طلوع الشمس إلى صلاة العصر. وأنها: مكة. ساعتي هذه حرام: وأن مكة بعد حلها حرام قد حكم الله بتحريمها. فعادت: رجعت. حرمتها إلى ما قبل حلها له. لا يعضد: لا يقطع شجرها والعضد آلة التي يقطع بها. ولا يختلا خلاها: لا يقطع حشيشها يعشب والخلاء هو الرطب من النبات. ولا يعضد شوكها: لا يقطع شوك الشجر لأنه يوقف نموها. ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد: فالضائع الذي من صاحبه فلا يؤخذ في مكة للتملك. إلا لمنشد: إلا لتعريفها أبداً من دون تملك وكل اللامات السابقة للنهي المفيد للتحريم. ومن قتل له قتيل: بدون حق ومن تفيد العموم بمعنى كل قاتل فلأولوياته من أقاربه. فهو بخير النظرين: فهو مخير بين أمرين. إما: حرف تفصيل. أن يقتل: يقتص من الجاني بقتله. وإما أن يدي: يقبل الدية أو يعفو لسواء كان واحداً وجماعة. فقام: وقف رجل يقال له أبو شاة هذه كنيته واسمه أحمد هذا اسمه باليمن وفي فارس اسمه (بروير). اكتبوا لي: طلب من الرسول ﷺ كتابة تلك الخطبة. فقال: اكتبوا لأبي شاة. حتى لا ينسى: منها شيئاً. ثم قال: العباس. الأذخر: طلب من الرسول شجر الأذخر بعدما علل بالحاجة إليه بقوله. فأنا نجعله سقف بيوتنا وفي قبورنا: وهو نبت طيب الرائحة وأصله مندفن بالأرض وقضبانه ظاهرة دقيقة وهو موجود حتى الآن إلا أن أهل مكة الآن لا حاجة لهم به على نحو ما طلب العباس فقال الأذخر فيجوز قطعة واستعماله وهو استثناء بعض من كل.

الفوائد:

١- أن مكة فتحها الرسول ﷺ عنوة بغير قتال وأن مكة محرمة لم تحل لأحد أبداً لشرفها وحرمتها عند الله ساعة من نهار إلا للرسول.

٢- أن أولياء المقتول لهم الخيار بين أن يقتلوا القاتل أو يأخذوا الدية من القاتل أو يعفوا ومن عفى فأجره على الله.

٣- تنفيذ القصاص في الحرم لإطلاق الحديث وفي ذلك خلاف وقد مضى في الحج.

٤- مشروعية كتابة العلم لحفظه عن النسيان والضياع بموت من يحفظه ولعل هذا خاص بأبي شاة للنهي عن الكتابة في حياة الرسول ﷺ حتى لا يلتبس بالقرآن في كتابته.

٥- استثناء الأذخر لمصالح أهل مكة من تسقيف البيوت حينذاك وقد يكون فيه منافع الآن لمواد أخر.

٦- أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم إلا لمنشد حتى يجدها صاحبها فلا يتملكها أبداً ويحرم عضد شجر مكة وقطع خلائها.

تنبيه: باقي أحكام هذا الحديث قد استوفيناها في كتاب الحجج هناك لمن أراد الاطلاع.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا أبو هريرة ﷺ أن الله لما فتح مكة مرسول الهدى محمد ﷺ وإذا بقبيلة هذيل تجد رجلاً من بني ليث قد قتل لهم قتيلاً فأخذوا بالثأر فقتلوه بناء على عملهم في الجاهلية فلما علم الرسول ﷺ قام خطيباً كما هي عادته عند الأمور المهمة فقال: إن الله عز وجل منع عن مكة الفيل لما جاء أبرهة من اليمن وقومه قاصدين القتال في مكة والإفساد فيها جعلهم الله كالعصف المأكول وسلط الله سبحانه وتعالى رسوله والمؤمنين بفتحها عنوة وبدون قتال ولا ممانعة من أحد قد ألقى الله في قلوبهم الرعب فإنه لا يجوز لأي أحد من الناس القتال فيها لحرمتها وعظم شأنها عند الله وأنها لم تحل لأحد من الناس السابقين قبل النبي الأمين ولا بعده إلا ساعة له من النهار ومع ذلك فلا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها وارهاص وتوطئة لما يقوله بعد ذلك في حكم القتل في قوله: (فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ)[١] أما القتل أو الدية أو العفو لمن أراده ولفظهم هذا الحديث وكثرة فوائده كان أبو شاة وافداً على الرسول ﷺ من اليمن فلما سمع هذه الخطبة طلب من الرسول كتابتها وذلك لحرصه على التمسك بالسنة ولتبليغها قومه ونشرها في ربوع اليمن أمر الرسول أحد أصحابه من الكتبة بقوله اكتبوا لأبي شاة أو أن الصحابة اختاروا من يكتب له يأمر الرسول فيكتبوها له بحروفها كلماتها حتى لا ينساها ويبلغها بألفاظها فقام العباس منتهزاً الفرصة فقال إلا الأذخر يا رسول الله وبين الفائدة التي من أجلها طلب الأذخر فقال ﷺ: إلا الأذخر فجعله مستثني من ما هو محرم في مكة مراعاة لمصالح أهلها التي ظاهرة المعنى حينذاك فهذا هدى محمد فخذ به أيها المسلم تكن من المهتدين المتبعين لما أنزل من الله على رسوله والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥).

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل والعفو إحسان والإحسان هنا أفضل لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل وهو أنه لا يحصل ضرر فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من المعافى إما لنفسه وإما لغيره فلا يشرع النهي وصدق رحمة الله وهو أن إنساناً معروف بإخافة الناس إما في أنفسهم أو بأموالهم أو بأغراضهم ثم إذا حكم عليه بالقتل يعفى عنه فهذا لا شك أنه إعانة على الظلم والسعي في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين فإهلاكه يرتاح من المسلمون.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاث مائة:

عَنِ عُمرَ بنِ الخَطَّاب ﷺ: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ في إمْلاَصِ المَرْأةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ﷺ: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ قَضى فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أمَةٍ، فَقَالَ: (ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ) فَشَهِدَ مَعُهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[1].

إمْلاصُ المَرْأةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَها مَيْتاً.

السبب: الجناية على المرأة التي ألقت جنينها ميتاً.

المناسبة: لما انتهى من القصاص أو الدية في النفس اتبعه بها في هذا الحديث من دية إملاص المرأة جنينها ميتاً من جناية.

الموضوع: الحكم إذا سقط من بطن أمه ميتاً من جناية.

المفردات:

استشار الناس: شاور ذو الحجى من الصحابة. في إملاص المرأة: في حكمه والإملاص مصدر أملص إذا ألقت المرأة جنينها قبل تمامه. شهدت: حضرت. قضى فيه: حكم الرسول ﷺ. بغرة عبد أو أمة: والقضاء: لغة إحكام الشيء والفراغ منه. وشرعاً: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات. والغرة أصلها بياض في وجه الفرس وعند العرب الغرة أيضاً أنفس الشيء يعني خياره وأطلق هنا على العبد أو الأمة لكرامة الآدمي وإن كان أسوداً. واو: للتنويع. لتأتين: لتجيء والنون للتوكيد. بمن يشهد معك: مريداً عمر التثبت مما قال المغيرة. فشهد معه محمد بن مسلمة: أخبره بمثل ما أخبر به المغيرة وليست شهادة حكم لأن خبر الواحد العدل مقبولة في رواية الحديث.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٥) ومسلم (١٦٨٣).

الفوائد:

١- أن دية الجنين إذا سقط من بطن أمه ميتاً بسبب جناية فديته عبد أو أمة وإن خرج حياً ثم مات بسبب الجناية فديته كاملة.

٢- مشروعية استشارة أهل العلم والدين والعقل وأهل التجارب طلباً للوصول إلى الحق والصواب فيه.

٣- التثبت من الأخبار عن المسائل المهمة إذا وقعت وعدم البت فيها حتى تتوفر شروط التنفيذ واضحة لا لبس فيها.

٤- أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر من الصحابة ويعلمه من دونهم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ۝٧٦﴾ [سورة يوسف: ٧٦].

٥- أنه لا اجتهاد مع النص لأن عمر لما علم بالنص ترك المشورة وأخذ بالنص وفيه إثبات الاجتهاد مع عدم النص في الحكم.

٦- أنها إذا وجدت العزة فلا يعدل عنها إلى القيمة وإلا فيرجع إلى القيمة وإذا وجدت العزة فلا يعدل عنها إلا برضى صاحبها.

الموجز:

في هذا الحديث أن امرأة أزلقت ولدها ميتاً من جناية قبل تمامه وكان عمر رضي الله عنه من عادته يستشير أصحابه والعلماء في شئون الدولة اتباعاً للسنة في ذلك وقضاياها الحاضرة منها والمستقبلة ليأخذ من آرائهم نبراساً يستضيء به إلى الحق والصواب حتى لا يخطئ فيندم حين لا ينفع الندم وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٩]، ولما وقعت تلك القضية ولم يكن عند عمر علم من حكمها استشار من حوله من الصحابة ماذا ترون في حكم إملاص المرأة التي لا أعلم له دليل فكان ممن حضر المغيرة بن شعبة فأخبره بما علمه من السنة أن غرة عبد أو أمة فلم يكتف عمر بخبر المغيرة وحده متعجباً أنه لم يعلم بهذا الدليل إلا المغيرة فلذلك طلب منه من يشهد معه فجاء بمحمد بن مسلم فشهد بمثل ما شهد به المغيرة فعند ذلك فرح بالحق ونفذ الحكم في الحال ولم يتوفق وترك المشورة المبنية على الاجتهاد لأنه لا اجتهاد مع النص فعلى كل مسلم يتولى شئون المسلمين أن يستشير ذوي الحجج والعلم والدين ليهتدي بإذن الله إلى الصواب ويتبع سبيل المؤمنين الذين يتبعون ما أنزل على خير البرية محمد ﷺ

فيسلم من التبعات وتضاعف له الحسنات وينال كل نفعه من الناس العامة منهم والخاصة ليكون من المفلحين.

* * *

الحديث الأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إحْدَاهمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا في بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ. (فَقَضى النَّبيُّ ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضى بِدِيَةِ المَرْأةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَها وَمَنْ مَعَهُمْ)، فَقَامَ حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ الهُذْلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إنَّما هُوَ مِنْ إخْوَانِ الكُهَّانِ) مِنْ أجْلِ سَجْعِهِ الَّذي سَجَعَ[1].

السبب: منه وهو امتثال المرأتين وقتل إحداهما الأخرى وما في بطنها.

المناسبة:ظاهرة إذ كل من الحديث في حكم الديات فالأول في دية الغرة وهذا في دية المرأة وما في بطنها حين سقط ميتاً بغرة عبد.

الموضوع:أن دية الخطأ على العاقلة.

المفردات:

اقتتلت امرأتان: ضرتان كانتا تحت حمل ابن النابغة الذبياني وكان اسم القاتلة أم عفيق والأخرى مليكة. فرمت: الرمي هو إلقاء الشيء بقوة. بحجر: صغير لا يقتل غالباً. فقتلتها وما في بطنها: من الحمل فكان ذلك شبه عمد تجب فيه الدية دون القتل. فاختصموا: تنازعوا. فقضى النبي ﷺ: فحكم. أن دية جنينها الدية: وهي على عاقلة القاتلة. والجنين مأخوذ من الاجتنان في بطن أمه ومن ذلك سمي الجن جناً لاستتارهم عنا هذا ما دام في بطن أمه فإذا خرج سمي ولداً وإن خرج ميتاً سمي سقطاً. غرة عبد أو وليدة: الغرة هي أنفس ما يكون عند العرب وأطلقت على العبد سواء ذكراً أو أنثى لأنها عندهم من أنفس الأموال. أو وليدة: أمة والواو تفيد التخيير. وقضى: حكم. بدية المرأة على عاقلتها: على عاقلة القاتلة والعاقلة جمع عاقل لأنها لا تلزم إلا العقلاء من العصبة.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨) ومسلم (١٦٨١) واللفظ له.

ورثها ولدها ومن معهم: ورث ﷺ أولاد المقتولة ومن معهم من زوج ومن له إرث من الأقارب. كيف: اسم استفهام. واغرم: الغرم لزوم الشيء وأداؤه. من: مفيدة للعموم. لا أكل: طعاماً. ولا يشرب: لبناً أو ماء. ولا نطق: بكلام أو بكاء. ولا استهل: صارخاً يرفع الصوت والمعنى عنده أنه لم منه حياة مستقرة موجودة حتى يكون له دية في نظره هذا. فيقول: فمثل ذلك. يطل: يهدر دمه وقد روى بالياء أي بطل وكل بمعنى. إنما هو: حمل بن النابغة حصره أمره هذا بقوله: من إخوان الكهان لتكفلهم بترويج الباطل في صورة الحق. من أجل سجعة الذي سجع: بسبب كلامه المترتب المسجوع لانتهائه بفواصل كقوافي الشعر. مريداً بذلك إبطال الحق بخلاف السجع الذي لم يرد صدقه.

الفوائد:

١ - هذا الحديث يفيد نوعاً من أنواع القتل وهو ما يسميه الفقهاء قتل شبه العمد لأن دية شبه العمد على العاقلة وكذلك قتل الخطأ على العاقلة.

٢ - مقتله في بندقية ونحوها وغيرها وهو أن يقتل إنساناً من دون قصد فهو قصد غيره فقتله أو لم يقصد شيئاً.

٣- أن دية الجنين الذي مات في بطن ثم سقط بسبب جناية فديته غرة عبد أو أمة وقدرت قيمتها عند عدم الغرة بخمس من الإبل أو مائة شاة لما روى أبو داود والنسائي أن النبي ﷺ جعل في الغرة مائة شاة. وهذا إن صح فهو المرجع عند عدم الغرة لأنه لا يجوز معارضة السنة ولا ردها إذا كانت صحيحة.

٤ - أن الدية تكون ميراثاً بعد المقتول لأنها بدل عن نفسه أو عوض وليس للعاقلة منها شيء إلا من كان يرث بغرض أو تعصيب.

٥- أنه لا يجوز معارضة السنة ولا ردها بزخرف من القول وكراهية الفصاحة والسجع المتكلف المؤدي إلى المقاصد السيئة.

٦- أن الشريعة طريقها التخفيف والتسهيل في كل ميادين الحياة من الظروف والأحوال لبني الإنسان من أجل راحتهم.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الراوي أبو هريرة أن امرأتين من هذيل جرى بينهن خصومة ومنازعات فرمت إحداهن الأخرى بحجر لا يقتل غالباً لصغره ولم تقصد منه قتلها

فقتلتها وما في بطنها فحكم ﷺ بأن دية جنينها عبد أو أمة سواء ذكراً أو أنثى وأن ديتها على المرأة على عاقلتها كاملة من أقاربها العصبة وهذا الاعتداء ما يسمى بقتل شبه الخطأ ومن مراعاة الشريعة للظروف في رحمة الله أنه إذا وقع بالإنسان مثل هذه الكارثة التي لا تقع قصداً إنما تقع صدفة دون الإرادة جعل الدية على العاقلة حتى يسهل على القاتل الأمر وهم الذين يوالونه ويناصرونه من المكلفين من العصبة كل منهم يدفع ما يكون عليه منها فيصبح القاتل بعد الضيق والشدة في راحة وسعة وسرور لمساواتهم لهم في السراء والضراء وفي هذه الكارثة أجد العصبة تعجب من دفع الدية للجنين غرة عبد أو أمة بقوله كيف يا رسول الله نغرم جنيناً أسقط ميتاً وهو لم يشرب ولم يأكل ولم ينطق ولم يستهل صارخاً ثم مات فمثل هذا يهدر دمه فأجابه الرسول ﷺ بقوله: (**إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ**) بسبب كلامه المريد به بطلان الحق بتكلفه الكلام البليغ المسجوع بخلاف السجع الذي يراد به بيان الحق أو يقع صدفة من دون شيء محرم فلا بأس لوروده عن النبي ﷺ بقوله: (**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبْ**)[1]. فلذا أن النبي ﷺ لما تكلم بالسجع المشابه لسجع الكهان وتمويهاتهم التي يأكلون بها أموال الناس بالباطل قال له ما قال لمعارضته السنة.

* * *

الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاخْتَصَمَا إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ)[2].

السبب: منه وهو عض الرجل أخاه.

المناسبة:لما ذكر في الحديث السابق حكم القتل خطأ ناسب إتيانه بهذا الحديث بأن الجاني على نفسه بسببه هدر.

الموضوع:أن من سقطت ثناياه أو غيرها بسببه فلا دية فيه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٤) ومسلم (١٧٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢) ومسلم (١٦٧٣).

المفردات:

أن رجلاً: قيل أنه يعلى بن أمية. عض يد رجل: أجيراً عنده والعض إمساك الشيء بالأسنان. فنزع يده من فيه: انتزع يده من فمه بشدة. فوقعت ثناياه: سقطت أسنانه الأمامية من فمه. فاختصما: تنازعا فترافعا إلى النبي ﷺ. فقال يعض أحدكم: بأسنانه. أخاه: المسلم. كما يعض الفحل: مثل عض الفحل من الذكر من الإبل وقد يطلق على غير ذكور الإبل. اذهب لا دية لك: لا تستحق عليه دية لأنك المعتدي على نفسك.

الفوائد:

١- أن من عض يد إنسان فانتزعها منه فسقطت ثناياه أو أكثر من العاض فلا قود فيها ولا دية لأنه هو السبب على نفسه.

٢- أن هذا الحكم عام في كل صائل سواء كان إنساناً أو حيواناً فلا على الدافع والمخلص نفسه من المعتدي من تبعه ولا إثم.

٣- أن للمسلم أن يدافع عن نفسه وماله وحرمه بالأسهل فالأسهل ليخرج من أي بقعة يحققها المجرمون.

٤- التحذير من الغضب لأنه هو الذي أوقع هذا الرجل في نزع أسنانه وهذا من سوء أذى به مع غيره.

٥- أن القضية إذا وقعت تدفع إلى الحاكم ليفصل فيها لأن المرء ليس له الحق أن يقتص بنفسه.

٦- جواز تشبيه من ساءت آدابه بما يشابه فعله بفعل بعض الحيوانات للتنفير من فعله مرة ثانية حتى لا يعود لمثله.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا الراوي عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلاً اعتدى على رجل آخر فعض يده بأسنانه فمسك على يده بها فانتزع المعضوض يده من فم العاض الجاني سيء الآداب الفعلية مصحوبة بالآداب القولية فسقطت ثناياه بسبب نزع الرجل يده تخلصاً منه فاختصما إلى النبي ﷺ العاض يطلب بثناياه بديتها والمعضوض يدافع عن نفسه بتخليص يده من العاض لذا فأنكر الرسول ﷺ على المدعي كيف يفعل ذلك الفعل السيء الذي هو من طباع الحيوانات الشرسة فيعض يد صاحبه ثم بعد سوء هذا الأدب المشابه لأقبح فعل

بعض الحيوانات اتصال به يطالب بدية أسنانه التي هو السبب لنزعها فهي هدر لأن المجني عليه يريد التخلص منه فلا لوم عليه ولا إثم ولا تبعة ثم إن الرسول ﷺ أقنعه بقوله: (**يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ اذْهَبْ لاَ دِيَةَ لَكَ**) وذلك لاعتدائه بدون مسوغ فعلى كل مسلم أن يراعي الآداب السامية والأخلاق العالية نحو الدين والدنيا في أفعاله وأقواله ليكون شريفاً ومهيباً وكريماً وعزيزاً عند الله وعند الناس ﴿ **ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾** ﴾[آل عمران: ١٨٢].

* * *

الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنِ الحَسَنِ بنِ أَبي الحَسَنِ البَصَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنا جُنْدُبٌ في هذا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَديثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فأَخَذَ سِكِّيناً فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حتَّى مَاتَ. قالَ الله -عزَّ وجَلَّ-: عَبْدي بَادَرَني بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ)[1].

الراوي:

الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة يكنى أبا سعيد من أكابر التابعين وسادات المسلمين من مشاهير العلماء والزهاد ومناقبه كثيرة ولد عام ٢١هـ ومات عام ١١٠.

وجندب: بضم الدال وفتحها ابن عبدالله بن سفيان البجلي الملقى بفتح العين واللام والعلق بظن من بجيد ومنهم من نسبه إلى جده جندب بن سفيان كنيته أبو عبدالله سكن الكوفة ثم سار إلى البصرة وحز يده قطعها أو بعضها فما رقأ الدم حتى مات والسبب في ذكر الراوي التابعي الحسن أن أبا حاتم الرازي ينكر سماع الحسن من جندب فبين أن هذا الحديث يرد عليه نفيه من السماع من جندب.

السبب: أن نفس الإنسان ليست ملكاً لصاحبها.

المناسبة: لما ذكر القصاص والديات في الأحاديث السابقة وذكر في الحديث الذي قبل هذا أن الجناية عليه بسبب عمله فمن هذا الحديث جنا على نفسه فكل منها هدر دمها.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣).

المفردات:

حدثنا: أخبرنا. في هذا المسجد: مسجد الكوفة وقيل المراد مسجد البصرة. وهذا: ها حرف تنبيه وذا اسم إشارة والمشار إليه المسجد. وما نسينا منه حديثاً: النسيان ضد الذكر. حديثاً: مما حدثنا به. وما نخشى: نخاف. أن يكون: جندب كذب على رسول الله: لأنه صحابي عدل وكل الصحابة عدول والمعنى هنا أننا على يقين من أنه صادق فيما أخبرنا به. كان فيما كان قبلكم: فيمن سبق من الأمم. رجل به جرح: وقيل خراج وقيل قرحة وهي حبة تخرج في البدن فتجرحه ثم تصير قرحة ولعلها هي التي أصابت هذا الرجل. قد آلمته: بالوجع. فجزع: فلم يصبر. فأخذ سكيناً: حادة. فحز بها يده: قطعها لأن الحز القطع من دون إبانة. فما رقأ الدم: لم ينقطع حتى مات. قال عز وجل: بسبب عمله. هذا: التصرف السيء الذي فيه. عبدي بادرني بنفسه: فلم يصبر ويرضى بقدر الله. حرمت عليه الجنة: منعته من دخولها بسبب جنايته على نفسه فلم يصبر بحكم الله وإرادته.

الفوائد:

١- تحريم قتل الإنسان نفسه لحرمتها ومعارضته للقدر ووجوب الصبر على المصائب والرضى بالقضاء والقدر.

٢- تحريم قتل النفس بغير حق سواء كانت نفسه هو أو غيره وعدم القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله.

٣- أن من لم يرضى بالقدر معرض نفسه لسخط الله وعقابه والوعيد الشديد على من قتل نفسه وهو حرمانه من دخول الجنة.

٤- أن أنفس بني آدم ملك لله فلا يجوز لأحد التصرف بنفسه بقتل وغيره مما نهى الله ورسوله خلافاً لمن ينتحر نفسه عند أدنى سبب.

٥- أنه لا يجوز استعمال الأسباب المؤدية إلى قتل النفس وأنه لا دية لقاتل نفسه فكيف بمن ينتحر نفسه نعوذ بالله من عقابه.

٦- جواز ذكر الأخبار عن الأمم الماضية من صفات أفعالها السيئة المخالفة للشرع لنعتبر فنتبع السنة.

٧- التأكيد بالرواية بالضبط عن المكان والزمان وذكر من حدثه وبيان ثقته وعدم اللبس ليكون الحديث قوي صحيح مستند إليه نحو العمل والرواية وخصوصاً إذا رمى بضعف وهو صحيح، وهذا من وظيفة المحدث.

٨- حرص الرسول ﷺ على أمته لتحذيرهم عن ما فيه هلاكهم أو الإضرار بهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم.

الموجز:

يروي لنا في هذا الحديث الحسن عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه حدثه وهو في مسجد الكوفة بهذا الحديث حيث أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن رجل كان ممن مضى من الأمم السابقة في جرح قد آلمه ألماً شديداً مستمراً فأيس من رحمة الله واستبعد الشفاء فلم يصبر على ألم هذا الجرح فلعدم إيمانه بالله أخذ سكيناً فحز يده الجريحة فسال الدم ينزف بكثر فلم ينقطع حتى مات فقال الله: ما معناه هذا عبدي الضعيف الظالم لنفسه القانط من رحمتي اليائس من الشفاء بإذن الله لم يكن عنده صبر على تلك المصيبة التي قدرت عليه حتى عجل بالجناية على نفسه بالهلاك بقتلها لظنه أنه سيرتاح وأني قد حرمت عليه الجنة ومأواه النار وبئس المصير فيا أيها المسلم عليك بالصبر ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الأنفال: ٤٦]، لتكفر عنك السيئات وتضاعف لك الحسنات ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة هود: ١١٤]، فإن مع المرض الشفاء ومع الشدة الفرج وإن مع العسر يسراً.

تنبيه: هنا إشكالان: الأول قوله بادرني عبدي بنفسه فإن ذلك يوهم أن الأجل كان متأخراً إلا أنه هو الذي عجله بقتله نفسه ولولا ذلك لتأخر وأجيب على أن المبادرة من حيث السبب لذلك والاختبار والصورة وإلا فهو مقدر ذلك عليه في علم الله. الثاني قوله حرمت عليه الجنة وهذا حجة لمن يقول أن المعنى على حقيقته مخلد في النار وأهل السنة يؤولون هذا أما أنه لا يدخل الجنة مع السابقين فإنه يعذب بالنار ما شاء الله أو أن هذا الوعيد مراد به من استحل قتل نفسه فيخلد لكفره لا لقتله نفسه والموجب للتأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [سورة النساء: ٤٨] وغير ذلك من الأدلة.

* * *

[١٥] كتاب الحدود

الحدود: جمع حد وأصل الحد المنع وهو ما يحجز به بين شيئين لمنع اختلاطهما.

وشرعاً: عقوبة مقررة لمنع الوقوع في المعاصي والمحرمات وهي ثابتة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة من حيث الجملة.

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ -أَوْ عُرَيْنَةَ- فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ)، (فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلقَاحٍ، وأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا)، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وتُرِكُوا في الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أبو قِلابَةَ: (فَهؤلاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وكَفَروا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وكَفَروا، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولَهُ). أخرجه الجماعةُ[١].

السبب: منه وهو قتل هؤلاء القوم راعي إبل الصدقة... إلخ.

المناسبة: للباب أن فعلهم في هذا الحديث من التعدي لحدود الله.

الموضوع: تعدي لحد الله والعقوبة على كل من تعد حدود الله.

المفردات:

قدم ناس: قيل أنهم ثمانية. من عكل أو عرينة: قبيلتان من عكل من عدنان أو عرينة من قحطان حي من بجيلة. فاجتووا المدينة: استوضموها فلم يوافق جوها وأرضها لهم لصحتهم لذا مرضوا. فأمر لهم الرسول ﷺ بلقاح: اللقاح جمع لقحة وهي الناقة ذات اللبن. من إبل الصدقة: التابعة لبيت المال. وأمرهم: أرشدهم. أن يشربوا من أبوالها وألبانها: مشعرهم أنها دواء يزيل مرضهم. فانطلقوا: ذهبوا إلى تلك الإبل في الصحراء. فلما صحوا: فحين شفوا من مرضهم. قتلوا الراعي: يسار النوبي. واستاقوا النعم: فساقوا الإبل إلى حيث ما يريدون. والنعم: النعم جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يطلق على الإبل. فجاء الخبر أول النهار: فبلغ الرسول خبرهم بعد طلوع الشمس. فبعث: أرسل. في

(١) رواه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) وأبو داود (٤٣٦٤) والترمذي (٧٢) والنسائي (٣٠٥) وابن ماجه (٢٥٧٨).

آثارهم: قوماً يتتبعون آثارهم وهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارساً. فلما ارتفع النهار: مضى أكثره. جيء بهم: جاء بهم كرز ومن معه. فأمر بهم: الرسول ﷺ. فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف: اليد اليمنى والرجل اليسرى وقيل غير ذلك. وسمرت أعينهم: بمسامير من حديد محماة بالنار. وتركوا في الحرة: الحرة أرض ذات أحجار سود تعلوها وهي خارج المدينة والآن هي في داخلها قد شملتها المباني إلا قليلاً منها. يستسقون فلا يسقون: الماء فلا يجدون من يسقيهم لمنع الماء عنهم. قال أبو قلابة: عبدالله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري وقد مضت ترجمته. فهؤلاء: الجماعة. سرقوا: المال والإبل. وقتلوا: الراعي يسار. وكفروا: ارتدوا عن دينهم. وحاربوا الله ورسوله: بفعلهم ذلك.

الفوائد:

١- مشروعية التداوي وفعل الأسباب بالأدوية الشافية أن من العلاج ما يكون سبباً للفتنة حين يشفي الإنسان ينسى نعمة الله.

٢- طهارة أبوال الإبل وحل التداوي بها إذ لو كانت نجسة لما أمر هؤلاء القوم بالتداوي بها بشر بها.

٣- قدوم الوفود على الإمام الوالي ونظره في أمورهم ومصالحهم وإكرامهم وعقابهم بالقصاص وعدم الرحمة بهم إذا جنوا.

٤- أن انتقال الإنسان من المدن إلى الصحراء أو من بلد إلى أخرى لتغيير الجو فإنه قد يحصل فيه شفاء من بعض الأمراض.

٥- أن أبوال الإبل وألبانها فيها دواء وشفاء لبعض الأمراض فلو جعلت في بعض الأودية لنفت للأمراض الباطنية.

٦- أن ضيق الأمكنة من البيوت والأزقة والشوارع وكثرة الغبار والدخان والروائح النتنة قد تكون سبباً لعدم الصحة.

٧- وأقول هذا شيء مشاهد فيما مضى قديماً فالحمى والأوجاع الكثيرة تكون من الأوساخ لضيق المساكن وحجر المياه الفاسدة كثير من الناس.

الموجز:

في هذا الحديث أن جماعة من البادية من عكل أو عرينة وفدوا على الرسول ﷺ وأسلموا وفي مدة إقامتهم عنده بالمدينة استرجموها لتغيير الجو عليهم فمرضوا وضاقت عليهم أنفسهم فمن رحمته ﷺ أن يخرجوا إلى الصحراء والهواء الطلق فأمرهم بالخروج

إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها لأنه رأى أن هذا شفاء لهم فخرجوا أو فعلوا ما أرشدهم إليه رسول الهدى محمد ﷺ فعافاهم الله من مرضهم ثم هموا بالخيانة فقتلوا الراعي يسار وساقوا الإبل طمعاً فيها فحين أخبر الرسول بفعلهم هذا أرسل قوماً بآثارهم حتى أدركوهم فجاءوا بهم فجزاء لهم على فعلهم الإجرامي أمر ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم وتسمير أعينهم وتصييبهم بالحرة فجعلوا ينادون من يسقيهم فلا يجدن فلا يسقيهم لأنهم قد سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله مع الردة عن الإسلام أعاذنا الله من ذلك وأن هذا لعبرة لمن اعتبر من الظلمة والمجرمين فيتركوا الأعمال الحسنة ليأخذوا بالطريق المستقيم إلى ضد ذلك من الكفر والعدوان.

الخلاف:

١- اختلف في حكم طهارة أبوال الإبل فذهب كثير من العلماء ومنهم مالك وأحمد إلى طهارتها بدليل هذا الحديث إذ لو كان نجساً لما أمرهم بالشرب منها والتداوي بها ولحديث رواه ابن المفزر عن ابن عباس مرفوعاً عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذربة بطونهم. يعني: الفاسدة معدتهم وذهب آخرون من العلماء إلى أنها نجسة ومنهم الشافعي وأجابوا عن التداوي بها أنه للضرورة ورد عليهم أنه ورد حديث: (**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ هَذِهِ الأُمَّةِ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**) رواه أبو داود والطبراني[1] عن أم سلمة مرفوعاً فعموم نفيه شاملاً للضرورة بأنه ليس في ما حرم الله شفاء. والأول هو المختار لأن أمره بالخروج إلى البر والشرب من أبوالها وألبانها ليست للضرورة خاصة بالتداوي بالبول وأيضاً لو كانت نجسة لحذرهم من أن تصيب أبدانهم وثيابهم فتنجسها لأنها لا تجوز الصلاة في البدن أو الثوب وفيهما نجاسة.

٢- اختلف في حكم هذا الحديث نحو القصاص: فقال بعض العلماء أنه منسوخ بآية الحدود التي في المائدة في شأن المحاربين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ إلخ الآية[سورة المائدة: ٣٣]، ورد عليهم أن النسخ يحتاج إلى معرفة التاريخ وقال آخرون إنما سمل أعينهم قصاصاً لأنهم سملوا عيني الراعي فاقتص منهم بمثل ما فعلوا كما أنه قيل أنه منع منهم سقيهم الماء لأنهم عطّشوا الراعي فمات عطشاناً لمنعهم عنه

---

(١) رواية معلقة للبخاري.

الماء أو أنه عمل هذا لعدم حرمة المرتد لأنهم بذلك ارتدوا والقول بالمماثلة أقرب إلى الصواب. لأن الحديث الذي فيه النهي عن المثلة والحديث الذي فيه الأمر بالإحسان في القتل محمولان على غير المماثلة في القصاص ويؤيد ذلك الحديث الماضي بحيث أمر النبي ﷺ بأن يرض رأس الجاني اليهودي بين حجرين مثل ما فعل بالجارية برضه لرأسها بين حجرين وعملاً بقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [سورة الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [سورة النحل: ١٢٦]، وأيضاً أن الذي في آية المائدة في الذين يسعون في الأرض فساداً وهم مسلمون بخلاف هؤلاء فهم مرتدون عن الإسلام كما قال أبو قلابة.

* * *

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُبَيْدِالله بنِ عبدالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالاَ: إنَّ رجُلاً مِنَ الأعرابِ أَتَى النَّبيُّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ اللهَ إلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بكتَابِ الله. فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ -وهُوَ أفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وائْذَنْ لي.

فَقَالَ رسول الله ﷺ: (قُلْ) فَقَالَ: إنَّ ابْني كانَ عَسِيفاً عَلى هذَا، فَزَنَى بامْرَاتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ عَلى ابْني الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأَخْبَرُوني أَنَّما عَلَى ابْني جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْريبُ عَامٍ، وأنَّ عَلى امْرَأةِ هذَا الرَّجْمَ؟

فَقَالَ رسول الله ﷺ: (وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْريبُ عَامٍ، واغْدُ يا أُنَيْسُ -لِرَجُلٍ من أسْلَمَ- إلى امْرَأةِ هذَا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا) فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فأمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَتْ[(١)].

العَسيفُ: الأجيرُ.

الراوي:

عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

السبب: منه وهو وقوع العسيف على امرأة الرجل.

الموضوع: حكم الزاني البكر والمرأة الثيب.

المفردات:

أن أعرابياً: من سكان البادية. أنشدك الله: أسألك بالله رافعاً صوته بذلك. إلا قضيت: إلا حرف عوض واستفتاح والمعنى إلا حكمت. بيننا: بيني وبين خصمي. بكتاب الله: بما أنزل عليك في الشرع. أفقه منه: أعلم منه بالآداب حيث أنه لما بين ما عنده من الكلام فقال أتأذن لي أتكلم مع خصمي والآخر جاء بكلام العرب الذي في البادية الجاف على طبيعتهم. نعم: كلمة جواب. وائذن لي: أتكلم بحجتي. قل: تكلم. أن بني كان عسيفا: أجيراً. على هذا: عند هذا الرجل والعسيف مشتق من العسف وهو الجور ثم أطلق على العبد والأجير والخادم والسائل وكل من يستهان به يسمى عسيفاً. نزني بامرأته: جامعها. أن عليه الرجم: بالحجارة حتى الموت. فافتديت منه: أنقذت ابني من الموت. بمائة شاة: من الغنم وجارية ظناً منه أن الرجم من الخصمة. فأفادونني أهل العلم: العالمون بتلك الأحكام وهي. جلد ابني مائة جلدة تغريب عام: يسافر عن بلده المقيم فيه. وأن على المرأة هذا: مشيراً إلى خصمه زوج المزني بها. الرجم: بالحجارة حتى الموت. والذي نفسي بيده: أقسم بالله الذي يملك نفسه تأكيداً لحكمه الصحيح وذلك على ما يقتضيه عقل هذا البدوي. لأقضين: لأحكمن. بكتاب الله: القرآن والسنة وعبر بالقسم إقناعاً للأعرابي بأنه لا يحكم إلا بحكم الله بهواه وهل الرسول يحكم بهواه كلا. الوليدة والغنم رد عليك: الجارية والغنم الفداء لولدك. مردودة: من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول والمعنى يجب ردها عليك. واغد يا أنيس: اذهب يا أنيس بن الضحاك الأسلمي فقررها. فإن اعترفت: أقرت بالزنا. سقط حد القذف ووجب عليها حد الزنى وهو الرجم حتى الموت. فاعترفت فأمر الرسول برجمها فرجمت: حتى ماتت وقيل أن أحد الحاضرين سبها فقال الرسول ﷺ : (**لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الأرض لوسعتهم: لمحو ذنوبها هل أعظم من أن جادت بنفسها بتطهيرها من الذنب العظيم**).

الفوائد:

١ - جفاء الأعراب وجهلهم وسوء أدبهم لبعدهم بالصحراء عن مجالس العلم وأهل المعرفة والدين.

٢- حسن خلق الرسول ﷺ حيث أنه لم يعنف هذا الأعرابي بسوء أدبه معه الذي هو المشرع العظيم.

٣- أن الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت والذي لم يحصن الجلد مائة جلدة وتغريب عام.

٤- أنه لا يجوز أخذ العوض عن الحدود وأن من فعل محرماً جاهلاً أو ناسياً لا يؤدب بل إن كان جاهلاً يعلم ولا يمضي حكمه.

٥- أن العقود المخالفة للشرع باطلة مردودة مهما كانت وجواز إثبات الحدود بيان مشروعيتها واستيفاؤها.

٦- أن الحدود لا ينفذها إلا الوالي أو نائبه فلا يجوز لأحد استيفائها من غيرهم وأن الاعتراف مرة بالحدود تكفي وفي ذلك خلاف.

٧- جواز القسم لتأكيد الحكم في المسائل المهمة إذا استدعى الأمرذلك في تحقيق الحق وإزالة الباطل.

٨- جواز الإفتاء زمن الرسول ﷺ وبعده وجواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل وإن كان الأولى سئول الفاضل.

٩- حسن الأدب مع الأكابر والعلماء وغيرهم وأن ذلك من الأعمال والأقوال عالية المنافع في هذه الحياة.

١٠- الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ولو من دون خلوة والرجوع إلى العلماء حين الاشتباه والشك في الحكم.

١١- أن ما يصدر من الجاهل من الألفاظ النابية في محل الحكم يتسامح فيها في إقامة الحدود أو التعزير إذا لم تكن بقذف.

١٢- أنه لا يجمع بين الجلد والرجم لأنه لم يحصل الجمع بينهما وفي ذلك خلاف كما أن التغريب فيه خلاف.

الموجز:

لما كانت العرب في الصحارى في حالة سيئة من الجفاء والجهل في أكثرهم لعدم معرفتهم بالدين وعلومه وآدابه واجتناب ما يضرهم وذلك لبعدهم عن مجالسة العلماء

وأخذهم منهم العلوم النافعة وآدابهم السامية فكان من سوء أدب هذا الرجل البدوي يسأل الرسول ﷺ بالله والعمل بكتابه وهو الذي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[سورة النجم: ٣-٤] والذي أرسل رحمة للعالمين وحجة على الكافرين بأنه لا يحكم بين هذا البدوي وبين خصمه إلا بحكم الله وحيث أن الآخر له إلمام بأهل العلم والحجج وهو بدوي كان أفقه منه بالأحكام والآداب التي تجعله يسير على قارعة الطريق السهلة التي لا تثير شعوراً ولا تضيع حقاً لذا فقدم الرخصة بالإذن قبل الكلام بالحجة ثم بقوله أن النبي كان عسيفاً... إلخ فسأله أهل العلم عن ما حدث بين النبي والمرأة وما افتديت به من الغرة والغنم ثم قال الرسول ﷺ: **(لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله أَمَّا الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ)**(١) لأن الذي على ابنك الجلد والتغريب وعلى زوجته الرجم حتى الموت إذا اعترفت بالزنا فلذا أرسل أنيس ليكلمها بالموقف فاعترفت فأمر ﷺ برجمها فرجمت حتى ماتت وحينذاك قال الرسول ﷺ: **(لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلى أَهْلِ الأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ)**(٢) لتقديمها نفسها للهلاك خوفاً من عقاب الله في الآخرة.

الخلاف:

١- اختلف في التغريب للزاني البكر فذهب الحنفية إلى عدم التغريب بدليل أن التغريب لم يذكر بالقرآن وأن الزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز وذهب الجمهور من العلماء ومنهم الشافعي إلى الحكم بالتغريب وأن تلك الزيادة ليست نسخاً لأن النسخ رفع الحكم والزيادة تقرير وضم زيادة في حكم آخر إليه فلا يكون نسخاً وهذا أقرب إلى الصواب.

٢- هل المرأة تغرب: قيل تغرب مطلقاً ومن قال بذلك مالك والظاهرية وقيل بالتفصيل فإن كان التغريب يزيدها فساداً فلا تغرب وإلا فتغرب وقال بذلك كثير من العلماء ومنهم الشافعي وقيل لا تغرب مطلقاً وممن قال بذلك أبو حنيفة وأقرب إلى الصواب قول الشافعي ومن معه إذا كان تغريب بها مع محرم لها وميسر لها السفر وإلا فالأولى رهنها في بيت أهلها فلا تخرج منه سنة.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٦) ومسلم (١٦٩٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٦).

تنبيه: وجه الخلاف هنا مبني على قاعدتين أصوليتين قد دار فيهما الخلاف بين الأصوليين فتفرع عن تلك المقدمتين الخلاف في الفروع أولهما هل يجوز نسخ النص القرآني والسنة المتواترة بأحاديث الآحاد أولاً. الثانية: هل الزيادة على النص نسخ أو تخصيص في زيادة حكم، أخذ بعض العلماء بالأول وأخذ بعضهم بالثاني.

* * *

الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُبَيْدِ الله بن عبدالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابنِ خالدٍ الجُهَنيِّ رضي الله عنهما قَالا: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنِ الأمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قالَ: (إذا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَاجْلُدُوهَا، ثمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوهَا، ثم بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَدْرِي، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[1].

والضَّفيرُ: الحَبْلُ.

الراوي: تقدم في الحديث الذي قبله التعريف وزيد بها.

المناسبة:الحديث الماضي في حكم الحر والحرة إذا زنيا وهذا الحديث في حكم الأمة إذا زنت.

الموضوع:بيان حكم الأمة إذا زنت.

المفردات:

قالا: أبو هريرة وزيد. سئل النبي: مبني للمجهول فلم يبينا السائل. عن الآية: الجارية. إذا زنت: وطأت بالحرام. ولم تحصن: لم تتزوج وأصل الإحصان المنع ويطلق على معاني منها العفاف والحرية وإحصان الإسلام للمرأة والتزويج وهو المراد.إن زنت: تحقق زناها. فاجلدوها: خمسين جلدة نصف ما على الحرة. ثم إن زنت: مرة ثانية. فاجلدوها: الحدث مثل الأول. ثم إن زنت: مرة ثالثة. فاجلدوها: مثل ما جلدت في الماضي. ثم بعد جلدها بيعوها: لأن الزنى صار خلقاً لها لا تتركه. ولو بضفير: بحبل مفتول لأنه لا خير فيها في بقائها والخطاب لأوليائها.

الفوائد:

١- مشروعية إقامة الحدود على المماليك الأرقاء كإقامته على الأحرار من الرجال والنساء بنصف حد الأحرار.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (١٧٠٤).

٢- أن السيد هو الذي يقيم الحد على مماليكه في الجلد وأن الزنا عيب في الرقيق لنقص قيمته بسبب الزنا.

٣- أن الزنا عيب كبير في الرقيق فلا بد من ذكره عند البيع ويجب بعد زنا الأمة ثلاث مرات بيعها ولو بثمن بخس.

٤- إخبار المشتري بما في السلعة من العيوب مع العلم بالعيب وكذلك عيوب المماليك الأرقاء.

الموجز:

في هذا الحديث سئل الرسول ﷺ عن حد الأمة إذا زنت فأفاد أن عليها الجلد لعلها تتوب عن ما هي عليه ثم إذا زنت الثانية والثالثة بعد جلدها بعد كل مرة ولم يردعها الحد المتكرر فلم تتب من هذا الذنب العظيم ولم تخشى الفضيحة والعار فلا خير فيها وبعدها عن مجالسة الأخيار من العفيفات اسلم من شرها الذي قد وسخ في قلبها فلا ينفك عنها بعدها فيه السلامة وقربها في الشر والندامة فلا يؤمن سريان أخلاقها إلى أسرة البيت فإذا حق على السيد بعد تكرر زناها وجلدها أن يبيعها بأي ثمن يبعدها عنه وعن أهل بيته ولو بيعها بحبل لا يساوي قرشاً دارجاً والبعد من النساء اللاتي مثلها سيئات الأخلاق لأن الأخلاق السيئة كما قيل مثل الجرب عند العرب.

الحديث السادس والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رسول الله ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَّى ذلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لاَ. قَالَ: (فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ فارْجُمُوه).

الحديث السابع والأربعون بعد الثلاث مائة:

قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابنَ عبدالله يَقُولُ: كُنتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَب، فأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ[1].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧١، ٥٢٧٢) ومسلم (١٦٩١).

الرَّجُلُ هُوَ، مَاعِزُ بنُ مالكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ: جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ[١]، وَعبدالله بنُ العَبَّاس[٢]، وأبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[٣]، وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيبِ الأَسْلَمِيُّ[٤]، ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٢) ولفظه: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (**رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى**»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**فَلَعَلَّكَ**) قَالَ: لا وَالله إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (**أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الكُثْبَةَ، أَمَا وَالله إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدِهِمْ لأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ**).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٤) ومسلم (١٦٩٣) ولفظ مسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: (**أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟**) قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (**بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانٍ**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ**).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤) ولفظه: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ وَلا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالعَظْمِ وَالمَدَرِ وَالخَزَفِ، قَالَ فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلامِيدِ الحَرَّةِ -يَعْنِي: الحِجَارَةَ- حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا مِنَ العَشِيِّ، فَقَالَ: (**أَوَكُلَّمَا انْطَلَقْنَا غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ**) قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلا سَبَّهُ.

(٤) رواه مسلم (١٦٩٥) ولفظه: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ**) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ**) قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله طَهِّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ الله: (**فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟**) فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَبِهِ جُنُونٌ؟**) فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: (**أَشَرِبَ خَمْرًا؟**) فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**أَزَنَيْتَ؟**) فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، إِنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: (**اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ**) قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ**).

الراوي:

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي نزيل الكوفة صحابي مشهور روى (٤٦) حديثاً ومات عام ٧٣هـ وابن عباس وأبو سعيد مضى تعريفها وبريرة بن الحصيب بن عبدالله الأسلمي سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو (١٦٤) مات عام ٦٢هـ وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

السبب: منه وهو سؤال الرجل الرسول أنه زنى.

المناسبة:أن كلا من الحديثين والحديث السابق في حكم الزنى فالأول في حكم زنى الأمة وهذين في حكم المقر على نفسه بالزنا.

الموضوع:بيان حكم المقر على نفسه بالزنا.

المفردات:

أتى رجل: ماعز بن مالك. وهو: أي الرسول. في المسجد: حال كون الرسول ﷺ في مسجده. فناداه: رافعاً صوته. إني زنيت: جامعت امرأة بالحرام. فأعرض عنه: تنحى عنه ولم يلتفت إليه. فتنحى تلقاء وجهه: مقابل وجهه. فاعترف بالزنا ثانية حتى أقر أربع مرات على نفسه أنه زنا. شهد على نفسه: بالزنا. دعاه الرسول. بقوله له. أبك جنون: هل أنت مجنون لا عقل لك. قال لا: لست بمجنون. قال فهل أحصنت: فهل أنت متزوج بامرأة. قال نعم: متزوج فأمر الرسول ﷺ بقول لمن حوله من الصحابة. اذهبوا به: خارج المسجد. وارجموه: بالحجارة حتى الموت. قال ابن شهاب: الزهري. حدثني: أخبرني. أبو سلمة: التابيني. بأن ممن رجمه جابر: بقوله. فرجمناه بالمصلى: خرجنا به إلى البقيع الفرقد. بالمصلى: مصلى الجنائز. فلما: فحين. أذاقته الحجارة: أوجعته بحرارة الألم. هرب: فر من شدة ما أحس به من الألم. فأدركناه: لحقناه. بالحرة: شرق المدينة وهي أرض صلبة يعلوها حجارة سورد. فرجمناه: يرميه بالحجارة. حتى مات رضي الله عنه.

الفوائد:

١ - أن الزاني يثبت حكمه باعتراف الزاني بالشهادة أنه زنى أربع مرات وأن المجنون لا يعتبر له إقرار ولا يثبت عليه حكم.

٢- أنه يجب على الحاكم التثبت في إجراء الأحكام بالتفهم من المتكلم عن ما يريد وأن حد الزاني المحصن الرجم حتى الموت.

٣- أنه لا يحفر لمن يقام عليه الحد بالرجم وأنه إذا هرب من الألم لا يعد هارباً وجواز إقامة الحدود في مصلى الجنائز.

٤- إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنى لعله تكلم به من غير قصد من ذهول أو نسيان أو فلتة لسان.

٥- أن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصحيح المتكرر أربع مرات أنه زنى وأنه لا يشترط حضور الوالي الحدود.

٦- أن من اطلع على من يزني بامرأة وحده فعليه أن يستر منه ما رأى وينصحه عن هذا الذنب العظيم ولا يلزمه رفع أمره إلى الوالي لأنه يصبح قاذفاً إلا أن عليه أن يعرض لأهل الحسبة النظر في أمره بالتهمة.

الموجز:

لما كان هذا الدين الحنيف يهدف إلى المصالح ودرء المفاسد شرعت الحدود ليمتنع المعتدين والمفسدين وذلك ليستتب الأمن وتتحقق الأخلاق سليمة عالية الأعمال الحسنة ومن ذلك حد الزاني تطهيراً له مما وقع فيه من المعصية حتى لا يعود مرة ثانية وليتوب إلى الله توبة نصوحاً إذا علم عظم هذا الذنب من أن حكمة الرجم بالحجارة أو الجلد مائة جلدة وعار وفضيحة فهذا الصحابي ماعز بن مالك لما وقع في ذلك من المعصية ندم حين لم ينفع الندم إلا بالتطهير من العقوبة فاعترف عند الرسول ﷺ حتى كرر له باعترافه أربع مرات على أنه زنى وهو محصن فقال ﷺ له أبك جنون تعترف بهذا فقال: لا وقال: هل أحصنت. فقال: نعم. فلم يبق إلا الحكم بتطهيره من هذه العقوبة لأمر به فرجم حتى مات رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه. ومن تاب وأناب إلى الله توبة نصوحاً فإن الله ﴿يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة الشورى: ٢٥].

***

الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امرأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رسول الله ﷺ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟) فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عبدالله بنُ سَلام: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ، فأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوها، فَوَضعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عبدالله بنُ سَلام: (ارفَعْ يَدَكَ) فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإذَا فِيها آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ، يَا مُحَمَّدُ، (فأَمَرَ بِهِمَا النَّبيُّ ﷺ فَرُجِمَا). قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ[1].

يجنأ: ينحني.

الرَجُل الَّذِي وَضعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو عبدالله بنُ صُورِيا.

السبب: منه وهو سؤال اليهود الرسول عن حكم الزنا.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين الماضي وهذا في بيان حد الزنا فالأول في حكم المحصن وهذا في حكم المحصن من أهل الذمة اليهود.

الموضوع:حكم الزاني في التوراة والسنة.

المفردات:

أن اليهود: أعداء الله سموا يهود إلى يهود بن يعقوب وقيل أنهم هادوا إلى الله رجعوا إليه بعد عبادة العجل وقيل غير ذلك. ذكروا له: أخبروه بصيغة السؤال. زنيا: جامع الرجل امرأة لا تحل له. قال: ﷺ. ما تجدون في التوراة: ماذا عن الحكم في التوراة نحو الزنى. فحاولوا التبديل: بقولهم. نفضحهم: أي الزناة نظهر ما فعلوه وتسود وجوههم. ويجلدون: مع ذلك والواو للمعية. قال: عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي الصحابي الذي عنده علم من التوراة. كذبتم: في قولكم أن حكم التوراة الجلد مع الفضيحة فإنه الرجم فيها. فنشروها: فتحوها أمام الرسول ﷺ. فوضع أحدهم: عبدالله بن صوريا أسلم ثم ارتد وأنزل الله فيه ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [سورة آل عمران: ١٧٦]، وضع يده على آية الرجم: وضع يده فوقها ليخفيها. فقرأ عبدالله بن سلام ما قبلها: ما قبل آية الرجم. وما بعدها: ما بعد الآية للرجم. فقال ارفع يدك: عن ما تحتها.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩).

فرفع يده. فوجدوا آية الرجم: كما هي في شريعة محمد ﷺ. فقال: عبدالله بن صوريا صدق يا محمد عبدالله بن سلام إنهم يرجمون وهو المشروع عندنا. فأمر: الرسول ﷺ. بهما: الرجل والمرأة بأن يرجما. فرجما: رجمهم الصحابة. فرأيت: الراوي عبدالله. أن الرجل يحنأ: يحني على المرأة يقيها من الحجارة عطفاً عليها ورحمة لها في تنفيذ الحكم الشرعي.

الفوائد:

١- وجوب حد الذمي إذا زنا وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه وأن شرع من قبلنا لنا إذا لم ينسخ في شريعتها.

٢- وأن الإحصان شرط في الرجم عند اليهود وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة خلافاً لمن يردد ذلك.

٣- أن هذه الشريعة حاكمة على غيرها من الشرائع وناسخة لها وفي الحكم عند الحاكم يكفي مترجم واحداً إذا كان ثقة عدلاً.

٤- تقرير اليهود بسؤالهم عن ما في التوراة من البيان في حكم ثابت فيها لقيام الحجة عليهم ظاهرة وكذلك غيرهم من النصارى ونحوهم وأن المحصن منهم يرجم حتى الموت.

٥- قبول شهادة أهل الذمة بالحق بعضهم على بعض وإن أنكحتهم صحيحة لأن ثبوت الإحصان فرع عن ثبوت صحة النكاح.

الموجز:

في هذا الحديث يروى لنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن يهودياً زنى بيهودية في عهد رسول الله ﷺ وحيث أن اليهود عندهم كتاب علم وهي التوراة ويعلمون ما فيها من المقارنة بينها وشريعة محمد ﷺ إلا أن فيها شيء من الإغلال والآصار وشريعتنا سمحة سهلة فجاءوا إلى الرسول بهذين اليهوديين الزانيين ليحكم بينهم بحكم شريعته لعل فيها ما هو أخف مما عندهم في التوراة من الحد الزاني وهو الرجم للمحصن فسألهم الرسول ﷺ عن حكم الزنا في التوراة مريداً أن يتحداهم بعلمه أنهم ما جاءوا إليه لطلب الحكم إلا لإرادة التخفيف تهرباً من حكم التوراة فأخبروه بتغيير وتبديل في الحكم لأننا نفضحهم ويجلدون وكان عنده عبدالله بن سلام اليهودي المسلم حقاً الذي عنده علم من التوراة فكذبهم في خبرهم هذا المحرف بأن على الزاني المحصن الرجم في التوراة فجاءوا بها

فنشروها للبحث عن آية الرجم ولتبرير موقفهم نحو الصدق وضع عبدالله بن صوريا يده على آية الرجم فأمره عبدالله بن سلام برفع يده وإذا هي تلوح محررة في التوراة تحكم بالرجم كما في شريعة محمد ﷺ فعند ذلك خابوا وخسروا في محاولتهم اليائسة وحيلهم الشيطانية فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [سورة المائدة: ٤٩] فكان من شدة شفقة الرجل ومحبته لها يقيها من الحجارة وهو في هذه الحالة العصيبة فرجعوا اليهود في حسرة وندامة وقام علم الحدود بالعدل وإزالة الفساد يرفرف فوقهم وهم في غيهم يترددون كما هي عادتهم في كل حال وزمان.

الخلاف:

١- اختلف في إقرار الزاني: فذهب جمهور العلماء ومنهم الحنفية وأحمد إلى أنه لابد من الإقرار أربع مرات بدليل حديث ماعز حيث أنه لم يقم عليه الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات أنه زنى وسواء كان الإقرار في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة خلافاً لأبي حنيفة حيث اشترط أن يكون إقراره في مجالس متفرقة. وذهب آخرون ومنهم مالك والشافعي وداود الظاهري إلى أن الإقرار مرة واحدة تكفي بدليل ما جاء في هذا الحديث الذي قبل هذا اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمت ولم يذكر له عدد وبدليل أن الذين وقعوا في الزنا في زمنه حكم عليهم بالإقرار مرة واحدة بدون تكرار أربع مرات. وأما القياس فلا يتم لأن الحدود تدرأ بالشبهات والاحتياطات مهما أمكن. فلابد من أربعة شهود وأما الإقرار فلا وجه لذلك لما اعترف بنفسه مختاراً وهو عاقل فلم يبق شيئاً متردد فيه ينظر إلا إن حصل عند الحاكم التباس هل قال ذلك عاقلاً أو مجنوناً أو سهواً أو لشبهة أو لمقصد يريده أو سبقة لسان فللحاكم أن يتثبت بإعادته الاعتراف كما فعل الرسول ﷺ مع ماعز وهذا هو المختار.

٢- وهل إذا اعترف بالزنى ثم رجع عن إقراره هل يقبل قوله في الرجوع أو لا؟ ذهب الجمهور إلى قبول رجوعه بدليل أن ماعزاً لما اشتد ألمه من الحجارة قال: ردوني إلى رسول الله ﷺ فقال ﷺ لما أخبروه فهلا تركتموه وجئتموني فيه وفي رواية لعله يتوب فيتوب الله عليه وذهب مالك وغيره إلى التفصيل فقالوا إن رجع لأجل شبهة ادعاها قبل رجوعه وإلا فلا إلا أن عند مالك روايتان عدم الرجوع والرجوع وهي المشهورة في مذهبه والأقرب إلى الصواب قبول رجوعه إن جاء بشبهة ممكن قبول أنها شبهة لأن الحدود تدرأ

بالشبهات وإلا فعليه إجراء الحد إلا أنه مهما حصل من شبهة فيؤخذ بها لأحاديث كثيرة تقتضي درء الحدود بالشبهات أصحها لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها يعني بذلك امرأة العجلاني من حديث ابن عباس المتفق عليه وأوضحها في ذلك عن علي ادرءوا الحدود بالشبهات وروى نحوه عن عمرو بن مسعود بإسناد صحيح وبعض يضعفه.

٣- اختلف هل الإسلام شرط في صحة الإحصان الموجب للرجم أو لا؟ ذهب جمهور العلماء أنه ليس بشرط ومنهم الشافعي وأحمد فإذا حكم الحاكم على الذمي المحصن رجم بدليل هذا الحديث الذي معنا وذهب آخرون إلى أن الإسلام شرط في الإحصان ومنهم المالكية وأكثر الحنفية وأجابوا عن رجم اليهوديين أنه إنما نفذ الحكم عليهم بحكم التوراة حيث أنه لم يحكم عليهم بشيء حتى سألهم عن حكم ذلك في التوراة وأن ذلك في أول مقدمه المدينة وكان مأموراً باتباع حكم التوراة والعمل بها حتى نسخ ذلك في شرعه إلا أن الأولين أجابوا عن ذلك بأنهم قدموا إليه في شأن تلك القضية وهو في مسجده مع أصحابه والمسجد لم يكمل بنيانه إلا بعد مدة من الزمن بعد دخوله المدينة وإقامته فيها فتبين بطلان ادعائهم أن القضية حين قدومه وبدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[سورة المائدة: ٤٩] وقد استدعى شهودهما لتقوم عليهما الحجة وسؤاله عن حكم الرجم في التوراة للتقرير عليهم في الحكم عندهم أنه موافق لما عنده وهذا أقرب للصواب لأن شريعة محمد ﷺ ناسخة لكل الشرائع قبلها إلا ما وافقها وعمل بها في الشريعة الخاتمة لكل الشرائع.

***

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلاً -أو قال: امْرأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)[1].

السبب: التحذير من الاطلاع على عورات الناس.

المناسبة:لما ذكر في الأحاديث السابقة نحو الزنا ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد سد الوسائل المؤدية إلى الزنا وغيره.

---

(١) رواه البخاري (٦٩٠٢) ومسلم (٢١٥٨).

الموضوع: الاطلاع على الناس في بيوتهم من دون إذن.

المفردات:

لو أن رجل أو قال امرأ: شك من الراوي هل قال رجل أو امرأ والمعنى متقارب إلا أن امرأ أولى ليشمل المرأة وفي الأول تابعة للرجل. اطلع عليك: نظر إليك من فوق ساتر أو من خلاله. بغير إذن: من دون أن ينبهه بالاستئذان بالاطلاع. فحذفته بحصاة: رميته بحجر والحصى أعم. ففقأت عينه: نخست عينه حتى انطفأت من النظر. ما: نافية. ما كان عليك من جناح: من تبعة ولا إثم.

الفوائد:

١- النهي عن الاطلاع على عورات الناس وأحوالهم وهم آمنون في بيوتهم أو في غيرها بدون إذنهم.

٢- أن من اطلع على أحد بغير إذنه وفقأت عينه بحصاة فنهى هدر لا قصاص ولا دية ولا إثم وأن من سوء الأدب الاطلاع بغير إذن على الناس.

٣- أنه إذا قصد المطلع بفقع عينه بشيء كبير فقتله فإنه يضمن لأن الجائز الرمي بالشيء الصغير الذي لا يقتل غالباً بدليل تعبيره بالحذف بدل الرمي.

تنبيه: قيد العلماء حكم هذا الحديث وامتثاله من الدفاع عن النفس بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع أخذاً من القواعد العامة الشرعية.

٤- أن الشريعة الإسلامية تراعي كل ما فيه مصلحة فتهدي إليه وكل ما فيه مضرة تحذر منه وتنهى عنه.

الموجز:

كان الإنسان له حرمة ومقام كبير من بين المخلوقات ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [سورة الإسراء: ٧٠]، لذا فقد حرم الله سبحانه عرض المسلم ودمه وماله إلا أن الإنسان هو الذي يترك هذا المقام السامي بنفسه حين يعتدي على غيره فتزول تلك الحرمة والمقام الشريف حيث أنه هو الذي أهان نفسه وقلل من شأنها بالجنايات والاعتداء على الغير ففي هذا الحديث الحكم على المطلع على الناس في بيوتهم ومساكنهم بدون إذن من خلال باب أو من فوق جدار أو غير ذلك مما هو في حكم المطلع فاستحقاقه العقوبة العاجلة أنه إذا

حذف بحصاة وفقأت عينه التي فيها نصف الدية والتي من أحسن منظر في الوجه وأكبر منافع للإنسان ومع ذلك تذهب هدر وذلك لسوء أدبه الذي كان سبباً لهوانه وضياع شرفه فما أجدر بك أيها المسلم أن تبتعد عن هذه الخصلة وغيرها مما يحط من الشرف ويضعك موضع السفهاء فعليك أن تتبع هدى سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

* * *

١) باب حد السرقة

ما ورد من الأدلة في حكمها. والسرقة لغة: أخذ الشيء خفية. وشرعاً: أخذ مال على وجه الاختفاء من حرز مالك أو نائبه. وهي ثابت حكمها بالدليل من الكتاب والسنة فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [سورة المائدة: ٣٨]، والأحاديث كثيرة ومنها ما يأتي.

الحديث الخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ - وفي لفظ: ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ)[(١)].

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: (تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِداً)[(٢)].

السبب: التحذير من السرقة.

المناسبة: لما ذكر الأحاديث التي فيها الحدود في الزنا جاء بهذا الباب الذي فيه الحد والحديث مناسباً للباب وكذلك الثاني.

الموضوع: السرقة وحكمها.

المفردات:

قطع: القطع الإبانة من شيء واحد إلى شيئين أو هنا قطع يد السارق. **في مجن:** المجن مأخوذ

---

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥) ومسلم (١٦٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤).

من الاجتنان وهو الاستتار مما يخاف منه والمراد هنا الترس وهي من آلات الحرب حينذاك يتقى به عن ضرب السهام والسيوف. قيمته: ثمنه الذي يكون عوضاً عنه. ثلاث دراهم: جمع درهم وهو عملة إسلامية من فضة في عهد الرسول. وفي لفظ: آخر. ثمنه: ثمن المجن. ثلاثة دراهم: بدلاً من قوله في الرواية الأولى قيمته ثلاثة والمعنى متقارب واللفظ مختلف. وفي الحديث الثاني: تقطع اليد: يد السارق. في ربع دينار: ذهباً أو ما يعادلها والدينار عملة مضروبة معمول بها زمن الرسول. فصاعداً: فأكثر من الربع لا ما دونه فلا قطع فيه.

الفوائد:

١- قطع يد السارق في مجن أو قيمته ثلاثة دراهم على أن يأخذ مدراً من حرز على وجه الاختفاء وأما الاختلاس فلا قطع فيه.

٢- أن يد السارق تقطع في ربع دينار ذهباً أو ما يعادله وأن نصاب السرقة في كل من الحديثين متقارب وهو إما ربع دينار وهو ثلاثة دراهم أو ثلاثة دراهم.

٣- أن السرقة لا تعد سرقة يقطع فيها إلا إذا أخذت من حرز وأن الذي ليس في حرز لا يجب فيه قطع بل هو ما نهبه أو اختلاس.

٤- أنه لا فرق في قطع يد السارق سواء كان المال نصاباً فقط أو أكثر حتى الملايين فالحكم واحد إلا أنه يغرم المال باعترافه.

٥- أن أهداف الشريعة العالية لتحكم في أحكام التشريع لمراعاتها الأموال والحقوق في كل زمان ومكان.

٦- أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن الآية نزلت في سارق رداء صفوان بن أمية أو سارق المجن.

٧- أن اليد تقطع من الكف لأنها إذا أطلقت اليد يراد بها الكف وأن الأصل في تقويم المسروق أن يكون بثلاثة دراهم أو قيمتها.

الموجز للحديثين:

أن من كرم الله وجوده ورحمته بعباده أن جعل للدماء والأموال والأعراض ما يحفظها ويضمن لها سلامتها من اعتداد المعتدين وفساد المفسدين والخونة المفترين فكان من أسباب حفظ الأموال ما ذكر في الحديثين والحديث الذي بعدهما على عقوبة من يسرق مال امرئ مسلم على وجه الاختفاء المحفوظ في حزره المحاط به على حسبه بأن تقطع يده اليمنى حيث أنها هي غالباً تزاول المال وتتناوله بها ليكون ذلك تأديباً للسارق لإقدامه على انتهاك حرمة مال

الغير وأخذه بغير حق وليرتدع هو وغيره عن السعي في الطرق الملتوية المخالفة لحكم الله الذي فيه الخير والسعادة فينصرف إلى سلوك الطريق المستقيم ويسعى في اكتساب المعيشة من الطرق الشريفة التي تكون له ولغيره سبباً لكثرة العمل والإنتاج مع الأمان وتغرس في النفوس حب العزة والشرف والكرامة بدلاً من التعذيب والإهانة وقطع دابر الأعمال الخسيسة حتى لا يبقى لها أثر من عين ولا معنى تقوم به ومن تفاهة هذه المهنة السيئة والقيام بحفظ الأموال تقطع يد السارق بربع دينار أو ثلاثة دراهم من يده اليمنى التي فيها نصف الدية لو جنى عليها وكما قيل لما كانت اليد أمينة كانت ثمينة ولما خانت هانت كل ذلك حفاظاً للأموال وصيانة لمعيشة الإنسان والأمان وليستتب الأمن في البلاد وتطمئن النفوس في البلاد من غوائل الشر والفساد وحتى تذهب المخاوف على الأموال ويصبح المال حرزه بدون حرز وهذا هو الواقع في المملكة السعودية حيث إقامة الأحكام الشرعية بخلاف غيرها ممن أخذوا بتعاليم الكفرة والملحدين بتعليلاتهم الباطلة التي جعلتهم في مخاوف بالليل والنهار من السراق فبئس ما كان يعملون.

* * *

الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشاً أهمهمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّة الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئ عَلَيْهِ إلَّا أُسَامَةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: (أَتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟) ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: (إنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا سَرَقَ فيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذا سَرَقَ فيهِمُ الضعيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)[١].

- **وفي لفظٍ: (كَانَتِ امْرأة تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ، وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا)**[٢].

السبب: شأن المخزومية حين سرقت.

المناسبة: في الحديثين مقدار ما تقطع به يد السارق وهذا فيه قطع يد السارق أياً كان من الناس شريفاً أو وضيعاً.

الموضوع: قطع يد السارق أياً كان من الناس.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨).

المفردات:

قريشاً: قبيلة الرسول ﷺ. أهمهم شأن المخزومية: القرشية. التي سرقت: وهي من أسرة شريفة فلذا أصاب قومها هم وحزن وخزي وعار حين تقطع يدها. فقالوا: أهلها وأقاربها فيما بينهم. من يكلم في أمرها الرسول ﷺ: من الذي يستطيع يشفع لها. فقالوا: قال بعضهم لبعض. ومن يجترئ عليه: من الاجتراء وهو الإقدام عليه بالكلام لمهابته ولعظم تلك الواقعة. فقالوا ومن يجرئ عليه إلا أسامة بن زيد: الذي هو. حب الرسول: محبوبه المحبة الخاصة. فكلمه أسامة: بشفاعته لها. فقال: ﷺ. أتشفع في حد من حدود الله: استفهام انكار عليه. ثم قام خطيباً: كما هي عادته عند الأمور المهمة. إنما: أداة حصر. أهلك الذين من قبلكم: من الأمم السابقة وقيل أنهم بنو إسرائيل. أنهم: كانوا. إذا سرق فيهم الشريف: رفيع المقام عندهم. تركوه: فلم يقيموا عليه الحد. وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد: لحقارته عندهم وسقوط جاهه. وأيم الله: بفتح الهمزة وكسرها وهو اسم مفرد على الأصح ومرفوع بالابتداء وخبره محذوف تقديره قسمي أو يميني. لو أن فاطمة بنت محمد: ﷺ. سرقت: مالاً لأحد لم أتوقف في تنفيذ الحكم. لقطعت يدها: فكيف بغيرها نرفع عنه الحكم. ومثل بفاطمة لقربها منه وأعز أولاده عنده ليقنع أهل المخزومية.

الفوائد:

١- تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم أو السلطان ووجوب رد الشفاعة أياً كانت إذا تعارضت مع الأحكام الشرعية والمصالح العامة.

٢- الاعتبار والاتعاظ من أحوال من مضى من الأمم بأنهم هلكوا بسبب المعاصي من الهوى والشيطان وأن علينا ترك المحاباة في جميع الحقوق لأي شخص كان ولو كان ولداً أو قريباً.

٣- فضل أسامة بن زيد وعلو قدره عند الرسول ﷺ ومع ذلك لم يقبل منه الشفاعة في هذا الحد حين بلغه.

٤- مشروعية إلقاء الخطب عند المناسبات لإظهار الحق وإزالة الباطل والتحذير من الباطل والإرشاد إلى اتباع السنة.

٥- أن النساء كالرجال في حكم السرقة فتقطع يد السارقة إذا سرقت كالرجل كما نص القرآن العزيز على ذلك.

٦- استحباب ضرب الأمثال عند المناسبات للإقناع أو المبالغة في تثبيت الحق وإزالة الباطل.

٧- استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان يترتب عليه مصلحة ظاهرة أو نفي باطل.

٨- أن الناس سواسية في الأحكام الشرعية الرئيسية والمرأوس والقوي والضعيف والمرأة والرجل.

٩- أن من يستعير المتاع ونحوه وغيره ثم يجحده حكمه حكم السارق تقطع يده على خلاف في ذلك.

الموجز:

تروي لنا عائشة رضي الله عنها أنه كان في زمن النبي ﷺ امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع وتجحده للاحتيال على الخيانة بصفة العادية فاستعارت مرة حليا فجحدته فوجد عندها فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر بتنفيذ الحكم بقطع يدها وكانت ذات شرف عند قومها حيث أنها من أسرة شريفة من قريش فاهتم بها قومها فيما بينهم ماذا يفعلون بهذا الواقع المخزي فتبادلوا في ذلك الرأي حتى رأوا أن أسامة بن زيد يتوسط لها بالشفاعة عند رسول الله ﷺ فكلمه أسامة بالشفاعة فغضب ﷺ وقال: أتشفع بحد من حدود الله كلا منكراً عليه هذه الشفاعة ثم قام خطيبا في الناس ليبين لهم هذا الحكم بأنه عام على جميع الناس من استحقه سواء كان شريفاً أو وضيعاً قوياً أو ضعيفاً مع بيان تحريم الشفاعة في الحدود لأن فيها إعانة الظالم على ظلمه وتشجيع القوي على الضعيف والرئيس على المرؤوس ومما يئول بالناس إلى الهلاك والدمار ثم جاء بما يؤيد هذا الحكم بأن سبب هلاك بعض الأمم السابقة أنهم كانوا يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء ويتركون الأقوياء والأغنياء حتى عم بلادهم الفوضى والشر بينهم الشر والشقاق والفساد فلذا حق عليهم غضب الله وعقابه ثم أيد إمضاءه لهذا الحكم على كل شريف ووضيع حيث حلف بالله وهو البار أنها لو سرقت ابنته فاطمة لنفذ فيها الحكم بقطع يدها فكيف بالشفاعة لامرأة قد أسقطت شرفها بيدها وعزها وعروبتها وضميرها الإنساني ونسيت شرف قبيلتها اتباعاً للطمع وهو النفس والشيطان فجزاء سيئة سيئة مثلها ليرتدع الظالم والمعتدي ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة: ٨٧].

الخلاف:

١- اختلف في القدر الذي تقطع فيه اليد من السارق فذهب الحسن والظاهرية والخوارج أنه يقطع في القليل والكثير بدون تقدير لإطلاق الآية ولما روى البخاري من حديث أبي هريرة: **(لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ)**(١) وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع إلا ما بلغ نصاب السرقة بدليل الأحاديث التي معنا المبينة لتحديد النصاب ومقداره وأجابوا عن أدلة الأولين بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وبينت السنة المقدار الذي تقطع فيه اليد وأما حديث سرقة البيضة والحبل فمعناه الإخبار بتحقير شأن السارق ودناءته وقبح فعله والتحذير من مبادئ السرقة المسببة لفتح السرقة لأن كثيرا ما يكون مبدأ السرقة من الأشياء الحقيرة والتي تجر فيما بعد إلى ما هو أكبر إلى القدر الذي تقطع فيه اليد وحتى تكون السرقة جزءاً من خلقه بسبب القليل فيخسر في الدنيا بقطع يده مع الفضيحة والعار وفي الآخرة المحاسبة على ما سرقه من مال أخيه المسلم أو غيره ومما يؤيد قول الجمهور ما رواه أحمد(٢) عن عائشة: **(اقْطَعُوا فِي رُبُعِ الدِّينَارِ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ)** ثم إن الجمهور اختلفوا في مقدار النصاب فذهب مالك وأحمد إلى أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض بدليل الحديث الثاني الذي معنا حيث جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب كما بين ذلك في الحديث الأول وهو أن ثمن المجن ثلاثة دراهم وهي ربع دينار ويؤيد ما صح أن ربع الدينار ثلاثة دراهم وأن الدينار اثنى عشر درهماً، وذهب الحنفية وسفيان الثوري إلى أن نصاب السرقة عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض بدليل ما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث ابن عباس أن المجن الذي قطع به النبي ﷺ في عهده ثمنه عشرة دراهم وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين حيث ذكر ثمنه ثلاثة دراهم فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع عضو من الإنسان محرم إلا بحق واضح متيقن وبدليل أيضاً ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم إلا أنه ضعيف ورد العلماء على الحنفية بأن الأحاديث التي يستدلون بها لا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة في بيان ذلك وأن تعليلهم بالاحتياط فالاحتياط لا يكون

---

(١) رواه البخاري (٦٧٨٣) ومسلم (١٦٨٧).

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد (٢٤٥١٥)، وأصله عند البخاري (٦٧٨٩) ومسلم (١٦٨٤).

مع النص الثابت وذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أن نصاب السرقة ربع دينار ذهبا أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض بدليل الحديث الثاني الذي معنا حيث جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب. وقول الشافعي ومن معه أقرب إلى الصواب لأن الاختيار الأول فيه تخيير بين شيئين يزيد هذا وينقص هذا وبالعكس وهذا أصل واحد ثابت بزيادته ونقصه كما أن قيمته واحدة تابعة لزيادته ونقصه بخلاف ثلاثة الدراهم مع ربع الدينار فقد تزيد قيمة الذهب بالدينار وقد تنقص فيكون النصاب متأرجح بين الرخص والغلاء وبين الدراهم والدنانير.

تنبيه: قد ذكر في هذه المسألة قريبا من عشرين قولاً وهي في فتح الباري شرح صحيح البخاري إن شئت أيها القارئ الكريم فراجعها وأنا ذكرت لك هنا هذه الأقوال الثلاثة وهي أنها أقواها.

٢- اختلف في حكم جحد العارية: فذهب أحمد وإسحاق والظاهرية إلى أنه يقطع بجحد العارية بدليل رواية هذا الحديث حيث رتب القطع على جحود العارية وقال ابن دقيق العدي أن هذا لا يتحقق إلا بعد النظر في روايتي الحديث رواية أنها جاحدة ورواية أنها سارقة فإذا تبين رجحان رواية الجحود أخذ بها وإلا فالقطع لأجل السرقة وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب القطع في جحد العارية لأن حكم القطع في السارق والجاحد لا يسمى سارق وحديث المخزومية وهو الذي معنا قالوا أنه ورد بلفظ أنها سرقت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير وابن مسعود وابن الأسود وورد بلفظ العارية إلا أنها لا تدل على أن القطع كان للعارية وجمع بين تلك الأحاديث بأنها سرقت وجحدت مرة أخرى فكان القطع للسرقة لا للجحد وايدوا قولهم هذا بالحديث الذي رواه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان والترمذي إلا أنه تكلم فيه آخرون وهو: (**لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ**)[1] وجحد العارية من الخيانة وهذا أقرب إلى الصواب لأنه لا مانع من أن جمعت بين السرقة وجحد العارية لما تخلقت به من الأخلاق السيئة من الطمع بأموال الغير من أي جهة تحصلت عليها.

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩١) والترمذي (١٤٤٨) والنسائي (٤٩٧١) وابن ماجه (٢٥٩١) وأحمد (١٧٠٥٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

٣- اختلف في حكم الحرز فذهبت الظاهرية وطائفة من العلماء ومن أهل الحديث إلى أنه لا يشترط الحرز لعدم ورود الدليل باشتراطه من السنة ولإطلاق الآية وذهب الجمهور إلى أنه لابد من اشتراط الحرز بدليل هذا الحديث الذي سقناه قريباً من حيث أن مفهومه أن الذي ليس في حرز لا قطع فيه وبدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: (**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ. وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجُرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**) والحديث مرسل رواه مالك[1] بمعناه وقال ابن عبدالبر أن أحاديث عمرو بن شعيب يجب العمل بها إذا رواها الثقات وذلك خلافاً لمن يقول بردها بسبب هل هي متصلة مرفوعة أو لا وقد ورد في حديث صحيح أنه أدرك جده ابن عمرو وحج معه ومرة حدث بذلك مسلسلا. ورد بأنه مفهوم فلا يمكن تعميمه حيث يكون مقيداً للآية ويؤيد عدم اعتباره حديث صفوان حيث قطع يد من أخذه رداءه من تحت رأسه وهو نائم في المسجد الحرام وقطع يد المخزومية لجحدها العارية وأجيب على ذلك أن الحرز مأخوذ من مفهوم السرقة في اللغة ورداء صفوان من حرز وحرزه جعله تحت رأسه وتقدم الكلام على قطع يد المخزومية أنه من أجل السرقة وقول الجمهور أقرب للصواب لأننا لو قلنا بالقطع بدون حرز لحصل في ذلك مشاكل وقطع الأيدي المحترفة بغير حق.

٤- اختلف حتى يقدر المسروق: فقيل يقدر يوم سرق وقيل يقدر عند القطع والأقرب إلى الصواب أنه يقدر يوم سرق لأنه هو مبدأ حرمان صاحب الحق من حقه والانتفاع به والتصرف فيه بما ينفعه.

٥- اختلف في الحرز اختلافاً كثيراً وأقربها إلى الصواب أن كل ما يسمى حرزاً عرفاً يحفظ ما فيه عادة أنه يجب القطع به إذا بلغ نصابا وذلك كمرابط لدواب وقيودها وغيرها وما تحت النائم وغير ذلك وما يكون حفظاً للمال من النقود وغيرها مما يكون عادة يغلق عليه بأبواب وغيرها فيجب القطع ليرتدع كل مجرم متربص لنهب أموال الناس سراً لحيلة شيطانية والقواعد العامة تؤيد هذا وتدعو إلى العقوبة لمن يعتدي على أموال الناس براً وبحراً وفي مساكنهم.

* * *

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٢٢)، ومن طريقه البيهقي (١٧٢٢٤) مرسلاً، ورواه النسائي (٤٩٥٧) موصولاً من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

٢) باب حد الخمر

ما جاء من الأدلة على تحريمها وحد شاربها والخمر لغة: الستر والتغطية وسمي بذلك لتغطية العقل وستره له حتى لا يعلم ما يقول شاربه وهو محرم في الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، ومن السنة فقد دلت أحاديث كثيرة ومنها الحديث الآتي ومنها ما رواه مسلم[(١)]: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ). وتعريف حدة شرعاً: عقوبة مقررة شرعاً وتعريفها شرعاً أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع كان من الأشربة ومن الحكمة في تحريمها ما نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾ [سورة المائدة: ٩١]، والمعنى أن كل شر يكون من أسباب الخمر وصد عن الخير وقال ﷺ: (الخَمْرَ أُمُّ الخَبَائِثِ)[(٢)] فجعلها أساساً لكل شر وخبث ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل الذي هو أجل المنافع للإنسان فيجيب على كل إنسان عاقل اجتنابه وقيل لأعرابي في الجاهلية مالك لا تشرب الخمر فأجاب ما لي أشتري شيئاً يذهب بعقلي فيضحك علي الصبيان.

الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوَ أَرْبَعِينَ)، قَالَ: (وفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ).

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ: (أَخَفُّ الحُدُودِ، ثَمانُونَ). فأمَرَ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه ابن حبان (٥٣٤٨) وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١) من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وضعفه مرفوعاً الشيخ الألباني في تعليقه على «صحيح ابن حبان».

ورواه النسائي (٥٦٦٦) وعبدالرزاق (١٧٠٦٠) والبيهقي (١٧٣٣٩) عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً عليه، وصححه موقوفاً الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣) ومسلم (١٧٠٦) واللفظ له.

السبب: منه وهو هذا الرجل الذي جيء به قد شرب الخمر.

المناسبة: ظاهرة لذكر الخمر في الحديث.

الموضوع: جلد شارب الخمر.

المفردات:

أتي برجل: لم يعرف اسمه. قد: حرف تحقيق. الخمر: ما خامر العقل وستره. فجلده: ضربه. بجريدة: من جريد النخل ويسمى عسيباً إذا جرد منه الخوص. نحو: قريباً. من أربعين: جلدة. قال: الراوي أنس. وفعله أبو بكر: يعني جلده نحو من أربعين. فلما: فحين. كان عمر: في خلافته. استشار الناس: الصحابة من أكابرهم في حكم شارب الخمر لأن الرسول ﷺ لم يحدد عدد الجلدة. فقال: عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون: أقلها ثمانون وليس دون حد. فأمر به عمر: نفذ جلد شارب الخمر ثمانون جلدة. وتبعه في ذلك جمهور العلماء.

الفوائد:

١- ثبوت حد الخمر وأنه نحواً من أربعين جلدة وذلك فعل الرسول ﷺ ومن بعده فعل ذلك أبو بكر.

٢- أن عمر لما كثر شراب الخمر استشار الصحابة في زيادة جلد شارب الخمر فجعلوه ثمانين بمشورة عبدالرحمن بن عوف.

٣- مشروعية المشورة في الأمور التي لا نص فيها والقول بالاجتهاد مع عدم النص وأن النص عند هذا موجود.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما أتى برجل شرب الخمر فجلده نحواً من أربعين جلدة واتبعه في ذلك أبو بكر في هذا الحكم فلما كان في خلافة عمر وكثر شراب الخمر استشار بعض الصحابة في ذلك كما هي عادته في الأمور المهمة تبعاً للسنة التي ليس عليها دليل صريح في حكمها أو تحديدها فتحدث بمقدمه تبين وجهة نظره وهو كثرة شراب الخمر فلا يردعهم إلا حد شديد فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين قياساً على حد القذف فوافق عمر على ذلك وبقية الصحابة على ذلك فجعله عمر ثمانين جلدة مراعاة للظروف والأحوال التي تدفع إلى زيادة الحد لإزالة المعاصي

وارتداع العاصي فلا يعود إذا ذاق شدة العقوبة (وأقول القياس مع النص فاسد الاعتبار فلو كان اجتهادهم بتحديد حد شارب الخمر بأربعين لكان هو الاجتهاد الصحيح) فمالك أيها المسلم ترتكب المعصية المذهبة للعقل المذهبة للدين الموجبة للعقوبة والخزي والعار نعوذ بالله من سوء العمل ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ ﴾[سورة فاطر: ٨]، فكن أيها المسلم من المهتدين ولا تكن من الضالين الذين زين لهم عملهم السيء في هذه الحياة والحساب يوم يقوم الأشهاد.

الخلاف:

١- اختلف في حد الخمر هو ثمانون جلدة أو أربعون ذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد وأبو حنيفة وطائفة من العلماء إلى أن حد الخمر ثمانون بدليل إجماع الصحابة لما استشارهم عمر فقال عبدالرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فحكم بذلك عمر بمشهد من الصحابة فلم يعارض منهم أحد. وذهب الشافعي وطائفة أخرى من العلماء ومنهم أبو بكر ورواية عن أحمد وابن تيمية وابن القيم وغيرهم إلى أن الحد أربعون جلدة وهذا هو المختار إذا كان الحد بالعدد وللإمام أن يفعل ما فعل الرسول ﷺ من ضرب شارب الخمر بالعصى والأيدي والنعال وأطراف الثياب بدون تقدير على حسب المصلحة روى ذلك بمعناه في صحيح البخاري. لأن اجتهاد عمر منه ومن حضر معه من الصحابة ووافقوه على ذلك والاجتهاد مع النص ودعوى الإجماع من الصحابة غير مسلم لأنه إجماع سكوتي من بعض الصحابة والإجماع السكوتي لا يقول به إلا بعض الأصوليين وذلك لظروف تمنع من الاعتراض من المعترض مع أنه ليس هناك إجماع لمخالفة أبي بكر مع حضور الصحابة في تنفيذ الحكم فلم يعترض عليه أحد من الصحابة. وقد ذكر هذا البحث نحو الإجماع السكوتي في روضة الناظر فراجعه إن شئت أيها القارئ الكريم.

٢- اختلف ما هو الخمر: فذهب جمهور العلماء إلى أن كل مسكر حرام قل أم كثر من أي نوع كان من أنواع المسكرات سواء كانت من عصير العنب أو الشعير أو الحنطة أو غيرهما وهو مروي عن طائفة من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر ومن التابعين عطاء ومجاهد وطاووس وغيرهم وهو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي

وأحمد واتباعهم وذهب أبو حنيفة وأهل الكوفة وبعض البصريين إلى أن الأشربة المسكرة من غير العنب لا يحد شاربها ما لم يبلغ حد الإسكار والسبب في ذلك هل يراد بالسكر تحريم كل مسكر مطلقاً سواء قليلاً أو كثيراً وسواء أسكر أم لم يسكر وأنه لا يحرم إلا ما أسكر من غير عصير العنب والرطب فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني أبو حنيفة والكوفيون وقالوا إن أحكام الشرع قطعية بالنهاية كالحدود وأن الأنبذة كلها حلال إذا لم تبلغ حد الإسكار فلا تدخل تحت مسمى الخمر لأن أدلة تحريم الخمر لا يشملها وما ورد من الأحاديث في غير هذا فهي إما ضعيفة أو ليست صريحة والراجح قول الجمهور حيث إنهم جاءوا بأحاديث صحيحة واضحة لا تحمل أي تأويل ومنها ما يتلى من القرآن قوله تعالى في تحريم الخمر تحريماً مطلقاً: ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾[سورة المائدة: ٩٠]، والخمر في اللغة ما خامر العقل فهو خمر وكل مسكر حرام وقال ﷺ: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**) رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن حبان[١].

وقال عمر نزل تحريم الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه ولا يقال أنه معارض بالحديث الذي رواه أنس حيث قال: (**أَنْزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ**) رواه مسلم[٢] لأن أنسا يخبر عما يشرب بالمدينة وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما يقيد ما يشربه الناس مطلقاً وفي الحديث الذي رواه النسائي والدارقطني وابن حبان[٣]: (**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ**) وغير ذلك من الأدلة الصريحة في تحريم المسكر من أي نوع كان قليلاً كان أو كثيراً وسواء أسكر أو لم يسكر. وأقول ما دام الأمر في النهي عن المسكرات عام

---

(١) رواه أحمد (١٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) والنسائي (٥٦٠٧) وابن ماجة (٣٣٩٢) والبيهقي (١٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه مسلم (١٩٨٢).

(٣) رواه النسائي (٥٦٠٩) وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٧٠)، والدارقطني في «سننه» (٤٦٤٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن النسائي».

وخاص فما على الإنسان إلا أن يترك كل ما كان يظن فيه أنه من المسكرات فيجتنبه لأن الرسول ﷺ قال: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ)(١).

* * *

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هانئ بنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ يَقُولُ: (لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ)(٢).

الراوي: أبو بردة هانئ بن نيار البلوي حليف الأنصار شهد بدراً والمشاهد كلها روى (٢٠) حديثاً.

السبب: تحديد التعزير والتحذير من الزيادة.

المناسبة: الحديث السابق فيه الحد وهذا الحديث فيه التعزير.

الموضوع: بيان حكم التعزير.

المفردات:

لا يجلد: لا ناهية لا يجلد أي أحد من الناس. فوق عشرة أسواط: لا يزاد في التعزير على عشر ضربات في التأدب. إلا في حد من حدود الله: إلا أداة استثناء والمراد بالحدود التي فيها أوامر الله ونواهيه أما مقررة عقابه كالزنا والقذف وغير مقرر كمنع الزكاة وترك وجاباً من الواجبات.

الفوائد:

١- أن الحدود التي نهى الله عنها لها عقابة تردع مرتكبها عن فعله مرة ثانية وأن من الحدود مغلظ ومقرر بعدد وصفة ومنها ما هو غير مقرر.

٢- أن العقوبات التأديبية لا يتجاوز فيها عن عشرة أسواط وأن الزيادة عن ذلك فلا تجوز لمخالفتها للسنة.

الموجز:

لما كانت أوامر الشرع ونواهيه هي المحور الذي تدور عليه السنة لأن من خالف المنهي عنه ولم يمتثل للأمر فإنه يعاقب على حسب جرمه وذنبه الذي ارتكبه سواء حدد الشرع له

---

(١) رواه الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حديث صحيح. ورواه النسائي (٥٧١١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي».

(٢) رواه البخاري (٦٨٤٨، ٦٨٥٠) ومسلم (١٧٠٨).

حداً كالزنا والقذف أو لم يقدر له حداً كالإفطار في رمضان ومنع الزكاة الواجبة وما إلى ذلك من تغليظ العقوبة على من فعل محرماً أو ترك واجباً وهنا في هذا الحديث تأديباً يهدف إلى تقويم المعوج وتهذيب النفوس وتدريبها على الخير واجتناب الشر كتأديب الصبيان نحو الصلاة والدراسة وغير ذلك وتأديب المرأة حول ما للزوج عليها من الحقوق فهذه الأمور ونحوها مما يشابهها لا يزاد بالضربات عن عشرة أسواط حتى يرتكب محرما أو يترك واجباً ففي هذا الحديث ما يرمي إلى ذلك من التغليظ في العقوبة ومجملاً مفهوما والتخفيف منطوقاً بقوله: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله فخذ أيها المسلم بهذا الهدى النبوي تكن من أسعد الناس في هذه الحياة وبعد المات نحو من تكون لك عليه ولاية.

الخلاف:

١- اختلف في حكم التعزير: قال الصنعاني في كتابه سبل السلام قد أجمع العلماء على حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد المحارب وحد القذف بالزنا والقتل والردة والقصاص في النفس واختلفوا في القصاص في الأطراف هل يسمى حداً أو لا كما أنهم اختلفوا في عقوبة جحد العارية واللواط والسحاق وأكل الدم والميتة وأكل لحم الخنزير لغير ضرورة والقذف بشرب الخمر وترك الصلاة تكاسلاً والأكل في نهار رمضان هل يسمى حداً لم تجز الزيادة إلا أنه اختلف في العمل بهذا الحديث فذهب إلى الأخذ به الليث وإسحاق وجماعة من الشافعية وذهب مالك والشافعي وزيد بن علي وآخرون إلى جواز الزيادة في التعزير عن عشرة أسواط ولكن لا يبلغ به أدنى الحدود وذهب القاسم والهادي إلى أنه يكون التعزير في كل حد دون حد جنسه حيث أن عليا رضي الله عنه جلد من وجد مع امرأته من غير زنا مائة سوط إلا سوطين وبمعنى ذلك فعل عمرو بن مسعود انتهى من سبل السلام. ومال هو إلى الأخذ بظاهر الحديث وهو المشهور من مذهب الحنابلة لمن قد فعل معصية مرة واحدة أما المقيم عليها فعندهم يعزر بدون تقدير حتى يقلع عن المعصية ورواية عن أحمد مثل قول القاسم والهادي وذهب آخرون إلى أن معنى قوله إلا في حد من حدود الله المراد أن حدود الله هي أوامره ونواهيه وأنه ما دام التعزير على ارتكاب

معصية بترك واجب أو فعل محرم فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام الوالي رادعاً أو زاجراً عن ارتكاب المعصية التي فعلها وذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص واختلاف المعاصي في عظمها وخفتها لذا فيكون الحد على حسب الظروف والأحوال القاضية بالتشديد أو التخفيف واختار ذلك ابن القيم وابن تيمية وغيرهما وهو أقرب إلى الصواب.

* * *

[١٦] كتاب الأيمان والنذور

ما جاء من الأدلة في بيان أحكام ذلك. والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي الحلف وسميت الحلف يميناً لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه. وشرعاً: تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة فأما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[سورة النحل: ٩١]، ومن السنة قد ورد أحاديث كثيرة منها الحديث الآتي. والنذور: جمع نذر وأصله الأنذار وهو التخويف وهو لغة الإيجاب وشرعاً: إلزام ملكف نفسه شيئاً لله غير أمر محرم أو مكروه.

الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالرَّحْمنِ بنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَا عَبْدَالرَّحْمنِ بن سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فإنَّك إنْ أُعطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلةٍ وُكِلْتَ إلَيْهَا، وإنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا. وإذا حَلَفْتَ على يمين فَرَأَيْتَ غَيرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)[١].

الراوي:

عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمي أسلم بعد الفتح وافتتح سجستان وكابل روى (١٤) حديثاً مات عام ٥٠هـ.

السبب: أن عبدالرحمن سأل الرسول أن يوليه أميراً على أحد الجهات.

المناسبة:ظاهرة للباب لأن فيه حكم اليمين إذا حنث.

الموضوع:بيان حكم الإمارة واليمين.

المفردات:

يا عبدالرحمن: الياء حرف نداء للبعيد وتكون للقريب إما للشرف او للأمر المهم وهو الذي هنا. لا تسأل: لا ناهية. الإمارة: هذا أمر إرشاد والإمارة هي لمن له سلطة وأمر على فئة من الناس أو بلاد ومن ذلك الرئاسة والإدارة والقضاء. فأنت: الفاء تعليلية والمخاطب عبدالرحمن والمعنى عام له ولغيره. إن أعطيتها عن مسألة: طلب منك على الحصول عليها وسميت عطية لفرح صاحبها بها غالباً. وكلت عليها: يكلك الله عليها إلى

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢).

جهدك وقوتك ورأيك فلا توفق في عملك فيصبح عملك فاشلاً سواء عند الله أو عند الناس. وإن أعطيتها عن غير مسألة: اخترت لها وتعينت عليك من دون طلب لها. أعنت عليها: أعانك الله عليها فوفقت للصواب. وإذا: حين. حلفت: أقسمت. على يمين: أن تفعل أو لا تفعل كذا. فرأيت غيرها خيراً منها: من الرأي وهو أن ترى غير المحلوف عليه أفضل منه. وائت الذي هو خير: وخذ بالذي هو أفضل لك في دينك ودنياك. فكفر عن يمينك: ادفع كفارة عن يمينك إذا رغبت الحنث بسبب الأفضل.

تنبيه: المناسبة في هذا الحديث في الجمع فيه بين الإمارة واليمين: لعله والله أعلم أن طالب الإمارة أ الولاية قد يستعمل الحلف بالله لتبرير موقفه حول طلب الإمارة أو غيرها من الولاية إما قبولا أو نفياً. وأيضاً أن صاحب الولاية لما كان له قدرة على من يوليه الله عليهم فقد يحلف أن يفعل شيئاً فيه ضرر عليه أو على غيره فيستبين له ذلك أن يتركه ويكفر عن يمينه وقيل غير ذلك إلا أن هذا أقرب للصواب.

الفوائد:

١ - كراهية طلب الإمارة والمراد كل رأسه وولاية ويحرم إذا كان ليس بأهل لها ويسعى في الوصول إليها من طرق ملتوية.

٢ - أن من جاءته الولاية والرئاسة بدون طلب له فسيوفق لأداء رسالتها وأن طلبها لم يوفق للعمل بها.

٣ - أن من حلف على يمين ورأى خيراً منها فليأت الذي هو خير ويكفر عن يمينه لمراعاة المصلحة التي يراها في الحنث.

٤ - أنه إذا لم يكن ثم مصلحة يحنث من أجلها فلا يجوز له أن يحنث ولو كفر لأنه يكون كالمتلاعب باسم الله.

٥ - أن الشريعة المطهرة تراعي أحوال بني الإنسان في مصالحهم العام منها والخاص حيث أنه إذا حلف ورأى خيراً مما حلف عليه يكفر عن يمينه ويأتي إلى ما فيه الخير.

٦ - أن كل يمين تهدف إلى الشر لا تنعقد وإن عقدت فعليه أن يكفر عن يمينه ويتركها.

***

الحديث السادس والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنِّي والله -إِنْ شَاءَ الله- لا أَحْلِفُ على يَمينٍ فَأرى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا)[1].

السبب: أن أبا موسى جاء إلى النبي ﷺ ومعه جماعة عن قومه فطلبوا منه إبلاً يركبونها فأقسم لهم أن ما عنده ما يحملهم عليه ثم جاءه إبل فدعاهم فقال إني والله... إلخ.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين لمناسبة للباب وكل منهما فيه اليمين وتكفيرها من الحالف إذا حنث.

الموضوع:الحلف والحنث فيها.

المفردات:

إني والله: قسماً تأكيداً. إن شاء الله: لأن كل شيء بمشيئة الله. لا: نافية. أحلف: أقسم. على يمين: أي يمين. فارى غيرها: من الرأي على ما أقسمت عليه. خيراً: أفضل مما حلفت عليه منها. إلا: أداة استثناء لإثبات ما بعده. أتيت: أخذت. الذي خير: منها. وتحللتها: جعلتها حلالاً بالكفارة.

الفوائد:

١- جواز الحلف لتأكيد ما يريده الإنسان من عمل ليقنع المخاطب أو لأن فيه مصلحة.

٢- مشروعية قرن المشيئة لله بعد الحلف لئلا تنعقد اليمين ويحصل له ما يريد إذا شاء الله.

٣- ترجيح المصلحة على الحنث لليمين مع تكفيره.

٤- أن الحكم المستغرب عند المخاطب ينبغي أن يأتي المتكلم بالبيان الذي يؤكد ثبوت ما يخاطبه به.

الموجز للحديثين:

يرشدنا النبي الكريم عليه الصلاة والسلام بقوله لعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة لتولاها لأنك لا تدري أنك تقوم بملتزماتها وما يتعلق بها من حقوق العباد

---

(١) رواه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩).

والولاية على ما تولى عليه من جميع الوجوه وخصوصاً إذا طلبتها مع السعي في الأسباب التي تتحصل عليها فإن الله في تغالب ألا يعنيك ما دام هدفك التعلي والشرف فربما تفتعل في هذه الحياة أو في الآخرة لعدم عدلك لأن الهوى والشيطان مهلكان للإنسان وإن جاءتك من غير مسألة ولا طلب وسعي في تحصيلها فإن الله سيعينك ويوفقك لكل حمل مثمر تحمد عليه فتظهر أعمالك مثمرة العزة والكرامة والسؤدد والسعادة في الدنيا والآخرة ثم أرشد ﷺ في آخر الحديث والحديث الثاني وهو أنه إذا حلف على امتناع شيء أو أخذ به فإن الإنسان مخير بين الأفضل والحنث أو إتمام ما حلف عليه إذا لم يكن معصية فيكفر عن يمينه إلى ما هو أفضل نحو دينه ودنياه فإن الشريعة ما ترشد إلا بما فيه الخير ولا تنهاه إلا عن ما فيه النقص أو الضرر إما عاجلاً أو آجلاً فعلى كل مسلم عليه بتعاليم السنة وإرشاداتها وأينما وجهته إليه ليوفق في أمر دينه ودنياه.

* * *

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إنَّ الله يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)[1].

- ولمسلم: **(فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بالله، أوْ لِيَصْمُتْ)[2].**

- **وفي روايةٍ: قَالَ عُمَرُ: (فَوالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِراً وَلا آثِراً)[3].**

آثِراً: يعني: حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

السبب: ما ورد في رواية لمسلم عن عمر أن الرسول ﷺ أدرك عمر وهو يحلف بأبيه فقال ﷺ: إن الله... إلخ.

المناسبة: لما أورد الحديثين الذين فيهما الحلف وحكمه ناسب إتيانهما بالنهي عن الحلف بغير الله في هذا الحديث.

الموضوع: اليمين والحلف بغير الله.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٤٦) ومسلم (١٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧) ومسلم (١٦٤٦).

المفردات:

إن الله ينهاكم: نهي تحريم وإن للتوكيد. أن تحلفوا بآبائكم: بأن تقسموا بالآباء وإن علو لأن الحلف بالله لا لغيره. ولمسلم: دون البخاري وقيل رواه البخاري. فمن كان حالفاً: فكل من أراد الحلف. فليحلف بالله: ولا يحلف بغيره أيا كان من مخلوق. أو ليصمت: بضم الميم وكسرها أي يسكت. وفي رواية: أخرى. قال: عمر. فوالله: قسماً من عمر بن الخطاب. ما: نافية. حلفت بها: ما أقسمت بالآباء. منذ: من حين. سمعت رسول الله ينهى عنها: عن الحلف بالآباء. ذاكراً: عامداً. ولا آثراً: حالياً عن غير مبالغة من عمر بالابتعاد عن الحلف بغير الله فرضي الله عنه.

الفوائد:

١- تحريم الحلف بالآباء وبغيرهم كما أنه لا يجوز طلب الحلف بغير الله من أحد من الناس كائن ما كان مسلما أو ذمياً.

٢- أن من أراد أن يحلف فلا يحلف إلا بالله وأن من لم يحلف فعليه بالسكوت ففيه الخير والسلامة.

٣- أن المؤمن لا يحلف بالله كاذباً لما في الحلف من التعظيم لله فلا يستهين بتعظيم الله كاذباً.

٤- أن تخصيص النهي بالآباء بالحلف مع أن النهي ورد عاماً لأن الحلف بالآباء من عادات أهل الجاهلية الشركية.

الموجز:

لما كانت الحلف طريقها وحقيقتها أن الإنسان إذا كان مؤمناً بالله خائفاً من غضبه وعقابه راجياً مغفرته وثوابه فإنه لا يحلف بالله العظيم على فعل شيء أو تركه أو كلام بشيء أو تركه إلا وهو صادق في ذلك لما تقرر من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يعظم وله العزة والكبرياء وعنده الجزاء والحساب فلا يحلف به كاذباً وأن على الإنسان أن يترك الحلف بالمخلوق الضعيف إنما عليه الاعتماد على الخالق القادر وحده على كل شيء لذا فإن سبحانه نهانا على لسان رسوله ﷺ أن لا نحلف بالآباء كما تفعل الجاهلية ولا بغيرهم من المخلوقين كائناً ما كان بل نحلف بالله الذي له العزة والجلال لأنه هو المستحق للتعظيم والتقديس المطلق وهو الذي يخاف ويرجى وإليه ترجع الأمور وهو المقتدر على

الانتقام من الكاذب بحلفه المستهين بأمر ربه ومن لم يحلف الحلف الشرعي فعليه بالسكوت عن الحلف بغير الله لأنه لا يجوز القول به ولا العمل بمقتضاه ولما كان عمر رضي الله عنه هو السبب في إيراد هذا الحديث لما سمعه ﷺ يحلف بآبائه ونهاه يقول فوالله ما حلفت بهم لا ذاكراً عامداً ولا أثراً متكلماً بهذا الحلف بغير الله وكل ذلك من عمر افترازاً من الحلف بغير الله والابتعاد عن ذلك حتى لا يقع منه ولو نسياناً فرضي الله عن عمر وأرضاه ما أشده على تمسكه بالسنة وابتعاده عن البدعة والشرك بالله العظيم.

***

الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلامُ-: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاماً يُقَاتِلُ فِي سَبيلِ الله، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ الله. فَلَمْ يَقُلْ. فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ واحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ)[1].

قوله: (قيل له: قُلْ إِنْ شَاءَ الله) يَعْني: قالَ لَهُ المَلَكُ[2].

السبب: منه وهو أن سليمان لم يقل إن شاء الله حين أقسم بالله.

المناسبة: لما ذكر في الحديث الماضي النهي عن الحلف ذكر في هذا الحديث ما ينفي عقد الحلف إذا حلف وقال إن شاء الله.

الموضوع: الحلف وقول إن شاء الله.

المفردات:

قال سليمان بن داود عليهما السلام: هو نبي من أنبياء بني إسرائيل أعطاه الله الملك العام للدنيا كلها وأنه أيضاً نبي. لأطوفن الليلة: اللام موطئة للقسم محذوف تقديره والله لأطوفن وطاف بالشي إذا دار حوله والمراد هنا الكناية عن مجامعتهم جميعاً في تلك الليلة. على تسعين امرأة: دار عليهن بالجماع. تلك كل امرأة منهن غلاماً: فيه حذف تقديره

(١) رواه البخاري (٥٢٤٢) ومسلم (١٦٥٤) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ورواه مسلم (١٦٥٤) على الشك: «فقالَ لهُ صاحبُه أو المَلَكُ»، ورواه البخاري (٣٤٢٤) ومسلم (١٦٥٤) بلفظ: «فقالَ لهُ صاحِبُهُ».

فتحمل كل واحدة منهن ثم. تلد غلاماً: صبياً. يقاتل في سبيل الله: ذلك باعتبار ما يكون بعد البلوغ أو فيه حذف تقديره فيشب حتى يبلغ فيتعلم آلات الحرب فيقاتل. فقيل له: قال له الملك. قل إن شاء الله: استثن في يمينك مشيئة الله. فلم يقل: إن شاء الله. فطاف بهن: جامعهن. فلم تلد منهن: من زوجاته التسعين. إلا امرأة واحدة: منهن. نصف إنسان: ليس فيه أي فائدة مرتقبة وذلك تأديباً لسليمان ولغيره تشريعاً لبني الإنسان وعبرة لمن اعتبر. قال الراوي: عن أبي هريرة. لو قال إن شاء الله: استثنى سليمان في حال قسمه مشيئة الله. لم يحنث: في يمينه. وكان ذلك: التعليق بالمشيئة. دركاً: آراكاً. لحاجته: لمطلوبه أن تلد كل واحدة غلام.

الفوائد:

١- أن الاستثناء في اليمين بقول إن شاء الله نافع ولا ينعقد به يمين لأن مشيئة الله نافذة في خلقه.

٢- أن في تعليق المشيئة بالله بركة وخير في تحقيق المطلوب وإدراك المرغوب في هذه الحياة.

٣- أن هذه القصة عبرة لمن اعتبر وموعظة لمن اتعظ لكل أحد ينفذ أمراً بدون مشيئة الله فيستعملها في حال يمينه.

٤- أن من جامع امرأته مع النية الصالحة في تحصين الفرج وكثرة الولد أنه له في ذلك أجر وفي غير ذلك من الباحات مع حسن النية.

٥- أن الله سبحانه يبتلي بعض عباده الأبرار ليظهر للناس أن الأمر لله وحده المتفرد بتدبير الأمور وأنه غني عن عبادتهم ونفعهم له.

٦- أن الله قد خص بعض الأنبياء بقوة الجماع لما فيهم من صحة البنية وكمال الرجولة مع ما هم فيه من الاشتغال بنشر الرسالة والدعوة إليها.

٧- أن الاستثناء إذا اتصل باليمين باللفظ يثبت حكمه وإن لم ينو من أول الكلام وجواز الإخبار عن الشيء في المستقبل بناء على غلبة الظن.

الموجز:

في هذا الحديث يروى لنا أبو هريرة ما قص سيد البشر محمد ﷺ من ذكر قصة سليمان بن داود عليه الصلام في هذا الحديث وهو أنه كان من حرص سليمان على الجهاد

في سبيل الله والرغبة في الخير والمصالح العامة والخاصة لذا فيريد أن يضع صرحاً لأسباب أعلاء كلمة الله للجهاد في سبيل الله وكان يستدعي ذلك أناساً مخلصين بكثرة الأنصار والجنود فأقسم بالله أنه ليجامع تسعين امرأة في ليلة واحدة تلد كل واحدة غلاماً بعد بلوغه يجاهد في سبيل الله ففعل ما أقسم عليه فلم يلد منهن إلا واحدة نصف إنسان وذلك لما كان عمله هذا فيه نوع جزم واتكال على النفس وإن كانت الحقيقة تهدف منه إلى العمل الصالح ومقاصده الحسنة إلا أن الله لم يوفقه وكان كالتأديب له ولغيره وعظمة لمن يعجب بنفسه بصلاحه وعبادته ومن يؤمن به من دون الله فلذا فعلى الإنسان أن يسأل الله الإعانة والتوفيق في جميع الأمور حتى الذرية الصالحة ولا يركن إلى نفسه ولا إلى غيره بأي شيء من الأشياء التي لا يقدر عليها إلا الله لأن الله هو المتصرف بخلقه دون غيره ويقضي ويدبر كيف شاء إذا شاء لا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم فهذا سليمان مع علو قدره وشرفه عند الله لما اعتمد على نفسه لظروف وأهداف صالحة لم يوفق في عمله ونيته فلو قال إن شاء الله عند عزمه بحلفه علق أمره بمشيئة الله لحصل له ما يريد ولكن قدر الله هذا ليكون عبرة لمن اعتبر وتشريعاً لأمته ﷺ حتى لا يعجب أحد بنفسه بعد سليمان ولا يتكل أحد إلا على الله ولا يستعين أحد بأي أحد دون الله رب العالمين.

***

الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، -هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ-، لَقِيَ اللهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ) وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ إلى آخر الآية [سورة آل عمران: ٧٧][١].

السبب: عظم أخذ أموال الناس بالأيمان الفاجرة.

المناسبة: لما ذكر في الأحاديث الماضية عن أحكام اليمين بعينه ناسب ذكره لهذا الحديث المفيد تحريم الأيمان الكاذبة.

الموضوع: الأيمان الفاجرة باقتطاع مال أمرء كاذبة.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦، ٦٦٧٦) ومسلم (١٣٨).

المفردات:

من حلف على يمين: كل مكلف أقسم على شيء. صبراً: الصبر الحبس والمراد هنا حبس النفس وإلزامها اليمين الفاجرة. يقتطع: مأخوذ من القطع لقطع الحالف بيمينه قطعة من مال امرء بغير حق. بها: بسبب اليمين الكاذبة. مـال امرء مسلم: المال كل متمول امرء شحط يشمل الذكر والأنثى وكلمة مسلم خرج مخرج الغالب وإلا فالذمي والمعاهد مثله في المال. هو: ضمير الحالف. فيها: في اليمين. فاجر: المراد بالفجور لازمه وهو الكذب والفجور لغة الخارج عن حده. لقي الله: يوم القيامة. وهو عليه غضبان: ساخط عليه فينتقم الله منه. ونزلت الآية ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ ...﴾ إلى آخر الآية [سورة آل عمران: ٧٧]، يستبدلون. بعهد الله: بما عاهد الله عليه. بأيمانهم: بما حلفوا عليه. ثمناً قليلاً: مبلغاً زهيداً من الحقوق فكيف بالمال الكثير. لا خلاق لهم: لا نصيب لهـم. في الآخرة: ولا حظ لهم في الآخرة يوم القيامة. ولا يكلمهم الله: غضباً عليهم ومقتاً لهـم. ولا ينظر إليهم: نظر عطف ورحمة. ولا يزكيهم: يطهرهم من إجرامهم. ولهم عذاب أليم: مؤلم موجع مستمر.

الفوائد:

١- تحريم أكل أموال الناس بالدعاوي والأيمان الفاجرة وعلى هذا الترتيب العقاب على مرتكب اليمين الكاذبة.

٢- أن من أخذ حق أمرء ناسياً أو جاهلاً الحكم فإنه لا يتناوله هذا الوعيد إلا أن عليه أذكر لو علم أن يرد الحقوق إلى أهلها.

٣- أن الأحاديث توضح وتبين معاني القرآن العزيز وفي الآية إثبات صفة الغضب لله سبحانه إثباتاً يليق بجلاله وعظمته.

٤- أن من اشترى بأيمانه وعهوده ثمناً قليلاً كان أو كثيراً فعليه الجزاء والوعيد الشديد المذكور في الآية.

٥- أن هذا الوعيد مترتب على اليمين التي يقتطع بها شيئاً من المال والحقوق ولا يتناول الكافر تناول مال الكافر إلا إن كان له ذمة وعهد.

* * *

الحديث الستون بعد الثلاث مائة:

عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْس ﷺ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ. فَقَال رسول الله ﷺ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ). قُلْتُ: إذن يَحْلِفْ، وَلا يُبَالِي. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ الله، وهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانَ)[1].

الراوي: الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي أبو محمد صحابي نزل الكوفة وروى (١٩) حديثاً كان جواداً كريماً مات عام ٤٠هـ وعمره ٦٢ سنة.

السبب: من الحديث وهو ما بين الراوي والرجل من الخصومة.

المناسبة:أن آخر هذا الحديث بمعنى الحديث الذي قبله.

الموضوع:الشاهد والمدعى عليه.

المفردات:

خصومة: اختلاف ومنازعة. في بئر: وتسمى قليب وهي ما يسقى منها الماء وتسمى جباً إذا كانت ضيقة ولم تكن مطوية بالأحجار ونحوها. فاختصمنا: تحاكمنا. شاهداك: تأتي بشاهدين لبيان صدق دعواك أن البئر لك. أو يمينه: إذا لم يكن عندك بينة. قلت: قال الراوي. إذن يحلف ولا يبالي: يقسم كاذباً لعدم اهتمامه باليمين فيذهب مالي. وقول: شاهداك مبتدأ والخبر محذوف تقديره ألك شاهدان. وباقي المعاني مضت في الحديث الذي قبله.

الفوائد:

١- ثبوت الحق بالشاهدين وأن اليمين على المنكر إذا لم يكن بينة للمدعي وأن اليمين تسقط به الدعوى إذا حلف ولو كان من غير عدل ولا ثقة وحسابه على الله.

٢- أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً وإن وقع ظاهراً فحكم به وأن المدعي هو الذي يبدأ بحجته قبل المدعى عليه.

٣- موعظة الحاكم للخصم عند إرادة الحلف ونصيحته خصوصاً إذا شك في صدقه لعله يرجع عن غيه.

٤- أن اليمين الغموس ونقض العهد لا كفارة لهما إلا بالتوبة والندم وإعادة الحقوق إلى أهلها.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٧) ومسلم (١٣٨).

٥- أن الفاجر لا تقبل شهادته إذا عرف بذلك لتعظيم حقوق العباد سواء كانت قليلة أو كثيرة.

٦- أن الأحكام تبنى على الظواهر والله يقول السرائر مع التوضيح في بيان الحكم ليكون الخصمان على بصيرة من أمرهما.

٧- أن من بينة المدعى به هو أحق به إلا ببينة فينزع منها بها وهذه المسألة ما يسميها الفقهاء بينة الداخل مقدمة على بينة الخارج وهو من ليس عنده المدعى به.

الموجز للحديثين:

الوعيد الشديد على من اقتطع مال امرء بغير حق بخصومته الجائرة أو بيمينه الفاجرة الكاذبة وخيانته الغادرة بالأمانة وضميره فاسد السلوك والاعتبار ومن كانت هذه بضاعته وهذا مكسبه يستبدل بأيمانه الكاذبة بعرض من الدنيا ولا ينظر إلى ما أمامه من الحساب والعذاب فبشراه بعذاب أليم يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة غافر: ٥٢]، وفيما أخبر ﷺ في هذين الحديثين أن من كانت هذه صفته وهذا مسماه فإنه يلقى الله وهو عليه غضبان ومن غضب الله فمأواه النار وبئس المصير. وما للظالمين من أنصار ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة الشعراء: ٨٨-٨٩]، فمن خالف الله بأيمانه الكاذبة وعهوده الغادرة بعرض من الدنيا فليس له حظ ولا نصيب في الآخرة فليطهر من أدناس الذنوب والخطايا بل يكون من المبعدين المطرودين من رحمة الله لما في سلوكه الشاذ وأعماله المخادعة لله ولرسوله بأكل أموال الناس بالباطل وبالحجج المموه بالحق المقبولة ظاهراً الباطلة في الحقيقة الذي قد أخذ نصيباً من مشابهة اليهود بالسعي بالحيل إلى هدف يرمي إلى مصلحته العاجلة فتباً لمن هذه صفته وهذه بضاعته وعمله ومساعيه وتباً لمن يشابهه أو يساعده من داخل المحاكم والدوائر وهذا هو السرطان المهلك لحقوق العباد والهادم لكيان الدولة فالله المستعان على بيان الحق عاجلاً أم آجلاً ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة فُصِّلَت: ٤٦].

***

الحديث الحادي والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رسول الله ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وأَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذِباً، مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلُكُ)[1].

- وفي روايةٍ: (وَلَعْنُ المُؤمِنِ كَقَتْلِهِ)[2].

- وفي روايةٍ: (مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً)[3].

الراوي:

ثابت بن الضحاك الأشهلي أبو زيد البصري الصحابي وهو ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، روى (١٤) حديثاً ومات عام ٦٤هـ.

السبب: منه وهو المبايعة.

المناسبة:لما ذكر في الأحاديث الماضية الأيمان وأحكامها ناسب ذكره هنا الحلف بغير ملة الإسلام وحكمه.

الموضوع:المبايعة وما يتبعها من تحذير وإرشاد.

المفردات:

بايع: المبايعة المعاهدة على أمر من الأمور. تحت الشجرة: خصت هذه الشجرة هنا لأنها لمن بايع الرسول تحتها للجهاد والإخلاص في نصرة الدين حتى الموت وهي للمهات يوم الحديث خصت هذه الشجرة هنا لأن تحتها وقعت بيعت الرضوان التي هي منقبة لمن بايع الرسول تحتها على الجهاد والنصرة حتى الموت. من حلف على يمين: غير القسم بالله. بملة غير الإسلام: الملة الدين والشريعة. كاذباً: بيمينه. متعمداً: قاصداً بيمينه عمداً. فهو كما قال: فهو كما نسب نفسه إلى إحدى الملل الكافرة. ومن قتل نفسه: المعصومة وهي ليست ملكاً له. بشيء: أي شيء يقتلها به. عذب به يوم القيامة: بما قتلها به جزاء وفاقا. وليس لرجل نذر فيما لا يملك: لا ينعقد النذر الذي على شيء لا يملكه. وفي رواية: أخرى. ولعن المؤمن كقتله: واللعن الطرد والإبعاد من رحمة الله ومعناه الدعاء على المؤمن

---

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧، ٦١٠٥) ومسلم (١١٠).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥) ومسلم (١١٠).

(٣) رواه مسلم (١١٠).

بالهلاك فلذا كان شبيهاً بقتله. وفي رواية: أيضاً. ومن ادعى دعوى كاذبة: ومن ادعى بدعوى باطلة وهو يعلم ذلك. ليستكثر بها: ليكثر بها ماله حراماً. لم يزده الله إلا قلة: لم يزده من ذلك إلا ذلة وندامة وسحتاً في المال حتى يكون قليلاً -وقد رأينا ذلك على بعض الناس- عاجلاً وقد يكون آجلاً في الدنيا أو في الآخرة.

الفوائد:

١- أن من حلف بغير ملة الإسلام متعمداً فهو كما قال من انتسابه باليمين إلى إحدى الملل الكافرة فإن كان للتعظيم والمحبة فهو كافر.

٢- تحريم لعن الإنسان المسلم والمبالغة في الجزاء على ذلك أنه يكون كقتله وذلك للابتعاد عن لعن المسلم وإيذائه بالأقوال.

٣- وتحريم قتل الإنسان نفسه والوعيد الشديد على من قتلها لأنها ليست ملكاً له إنما هي ملك لله يتصرف فيها ما يشاء.

٤- أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الإنسان وأن على الإنسان أن يأخذ بالأخلاق العالية والآداب السامية حول نفسه وبني جنسه.

٥- تحريم الحيل والدعاوي الباطلة على أي وجه كانت وخصوصاً إذا كانت بها ضرر على الغير لأن الحيل الباطلة فيها شبهة من حيل اليهود.

٦- أن الجزاء يكون من جنس العمل في مبناه ومقاصده لأن الإنسان يعاقب بسبب مقاصده وأفعاله ومطالبه السيئة.

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا ثابت بن الضحاك الأنصاري وهو من الذين بايعوا تحت الشجرة بيعة الرضوان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَنْ حَلَفَ عَلَى يمينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلامِ**) كأن يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر أو بريء من الله ورسوله إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا متعمداً كاذباً في يمينه فهو كما قال باعترافه وانتسابه إلى غير الإسلام في أي ملة كافرة حلف بها كما أن من قتل نفسه بشيء أياً كان من الآلات والسموم القاتلة وغير ذلك فإن عليه الوعيد والعذاب الشديد يوم القيامة يعذب بجنس ما قتلها به لأنها ليست ملكاً له إنما هي ملك لله هو الذي يتصرف بها وأن من لعن مؤمناً بالله فكأنما قتله وذلك لحسم هذا الباب عن لعن أخيه وغيره مما يسبب البغضاء والأحقاد والآثام كما

أن من أكثر الدعاوي ليأكل أموال الناس بالباطل أو ليتعاظم بالأيمان الكاذبة أو يتكثر بها من شيء ليس عنده ولا هو من صفاته وأخلاقه سواء كان مالاً أو ادعى نسباً أو علم أو دين أو رئاسة أو غير ذلك مريداً التطاول والتعاظم على الناس من أجل أن يحترموه أو لمقاصد أخرى فإن الله يعامله بنقيض قصده بأن يجعله ذليلاً حقيراً فقيراً صغيراً لدى بني جنسه بحيث أنه ادعى بشيء أو أشياء يريد بها رفع نفسه فوق مستواها فعليك أيها المسلم أن تضع نفسك في موضعها اللائق بها الذي جعلك الله فيه فلا تتعداه إلى غيره معارضة منك للقدر فلا لك إلا المنزلة التي أنت فيها.

فائدة: إن الرياء والكبرياء والغرور والأهداف السيئة قد تكلم عليها الغزالي في كتابه الأحياء فاطلع عليها أيها القارئ الكريم ترى العجب العجاب من أن أكثر الناس من المسلمين بل قل كلهم لم ينجوا من شيء من ذلك مستقل ومستكثر والله المطلع على السرائر فلا تخفى عليه خافية.

الخلاف:

١ - مجمل الخلاف بإيجاز نحو الأيمان: اتفق العلماء على أن الأيمان منها جائز، ومنها ما لا يجوز فذهب بعضهم إلى أن الحلف بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله جائز وما سوى ذلك لا يجوز وذهب آخرون إلى أنه يجوز الحلف بكل معظم في الشرع بدليل أن الله سبحانه أقسم في القرآن بأشياء كثيرة من مخلوقاته مثل قوله ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ①﴾ [سورة النجم: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ①﴾ [سورة الطارق: ١]، ورد ذلك ومنعوه واستدلوا بالحديث الذي فيه النهي عن الحلف بالآباء -وقد ذكر عندنا قريباً- وقد أولوا الحلف بالقرآن أن اسم الله محذوف: وهو ورب النجم ورب السماء ورب الطارق وآخرون منعوا من الحلف بصفاته وأفعاله بدليل أن الأحاديث وردت في الأسماء دون الصفات والأفعال إلا أن هذا جمود لم يوافق عليه الجمهور واتفقوا على أن الأيمان منها ما هو لغو لا ينعقد ومنها ما هو منعقد لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩]، إلا أنهم اختلفوا ما هي لغو اليمين في الآية فذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما إلى أنها اليمين على الشيء يظنه الحالف أنه فيه على يقين فيتبين بخلاف ما حلف عليه. وذهب آخرون ومنهم الشافعي أن لغو اليمين ما لا تنعقد فيه النية مثل ما تجري به العادة

على الألسن من قول المرء في أثناء الكلام لا والله وبلا والله من غير اعتقاد للزومه -وهذا الراجح لحديث عائشة- وقيل الحلف عند الغضب وقيل الحلف على المعصية وقيل الحلف على ألا يأكل شيئاً مباحاً وسبب الخلاف اسم الأمر في الآية لأن اللغو يطلق على الكلام الباطل وعلى الكلام الذي لا ينوي الإنسان اعتقاده عند ما يتكلم به.

٢- أجمعوا على أن الاستثناء إذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة: أن يكون متناسقاً مع اليمين وملحوقاً به ومقصوداً من أول اليمين وإلا فإنه لا ينعقد معه اليمين. واختلفوا في هذه الثلاثة عند فقدان واحد منها. فذهب مالك وطائفة من العلماء أنه لابد من اتصال الاستثناء، وذهب طائفة أخرى إلى أن السكتة الخفيفة للتذكر أو للتنفس لا بأس بها ووجه الخلاف هل الاستثناء حالّ لانعقاد اليمين أو مانع له فمن قال أنه مانع لانعقاده اشترط أن يكون متصلاً باليمين ومن قال أنه حالّ لم يلزم الاتصال إلا أن الذين قالوا بهذا اختلفوا أيضاً هل هو حالّ بالقرب يمتد حله ولو بعد كما هو اختيار ابن عباس حيث روى عنه أنه قال الاستثناء أبداً متى ما ذكر. ودليل الذين قالوا أنه حال بالقرب أن النبي ﷺ قال: (وَاللهِ لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا قَالَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ)(١) فدل أن هذا حالّ لليمين لا مانع له من الانعقاد ولو كان حال بالبعد على ما روي عن ابن عباس لكان الاستثناء يغني عن الكفارة فمتى شاء استثنى الحالف.

٣- اختلف هل ينفع إحداث النية بعد اليمين في الاستثناء فقيل أنها تنفع إذا أحدثها متصلة باليمين وقيل لابد من حدوثها قبل انقضاء اليمين وقيل الاستثناء نوعان استثناء من عدد أو من عموم بتخصيص أو من مطلق بتقييد فالعدد لا ينفع فيه إلا بحدوث النية قبل النطق باليمين والعموم ينفع فيها إحداث النية بعد اليمين إذا اتصل الاستثناء نطقاً باليمين ووجه الخلاف مبني على ما قيل في الأول أن الاستثناء مانع للعقد فلابد من حدوث النية وإن كان حالاً لم يلزم ذلك.

٤- اختلف هل المكره والناسي يحنث في اليمين أو لا؟ ذهب مالك وطائفة من العلماء إلى أنه يحنث وخص الشافعي وطائفة أخرى إلى أنه لا يحنث الناسي والمكره ومنشأ الخلاف معارضة عموم الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]،

---

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٥).

ولم يفرق بين العامد والناسي وعارض ذلك قول الرسول ﷺ: (**عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[1]، ومحكم الجمع بين هذين العمومين بتخصيص كل واحد منهما بالآخر. هذا آخر شيء اقتطفته بتصرف من بداية المجتهد لابن رشد فيا أيها القارئ الكريم راجع هذا الكتاب إن شئت فقد أطال ذكر الخلاف في ذلك مع أن هذا موقعه كتب الفقه إلا أني أحببت الفائدة هنا.

* * *

١) باب النذر

ما ورد من الأدلة في بيانه وأحكامه.

والنذر لغة: الإلزام والإيجاب بالموعد سواء خيراً أم شراً.

وشرعاً: إلزام الإنسان نفسه عبادة أو شيئاً مباحاً لم يكن لازماً عليه بأصل الشرع وأدلته كثيرة من الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿**يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ**﴾ [سورة الإنسان: ٧]، وقال: ﴿**وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ**﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ومن السنة ما رواه البخاري[2]: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ**).

المناسبة: هذا الباب والباب الذي قبله متقاربان في المعنى بين اليمين والنذر.

الحديث الثاني والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً. -وفي روايةٍ: يَوْماً- فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ؟ قَالَ: (فأَوْفِ بِنَذْرِكَ)[3].

السبب: منه وهو سؤال عمر الرسول.

المناسبة: للباب ظاهره لأن في الحديث سؤال عن النذر.

الموضوع: النذر في الجاهلية.

---

(١) رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وابن حبان (٧٢١٩) والطبراني في «الأوسط» (٢١٣٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦)، وقد تقدم برقم (٢٠٩).

المفردات:

نذرت: التزمت. في الجاهلية: زمن الجاهلية قبل الإسلام. أن أعتكف: الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله. ليلة: واحدة مع نهارها. وفي رواية: أخرى. يوماً: بليلته لأنه إذا أطلق اليوم أو الليلة فيدخل كل واحد بالآخر. في المسجد الحرام: حول الكعبة المشرفة. قال: الرسول ﷺ. أوف بنذرك: الذي نذرته في الجاهلية على سبيل الندب لا لإيجاب لأن نذر الكافر لا يصح.

الفوائد:

١- مشروعية نذر الاعتكاف ووجوب الوفاء به وأنه ليس من شرط الاعتكاف له الصيام لعدم ذكره مع التعبير بالليل ومعه النهار وبالعكس.

٢- وجوب الوفاء بالنذر إذا كان نذر طاعة أو مباح ولا على أحد ضرر منه وأنه يتعين بالمكان إذا عينه كالمسجد.

٣- أن الكافر إذا أسلم وعليه نذر في حال كفره أنه يستحب له الوفاء به.

الموجز:

يذكر لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الحديث أنه كان في نفسه ما التزم به من نذر في الجاهلية فسأل الرسول ﷺ عن حكمه فقال له الرسول ﷺ أوف بنذرك لأنه نذر طاعة وأنت قد التزمت الوفاء به فهنا عليك أن تفي به ما دمت الآن تريد الأجر من الله وليس بواجب لأن الإسلام يجب ما قبله إلا أن هذا يعتبر إن شاء إذا شئت ولك الثواب من الله.

***

الحديث الثالث والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لا يأتي بِخَيْرٍ، وإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ)[١].

السبب: منه وهو أن النذر لا يأت بخير.

المناسبة:أن الحديث انطبق أنه يوفى بالنذر وهذا على أن النذر لا يأتي بخير فلا تنذر رجاء ما فيه من الخير.

الموضوع:أن النذر لا يأتي بخير.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٠٨) ومسلم (١٦٣٩) واللفظ له.

المفردات:

نهى عن النذر: نهى تنزيه لأن المرء قد يعجز عن الوفاء به وهو قد ألزم نفسه أو نهى تحريم إن كان يريد أنه يرد قدراً أو يجلب له نفعاً. أن النذر لا يأتي بخير: لا يجلب نفعاً ولا يدفع بشر إلا بإذن الله. وإنما: إنما أداة حصر والواو للحال. يستخرج به: بسببه. من البخيل: والبخل هو الإمساك للمال عن الحقوق الواجبة. ونص على البخيل لأنه لا ينفق من ماله شيئاً إلا بعوض فلا يريد الأجر من الله.

الفوائد:

١- النهي عن النذر وأنه لا يأتي بخير للناذر لأنه يرد قضاء ولا يأتي بنفع من دون الله.

٢- أن الشرع يحذر الإنسان أن يوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه في أصل الشرع لابتداء ولا أصالة.

٣- أن النذر من البخيل ليس له فيه فائدة إلا طلب العوض بالانتفاع منه بتحصيل مطلوبه من جلب نفع أو دفع ضر وهذا سبب لعدم الرضى بالقدر إذا لم يحصل مطلوبه.

٤- أن السخي إذا نذر لا يتناوله هذا الذم غالباً لأنه لا يخرجه إلا عن طيب نفس وأن هذا من أسباب المطلوب سواء حصل أو لم يحصل.

٥- أن العمل الذي يبتدئ به المرء المكلف من وجوه الخير أفضل مما يلتزم به بالنذر مع أن النذر قد أثنى الله على الموفين به.

الموجز:

في هذا يرشدنا سيد البشر محمد ﷺ بنهيه عن النذر معللاً أنه لا يأتي بخير يرجع إلى صاحبه بسببه وإنما يوجب على نفسه شيئاً كان منه في سعة وعافية وهو لا يمنع ولا يضر ولا ينفع من دون الله إنما يوجب الإنسان على نفسه بشيء قد لا يفي به إما أن يكون واجداً فيأثم لعدم الوفاء به أو يعجز عن الوفاء ويكون ديناً في ذمته وهو لم يلزم به شرعاً ابتداء مع ما فيه من نوع المعاوضة مع الله والله هو الغني يعطي ويمنع من دون نذر فلهذا وغيره نهى المرشد الأعظم ﷺ عن النذر رفقاً بعباده ورحمة وخوفاً من الاعتقاد المنافي للسنة من أنه ينفع ويضر من دن الله فإن على الإنسان إذا أراد شيئاً أن يسأل الله ويدعوه سبحانه من دون نذر فالله يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ويكشف السوء ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ ٢١﴾ [سورة الحديد: ٢١].

الحديث الرابع والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله الحَرَامِ حَافِيَةً، فأَمَرَتْني أَنْ اسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ فأَسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: (لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)[1].

السبب: منه وهو نذر أخته.

المناسبة:أن في الحديث المتقدم كراهية النذر وهذا فيه الوفاء بالنذر من دون مشقة.

الموضوع:النذر إلى بيت الله حافية.

المفردات:

نذرت أختي: برة بنت عامر بن الحارث القرشية. أن تمشي: على قدميها. إلى بيت الله: لأداء الحج. حافية: غير متنعلة وحافية حال من فاعل تمشي. فأمرتني: طلبت مني. أن أستفتي: الاستفتاء هو طلب البيان عن الحكم الشرعي من المفتي من دون إلزام. فأستفتيته: طلب من الرسول الحكم عن نذرها. فقال لتمش: في وقت نشاطها وقدرتها. ولتركب: إذا تعبت من المشي أو عجزت أو هي بالخيار تمشي أو تركب كل ذلك جائز.

الفوائد:

١- من نذر المشي إلى بيت الله الحرام فإنه لا يجب عليه الوفاء به خصوصاً إذا كان لا يستطيع المشي وإلا فهو بالخيار إن شاء ركب أو مشى.

٢- أن النذر إذا كان مشتملاً على أمر محبوب ومشروع وأمر مباح فإن لكل واحد حكمه فيؤمر بالمشروع حكمه ويترك الآخر.

٣- أن الدين ليس بالرأي والتنطع إنما الدين بما شرعه الله ووقر في القلوب حبه والعمل به والابتعاد عما يضاده من المخالفة.

الموجز:

كانت الشريعة المطهرة سمحة سهلة تراعي الظروف والأحوال حول بني الإنسان فمتى صار العمل شاقاً وصعباً الإتيان به سعت في تسهيل تلك العمل أو تركه حتى لا يكون أحد من الناس في ضيق وحرج ومشقة من الحكم الشرعي فها هو عقبة ﷺ يذكر لنا أن أخته نذرت أن تمشي حافية على أقدامها إلى بيت الله بدون نعل تقي رجليها من مباشرة الأرض ونكبات الأحجار بالطريق الطويل المؤلمة وفيها ترى في ذلك من المشقة

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

طلبت من أخيها سؤال الرسول ﷺ عن حكم نذرها هذا الصعب الذي ألزمته نفسها وأثقلت قلبها في التزامها هذا فأجاب نبي الرحمة على أن تمشي وتركب وليس عليها تبعة في ذلك في هذا النذر المتضمن للحرج وما جعل منه في الدين من حرج؛ لأن هذه الشريعة لم تأت إلا بالتسهيل وعدم التشديد والتنطع في العبادة فلا يجوز للإنسان أن يجعل نفسه في مأزق من الحرج والضيق الذي لا يستطيع الخروج منه بغير دليل وبرهان من السنة فالشرع ما شرعه الله وهو لا يأمر الرسول الكريم إلا بما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة وأن الله لهو الرحيم بخلقه فلا يكلفهم بما لا يطيقون من أمر دينهم ودنياهم.

* * *

الحديث الخامس والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ ابنُ عُبَادَةَ رَسُولَ الله ﷺ في نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فاقْضِهِ عَنْهَا)[1].

السبب: استثناء سعد في نذر أمه.

المناسبة: ظاهر بين الحديثين لأن الأول في استثناء الماشية حافية وهذا استفتاء لنذر على أمه وقد ماتت.

الموضوع: قضاء النذر عن الغير.

المفردات:

استفتى سعد: طلب بيان الحكم عن نذر أمه وهو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن سعد الخزرجي وهو سيدهم وصاحب راية الأنصار من المشاهد ومن نقباء المدينة شهد بدراً وكان جواداً كثير الصدقة ويحسن السباحة والرمي ولقب بالكامل قتله الجن بحوران بالشام عام ١٥هـ. في نذر كان على أمه: كان نذرها على مال يصرف إلى جهة معينة. توفيت قبل أن تقضيه: أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر والمعنى قبل قضائه وفائها بنذرها. أفأقضيه عنها: الهمزة للاستفهام المتضمن السؤال فهل أقضيه عنها من بردها. ونسب أم سعد: هي عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرة بن زيد بن مناة بن عدس بن عمر بن مالك بن النجار صحابية بايعت الرسول ﷺ وتوفيت عام ٥هـ والأبنى في غزة دمعة الجندل فلما وصل المدينة علم عن موتها فأتى قبرها فصلى عليها رضي الله عنها.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٦١) ومسلم (١٦٣٨).

الفوائد:

١- أن من مات وعليه نذر فيجوز أن يقضى عنه وارثه إن أحب ذلك وأن القرب يتصل إلى الميت فينتفع بها خلافاً لمن لا يرى هذا.

٢- وجوب قضاء الحقوق الواجبة عن الميت سواء كانت بأصل الشرع أو نذر التزم به الإنسان.

٣- مشروعية بر الوالدين بعد وفاتها بقضاء الحقوق الواجبة عليهما سواء كانت لله أو للآدميين.

الموجز:

لما كان للوالدين حقوق على الولد في حياتهما ببرهما والإحسان إليهما فكذلك المشرع الحكيم جعل لهما أيضاً بعد موتهما حقاً على الولد بأداء ما وجب عليه إما بأصل الشرع من الحقوق أو شيئاً التزم به عليه مع الدعاء لهما في كل زمان ومكان في ليل أو نهار ففي هذا الحديث يذكر لنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنهما أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه في حياتها وأنها ماتت قبل الوفاء به فهل يجوز لي أن أقضيه عنها وتبرأ ذمتها منه فأجابه الرسول ﷺ بقوله اقضه عنها لأنه كالديون الأخرى التي تكون عليها فما الفرق بين هذا وذلك فرحم الله امرءاً بر بوالديه فأحسن إليهما في حياتهما وبعد موتهما بالدعاء لهما والصدقة عنهما وإن شئت أيها القارئ الكريم فاقرأ قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية [الإسراء: ٢٣] ففيها البيان الشافي لمن وفقه الله.

* * *

الحديث السادس والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالي صَدَقَةً إِلَى الله وإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)[(١)].

الراوي:

كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو عبدالله الشاعر من شعراء النبي ﷺ وأحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك والذي نوه القرآن بذكره هو ومن معه حيث قال

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٠) ومسلم (٢٧٦٩).

تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾﴾[سورة التوبة: ١١٨]، شهد العقبة روى (٨٠) حديثاً مات عام ٥١هـ.

السبب: منه وهو توبة الراوي ورغبته بتصدق ماله.

المناسبة: الحديث المتقدم مفيد لقضاء النذر عن الغير وهنا المفيد أنه لا يجوز النذر بما عند الإنسان من المال فكل بحكم النذر.

الموضوع: النذر بجميع المال.

المفردات:

إن من توبتي: إن حرف توكيد وإن من نتائج توبتي والتوبة الرجوع عن الذنب إلى الطاعة ولغة الرجوع أياً كان. أن انخلع من مالي: من جميع ما عندي من المال كما يخلع ثوبه من على بدنه مبالغة على أنه لا يبقى منه شيئاً. صدقة لله: أبتغي بها وجه الله ورضاه. أمسك عليك بعض مالك: فلا تتصدق به كله. فهو خير لك: فبقاء بعضه أنفع لك في معاشك وحاجاتك حتى لا تكون عالة على الناس.

الفوائد:

١- أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدق بماله كله ويبقى فقيراً عالة على الناس بعدما كان غنياً في ماله.

٢- أن على الإنسان أن يتصدق مما أعطاه الله بدون أن يكون عليه نقص في ماله يعود عليه بالقيام على نفسه ومن يعول وفي نفقاته الواجبة.

٣- أن الصدقة من أفضل الأعمال مع النية الخالصة وأنها سبب للبركة ومحو الذنوب والإحسان إلى الفقراء والأيتام والمعوزين المحرومين.

٤- أن النفقة على النفس والزوجة ومن يعول من الأولاد والأقارب له أجر عظيم مع النية الصادقة ومن دون منة أو أذى.

٥- أن التوبة لها شروط لابد منها وهي الإقلاع عن الذنب والندم على ما فات وأن لا يعود لمثل ما فعل ويرد الحقوق إلى أهلها إن كانت في الحقوق.

٦- فضل كعب لبذله ماله كله يريده صدقة لله ابتغاء مرضاته لذا فينبغي أن يكون للتوبة آثار ظاهرة من صلاة وصدقة ونحوهما من العبادات.

٧- أن المحافظة على المال والسعي في تحصيل من الوجوه المباحة أو الشرعية فهو مطلوب من الإنسان لأن طلب الرزق من فضل الله.

الموجز:

كان كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك بدون نفاق ولا غدر وقد نزلت لهم المنقبة العظيمة في البشرى بالسعادة بعدما كانوا في ضيق وهم وغم حتى أنهم أحسوا بأن الأرض ضاقت عليهم بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم فأنزل الله سبحانه فيهم قرآناً يتلى وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ ...﴾ إلخ الآية [سورة التوبة: ١١٨]، التي أشادت بتوبتهم بعدما كانوا في ضيق وحرج أعقبهم الله بالفرج والسرور بالتوبة الخالصة لرب العالمين وكان من فرح كعب بهذه المبرة العظيمة التي حباها الله لهم في القرآن تتلى في الحياة في كل زمان ومكان في شأن أمرهم وتوبتهم فلذا أراد كعب أن يتصدق بماله كله شكراً لله على ما أولاه لهم من هذا الفضل العظيم إلا أن الرسول ﷺ أمر بأن يمسك بعض ماله وأنه خير له من الصدقة به كله حتى لا يكون عالة على الناس بعدما كان غنياً ليبقى له في هذه الحياة لحاجاته وشئون حياته والله سبحانه لما علم من حسن سريرتهم وتحقيق توبتهم طلباً لما عند الله من الأجر والثواب جازاهم با استحقوه فما أجلّ هؤلاء الرجال وما أسرعهم إلى المسابقة في ميادين الخير في سبيل السعادة للنفس وترك حطام الدنيا والهوى والشيطان ابتغاء مرضاة الله الرحيم بعباده التواب على من تاب إليه وأناب.

الخلاف:

١ – في النذر: أجمع العلماء على لزوم نذر الطاعة المطلق إذا كان على وجه الرضا وصرح به كما أنهم اتفقوا على لزوم النذر المقيد بشرط إذا كان نذر قربة لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة: ١]، ومدحه للمؤمنين بالوفاء بالنذور في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [سورة الإنسان: ٧] وتوعد بالعقاب على من لا يفي به في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [سورة التوبة: ٧٥] الآيتين.

٢- اختلف في حكم النذر إذا لم يصرح به هل ينعقد نذراً و لا؟ ذهب طائفة من العلماء إلى أنه لا ينعقد إلا ما صرح به ومنهم بعض الشافعية وذهب آخرون إلى أنه ينعقد ومنهم مالك والأقرب إلى الصواب أنه لا ينعقد لأنه لابد أن يكون على شيء مصرح به.

٣- اختلفوا في حكم النذر في حال الغضب هل ينعقد أو لا؟ ذهب جماعة من العلماء إلى انعقاده ومنهم مالك وذهب آخرون إلى عدم انعقاده والراجح التفصيل إن كان الغضب شديداً فلا ينعقد وإلا فهو ينعقد لأن الغضب الشديد ينسى العواقب.

٤- اختلف في من حرم على نفسه شيئاً من المباحات: ذهب بعض العلماء إلى أن هذا النذر لا يلزم ما عدا تحريم الزوجة وذهب الظاهرية إلى أنه ليس فيه شيء وذهب أبو حنيفة إلى أنه فيه كفارة يمين. هذا يحتاج إلى دليل.

٥- اختلف في النذر الواجب الذي لم يعين فيه شيئاً كان على نذر: فذهب جمهور العلماء أن في ذلك كفارة يمين وذهب آخرون إلى أن فيه كفارة ظهار وقالت طائفة ثالثة عليه أقل ما يطلق عليه اسم عبادة من صيام يوم أو صلاة ركعتين والمختار قول الجمهور حيث استدلوا بما رواه مسلم[1] عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: (**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**) والآخرون لم يذكروا دليلاً صحيحاً صريحاً يستدلون به.

٦- اتفق العلماء على لزوم النذر بالمشي راجلاً إلى بيت الله الحرام واختلفوا في العجز عن ذلك أو بعضه فقيل ليس عليه شيء وقيل عليه وهؤلاء اختلفوا ماذا عليه، فذهب طائفة منهم بأن عليه أن يمشي مرة أخرى من حيث عجز وإن شاء ركب وأجزأته وعليه دم وقال مالك عليه الأمران جميعاً الرجوع لإعادة الشيء من حيث وجب وعليه الهدى والمختار الأول من دون جزاء للحديث السابق قريباً حيث استفتى للمرأة التي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية فقال ﷺ: (**لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ**) رواه مسلم[2]. وللحديث المتفق عليه[3] في رجل نذر أن يمشي للحج فقال رسول الله ﷺ: (**إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ نَفْسَهُ مُرُوهُ فَلْيَرْكَبْ**).

(١) رواه مسلم (١٦٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٦٦) ومسلم (١٦٤٤).

(٣) رواه البخاري (٦٧٠١) ومسلم (١٦٤٢).

٧- اختلف فيمن نذر أن يمشي إلى أحد المساجد الثالثة للصلاة في أحدها فذهب مالك والشافعي إلى لزوم الوفاء بذلك وذهب أبو حنيفة إلى عدم إلزام وأنه يصلي في أي مكان فتجزئه إلا أن عنده النذر ماشياً إلى المسجد الحرام فيجب الوفاء به إذا كان لحج أو عمرة وما سوى المساجد الثلاثة فأكثر العلماء على عدم الوفاء به لقوله ﷺ: (**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا**) متفق عليه واللفظ للبخاري[١]. وأنه إذا نذر أن يصلي في مسجد الرسول أو المسجد الأقصى فيكنى عن ذلك الصلاة في المسجد الحرام والعكس لا يجوز

٨- هل ينعقد النذر من الكافر أو لا؟ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا ينعقد النذر من الكافر وذهب آخرون ومنهم البخاري وابن جرير إلى أنه يجب على الكافر الوفاء به إذا أسلم لحديث عمر السابق قريباً والراجح أنه مستحب لا واجب.

٩- اختلف هل يصح النذر بكل مال الإنسان أو لا؟ ذهبت الحنابلة ومالك والزهري إلى أنه لا ينفذ إلا بثلث ماله ولا كفارة عليه وذهب الشافعي وغيره إلى أن له أن يتصرف بماله كله لقول الرسول ﷺ: (**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**)[٢] وهذا نذر طاعة فيلزم الوفاء كنذر الصلاة والصيام وعلى أن الأصل الوفاء بدون تقدير واستدل الأولون بحديث كعب السابق قريباً ولأحمد بمعناه في حديث لبابة وهذا هو المختار لتعليل الرسول ﷺ في حديث سعد بقوله: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**)[٣] والنذر من باب أولى على ألا يجوز أن ينذر بجميع ماله ويبقى فقيراً عالة على الناس بعدما كان غنياً.

* * *

---

(١) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (٨٢٧).

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٦٢٨).

٢) باب القضاء

وهو لغة: أحكم الشيء والفراغ منه ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فُصِّلَت: ١٢]، أي أحكمهن وفرغ منهن.

وشرعاً: تبين الحكم والإلزام به وفصل الخصومات ودليله من الكتاب والسنة وإجماع المحققين المعتمد عليهم فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية [سورة ص: ٢٦] ومن السنة قوله ﷺ: (**إِذَا اجْتَهَدَ الحَاكِمُ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**) متفق عليه[١]. وأجمع المسلمون على مشروعيته. وحكمه فرض كفاية. وفيه أجر لمن قوي عليه وعليه أداء الحق فيه وفيه إثم عظيم لمن لم يؤدي الحق فيه وسبب لهلاك الدولة ودمارها وذهاب الأموال والرجال المخلصين ذووا العلم والدين الذين لا يستطيعون إحقاق الحق وجعله في نصابه فالله المستعان.

الحديث السابع والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ)[٢].

- **وفي لفظٍ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عليه أمرُنا فَهُوَ رَدٌّ)**[٣].

السبب: التحذير من مخالفة السنة.

المناسبة:للباب أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو مردود.

الموضوع:في الحكم بغير ما أنزل الله.

المفردات:

أحدث: أنشأ واخترع. في أمرنا: في أمر ديننا. هذا: الذي أرسلت به. ما ليس منه: من ديننا الحنيف. فهو رد: مردود على صاحبه من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول والمعنى أنه مردود بالسنة.

الفوائد:

١- أن من أحدث شيئاً لم يشرعه الله فهو مردود غير صحيح وأن هذا الحديث من جوامع الكلم ومن قواعد الدين التي تدور عليه رحى الإسلام.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨).

(٣) رواه مسلم (١٧١٨).

٢- رد كل محدثة في الدين وأنه لا فرق بين ما يحدثه الإنسان أو يحدثه غيره ويعمل به فكل سواء في ذلك.

٣- أن من ابتدع في الدين ما ليس منه فعمل به غيره فإن المحدث والعامل سواء في الإثم وعدم الصحة والوعيد على ذلك.

٤- أن كل ما وافق الشرع من العبادات والعقود أو تضمنته القواعد العامة فليس بمردود وإبطال جميع العقود والعبادات المبتدعة.

٥- أن حكم الحاكم لا يغير الحقائق فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً وإن نفذ ظاهراً.

٦- أن الأصل في العبادات الحضر فلا يشرع منها شيء إلا بدليل من السنة بخلاف الفروع فإن الأصل الإباحة حتى يأتي دليل يمنع أو يحرم.

٧- أن المأخوذ بالعقود الفاسدة يرد إلى صاحبه فلا يملك شيئاً منه كما في قصة العسيف في الحديث السابق قريباً.

الموجز:

في هذا الحديث أن كل من تعبد بشيء لم يشرعه الله ورسوله مردود على صاحبه وهو آثم في ذلك وكل شيء من المعاملات إذا أحدث فيها ما يفسد العقد لمخالفته الحكم الشرعي يجب رده على صاحبه فهذا الحديث من جوامع الكلم وقد جعل مقياس لجميع الأمور المالية والبدنية منها والدنيوية فما كان منها على وفق ما شرع الله في هذا الحديث فهو المقبول الصحيح وما كان مخالفاً لأمر الله وشرعه فهو مردود فليحذر كل مسلم الابتداع في الدين وليتمسك بهدي سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

* * *

الحديث الثامن والستون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي، وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ، ويَكْفي بَنِيكِ)[1].

السبب: منه وهو سؤال هند الرسول ﷺ.. إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢١١) ومسلم (١٧١٤) واللفظ له.

المناسبة: لما قبله على أن مسألة هند قضاء وإن قلنا فتيا فليس له مناسبة هنا.

الموضوع: أخذ المرأة من مال زوجها ما يكفيها وأولادها.

المفردات:

هند بنت عتبة: بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية أخبارها قبل الإسلام شهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة عم الرسول بمضغ كبده لما قتل وكانت تحرض الأعداء على المسلمين إلى أن جاء الفتح المبين فأسلم زوجها أبو سفيان ثم أسلمت هي يوم الفتح ماتت في أول خلافة عمر. زوجها: سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم عام الفتح وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وشهد الطائف واليرموك وأبلى بلاء حسناً وذهبت عينه في ذلك اليوم مات عام ٣٢ أو ٣٤هـ. شحيح: صيغة مبالغة في الشح أي يمسك ما عنده ويحرص على طلب ما ليس عنده حرصاً شديداً. لا يعطيني من النفقة: الواجبة عليه. ما يكفيني ويكفي ابني: بما أنفقه على نفسي وأولادي. إلا ما أخذت من ماله بغير علمه: خفية من دون أن يعلم ويرضى. فهل: استفهاماً متضمن للسؤال. علي في ذلك: في أخذ من ماله من دون علمه. من جناح: من إثم وحرج. فقال: ﷺ. خذي من ماله بالمعروف: ما هو معروف لدى الناس من النفقة. ما يكفيكي ويكفي بنيك: الكافي لك وأولادك من دون زيادة. وأقول: هذا الزعيم هذه حالة من الشح وابنه معاوية. قال: الرسول ﷺ. فيما مضى: صعلوك لا مال له وصار الخليفة في الشام والحجاز وغيرها وصدق الله العظيم ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾[سورة آل عمران: ١٤٠]، ولا ننسى أن هنداً أقسمت أن أقدرني الله على حمزة لأمغن كبده وبرت بقسمها الجائر ثم صارت من الصحابيات بعد فتح مكة.

الفوائد:

١- وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار والفقراء منهم الذين لا يستطيعون التكسب وأن النفقة بقدر ما يكفي المنفق عليه.

٢- جواز استفتاء المرأة بنفسها في السؤال عن شئونها الخاصة وما لها وعليها وجواز ذكر الإنسان بما يكره للمصلحة كشكوى أمرء ما روى الفتيا ولا يعد من الغيبية.

٣- جواز ما يسميها الفقهاء بمسألة الظفر وهي أن من كان له حق على أحد فعجز عن استيفائه منه وتمكن من أخذه من ماله بغير علمه أنه لا بأس به.

٤- أن النفقة ليس لها تحديد من الشارع إنما مرجعها المتعارف في نفقة المثل بين الناس وأن للمرأة التصرف في القيام على أولادها في كفايتهم من النفقة من مال زوجها.

٥- جواز القضاء على الغائب واستماع أحد الخصمين في غيبة الآخر وذلك بناء على أن قصة هند قضاء لا فتوى وجواز أن يحكم القاضي بعلمه وذلك بعلمه بحال هند وبخل زوجها.

الموجز:

في هذا الحديث تخبرنا عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة امرأة أبي سفيان دخلت على الرسول ﷺ فاستفتته في شئونها الداخلية مع زوجها وأولادها فأبدت ما جاءت من أجله وهو أن زوجها رجل شحيح وعندها أولاد صغار لا يعذرونها بالتقصير وزوجها لا يسمح بالإنفاق الكافي لهم فكانت في حيرة من أمرها في هذا الشأن فأجابها رسول الهدى بما فيه التسهيل في أمرها وهو أن تأخذ من ماله بالمعروف ما يكفيها وبنيها ما هو معروف من النفقة في بني جنسها من دون علمه لأن ذلك من النفقة الواجبة عليه فلها الأخذ مع القدرة من ماله من دون علمه ورضاه لما يترتب على علمه من سوء العشرة والمنازعة وربما تكون الفرقة بينهما فيصبح الضرر أعظم على الأولاد وعليهم فإذا ساروا على الحق هي وأولادها ينعمون بما لهم من النفقة وهو يكون مرتاحاً من جانب ما له وإمساكه له فما أحسن هذه الشريعة وما أسماها لمراعاتها الظروف والأحوال في هذه الحياة.

الخلاف:

١- اختلف في مسألة هند هل هي فتوى أو قضاء: فقيل أنها فتوى وقيل أنها قضاء وثمرة الخلاف إن كانت فتوى فكل امرأة احتاجت إلى نفقة وقصر زوجها في النفقة أن لها أن تأخذ من ماله نفقتها بدون علمه ما يكفيها وولدها وإن كانت قضاء فلابد عند قصور النفقة من الزوج من مرافقتها له إلى القاضي لتأخذ حقها بالحكم الشرعي منه والراجح أنها فتيا لا قضاء لأن القضاء يستدعي الأمر إلى سماع حجة زوجها عند الحاكم وهذا لم يحصل وقد تكون المرأة كاذبة في دعواها.

***

الحديث التاسع والستون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (أَلا إِنَّما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وإِنَّما يأتيني الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا)[1].

السبب: منه وهو أن الرسول ﷺ لما سمع جلبة خصم ببابه ذكر الحديث.

المناسبة: على أن قصة هند قضاء وإلا فلا وهو الراجح وبناء على هذا فمناسبة الحديث للباب وهو في بيان الحق عند القاضي.

الموضوع: أن الحقوق لا تؤخذ بالحجج الباطلة.

المفردات:

جلبة خصم: الجلبة ارتفاع الأصوات مع اختلاطها. والخصم: الخصوم لأنه اسم جنس فيعم أو هو أبين مصدر يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع تقول وخصم وخصمان وخصوم. بباب حجرته: حجرة أم سلمة. فخرج إليهم: الأحرف تنبيه. إنما أنا بشر مثلكم: وإنما أداة حصر على أنه بشر مثلهم فلا يعلم الغيب إلا بما يطلعه الله عليه. فلعل: فربما يكون بعضكم. أبلغ: أفعل تفضيل أفصح من بعض في إقامة الحجة. فأحسب: فأظن أنه. صادق: فيما احتج به. فأقضي له: فأحكم له بترجيح حجته وبيانها في الظاهر. فمن: من مفيد للعموم. قضيت له بحق مسلم: حكمت له وخص المسلم على الغالب وإلا فحق الذمي والمعاهد معصوم فيشملهم الحكم. فإنما: الفاء تعليلية وإنما أداة حصر على قوله هو. قطعة من النار: المحكوم به يعذب به بالنار وهو بتسميته الشيء باسم ما يئول إليه أو من تسمية الشيء باسم المسبب. فليحملها: فليحمل قطعة النار وليس بحاملها إلا أن هذا وعيد شديد على أخذ مال الغير. أو يذرها: يتركها فلا يأخذ مال أخيه بغير حق والفاء فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر وهو أنه إذا حكم له بمال الغير فليأخذها أو يذرها فإن أخذها فالنار موعده.

الفوائد:

١- جواز القضاء والخصومة في المسجد وأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا بتعليم الله له وإنما هو بشر مثل بني الإنسان.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨) ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

٢- أنه يجوز على النبي ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على غيره في الحكم بين الناس في الظاهر والاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء من البيان.

٣- أن العلة لحكمه بالظاهر وهو قادر بأمر الله على الاطلاع على البواطن لأجل التشريع وإن حكم الحاكم لا يغير الحقائق فلا يحل حراماً.

٤- التقييد بالسلم بناء على الغالب وإلا فمثله في عصمة المال أهل الذمة والمعاهدين في الأحكام لأن أموالهم معصومة بتلك العقد.

٥- الوعيد الشديد على من أكل أموال الناس بالباطل بالدعاوي الباطلة والحيل المجرمة من الفصاحة والتمويهات بصورة الحق وهي باطلة.

٦- أن العمق في البلاغة والفصاحة بتنزيين الباطل وإبرازه في صورة الحق أن ذلك لا يجوز أما الفصاحة في بيان الحق فجائزة.

٧- أن للدولة أن تجعل لها بطانة صالحة في استعمال البلاغة والفصاحة فيتكلمون بما يحقق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون.

تنبيه: اتفق الأصوليين على أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ في الأحكام وهو يقر في هذا الحديث أنه يخطئ بحكمه في الظاهر فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين هذا الاتفاق قيل أنه لا تعارض بينهما لأن مراد الأصوليون فيما حكم فيه باجتهاده بنفسه إماماً هو محتاج إلى بينة من الخصوم من شهود وإيمان فهذا مبني على تلك البينة فلا يسمى الحكم منه خطأً لتوفر أسباب إثبات الحق فإذا بين الخطأ فهو ليس من الرسول ﷺ فإما أن يكون الخطأ من البينة أو من الحجج الباطلة.

الموجز:

في هذا الحديث تخبرنا أم سلمة زوج الرسول ﷺ أن الرسول سمع جلبة في الأصوات المفزعة قرب باب حجرته فخرج عليهم فأفادهم أنه بشر مثلهم فيأتيني الخصوم فأحكم بينهم على حسب ما أسمع من حججهم وبيناتهم وأيمانهم ولعل بعضهم أن يكون أبلغ كلاماً وأفصح لساناً من بعض فأظن أنه صادق مستحق للحق فأفضي له بناء على تلك الظاهرة منه مع أن الحق قد يكون للخصم الآخر في الباطن والحقيقة فلذا فإن حكم الرسول ﷺ مبني على الظواهر من الأمور لا على علم من البواطن فهذا لا يعلمه إلا بعلم الله له فهو يقول: (**فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ**

قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)[1] فإن شاء أخذها وأمره إلى الله بالعذاب الشديد وإن تركها فاتعظ وترك الحق لصاحبه فإليه الأمر في ذلك وجاء ﷺ بهذا التعبير الرائع المختصر في الأمر الواسع ليكون دافعاً وحافزاً للابتعاد عن الحجج الباطلة في أكل الحرام بسببها وهذا التعبير بهذا التشبيه البليغ المخيف بأن من يأخذ مال أخيه بحججه الباطلة شبيه بمن يأخذ قطعة من النار يحملها فتحرقه وختم قوله في ذلك بهذا التهديد لمن فعله فمن شاء أن يحمل تلك القطعة من النار من أجل أكل مال أخيه المسلم فليحملها بسبب أكله الحرام ومن شاء فليبتعد عن النار ويدعها بترك الحرام فما أحسن هذا الكلام وأخصره وأكثر فوائده من الابتعاد عن الحرام والتمسك بهدى سيد الأنام محمد ﷺ ولكن أين المتعظ في هذا الزمان فقد لعب عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون.

* * *

الحديث السبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالرَّحْمن بن أبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كَتَبَ أبي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إلى ابنه عُبيد الله بن أبي بَكْرَةَ -وهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ-: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ)[2].

- وفي روايةٍ: (لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ)[3].

الراوي: عبدالرحمن بن أبي بكر نفيع بن الحارث الثقفي البصري التابعي أبو عمرو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة وثقه ابن معين وابن حبان ومات عام ٣٠.

السبب: ولاية عبدالله بن أبي بكر على قضاء سجستان.

المناسبة: أن الحديث السابق في التحذير من أخذ أموال الناس عند القاضي بالحجج الباطلة وهذا فيه النهي عن حكم الحاكم في حال الغضب حتى لا يخطئ في الحكم فكل منهما من حفاظاً على الحقوق.

الموضوع: حكم الحاكم وهو غضبان.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣).

(٢) رواه مسلم (١٧١٧).

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨).

المفردات:

كتب أبي: أمرني بالكتابة. وكتبت له: بخطي. إلى ابنه عبيدالله: بما أمرني به من الكتابة من إملائه. وهو: عبدالله في حال كونه. قاض: حاكم. بسجستان: ولاية مترامية الأطراف بفاس تقع جنوبي هرات بينهما مسافة عشرة أيام لسير الإبل أرضها رملية والرياح فيها كثيرة. لا تحكم: لا ناهية. بين اثنين: متخاصمين. وأنت غضبان: الغضب هو تأثر في دم القلب بشيء يطرأ عليه فيظهر على وجهه فربما صرفه عن الاعتدال. لا يقضين: بتشديد النون للتوكيد. وهو غضبان: والجملة حالية حال كونه غضبان. وعبدالله هذا ابن أبي بكرة تابعي ثقة كان أحد الكرام المذكورين بالخير ومن أهل السماحة والعدل كان قليل الحديث ولي القضاء بالبصرة ثم في سجستان ومات عام ٩٧هـ.

الفوائد:

١- في الحديث أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل بها وأنه يحرم على القاضي الحكم بين الخصمين وهو غضبان.

٢- قاس العلماء على الغضب ما يشابهه من ما يشوش ويشغل العقل ويقلق النفس من المؤثرات كالجوع والعطش والنعاس وغير ذلك فما يشغل النفس حتى لا يخطئ في الحكم.

٣- أنه إذا حكم وهو غضبان وأصاب صح الحكم ونفذ لأنه خلى من المحذور وهو الخطأ فوقع صحيحاً.

٤- النصح للمسلمين والقضاة والولاة خاصة لعموم تنفيذهم وكثرة منافعهم إن نفعوا وكثرة مضارهم أن أضروا.

٥- إنشاء التعليم بالفتوى وشفقة السلف على أبنائهم بأعلامهم بما ينفعهم وتحذيرهم عما يضرهم اتباعاً للسنة.

الموجز:

كان القاضي هو الواسطة بين الناس وبين حقوقهم وأموالهم عند الاختلاف والنزاع والمشاجرات في أنواع الحقوق والأموال وقد حمل الحاكم هذه الأمانة هذه المسؤولية العظيمة بأن لا يحكم إلا بالعدل ولا يحكم إلا بالعلم الشرعي وبذل الجهد نحو الخصوم وتفهمها تفهماً جيداً من كلا الطرفين فحين يفهمها ولم يبق عليه إلا الحكم وصار عنده علم القضية كالشمس في وقت الظهيرة فليحكم فوراً ولا يخشى في ذلك لومة لائم فينفذه

بالكتابة بينهم وإن كان يحتاج إلى بحث أو مراجعة أو مشاورة أو غير ذلك مما يؤيد الحكم فليؤجل الحكم فيه حتى يصل إلى اليقين عنده بعد البحث والوقوف على الدليل وبعد هذا فلا يؤجل القضية أبداً ولو حتى ساعة ليربح الخصمان لذا فإن المرشد الأعظم محمد ﷺ من حرصه على إيصال الحقوق إلى أصحابها نهى القاضي أن يحكم وهو غضبان ومثله ما يشغل العقل والرأس والنفس البشرية لأن الغضب من الشيطان ويريد أن يضل الناس ضلالاً مبيناً حتى من كل وجه يوقع الإنسان في الأخطاء وهو لا يشعر فما على المسلم القاضي إلى أن يتقي الله ولا يحكم بين اثنين إلا بما شرع ولا يحكم وهو غضبان فيجوز في الحكم وهو لا يشعر فيندم حين لا ينفع الندم لأنه لم يحكم على بصيرة وطمأنينة مع الرحمة واللين والإقناع في الحكم الذي يريده وينفذه هذا وليحذر كل حاكم في هذا الزمن العصيب من اتخاذ كاتب السوء المباشر وغير المباشر من قربه منه بل يبعده مهما أمكنه فإنه كما قيل نزول الجرب على العرب فهو البلاء المبين هو الفتنة والسرطان الفتاك بالقاضي وبالمؤسسة أجمع فنعوذ بالله من هؤلاءِ المجرمين من الكتاب وغيرهم الذين يأكلون أموال الناس تحت ستار هذه السنة البريئة منهم فلهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن يرضاهم من أهل الغي والضلال فبئس للظالمين بدلاً. وبشر المتقين الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون الذين يحكمون بما أنزل الله من الهدى والبينات ولا يخافون في الله لومة لائم.

* * *

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أبي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبائِرِ؟) ثَلاثاً: قُلْنا: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: (الإشْرَاكُ بالله، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ) وكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فقال: (ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(١).

السبب: منه وهو التحذير من أكبر الكبائر المذكورة في الحديث.

المناسبة: لما قبله في النهي عن الحكم في حال الغضب وهذا فيه التحذير من شهادة الزور.

الموضوع: أن أكبر الكبائر الثلاث المذكورة في الحديث.

(١) رواه البخاري (٢٦٥٤) ومسلم (٨٧).

المفردات:

ألا أنبئكم: ألا أخبركم ولا حرف تنبيه تدل على تحقيق ما بعدها من الكلام. بأكبر الكبائر: بأعظمها جرماً والكبائر جمع كبيرة وهي ما توعد الشارع عليه من قول أو فعل. ثلاثاً: كررها ثلاثاً للتأكيد وليصغي إلى سماعها. قلنا بلى: نعم أخبرنا وهم الصحابة الحاضرون. الإشراك بالله: وهو أن يجعل مع الله شريكاً في ملكه وخلقه وعبادته وتدبيره وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أكبر الكبائر. وعقوق الوالدين: من أكبر الكبائر. والعقوق مأخوذ من عق إذا قطع لم يصل رحمه وشرعاً: الإحسان إلى الوالدين وعدم الإيذاء لهما. متكئا: مستنداً على شيء في أحد جانبيه. فجلس: اهتماماً بشهادة الزور لعظم خطرها. ألا وقول الزور: احذروا وابتعدوا من الكلام بقول الزور. وشهادة الزور: عند الحكم ويشمل غير ذلك والزور مأخوذ من الأزورار وهو الميل عن الاعتدال. فما زال: مستمراً. يكررها: يكرر التحذير من شهادة الزور. حتى قلنا: معشر الصحابة السامعين له. ليته: حرف تمني والضمير عائد إلى الرسول. سكت: تمنوا سكوته بسبب ما حصل عليهم من التأثر والتحمس من هذا البلاء النازل في شهادة الزور وويل من يقولها.

الفوائد:

١- تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر وحددت الكبيرة بكثير من الحدود ومنها أنها مما فيه الوعيد والتهديد على من عمل من فعل أو قول يسخط الله وقيل ما ختم بلعن أو غضب.

٢- أن من أعظم الذنوب الإشراك بالله في عبادته وخلقه وتدبيره وعظم حق الوالد لدين حيث قرنه بحقه سبحانه.

٣- عظم قول الزور وشهادة الزور وتحريمها حيث كرر التحذير منها ثلاث مرات وذلك للابتعاد عنها والقول بها.

٤- أن لعله في اهتمام الرسول ﷺ في التحذير من شهادة الزور لعلمه أن الناس يتساهلون بها لافتتانهم بالدنيا وهو النفس والشيطان.

٥- استحباب الإتيان بالأمور الهامة إجمالاً ثم يؤتى بها تفصيلاً لأنه أوقع في النفوس وأدعى للاستماع والقبول.

٦- فهذا النبي الكريم من حرصه على تبليغ الرسالة وإيصالها إلى السامعين جاء أولاً بالإجمال في هذا الحديث ثم بالتفصيل.

الموجز:

كان النبي ﷺ من حرصه على إرشاد الأمة إلى ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم فأراد يوماً أن يعظ الناس فيما فيه الخير وما فيه من المهلكات الموبقات من المعاصي فجاء بمقربة كالتمهيد والتنبيه لما يقوله بعدها ليستدعوا ويصغوا إلى ما يقول نحو هذه الأمور الهامة لعظم شأنها وخطرها ووقوعها من بعض الناس فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر فأجلبوه بقولهم بلى يا رسول الله أخبرنا عنها لنجتنبها فابتدأ أولاً بأعظمها وأشدها هلكة وعقوبة وهو الشرك بالله الذي لا يغفره الله وهو الذي خلقهم وهو الذي يدفع عنهم النقم ويدر عليهم بالنعم فإن هذا لمن أعظم الجهل وأقبح العمل والاعتقاد ثم متى يذكر حق الوالدين حيث أنهما السبب في وجود الإنسان وحياته يسهران لسهره ويستران لسروره وهم في تعب في تربيته آناء الليل والنهار وثلث بشهادة الزور وكان متكئاً فجلس لأهمية ما يحذر عنه من هذه الخصلة الفاجرة هذه الخيانة التي تتبلبل منها الأفكار وتذهب الأموال والحقوق اتباعاً لهوى النفس والشيطان وتجعل الحكام والولاة في حيرة من هذه الخيانة شهادة التي ما زال الرسول ﷺ يكررها محذراً منها حتى تمنوا رضي الله عنهم منه السكت للأمر الغريب الذي يفعله إلا من لعب عليه الشيطان من أجل الدنيا الفانية والتي تقشعر قلوب المؤمنين من ذكرها دون فعلها نعوذ بالله مما يسخط الله.

الخلاف:

١- اختلف في حد الكبيرة اختلافاً كثير وأقربها إلى الصواب أن كل ذنب اقترن به وعيد أو لعن وتهديد فهو كبيرة.

***

الحديث الثاني والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وأَمْوَالَهُمْ وَلكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)[1].

---

(١) رواه مسلم (١٧١١) بهذا اللفظ، وروى البخاري (٤٥٥٢) نحوه.

السبب: الحفاظ على الدماء والأموال.

المناسبة:الحديث السابق فيه تحريم شهادة عند الحاكم وهذا تحريم الدعوى إلا ببينة عند الحاكم.

الموضوع:الدعاوي من دون بينة.

المفردات:

لو يعطى الناس: عند المخاصمة. بدعواهم: لمجرد قولهم بدون بينة. لادعى ناس: ممن لا يخاف الله. دماء رجال وأموالهم: لادعوها وأخذوها ظلماً وعدواناً. ولكن: استدراك وبيان. اليمين: القسم بالله. على المدعى عليه: فيحلف ويخرج من عهدة المدعي إلا ببينة.

الفوائد:

١- أنه لا يحكم لأحد بمجرد دعواه وهواه فلا يحكم له إلا بالحكم الشرعي وإن غلب على الظن صدق المدعي فلا بد من بينة.

٢- أن اليمين على المدعى عليه إذا أنكر والبينة على المدعي إذا طلبت منه وهذه قاعدة عامة يسير عليها الحكام في أكثر المسائل.

٣- في هذا الحديث مراعاة مصالح الناس عامة من حفظ أموالهم ودمائهم وأعراضهم وإصلاح مجتمعهم واستتباب الأمن في العباد والبلاد.

٤- أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره واضحاً جلياً سواء شهوداً أو قرائن واضحة تدل على الحال اللازمة.

الموجز:

يخبرنا النبي ﷺ ويرشدنا بقوله ما معناه لو أن كل واحد من الناس أعطى ما يدعيه ويهواه لتوصل البعض إلى أن يدعي أن مال فلان له والآخر يدعي أن فلان قتل ابنه عمراً ليقاد به والثالث يقول أن فلاناً وقع على أحد محارمي ليرجم بالحجارة حتى الموت لذا فيختل النظام ويغلب القوي على الضعيف وتحل الفوضى وتحدث الفتن والمخاوف التي لا تجعل الناس في أمن وأمان ولكن من حكمة الشرع أن جعل البينة على المدعي أنه له الحق لأنه يدعي خلاف الظاهر وإن على المنكر اليمين لأن الأصل براءة الذمة ليستتب الأمن وتحفظ النفوس والحقوق وهذا من لطف الله ورحمته بعباده حيث جعل حدوداً

وأحكاماً ينتهون إليها حين تعقد المشاكل ونصوص الدعاوي الكاذبة التي يراد منها النهب والسلب من دون حق من الحقوق المالية والقهر بالقتل بالباطل فما أحسن هذه السنة وما أسماها لسيرها في حفظ الأنفس والأموال والأعراض من الأكل بالباطل والدعاوي الفاجرة فيا أيها المسلم عليك بتقوى الله في السر والعلانية.

* * *

[١٧] كتاب الأطعمة

ما جاء من الأدلة على ما يجوز أكله وما لا يجوز. والأطعمة: جمع طعام وهو كل ما يؤكل فهو مطعوم والأصل في الطعام والشراب الحل فلا يحرم منها شيئاً إلا ما حرم الله ورسوله من الأدلة المانعة من تناوله.

الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول -وأهوى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إلى أُذُنَيْهِ-: (إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألا وإنَّ حِمَى الله مَحَارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسدِ مُضغةً، إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلْبُ)[١].

السبب: منه وهو أهمية خطر الوقوع في المتشابهات.

المناسبة:أن من الحلال والحرام الأطعمة التي هو عنوان الباب.

الموضوع:المتشابهات والحرام.

المفردات:

أهوى: أشار. بأصبعيه: السبابة والوسطى. إلى أذنيه: للتأكيد أنه سمع هذا الحديث من الرسول ﷺ من دون واسطة. إن: حرف توكيد. الحلال: ما دل الدليل على حله فهو. بين: ظاهر لا خفاء فيه. وإن الحرام: الذي هو ضد الحلال. بين: ظاهر لا لبس فيه. وبينهما: بين الحلال والحرام. أمور: شئون وأحوال. مشتبهات: ليست واضحة الحل ولا واضعة الحرمة. والشبهات: جمع مشتبه وهو ما خفي أمره فلم يتضح حله ولا حرمته. لا يعلمهن: المشتبهات. كثير من الناس: إما بسبب تعارض الأدلة ومنها ما دليله ضعيف ومعناه صحيح ومنها ما هو سلم وطريق إلى المحرمات. فمن اتقى الشبهات: جعل له وقاية بتركها. فقد: الفاء رابطة وقد حرف تحقيق. استبرأ لدينه: طلب البراءة لدينه من النقص. وعرضه: عما يعاب عليه. والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان. ومن

---

(١) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩).

وقع فيها: أخذ بها لاعتقاده أنها حلال. وقع في الحرام: في أكل الحرام. وعبر بالوقوع للتنفير عن المشتبه لأن الوقوع السقوط بسرعة وغالباً يعبر عنه بالذم. كالراعي: الذي يرعى إبلاً أو غنماً. يرعى حول الحمى: قريباً منه والحمى هو الحمى المحظور على غير مستحقه. يوشك: يقرب. أن يرتع فيه: أن ترعى ماشيته في الحمى لخصوبته. إلا: حرف استفتاح يدل على تحقيق ما بعده. لكل ملك حمى: أرضاً يحميها الولاة للمواشي الخاصة لهم والعامة لمصالح المسلمين من البهائم والحمى بمعنى المحمي من إطلاق المصدر على اسم المفعول. ألا وإن حمى الله محارمه: باجتناب المعاصي والمحرمات. في الجسد مضغة: قطعة من اللحم وهو القلب وسمى مضغة لصغره حيث أنه كاللقمة التي تمضغ في الفم. إذا صلحت: تلك المضغة والصلاح ضد الفساد. صلح الجسد كله: بصلاح تلك المضغة وهي القلب يصلح به جميع البدن. وإذا فسدت: فسد القلب بالعقائد الباطلة. فسد الجسد كله: لم يصلح البدن كله وهذا فيه نوع مقابلة فهو من بديع الكلام. ألا وهي القلب: ويقال الفؤاد وسمي قلباً لتقلبه حساً ومعنى في الأمور من حلال وحرام وكرر حرف الاستفتاح للتنبيه والاهتمام بما أرشد إليه محمد ﷺ من الابتعاد عن المحرمات والإرشاد إلى إصلاح القلوب لأن القلب كما ورد أمير الجسد يدبره حيث شاء.

الفوائد:

١- أن هذا الحديث أصل من أصول الدين في الورع في ترك الشبهات لأن الشبهات لا يعلمها إلا القليل من الناس بالاجتهاد.

٢- الحث على طلب الحلال والجتناب الحرام والشبهات والحث على أمور الدين ومراعاة المروءة الإنسانية بين الناس.

٣- أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه إما للوقوع في المحرم أو الوقوع في عرضه من الناس.

٤- استحباب الورع وإن كان الأصل في الأشياء الحل إلا ما حرم الله وسد الذرائع التي تؤدي إلى الحرام والمحرمات.

٥- الحث على إصلاح القلوب وأن بصلاحها يصلح كل شيء وبفسادها يفسد كل شيء من الإنسان.

٦- أن العقل في القلب خلافاً لمن يقول غير ذلك قال تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾[سورة الحج: ٤٦]، وقد يكون العقل له اتصال بالدماغ.

٧- أن اختيار طلب الرزق بالكسب الحلال والابتعاد عن ما فيه شبهة يدل على صلاح القلب وقوة الإيمان.

الموجز:

يرشدنا هذا الحديث أن ما أحله الله ورسوله وحرمه الله ورسله كل بين واضح وإنما الخلاف في الأشياء المشتبهة التي يخفى حكمها على كثير من الناس فمن ترك الأشياء التي ليس واضحة الحل ولا واضحة الحرمة فقد تم له البراءة لدينه والبعد عن الوقوع في الحرام وصيانة لعرضه عن الكلام بما يعيبون عليه الناس بسبب ارتكابه ومن لم يجتنب المشتبهات بتناولها والوقوع فيها وقع في الحرام واغتياب الناس له ثم إن الرسول ﷺ ضرب مثلاً كالملموس لمن يرتكب الشبهات كراع الإبل والغنم قرب أرض خصبة قد حماها الغير فتوشك أن تقع فيه راتعة بهذا الحمى بخصابته وقربها منه ثم أشار ﷺ إلى أن الأعمال الظاهرة تدل على الأعمال الباطنة من صلاح وفساد وهو أن في الجسد مضغة وهي القلب يصلح الجسد بصلاح القلب فإذا عمل الإنسان بجوارحه فعل الطاعات وفعل الخيرات دل ذلك على صلاح قلبه وسحن طويته وإذا فعل المعاصي وارتكب المحرمات وتجنب الطاعات دل ذلك على فساد قلبه من سوء تصرفه فعلى كل مسلم أن يصلح باطنه وظاهره نحو نفسه ومع بني الإنسان في معاملاته ومقاصده الطيبة الهادية إلى الخير والمبتعدة عن الشر في الأقوال والأفعال.

* * *

الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمرِّ الظَّهْرانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأدرَكْتُها فَأَخَذْتُهَا، فأَتَيْتُ بِهَا أبا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إلى رَسُولِ الله ﷺ بِوَرِكِها أَوْ فَخِذِهَا فَقَبِلَهُ)[1].

لغبوا: تعبوا وأعيوا.

السبب: منه وهو اصطيادهم الأرنب.

(١) رواه البخاري (٢٥٧٢) ومسلم (١٩٥٣).

المناسبة:أن الأرنب من الطعام الحلال أكله.

الموضوع:الأرنب وحل أكلها.

المفردات:

أنفجنا أرنباً: أثرناها من مكانها. والأرنم اسم جنس لا واحد له من لفظه. بمر الظهران: موضع شمال مكة يبعد عناه (١٥) كيلو ويسمى الآن وادي فاطمة. فسعى القوم: أسرعوا الجماعة في طلبها وقوم اسم جنس لا واحد له من لفظه ويجمع على أقوام. فلغبوا: فتعبوا فلم يستطيعوا اصطيادها. وأدركتها: لحقتها. فأخذتها: صدتها. فأتيت بها: جئت بها. أبا طلحة: الأنصاري زوج أم أنس وهو أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمر البخاري المدني قتل يوم حنين عشرين رجلاً وبلى بلاء حسناً يوم أحد وشلت يده التي وقى بها الرسول ﷺ قيل أنه مات عام ٣٤هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنه وعمره ٧٠ سنة قال أنه عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة لم يفطر فيها إلا يوم الأضحى ويوم الفطر وكان أيام الرسول لا يصوم لاشتغاله في الجهاد في سبيل الله. وبعث: أرسل. بوركها: الورك ما فوق الفخذ والفخذ منه. أو فخذها: وكل بمعنى. فقبلها: كما هي عادته قبول الهدية.

الفوائد:

١- حل أكل الأرنب واصطيادها بأي آلة تكون وهي لمصطادها وليس له لها مشارك إلا لولي الذي لم يبلغ فله التصرف في ماله واستحقاقه.

٢- أن الهدية مشروعة وهي من أخلاق النبي ﷺ لما فيها من الصلة والتآلف والتراحم خصوصاً بين الأقارب.

٣- قبول الهدية سواء كانت قليلة أو كثيرة إلا أنها لا تجوز إذا كانت على طريقة ينتج عنها محاباة وغش أو أهداف خيانة أخرى.

الموجز:

لما كانت الهدية منافعها عظيمة لأنها من أعظم روابط أواصر الصداقة والصلة والتراحم وتأليف القلوب وتجسيم المودة بين الأقارب والجيران وبين الملوك والرؤساء وبين الأفراد والجماعات وسد باب التفرق والاختلاق لهذا كانت من أخلاق سيد الأمة محمد ﷺ حيث أنه يقبل الهدية ويثيب عليها لتتواصل أسباب المودة فتصبح الأمة

الإسلامية أمة واحدة فيا له من خلق عظيم هذا إذا لم تكن الهدية على سبيل الطمع بمضاعفة البدل عنها أو لأهداف سيئة من تحصيل شيء لا يستحقه المهدي كوظيفة وغيرها فتصبح من ظاهرها هدية وفي باطنها وحقيقتها أشدة كما هو الواقع فالله هو المطلع على السرائر والأهداف السيئة.

* * *

الحديث الخامس والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ قَالتْ: (نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَساً فأَكَلْنَاهُ)[1].

- **وفي رواية: (وَنَحْنُ فِي المَدِينَةِ)**[2].

السبب: نحرهم الفرس.

المناسبة:أن لحم الفرس من الأطعمة مثل الأرنب.

الموضوع:أكل لحم الفرس.

المفردات:

نحرنا: ذبحنا. على عهد رسول الله: في زمنه. فرساً: اسم يطلق على الذكر والأنثى من الخيل. فأكلناه: فلو كان حراماً لنهانا عن أكلها النبي ﷺ. ونحن بالمدينة: بعد فرض الجهاد.

الفوائد:

١- حل أكل لحوم الخيل لتقرير الرسول على أكلها وهو رد على من منع من أكلها معللاً أنها من معدات الحرب.

٢- أن الخيل وقد جاء في رواية الذبح ولعل أسما أطلقت النحر مريدة الذبح مجازاً وهو مسموع من العرب وإلا فلا ينحر الإبل.

٣- أن قولها ونحن بالمدينة فيه إشارة إلى الخلاف بين العلماء في حلها.

* * *

(١) رواه البخاري (٥٥١٢) ومسلم (١٩٤٢).

(٢) رواه البخاري (٥٥١١).

الحديث السادس والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِالله ﷺ: (أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحومِ الخَيْلِ)[1].

ولمسلم وحده قال: (أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهى النَّبيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأهْلِيِّ)[2].

المناسبة: أن هذا الحديث والذي قبله فيما حل أكل لحوم الخيل.

الموضوع: أكل لحوم الخيل والحمر الوحشية.

المفردات:

نهى: نهياً يقتضي التحريم. عن لحوم الحمر الأهلية: عن أكل لحومها. ولمسلم وحده: دون البخاري. كنا: معشر الصحابة. زمن خيبر: وقت فتح خيبر. حمر الوحش: حمر الوحش صفاتها كالحمر الأهلية إلا أنها أصغر حجماً وتسمى الوضيحي وبعض الناس ما زال يسميها حمر الوحش.

الفوائد:

١- النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأن العلة في تحريمها والله أعلم أنها نجسة مستخبثة لملابستها النجاسات وأكلها منها.

٢- حل لحوم الخيل حيث أنها مستطابة لترفعها عن النجاسات وحل لحوم الحمر الوحشية لأنه من الصيد الطيب وبعيدة عن النجاسات.

٣- أن في جمعه بين تحريم الحمر الأهلية وحل أكل لحوم الخيل مما يثبت أن أكل لحوم الخيل حلال وإن فيها شبه من الحمير.

الموجز:

لما كانت الحمر الأهلية لها ملابسات بالنجاسات حيث تأكل العذرة وفضلات الميتات فينبت لحمها وتنشز عظامها نهى عن أكلها وأحل أكل لحوم الخيل حيث أنها وإن كان فيها شبه من الحمار إلا أنها مستطابة لترفها عن أكل النجاسات من العذرة وغيرها كما أنه أحل أكل لحوم الحمر الوحشية لأنها كالصيد وتأكل من الأشجار وتقطف من الأزهار الطيبة

---

(١) رواه مسلم (١٩٤١).

(٢) رواه مسلم (١٩٤١).

البعيدة عن ملابسة النجاسات وأكلها وجاء التأكيد في الحديث الثاني هذا بأن الخيل والحمر الوحشية حلال وأن الحمر الأهلية حرام أكلها ومع أن المجاهدين يوم فتح خيبر في حاجة وظنوا أن الحمر الأهلية مثل الوحشية فذبحوها وقطعوا لحمها وغلب بها القدور فأمر ﷺ بإكفاء القدور وتحريمها ففي الفرق بين الخيل والحمر الأهلية في الحل والحرمة مما هو ظاهر خلافاً لمن يقول بحرمتها ثم إن الصحابة رضي الله عنهم مع حاجتهم إلى أكل اللحم سارعوا إلى إكفاء القدور بما فيها امتثالاً لأمر الرسول ﷺ ونهيه عن أكل لحومها وجعلوا يبحثون طعام عن آخر يأكلونه من غيرها.

* * *

الحديث السابع والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ أبي أوْفَى رضي الله عنه قَالَ: (أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا في الحُمُرِ الأهلِيَّةِ فانْتَحَرْنَاهَا)، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: (أَنْ أَكْفِؤوا القُدُورَ، وَلا تأكُلُوا مِنْ لُحومِ الحُمُرِ الأهْلِيَّةِ شَيْئاً)[1].

عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: (حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُحُومَ الحُمُرِ الأهليَّةِ)[2].

الراوي:

عبدالله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي أبو إبراهيم صحابي وابن صحابي شهد بيعة الرضوان روى (٩٥) حديثاً ومات عام ٨٦هـ وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة.

والراوي للحديث الثاني: أبو ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر صحابي جليل شهد حنيناً روى (٤٠) حديثاً ومات عام ٧٥هـ.

السبب: للحديث الأول: إصابة الصحابة المجاعة.

المناسبة:أن كلاً من هذين الحديثين في تحريم لحوم الحمر الأهلية والتي قبلها في حل لحوم الخيل وتحريم الحمر الأهلية فبينهما مناسبة.

الموضوع:تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

---

(١) رواه البخاري (٣١٥٥) ومسلم (١٩٣٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (١٩٣٦).

المفردات:

أصابتنا مجاعة: مسنا جوع شديد بسبب القحط والجدب. ليالي خيبر: أيام حصار خيبر. فلما: فحين. كان يوم خيبر: فتح خيبر. وقعنا في الحمر الأهلية: بدأنا بأخذ الحمر نأتي بها. فانتحرناها: ذبحناها والذبح للإبل خاصة ويطلق على غيرها. والفرق بينها أن النحر الذبح من النحر والذبح من حد الرأس والرقبة ويكون بآلة كالسكين ونحوها. فلما غلت بها القدور: فلما طهت القدور بلحمها. نادى منادي رسول الله: رافعاً صوته بأمر الناس. أن أكفئوا القدور: اقلبوها وأفرغوا ما فيها من لحوم الحمر فلا تأكلوا منه شيئاً.

الموجز:

بمعنى ما تقدم من تحريم لحوم الحمر الأهلية.

الخلاف:

١-اختلف في حل لحوم الخيل: فذهب إلى تحريم أكلها أبو حنيفة ومالك ورواية لكل منهما كراهيته بدليل أنها قرنت مع البغال والحمير في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[سورة النحل: ٨] فقد نهى في الآية مع التعليل أن كلاً منها للركوب والزينة لا للأكل ولأن الآية سبقت الامتنان فلو كانت الخيل حلالاً لذكرها وبدليل ما روى الطحاوي وابن حزم عن جابر: (**أَنَّ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ وَالبِغَالِ**)[١]، وبما رواه أهل السنن عن خالد بن الوليد: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الخَيْلِ**)[٢]، وهي فيها شبه بالبغال والحمير مع الأدلة. وذهب الشافعي وأحمد وطائفة من العلماء إلى حلها ومنهم عبدالله بن الزبير والحسن وعطاء وابن المبارك مستدلين بالأحاديث الصحيحة الصريحة الماضية الآثار الواضحة الدالة على حلها ونقل عن بعض الصحابة بحلها وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يلي:

١. الآية التي يستدلون بها مكية والأحاديث التي ذكرنا مدنية بلا شك فيكون الحل بعد نزول الآية.

---

(١) رواه ابن حزم (٧/ ٤٠٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ١٩٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣/ ٢٨٩) تحت الحديث رقم (١١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٠) والنسائي (٤٣٣١) وابن ماجة (٣١٩٨) وأحمد (١٦٨١٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٤١٤، ٦٤١٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه».

٢. أن اللام وإن كانت للتعليل فلا تفيد الحصر على الركوب والزينة.

٣. أن دلالة الاقتران والعطف عند أكثر الأصوليين ضعيفة لا يحتج بها ولا سيما إذا كانت في مقابلة النص.

٤. أن دلالة الامتنان لا تدل على الحصر لأنه ذكر أعظم ما فيها من المنافع وهي من النعم المحبوبة عند العرب.

٥. قياسها على الحمير بإلحاقها بالشبه مع النص فاسد الاعتبار.

٦. أن حديث الطحاوي ضعيف كما أن الحديث المروي عن خالد بن الوليد شاذ منكر حيث أنه ذكر أن خالداً شهد خيبر وهو لم يسلم إلا بعدها والمختار حلها وأقول: لعل الكراهة أولى من دون تحريمها للعلل والآثار السابقة مع حلها.

* * *

الحديث التاسع والسبعون بعد الثلاث مائة:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: دَخَلْتُ أنا وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فأهْوَى إليْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاتِي في بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أخْبِرُوا رَسُولَ الله ﷺ بِما يُرِيدُ أنْ يأكُلَ، فقالُوا: هُوَ ضَبٌّ يا رسول الله! فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَلَمْ يأكُلْ، فَقُلْتُ: أحَرامٌ هُوَ يَا رَسُولَ الله؟ قالَ: (لاَ، ولكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأرْضِ قَوْمي، فَأجِدُني أعَافُهُ). قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُه فَأكَلْتُهُ والنَّبيُّ ﷺ يَنْظُرُ إلَيَّ[1].

المحنوذُ: المشويُّ بالرَّضفِ، وهي الحجارةُ المحمَّاةُ.

السبب: منه وهو الإتيان بالضب المحنوذ للرسول ليأكل منه.

المناسبة: أن الأحاديث الماضية في حل الخيل وهذا فيه حل أكل الضب.

الموضوع: حل أكل الضب.

المفردات:

بضب محنوذ: الضب فيه شبه من الآدمي وشبه بالحرباء يعيش في الصحراء ويقال للأنثى ضبه. فأهوى إليه بيده: مدّ يده يريد الأكل منه. فقال بعض النسوة: إحدى النسوة. اللاتي في بيت ميمونة: زوج الرسول ﷺ. فقتل: قال ابن عباس الراوي. هو ضب:

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧) ومسلم (١٩٤٥) واللفظ له.

الذي تريد الأكل منه. فرفع يده: بعدما أهوى بها إليه. فلم يأكل: منه شيئاً. أحرام هو: أحرام أكله والهمزة للاستفهام المتضمن السؤال. قال لا: ليس بحرام. ولكنه ليس بأرض قومي: لم يكن موجوداً بأرض مكة وقومه هم قريش. فأجدوني أعافه: أجد نفسي كارهة له لغرابته علي. فاجترته: جذبته. فأكلته: فأكله خالد بحضرة الرسول ﷺ. ينظر إلي: فلم يقل شيئاً.

الفوائد:

١- إباحة أكل لحم الضب لإقرار الرسول خالداً على أكله مع إجابته للسائل ابن عباس أنه حلال.

٢- أن الكراهية للطعام من النبي ﷺ لا تحرمه ولا يعاب من ترك الطعام لكراهته له لأن كل نفس وما تشتهيه.

٣- أنه لا ينبغي أن يكره الإنسان نفسه على طعام لا يريده لكراهيته له وكذلك الشراب إلا ما كان دواء.

٤- أن طباع البشر تختلف في النفوس والرغبة في الشيء من بعض المأكولات وأن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أعلمه الله.

٥- أن الرسول ﷺ كان يؤاكل أصحابه فيأكل ما يتيسر من اللحم والخبز وغير ذلك وإن كره الطعام تركه من دون أن يذكر فيه عيباً وإن كان فلم يعب ﷺ طعاماً قط كما ذكر في حديث آخر.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا ابن عباس في هذا الحديث أنه دخل مع الرسول ﷺ وفي صحبته خالد بن الوليد على خالته ميمونة أم المؤمنين فجيء للنبي ﷺ بضب محنوذ ليأكل منه فقالت إحدى النسوة التي في البيت أخبروه أنه ضب فأخبره ابن عباس فرفع يده في الحال فسأله ابن عباس رضي الله عنهما هل هو حرام فأجابه بقوله لا لكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وهذا السبب الذي جعله يكرهه وهذا ساري المفعول في بني الإنسان أن بعض الناس يكره بعض الغريب عليه من الطعام لعدم معرفته به ومن وجه آخر ربما تتأثر منه معدته لدخوله عليها غريباً فيحدث له وجعاً فلذا فلم يتركه لتحريمه حيث أفاد عن ذلك وأكله خالد على مائدته ومن المتقرر عند أهل بيته أنهم لم يكونوا على علم

بتحريمه فهو كالمتقرر عندهم أنه حلال وإلا لما طبخوه وقدموه ليأكل منه بدون أن يسألوه هل هو حلال أم حرام وأنه ﷺ من خلقه العظيم أنه ما عاب طعاماً قط إن طاب أكل وإلا تركه فكذا الضب.

الخلاف:

١ - اختلف في حل أكل الضب فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى حل أكله بدليل هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة وذهبت الحنفية والزيدية إلى كراهة أكله ونقل عن طائفة من العلماء إلى تحريمه ومنهم علي بدليل حديث رواه أبو داود بإسناد حسن والبعض يقول أنه ضعيف أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب وبدليل آخر من حديث عبدالرحمن بن حسنة قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب وفيه أنهم طبخوا منها فقال الرسول ﷺ: (**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ فَأَكْفِؤُوهَا**) رواه أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان والطحاوي[١] وسنده على شرط الصحيح وقول الجمهور هو المختار لأن هذه الأحاديث وغيرها مما ورد بمعناها منها ما هو ضعيف أو غير صحيح فلا تقاوم الأحاديث الصحيحة الصريحة المفيدة لحل أكل الضب ومنها هذا الحديث الذي معنا.

تنبيه: قد جمع بعض العلماء من يرى صحة الأحاديث الناهية بينها وبين الأحاديث القاضية بحله: أنه جائز أكله مع الكراهة وهذا إذا صح ولو بعض الأحاديث الناهية عن أكله.

* * *

الحديث الثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نأكُلُ الجَرَادَ)[٢].

السبب: حصل بحث بين جماعة في حل الجراد فقال عبدالله غزونا... إلخ.

الموضوع: أكل الجراد.

---

(١) رواه أبو داود (٣٧٩٥) والنسائي (٤٣٢٠) وابن ماجة (٣٢٣٨) وأحمد (١٧٩٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥) ومسلم (١٩٥٢) واللفظ له.

المفردات:

الجراد: جمع جرادة اسم للذكر والأنثى وهو مشتق من الجرد لأنه لا يقع في أرض إلا جردها بأكل ما فيها.

الفوائد:

١- في الحديث دليل على حل الجراد وهو كالإجماع عند العلماء في حله ولا يحتاج إلى ذبح وقيل إذا مات بنفسه لم يحل.

٢- أن الجراد حلال بأي سبب مات به لحديث: (**أُحِلَّتْ مَيْتَتَانِ الجَرَادُ وَالحُوتُ**)(١) ودمان الكبد والطحال.

٣- بيان ما عليه الصحابة من ضيق العيش مع الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونصرة المسلمين على أعداء الله.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الراوي عبدالله أنهم: (**غَزَوْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَهُمْ يَأْكُلُونَ الجَرَادَ**)(٢) فكان حلال لإقرار رسول الله ﷺ لهم على أكله وهذا دليل على ما عليه الصحابة من ضيق العيش مع مزاولة الجهاد في سبيل الله فلم يثنهم ذلك عن الأهداف العالية نحو العزة والكرامة والسعادة في الدنيا والآخرة ومع من فقد استمروا في الجهاد في سبيل الله ببسالة وإقدام فلم يضعفوا ولم يستكينوا ولم يخلدوا إلى الأرض لاتباع الراحة والشهوات بل شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد في شئون الإسلام في البلاد وأقطار الأرض لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى فرضي الله عنهم وأرضاهم فلذلك بلغوا ما بغلوا من الفتوحات العظيمة في أرجاء الأرض ودخل الناس في دين الله أفواجاً وجاء بعد القرون المفضلة متغيرات الدنيا بالانحراف عن الدين وصارت العزة للكفرة والملحدين إلا أن هذا الدين بقيت له آثار وأناس من المسلمين في الكرة الأرضية يعبدون الله فلعل الله أن ينصرهم على أعدائهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجة (٣٢١٨) وأحمد (٥٧٢٣) والدارقطني (٤٧٣٢) والبيهقي (١١٩٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

(٢) رواه مسلم (١٩٥٢).

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ زَهْدَمِ بنِ مُضَرِّبِ الجَرْمِيِّ قالَ: (كُنَّا عِنْدَ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ شبيهٌ بِالمَوَالِي)، فَقَالَ لَهُ: (هَلُمَّ!) فَتَلَكأَ. فَقَالَ لَهُ: (هَلُمَّ! فإنِّي رأيْتُ رسول الله ﷺ يأكُلُ مِنْهُ)[1].

الراوي: زهدم بن مضرب الجرمي الأزدي أبو مسلم البصري التابعي الثقة المعروف.

السبب: منه وهو امتناع الرجل من أكل لحم الدجاج.

المناسبة:في الحديث السابق حل الجراد وهذا في حل الدجاج وكل منها مطعوم.

الموضوع:حل أكل الدجاج.

المفردات:

كنا: جماعة. عند أبي موسى: في بيته. فدعا. فطلب. بمائدة: المائدة الطعام والخوان السفرة من دون طعام. وعليها لحم دجاج: وفوقها لحم دجاج فوق الطعام. فدخل رجل: لم يذكر اسمه. من بني تيم: قبيلة منسوبة إلى اسم الجلالة بطن من أحد قبائل العرب. شبيه بالموالي: شبيه بالعجم لأنهم حينذاك أكثرهم موالي للعرب. هلم: كلمة استدعاء بمعنى اعمل أو أقبل. فتلكأ: تردد فتوقف عن الأكل. فقال هلم: مرة ثانية. فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه: من لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

الفوائد:

١- حل أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات وليس للعقول مجال وحكم على شيء فيه نص يدل على عدم الحلة.

٢- جواز التنعم في المأكل والمشرب والملبس. قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده من الطيبات من الرزق.

٣- أن من أخذ بتحكيم عقله ورأيه من دون دليل فينبغي الإنكار عليه والإتيان بنص الدليل لإقناعه حتى يزول عنه ما دار في عقله.

الموجز:

أن في هذا الحديث أعد أبو موسى مائدة عليها لحم دجاج وعنده بعض أصحابه فدعا بها أن يأكلوا منها فدخل عليهم رجل لا يعرفونه إلا أنه من بني تيم الله وكأنه من الموالي من العجم وكأنه لم يتأدب لبعده عن المدن فلما جلس قال له أبو موسى هلم فكل فامتنع

---

(١) رواه البخاري (٦٧٢١) ومسلم (١٦٤٩).

متردداً مستغرباً من اللحم الذي لم يعرف الأكل منه وفي اعتقاده يراها تجول في المزابل فأعاد عليه يقول: هلم فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل منها وهو المشرع لنا وما لنا عن تحكيم عقلك وكراهية نفسك من شيء حلاله طيباً ولست بخير من رسول الهدى محمد ﷺ وهي لا تأكل من النجاسات إلا نادراً ولا حكم للنادر وقد تكون آلة الهضم تحيل النجاسة إلى طهارة بسرعة فلا تؤثر في لحمها ومع ذلك فلا حاجة بنا إلى تحكيم العقل ومعرفة أسرار السنة كلها ما دامت قد أحلت لنا شيئاً لذيذاً لمطعم سريع الهضم المغذي للجسم.

* * *

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أو يُلعِقها)[1].

السبب: قد ورد في حديث أنه لا يدري في أي طعامه البركة.

المناسبة: أنه لما انتهى من أحكام الأطعمة الحلال ناسب إتيانه بهذا الحديث الذي فيه لعق الأصابع بعد الأكل من الطعام.

الموضوع: لعق الأصابع بعد الطعام.

المفردات:

إذا أكل أحدكم: أي واحد منكم. طعاماً: فيه رطوبة تعلق باليد وأصابعه. فلا يمسح يده: بمنديل ونحوه. حتى يلعقها: يلحسها بلسانه استدراكاً للبركة. أو يلعقها: غيره من لا يكرهها وأو للتنويع.

الفوائد:

١- استحباب لعق الأصابع والإناء بعد الانتهاء من الطعام ومسحها بعد ذلك بتنظيفها بماء أو تراب نظيف.

٢- الحفاظ على نعم الله لئلا تقع في مواضع نجسة أو قوله يلعقها غيره فيه خلاف يلعقها بهيمة وقيل يعمل بما يقوم مقام لعقها.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٥٦) ومسلم (٢٠٣١).

٣- أن من التواضع وعدم التكبر والكفر بالنعمة لعق الأصابع والحرص على القليل منها والكثير توقير النعمة.

٤- في الحديث رد على المترفين الذين يكرهون لعق الأصابع ولم يعلموا أنه جزء مما يؤكل لأن فيها بركة.

٥- والأمر الذي أهم من هذا كله أن الأطعمة الفاضلة في هذه البلاد تلقى في المزابل وفي براميل البلدية التي تلقى في المزابل.

الموجز:

هذا الحديث فيه من الآداب السامية الداعية إلى المحافظة على التماس بركة الطعام التي لا يعلم الإنسان هل هي في أول طعامه أو آخره والداعية إلى تعظيم نعم الله قليلها وكثيرها وحتى لا تذهب ممتزجة بالنجاسات أو منبوذة لا حرمة لها في أي موضع كان فيذكر لنا الراوي أن الرسول ﷺ أرشد إلى لعق الأصابع بعد الانتهاء من الطعام أو يلعقها غيره كل ذلك حفاظاً للطعام الذي فيه حياة الإنسان الذي أنعم الله عليه بها فليتمسك بالهدى النبوي ويتبع آثاره في حكم الله في هذا وغيره.

* * *

١) باب الصيد

ما جاء من الأدلة في بيانه وأحكامه وما يصاد به وما لا يصاد به والصيد مصدر صاد وسمي به الحيوان المصاد وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش بطبعه غير مملوك ولا مقدور عليه والأصل في إباحته الكتاب والسنة أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[سورة المائدة: ٢]، وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[سورة المائدة: ٩٦]، ومن السنة: فالأحاديث كثيرة ومنها ما يأتي تحت هذا الباب وقد أجمع العلماء على إباحته من حيث الجملة لاستنادهم إلى الأدلة الكثيرة المتواترة. وهو من الهوايات المحبوبة عند من يمارس صيدها ولذا قيل في المثل -من تتبع الصيد غفل- فلذا لا يجعله الإنسان مشغلاً عن ما يجب عليه وما يستحب له فعله في هذه الحياة.

الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفنأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟

قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ -يَعْنِي- مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَاب، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ)[1].

الراوي:

أبو ثعلبة الخشني بضم الخاء نسبة إلى بني خشين بطن من قضاعة وهو وائل بن نمير بن وبرة بن ثعلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف من قضاعة وخشين تصغير أخشن مرخماً قيل اسمه جرثوم بن ناشب يعني اسم أبي ثعلبة وكان إسلام أبي ثعلبة قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان.

السبب: منه وهو سؤال الراوي أبو ثعلبة الرسول ﷺ عن أحكام الصيد.

المناسبة:الحديث للباب ظاهر لأنه في الصيد ومناسبة الباب لما قبله من الأحاديث التي في حكم بعض الأطعمة ناسب إتيانه بهذا الباب الذي هو من الأطعمة إلا أن له أحكام خاصة في حلها.

الموضوع:الصيد وآنية أهل الكتاب.

المفردات:

أنا بأرض قوم: جماعة. أهل كتاب: من اليهود أو النصارى. أفنأكل في آنيتهم: الهمزة للاستفهام المتضمن السؤال والذي بعده فيه حذف تقديره أتأذن لنا فنأكل في أوانيهم وهم يطبخون فيها لحم الخنزير. وفي أرض صيد: في أرض كثيرة الصيد. أصيد بقوسي: القوس آلة رمي قديمة حينذاك وهو يذكر ويؤنث ويجمع على أقواس والمراد هنا أنه يصاد به من طير وحيوان متوحش. أصيد بكلبي: إضافة اختصاص لا ملكاً. الذي ليس بمعلم: بمدرب على اصطياد الصيد. و: أصيد. بكلبي المعلم: المدرب على الصيد. فما يصلح لي:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦) ومسلم (١٩٣٠).

ما هو الذي حلال اصطياده وأكله مما سألتك عنه والفاء فاء الفصيحة أو سببية وما استفهامية. أما ما ذكرت: أما حرف تفصيل وما الثانية بمعنى الذي وما ذكرت من الأسئلة عن حكمها. فإن وجدتم غيرها: غير آنية أهل الكتاب. فلا تأكلوا فيها: لاستعمالها عندهم في غير ما أحل الله كالخنزير. وإن لم تجدوا غيرها: غير آنيتهم. فاغسلوها: عند الحاجة بالماء. وكلوا فيها: استعملوها لطعامكم وشرابكم لأن الماء يطهرها. وما صدت بقوسك: رميت به صيدا. وذكرت اسم الله: عند الرمي بقولك بسم الله. فكل: فكل ما قتلته قوسك وما صدت بكلبك المعلم وما صاد كلبك المدرب على الصيد وذكرت اسم الله عليه عند إرساله للصيد ليمسكه فجائز أكله، فكل ما صاده أو قتله بجرحه أو ضغطه عليه بفمه. غير المعلم: الذي لم يدرب ويمرن على الصيد. فأدركت ذكاته وأدركته بها أصابه وهو حين. فذبحته: بسكين ونحوها. فكل: بعد التسمية وتذكيته. وإن وجدته ميتاً فلا تأكل وبيان ذلك لما يأتي.

الفوائد:

١- جواز استعمال أواني أهل الكتاب وثيابهم عند الحاجة لأن غلبة الظن ترجح على الأصل عند ما هو متيقن الطهارة مع الغسل.

٢- جواز ما صيد بالقوس وما يماثله من السهام والآلات إذا ذكر اسم الله ووجده ميتاً فيأكله.

٣- جواز أكل ما صادته الكلاب المعلمة وقتله بشرط إرساله إلى الصيد والتسمية عند ذلك وإن وجدته حياً فاذبحه.

٤- أنه لا يجوز ما صادته الكلاب غير المعلمة إلا إن وجده الصياد حياً فذبحه بعد التسمية وفضل العلم حتى من الحيوانات المدربة.

٥- أن ما صيد بآلات وبالكلاب المعلمة فإنه حلال سواء قتله بجرحه أو خزقة أو خنقه أو بصدمه وتقله وفي ذلك خلاف.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر أبو ثعلبة أنهم كانوا في أرض قوم من أهل الكتاب من اليهود والنصارى فهل لهم استعمال أوانيهم حيث أنها فطنة النجاسة فأفتاه الرسول ﷺ بجوازها بشرطين الشرط الأول ألا يجدوا غيرها، والثاني: أن يغسلوها عند الاستعمال في

المائعات ثم لما علم عن حكم تلك الأواني انتقل إلى سؤال حول الصيد وهو أنهم كانوا في أرض صيد وهم يصيدون منها برماحهم وأقواسهم وكلابهم المعلمة وغير المعلمة في الجائز منها والممنوع المحرم فأجابه ﷺ بأن ما صيد منها بقوس أو كلب معلم وذكر اسم الله عند ذلك فهي حلال ومثل ذلك الآلات والسهام وغيرها يشترط التسمية عند الرمي بخلاف غير المعلمة من الكلاب فلا يجوز صيدها إلا أن أدركته حياً وذبحته بعد التسمية فهو حلال فهذه هي الآداب السامية والأحكام الهادية الشرعية نحو الصيد فعلى الساعي للصيد أن يتمسك بالهدى النبوي الذي أرشد إليه محمد ﷺ أبا ثعلبة بتفصيل وإيضاح وفيما يأتي زيادة شرح وتفصيل في الصيد.

* * *

الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ همام بْنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ، يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرْسِلُ الكِلابَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُر اسْمَ الله.

فَقَالَ: (إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ). قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: (وإنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا). قُلْتُ لهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟

فَقَالَ: (إذا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْهُ)(١).

الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاث مائة:

وَحَديثُ الشَّعْبيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: (إِلَّا أَنْ يأكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ؛ فإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تسَمِّ عَلى غَيْرِهِ)(٢).

وفيه: (إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ فَاذْكِرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ، وَإِن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ؛ فَإِنَّ أخذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ)(٣).

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٣، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧) ومسلم (١٩٢٩).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩).

وفيه أيضاً: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ)[1].

وفيه: (وإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ -وفي رواية: **اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، إِنْ شِئْتَ، وإِنْ وَجَدْتَهُ غريقاً فِي المَاءِ فَلاَ تأكُلْ؛ فإِنَّكَ لا تَدْرِي، المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ)**[2].

الراوي:

همام بن الحارث النخعي الكوفي التابعي وثقه ابن معين مات عام ٦٥هـ. وعدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد أسلم عام سبع من الهجرة ووفد على النبي ﷺ فأكرمه ولما ارتدت العرب ثبت قومه على الإسلام بسبب توطيده عرى الإسلام بينهم وأول صدقة قدم بها على أبي بكر الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ صدقة عدي عاش ١٢٠ عاماً ومات عام ٦٨هـ. والشعبي: هو عامر بن شراحيل الحميري أبو عمرو الكوفي التابعي الإمام المشهور أدرك خمس مائة من الصحابة ثقة ومراسيله يقيد بها مات عام ١٠٦هـ.

السبب: منه وهو سؤال عدي عن الصيد وما يحل منه وما يحرم باصطياده من السهام والكلاب.

المناسبة:أن كلاً من الحديثين في أحكام الصيد.

الموضوع:بيان أحكام الصيد بالكلاب والسهام والأقواس.

المفردات:

إن هذين الحديثين كالشرح للحديث الذي قبلهما إلا أن فيهما زيادة فنشرحها فيما يلي: إذا: حين. أرسلت كلبك المعلم: أغريته نحو الصيد. ما أمسك عليك: ما أمسك من أجلك. وإن قتلن: فقتلهن حلال يقوم مقام الذبح. ما لم يشاركهن: كلاب غيرها فيحرم لأنك ذكرت اسم الله على كلبك لم تذكر اسم الله على المشارك. المعراض: قيل أنه عصى محنية والذي ذكر أهل اللغة أنه سهم لا ريش له. فإن خرق: نفذ المعراض أو جرحه. فكله: فهو حلال. أصابه بعرضه: العرض ضد الطول. فلا تأكل لأنه حرام: هذا إذا وجدته ميتاً أما إذا وجدته حياً فسم الله واذبحه وكله. إلا أن يأكل الكلب:

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩).

(٢) رواه البخاري (٥٤٨٤، ٥٤٨٥) ومسلم (١٩٢٩) وهو بهذا التمام ليس عند أحدهما، إنما هو ملفق من هذه الروايات.

الصيد الذي اصطاده فلا تأكله فهو حرام. فأني أخاف: الفاء تعليلية وأخاف خشي. أن يكون: الكلب. إنما أمسك على نفسه: أمسك الصيد لنفسه وإنما أداة حصر. وإذا رميت بسهمك: أردت أن ترمي. فاذكر اسم الله عليه: على الصيد. وإن غاب عنك: الصيد بعد رميه. يوم أو يومين: أو للتنويع. فلم تجد فيه: الصيد الذي رميته. إلا أثر سهمك: إلا بقاء جرح سهمك. فكله: فهو حلال. إن شئت: لأنه قد يكون منتناً أو تظن الجرح من غيرك فاتركه. وإن وجدته: صيدك. غريقاً في الماء: ميتاً. فلا تأكله فإنك لا تدري: لا تعلم هل الماء قتله أو سهمك.

الفوائد:

١- حل ما صاده الكلب المعلم سواء كان حياً أو ميتاً بعد أخذه له وأنه لا يحل الصيد إلا بالتسمية عند الرمي وإرسال الكلب.

٢- تحريم الصيد الذي اشترك فيه كلب مع كلب صاحبه لأنه لم يرسل ولم يسمي إلا على كلبه دون الآخر.

٣- أن النية مشروطة في الصيد وكذلك التسمية إلا إن تركت التسمية نسياناً أو سهواً أو جهلاً جاز أكل الصيد وفي ذلك خلاف.

٤- أن ما مات بسبب الرمي بالمعاريض وآلات والجوارح فهو ذكاة له وإن كان حياً فلابد من ذبحه.

٥- أن الصيد إذا جرح فوقع غريقاً في الماء فإنه حرام إلا إن كان الماء قليلاً لا يغرقه مع رجحان الظن أن السهم هو الذي قتله فلا بأس.

٦- أن المعراض ونحوه إذا أصاب بحده وخرق فهو مباح أكله وإن قتله بصدمه أو ثقله فقتله فلا يجوز أكله لأنه وقيذ محرم.

الموجز:

هذين الحديثين كالتفصيل بعد الإجمال للحديث الذي قبلهما فإن في الحديث الماضي حل ما صيد بالقوس والكلب المعلم وهنا ذكر مع ذلك التسمية. وأن قتل ولم يأكل الكلب منه فكله... إلخ البيان.

* * *

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ عَنْ أبيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَنِ اقْتَنَى كَلْباً -إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ- فإنَّه يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ)[١].

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: (أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ) وَكَانَ صَاحِبَ حرثٍ[٢].

الراوي:

سالم بن عمر بن الخطاب المدني الفقيه تابعي جليل متفق على علمه وصلاحه وورعه وزهده وفضله مات عام ١٠٦هـ.

السبب: ما ثبت في حديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب.

المناسبة:أنه لما ذكر في الأحاديث السابقة في بيان كلاب الصيد وما تصيد ناسب ذكره للكلاب التي تحرس ولا تصيد.

الموضوع:اقتناء الكلب منقص للأجر إلا لحراسة أو كلب صيد.

المفردات:

من اقتنى: اتخذ عنده كلباً. إلا: أداة استثناء. كلب صيد: يصيد به. أو كلب ماشية: يحرسها عن السباع والسراق وأو للتنويع. والماشية اسم يطلق على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يطلق على الغنم وجمعه مواشي. فإنه: المقتنى للكلب بدون ذلك والفاء سببية والنون للتوكيد والضمير ضمير الشأن والحال. ينقص من أجره: من ثوابه. كل يوم: من الأيام. قيراطان: القيراطان تثنية قيراط وقد فسر القيراط في حديث آخر مثل جبل أحد والمراد نقص جزء كبير من أجره لا يعلم قدره إلا الله. قال: الراوي. وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث: ذكر ذلك تأييداً للحديث لأنه ما دام صاحب حرث فهو يحفظ أكثر من غيره مثل هذا الحكم.

الفوائد:

١ - تحريم اقتناء الكلب ونقص أجر من اقتناه كل يوم قيراطان وذلك لبعد الملائكة عن المكان الذي فيه كلب.

٢- أن الكلب يجوز اقتناؤه للمصلحة والمنافع كالحراسة والصيد وبدون ذلك فمطلوب زيادة الأجور من الله لا نقصانها.

٣- أن من اقتنى كلباً متفاخراً فيها فإنه من عدم إيمانه ونقص عقله واستدلاله بالكفرة من الأوروبيون الذين اتخذوها مفخرة.

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨١) ومسلم (١٥٧٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤).

٤- بيان لطف الله بخلقه حيث أباح ما فيه منافع لهم مع ما فيه من المضار وذلك على الطريقة ترجيح المصلحة على المفسدة إذا اقتضى الأمر ذلك.

الموجز:

لما كان الكلب من أقبح الحيوانات وأشدها نجاسة نهى النبي ﷺ عن اقتنائها من دون حاجة لما في اقتنائها من ابتعاد الملائكة عن البيت أو المكان الذي فيه كلب كما ورد في حديث آخر لما فيه من الترويع والإخافة للصغير والغريب بعقره ونباحه ولشدة نجاسته لما يباشر من الأواني حيث أنه أمر بغسل ما يلغ فيه من الأواني سبع مرات مع التراب مع ما ينقص أجر من كان عنده ما يقارب قيراطان من الأجر الذي ينزل من أعماله الصالحة فأما إذا دعت الحاجة والمصلحة لاقتنائه من حراسة الغنم ونحوها من السباع واللصوص وكذلك حراسة المزارع والبساتين والدور والخيام وما إلى ذلك من الحاجات فقد أذن الشارع في اقتنائها لهذه الأغراض ونحوها وللصيد كذلك مع زوال الإثم واللائمة على صاحبها وما سوى ذلك فلا يجوز أخذه ولا ملابسته بل البعد عنه أنفع وأطهر ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[سورة التوبة: ١٠٨].

* * *

الحديث السابع والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ رَافِعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ)، فأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَان النَّبيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ. (فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالقُدُورِ فأُكْفِئَتْ)، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ ببَعيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فأَعْيَاهُمْ، وَكَان فِي القَومِ خَيْلٌ يَسيرَةٌ، فأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ.

فَقَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُم مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هكَذَا).

قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، إِنَّنا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدىً، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ). وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: (أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ)[1].

الأوابد: التي قد توحّشتْ ونفرتْ من الإنسِ. يقال: أبدت تأبد أبودًا.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

السبب: منه وهو ذبح الصحابة من الغنيمة قبل قسمتها.

المناسبة:أن في الأحاديث السابقة بيان أحكام ذبح الصيد وهنا فيه حكم ما ند من البهائم فهو كالصيد يرمي بسهم ونحوه.

الموضوع:ذبح البهائم بالمدي والسهام ونحوها ما عدى السن الظفر.

المفردات:

بذي الحليفة: موضع بين مكة والطائف وليست بذي الحليفة الميقات. تهامة: اسم لكل ما انخفض من الأرض من بلاد الحجاز. فأصاب الناس جوع: تمهيد وتوطئة لعذرهم بتسرعهم في ذبحهم من الغنيمة قبل القسمة. وكان ﷺ في أخريات القوم: مؤخر الجيش يسعف المنقعط ويصلح ما يحتاج إلى إصلاح. فجعلوا: استعجلوا لما يجدون من مس الجوع. وذبحوا: مما غنموه إبلاً وغنماً قبل القسمة. ونصبوا القدور: جعلوها فوق النار. فأكفيت: قلبت وأريق ما فيها من اللحم لتحريم الغنيمة قبل قسمتها. ثم قسم: بدأ يقسم بين رجال الجيش. فعدل: العدل ضد الجور والمراد المساواة. عشرة من الغنم ببعير: مساواة في القيمة فلا ينافي ذلك الحكم في الأضاحي لا يجزئ البعير إلا عن سبع لأن هذا ابتغاء الأجر وهذا ابتغاء العدل. فند منها بعير: فشرد من الإبل بعير. فأعياهم: أتعبهم. فأهوى رجل منهم بسهم: رماه فأصابه: فحبسه الله: منعه الله بالسهم. البهائم جمع بهيمة وهي كل ذوات الأربع القوائم من دواب البر وقيل أنها خاصة بالإبل والبقر والغنم وسميت بهيمة لأنها لا تنطق. والأوابد: جمع آبدة وهي المتوحش النافر والمعنى أن من البهائم تعطى حكم المتوحشة إذا نفرت عن الناس. فما ند: شردها بأمنكم. فاصنعوا به هكذا: فارموه بسهم أو آله تحبسه وتوقفه. قال: الراوي عن رافع. قلت: أنا. لاقوا العدو غداً: مقابلون العدو صباحاً والعدو ضد الصديق. وليست معنا مدى: المدى جمع مدية وهي السكين وسميت مدى قيل لأنها تقطع مدا عمر المذبوح أجله والمعنى أنه ليس معهم سكاكين يذبحون بها مما يغنمونه من العدو. أفنذبح بالقصب: الهمزة للاستفهام والقصب بالتخفيف كل بنت ذو أنابيب. ما أنهر الدم: كل ما أسال الدم. وذكر اسم الله عليه: على المذكى. فكلوه: فهو حلال إلا ما حرم بنص. ليس: استثناء مثل إلا. السن والظفر: السن أحد أسنان الفم والظفر جمع أظفار وهي معروفة من الإنسان وغيره. أما: حرف تفصيل

وبيان. السن فعظم: والعظم لا يحل الذبح به. والظفر مدى الحبشة: يذبحون به النصارى من أهل الحبشة فلا نتشبه بهم.

الفوائد:

١- أن من عادة الرسول ﷺ وأخلاقه الكريمة أن يكون في مؤخرة الجيش لتفقده ورفقاً بالضعيف وإلحاقاً بالمنقطع.

٢- أن على الولاة والقواد والأمراء أن يتفقدوا الجنود والجيش والمخترعات من السلاح حتى لا يحصل منهم خطأ لعدم تصرفهم.

٣- العدل بين الرعية حيث أنه أمرهم بإكفاء القدور وإعادة قسمة الغنيمة بالعدل بالسوية عشر من الغنم ببعير.

٤- أن ما توحش من البهائم يقتل في أي موضع كان إذا شرد هارباً سواء في سهم أو غيره لأنه صار في حكم الصيد النافر.

٥- تأديب الوالي والزعيم والرئيس رعيته وجنده إذا أخطئوا حتى لا يحصل منهم خطأ متكرر فيختل النظام نحو المصلحة.

٦- أن ما توحش من البهائم يعطى حكم الوحش وكذلك العكس وما يشرد من البهائم يقتل في أي موضع كان لأنه صار في حكم الصيد النافر.

٧- جواز التذكير بكل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه سواء بالحديث لو القصب والأحجار أو غير ذلك مما ينهر الدم.

٨- أنه لا يجوز الذبح بالسن ولا بالظفر لتعليل الرسول ﷺ بأن السن عظم وهو طعام للجن كما بين في حديث والظفر مدى النصارى من الحبشة فلا تتأسى بينهم.

٩- أن جميع العظام لا تجوز الذكاة بها لأنه للفرق بينها وبين السن لقول الرسول ﷺ أنه عظم وأنه لا يجوز مشابهة الكفار في زيهم وأعمالهم.

١٠- بخلاف المخترعات من الصفات فواجب علينا تعلمها وعملها لاشتراكنا نحن وإياهم في هذا الميدان لقوله تعالى: ﴿عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق: ٥] بل نحن أحق منهم بالمسارعة في أسباب توسعة وتقوية هذا الموضوع والمسابقة في العمل في ميادينه المتنوعة بكل ممكن وبكل سبب.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا رافع بن خديج رضي الله عنه بأنهم كانوا مع النبي ﷺ في غزوة من الغزوات وقد أصابتنا مجاعة وحين أصبنا من العدو إبلاً وغنماً سارعنا إلى الذبح منها ونصب القدور للطبخ وكان ﷺ في مؤخر الجيش فلما علم بذلك أنكر عليهم وأمرهم بإكفاء القدور تأديباً لهم على ضيعهم من دون إذن وهو محرم حتى تقسم بين الغانمين ثم قسم فعدل بينهم بأن عشر من الغنم تساوي بعيراً وكل يتصرف بما أصابه وفي خلال قسمته بينهم ند بعير فلم يدركوه فرماه بعضهم بسهم فحبسه فأقرهم على ذلك بقوله هكذا فغلوا وأجاب السائل عن الذبح الجائز وغير الجائز فأفاده بأن كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فهو جائز ما عدا السن والظفر فلا يجوز الذبح بهما معللاً أن السن عظم والظفر من الحبشة فلا نتشبه بهم وفي أعمالنا بل ولا في أقوالنا.

الخلاف:

١ - اتفق العلماء على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحر وذبح وأن السنة في الغنم والطيور الذبح وفي الإبل النحر وفي البقر الذبح والنحر واختلفوا هل يجوز النحر فيما يذبح والذبح فيما ينحر في غير الضرورة فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة وغيرهم إلى جواز ذلك من دون كراهة وذهب في المشهور عنه عن أحمد إلى أنه لا يجوز النحر في الغنم والطيور ولا الذبح للإبل في غير الضرورة وقيل يجوز مع الكراهة وسبب الخلاف معارضة الفعل للعموم فالعموم يقول الرسول ﷺ: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلْ**) وأما الفعل فإنه ثبت أنه نحر الإبل والبقرة وذبح الغنم وبالعكس. واتفقوا في ذبح البقر والغنم بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [سورة البقرة: ٦٧]، ودليل ذبح الغنم قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [سورة الصافات: ١٠٧]، واتفقوا على أن الذبح الذي يقطع الودجين والمريء والحلقوم أنه مبيح للأكل واختلفوا هل الواجب قطع الأربعة أو بعضها فذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أن الواجب قطع المريء والحلقوم وهو مذهب الحنابلة وذهب أبو حنيفة إلى وجوب قطع الثلاثة منها غير معينة وذهب مالك وأبو يوسف ورواية عن أحمد وآخرون إلى أنه يشترط مع قطع الحلقوم والمريء قطع أحد الأوداج وسبب ذلك أنه لم يأت دليل واضح لذلك لأن الأدلة التي

وردت حول الذبح لم تفصل ومنها الحديث الذي معنا في قوله: (**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ**)[١]، وحديث أمامة أن الرسول ﷺ قال: (**مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفُرٍ**)[٢] فظاهر من الأحاديث الأول قطع بعض الأوداج لأن أنهار الدم لا يحصل بدون بعضها والثاني أفاد قطع جميع الأوداج والأقرب إلى الصواب ما أنهر الدم مطلقاً بكثرة جاز للحديث الذي معنا صريح في ذلك ولا يخرج الباب بكثره بقطع إلا أكثرها وكلها بكثرة ولا يخرج الدم إلا بقطع أكثرها أو كلها.

٢- أجمعوا على أن ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو حجر أو قصب أو غير ذلك فهو جائز ما عدا السن والظفر والعظام وفي ذلك خلاف والراجح عدم الجواز بالذبح بها إلا إذا لم يوجد إلا هي مع فوات موت المذبوح فيجوز الذبح بها للضرورة ولا نكون متشبهين بالكفار والعظام إلا أن الأصل فيها الطهارة والجن أكلوا ما عليها من اللحم الذي وفر لهم من اللحم إن كانت هذه العلة.

* * *

٢) باب الأضاحي

ما ورد من الأدلة في مشروعيتها وصفاتها وصفة ذبحها ووقت ذبحها.

والأضاحي: جمع أضحية وسميت بذلك لأنها تذبح غالباً في الضحى عند ارتفاع الشمس.

وشرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

والأصل في مشروعيتها القرآن في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ [سورة الكوثر: ٢]، ومن السنة ما يأتي في حديث أنس هنا وغيره وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية استناداً إلى الأدلة الكثيرة.

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) ومسلم (١٩٦٨).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٥١)، والبيهقي (١٩١٢٧)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٨٦٢٥).

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: (ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذبحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضعَ رِجْلَهُ عَلى صِفَاحِهِمَا)[1].

الأملحُ: الأغبرُ، وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ.

السبب: منه وهو فعل النبي بذبح الأضحية ولتأكيد مشروعيتها.

المناسبة:ظاهرة للباب.

الموضوع:الأضحية.

المفردات:

ضحى: يوم عيد الأضحى. بكبشين: تثنية كبش وهو الفحل من الضأن من الغنم لأنه إذا بلغ سنتين فما فوق يسمى كبشاً. أملحين: جمع أملح وهو الأغبر الذي مختلض بياض شعره بسواده. أقرنين: جمع أقرن أي له قرنان في رأسه. وسمى وكبر: قائلاً بسم الله والله أكبر. ووضع رجله: قدمه الكريمة. على صفاحهما: جمع صفحة وهي جانب العنق وقال في النهاية صفحة كل شيء جانب وجهه وذلك لتثبت على الأرض حتى لا تضطرب حين الذبح.

الفوائد:

١- مشروعية الأضحية واستحباب حسنها وسمنها وأن الذكر الكبير أفضل من الأنثى مثل ما ضحى به الرسول ﷺ.

٢- استحباب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح وأن الأقرن والأغبر أفضل من غيره.

٣- أنه ينبغي وضع الأسباب التي تسرع في إزهاق روح الذبيحة كشخت السكين ووضع الرجل على صفحته حتى لا يتعرك.

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا أنس ما فعل الرسول في يوم عيد الأضحى وهو أنه ضحى بكبشين أملحين أقرنين جميلين في لونهما فذبحهما بيده الشريفة ليظهر أنها عبادة ينبغي للإنسان مباشرتها بيده وذكر اسم الله عند ذبحها تفاؤلاً بالخير والبركة والاستعانة بالله ثم

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

ثنى بالتكبير الذي هو التعظيم والإجلال لله سبحانه وتعالى وإظهاراً لوحدانيته والعبادة والذبح له والتقرب إليه بتلك الأضحية والقبول منه تلك النسك مع إفادته المراعاة من الإحسان بالذبيحة حيث جاء بأسباب الإسراع بإزهاق روحها بوضع رجله الكريمة على صفحتها حتى لا تضطرب فيكون سبباً لتعذيبها والله سبحانه أرحم بخلقه فقد أوصى في حديث آخر بالإحسان بالذبيحة لتستريح من آلام مقدمات الموت ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ١٩٥﴾[سورة البقرة: ١٩٥].

* * *

[١٨] كتاب الأشربة

ما جاء من الأدلة على تحريم الأشربة المسكرة وبيانها من أي نوع تكون والأشربة: جمع شراب وهو ما يشرب من المائعات والسوائل وقد يطلق بعضها على الأكل. ومناسبة هذا الكتاب لما قبله من كتاب الأطعمة لأن الشراب والطعام كالمتلازمين وأن الطعام يكون هو الأول والماء بعده.

الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ الله ﷺ: (أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ، مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ. والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ. ثَلاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وَأَبوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)[١].

السبب: منه وهو التنبيه من عمر ببيان التي يخرج منه الخمر.

المناسبة: للباب ظاهره.

الموضوع: الخمر وأنواعه.

المفردات:

على منبر رسول الله: حال كونه واقفاً على المنبر والمنبر مأخوذ اسمه من نبرت الشيء إذا رفعته وقد مضى بيانه. أما بعد: أما حرف تفصيل وبعد حرف فصل الخطاب بين السابق واللاحق. أيها الناس: أي منادى حذفت منه ياء النداء، وها: حرف تنبيه والناس هم المنادون المحذرون من الخمر وبيان الأشربة وهي الأنواع الآتية. إنه: الضمير للحال والشأن وإن للتوكيد. نزل تحريم الخمر: أراد بذلك عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٠]. وهي: أي الخمر تقتصر. من خمسة: أنواع. من العنب: وهو معروف ثمر الكرم. والتمر: من ثمر النخل. ومن العسل: المستخرج من خلايا النحل. ومن الحنطة: وهي البر. ومن الشعير: وهو من الحبوب عليه قشور السنبل. والخمر: المحرم. ما خامر العقل: ستره وغطاه. ثلاث: صفة لموصوف محذوف تقديره مسائل ثلاث. وودت: تمنيت ورغبت.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٨) ومسلم (٣٠٣٢).

عهد إلينا: فيهن بيان أحكامها لنأخذ بها وندع الاجتهاد بالرأي. الجد: هل يحجب الأخوة حجب حرمان أو يحجبهم حجب نقصان. والكلالة: هو من لا ولد له ولا والد ما حكم الإرث بعده وقد تضمنت آية النساء حكم ذلك وهي قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ إلى آخر الآية [سورة النساء: ١٧٦]. وأبواب من أبواب الربا: ولم يبين ذلك ولعله يريد ربي الفضل وغيره ولو كان حياً لصار له نظرة في أبواب الربا تخالف بعض العلماء.

الفوائد:

١- أن الخمر الذي نزل تحريمه هو كل ما خامر العقل من أي نوع كان وأنه ينبغي أن الأحكام المهمة تلقى على الناس في مكان عال لإبلاغهم كالمساجد على المنابر وغيرها من النوادي على المنصات.

٢- أن العالم مهما بلغ من العلم فإنه لا يحيط بجميع العلوم بل يخفى عليه أشياء كثيرة وفوق كل ذي علم عليم.

٣- أن أصول ما يستخرج منه الخمر هي هذه الخمسة الأنواع وقد يستخرج من غيرها لأن الآن له فروع ومسميات.

٤- أن توريث الجد مع الأخوة مختلف فيه حيث أن عمر لم يبلغه في ذلك نص حتى ولا غيره من الصحابة.

٥- أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد. وأن الإنسان لا يجني على نفسه بإضاعة عقله بشرب الخمر.

٦- أن من أبواب الربى ما خفي على بعض العلماء حكمه من لدن الصحابة فلذا اختلف العلماء فيه قديماً وحديثاً في بعضه.

٧- حرص عمرو وشفقته على الناس حتى لا يقعوا في الحرام وبتأسفه على عدم البيان عن المسائل الثلاث.

٨- أن عنده علم من النصوص في بعض مسائل الربا إلا أنه يتمنى العلم النافع الذي لم يعلمه وقد لا يعلمه غيره.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن أباه عمر قام يوماً خطيباً على منبر رسول الله ﷺ فقال: أما بعد أيها الناس إن الخمر قد أنزل الله تحريمه في القرآن الكريم وهي تعصر من ما أحل الله لنا من أنواع خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير فهذه كلها حلال إلا أنها حين استحالتها إلى الإسكار تغيرت حقيقتها المباحة إلى التحريم ثم بين علامة الخمر وصفته بقاعدة عامة يعرفها كل أحد حتى لا يفتر أحد بالمسميات التي يسميها الناس أهل الشر والفساد بغير اسمها فقال الخمر ما خامر العقل بمعنى ستره وغطاه فلا يكاد يفهم شيئاً إلا بعد زوالها فهو يهذو بها لا يعقله وأن هذه الخمسة هي أصول ما يستخرج منها الخمر وإلا فقد يستخرج من غيرها فلذا عرفه بهذا التعريف الذي عرفه به محمد ﷺ بقوله: (**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**)(١) وقوله: (**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**)(٢)، وهذا من أي نوع كان أعاذنا الله من ذلك ومن هدى الشيطان وتسويله في قول الله عنه: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾[سورة محمد: ٢٥]، ثم انتقل بعد ذكر الخمر وأصوله والتحذير منه إلى تأسفه على أمور ثلاثة لم يعلم حكمها من النبي ﷺ حيث قال وددت أن الرسول عهد إلينا معرفة أحكام الجد مع الأخوة وعن مسائل من أبواب الربا وعن من لا له ولد ولا والد فهذا عمر رضي الله عنه وهو من أعلم الناس بالسنة ومع ذلك خفيت عليه تلك المسائل التي لا شك أن النبي ﷺ جاء بها أو تركها لعدم الحكم بها وإلا فقد بلغ البلاغ المبين حتى ترك أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها إلا أن ما جاء به لا يحيط به علماً أحد لا في نصه ولا في معناه وصدق العظيم ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾[سورة يوسف: ٧٦].

الخلاف:

١ - أن جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه يشركون الأخوة مع الجد في الميراث وأبو بكر وتبعه أبو حنيفة ورواية عن أحمد واختيار

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٤٧٠٣) وأبو داود (٣٦٨١) والترمذي (١٨٦٥) والنسائي (٥٦٠٧) وابن ماجة (٣٣٩٢) والبيهقي (١٧٣٩٠)، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٥٣٨٢)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

شيخ الإسلام ابن تيمية وأتباعه وغيرهم يسقطون الأخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب وهذا هو الراجح فلو كان الأخوة يرثون معه لبين ذلك الرسول ﷺ أن يكونوا معه في الإرث لأنه الأب مع الأصل.

***

الحديث التسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ؟ فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)[1].

البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

السبب: منه وهو سؤال السائل عن البتع.

المناسبة:أن البتع وهو العسل وغيره مسكر كما في الحديث الذي قبله.

الموضوع:البتع وكل مسكر.

المفردات:

سئل: السائل لم يعرف اسمه. عن البتع: فسره الراوي أنه نبيذ العسل. كل شراب: من أي نوع كان أسكر فهو حرام قليله وكثيره.

الفوائد:

١- أن المفتي له أن يجيب السائل مما فيه مصلحة زيادة عما سئل عنه أو الحاجة إليه التي يراها المفتي.

٢- تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً من عصير العنب أو غيره. وأن هذا الحديث من جوامع الكلم الذي لفظه قليل ومعناه كثير.

الموجز: في هذا الحديث تخبرنا أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن شراب البتع وهو نبيذ العسل ما حكمه فأجابه بجواب شامل لهذا الشراب وغيره من المشروبات المسكرة بقوله: (**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**) كل مسكر حرام من أي نوع يكون سواء من البتع أو من غيره لأن الأسماء لا تغير الحقائق فجاء بهذا الجواب الشافي الكافي لكل من تدبره وتفهمه بإفهام وإيمان لأنه يهدي كل إنسان إلى الحلال من الأشربة

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٠٠١).

ويحذر من الحرام المسكر من الأشربة وغيرها مما يمضغ ويؤكل إذا كان مسكراً وكفى بذلك إيضاحاً وبياناً عن الخمر وأصوله ومسمياته والبيان عنه مستمراً هذا الحكم آناء الليل والنهار في كل زمان ومكان إلى آخر أيام الدنيا منتشراً في أقطار الأرض مشارقها ومغاربها لبني الإنسان عربهم وعجمهم أسودهم وأبيضهم لا فارق بينهم في هذا الحكم المحمدي الذي سطع نوره حتى عم الكون بالهدى والبيان لمن اهتدى والله يحب المهتدين.

* * *

الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عَبْدِالله بنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ فُلاناً بَاعَ خَمْراً، فَقالَ: قَاتَلَ الله فُلاناً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (قاتلَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا)[1].

جملوها: أذابوها.

السبب: منه وهو قول عمر أن فلاناً باع خمراً والبائع سمرة بن جندب قد أخذه من أهل الكتاب جزية فباعه معتقداً جواز أخذه وبيعه دون شربه.

المناسبة: هذا لما قبله أنه كما لا يجوز شرب الخمر فإنه لا يجوز بيعه كما في هذا الحديث.

الموضوع: بيع الخمر.

المفردات:

بلغ عمر: أخبر عمر. أن فلاناً: هو سمرة بن جندب للتصريح به في رواية لمسلم. باع خمراً: قد أخذه من أهل الكتاب جزية باعتقاده أنه يجوز بيعه دون شربه لذا فلم يعاقبه عمر. فقال: عمر. قاتل الله فلاناً: بمعنى لعنه وأبعده وهو لا يريد عمر من هذا الحقيقة كما هو معروف في أسلوب العرب إلا أن فيه تنفير له ولغيره من هذا ألم يعلم هذه للاستفهام التعجبي لعجبه صحابي من سمرة كيف خفي عليه ذلك ولعله لم يصرح باسمه كراهية لهذا العمل من صحابي مستقيم على السنة. قاتل الله اليهود: لعنهم الله وأبعدهم من رحمته. حرمت عليهم الشحوم: التحريم ضد الحلال وهو المنع والمراد هنا أن الله لما منع اليهود من أكل الشحوم. فجملوها: أذابوها احتيالاً. فباعوها: أي الشحوم وأكلوا ثمنها وقالوا أنا لم نأكل الشحم المحرم علينا.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٢٣) ومسلم (١٥٨٢).

الفوائد:

١- تحريم بيع الخمر وكذلك شراؤه والمعاملة فيه ومن استعمل الحيل الباطلة ففيه شبه من اليهود سواء في الخمر والشحم أو غيرها.

٢- أن كل محرم ثمنه حرام فلا يجوز بيعه لأن الوسائل لها حكم الغايات ولا شراؤه ولو تغير عن صفته المحرمة.

٣- إقالة ذوي الهيئات الدينية عثراتهم غير المتكررة منهم مع نصحهم بتحذيرهم عما ارتكبوه من المحرم.

٤- تحريم الحيل عادة وجواز القياس بالأشباه والنظائر والعمل بذلك من خير أو ابتعاد عن شر.

الموجز:

يروي لنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه لما بلغه خبراً عن رجل عنده خمراً فباعه ظناً منه أن الانتفاع بثمنه جائز إنما الحرمة في شربه فدعا عليه عمر بما دعا به الرسول ﷺ على اليهود كمشابهه عمله عملهم في الحيلة حيث أنهم لما علموا أن الشحوم محرمة عليهم احتالوا من أجل الانتفاع بها بإذابتها ليتغير اسمها فيتغير حكمها على حسب ما اعتقدوه فأذابوا الشحم ثم باعوه فأكلوا ثمنه وقالوا نحن لم نأكل الشحم المحرم علينا فكذلك هذا الرجل صورة عمله صورة احتيال اليهود على حل الخمر وإن كانت مقاصده حسنة وأهدافه لا ترمي إلا إلى الخير لا أنها ترمي إلى الشر ولكن الحيل التي يراد بها تغيير الحقائق باطلة مهما كانت أهدافها ومهما تغيرت أسماؤها وتنوعت صفاتها لأن في ذلك مخادعة لله سبحانه وغشاً لبني الإنسان وفيها استهانة لله على أنه لا يعلم الغيب تعالى الله عما يعتقده الجاهلون والظالمون علواً كبيراً.

* * *

[١٩] كتاب اللباس

ما ورد من الأدلة في بيان ما يجوز لبسه وما لا يجوز واللباس كل ما يلبس وقد يطلق على الفرش المستعملة.

الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، فإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ)(١).

السبب: منه لما في الحديث من مشابهة الكفار في لبس الحرير.

المناسبة: ظاهرة للكتاب.

الموضوع: لبس الحرير.

المفردات:

لا: ناهية. تلبسوا الحرير: فهو محرم لأن النهي يقتضي التحريم والخطاب للحاضرين وهو عام لجميع الناس من الذكور. فإنه: الفاء تعليلية وإن للتوكيد والضمير للشأن والحال. من لبسه في الدنيا: كل من لبسه في الدنيا فهو نصيبه. لم يلبسه في الآخرة: يوم القيامة في الجنة.

* * *

الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاث مائة:

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ)(٢).

السبب: كالذي قبله والمناسبة كل منهما فيه تحريم لبس الحرير.

الموضوع: لبس الحرير والشرب في آنية الذهب والفضة.

المفردات:

لا: ناهية في المواضع الثلاثة بل الأربعة. تلبسوا: ثياب. الحرير ولا الديباج: الحرير سمي بذلك لخلوصه لأنه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء إذا خلصته من

---

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤) ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦) ومسلم (٢٠٦٧).

الاختلاط بغيره. والديباج جمع ديباجة وهو ما غلظ من الحرير فالعطف للمغايرة في النوع وما رق منه يسمى السندس وما غلظ منه يسمى الاستبرق. ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة: لا تستعملوها لا يشرب ولا يأكل فيها. والآنية: جمع إناء وهو الوعاء المتخذ للماء وغيره. ولا تأكلوا في صحافها: صحاف الذهب والفضة وهي جمع صحفة إناء يصع ما يشبع خمسة رجال وهي أصغر من القصعة. فإنه: الفاء تعليلية وإن للتوكيد والضمير يعود على المذكورات المنهي عنها في الحديث. ولكم في الآخرة: للمؤمنين في جنات نعيم.

الفوائد للحديثين:

١- تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال والوعيد على من لبسها في الدنيا لم يلبسها في الآخرة.

٢- أن الحرير والديباج مباحات للنساء حيث أنهن في حاجة إلى الزينة للأزواج.

٣- تحريم الأكل والشرب في الأواني والصحاف الذهب والفضة وآنيتهما على الذكور والإناث جميعاً.

٤- أن الإنسان يكون في ميادين الحياة مستعد لكل طارئ يحتاج إلى الخشونة والقوة والنشاط.

٥- أن الإنسان لا يركن إلى الترف والخمول والتكبر على الغير فإن الدنيا كما قيل يوم لك ويوم عليك.

الموجز:

لما كان الحرير فيه نعومة ولين وملوسة تدعوا إلى الترف والتشبه بالنساء والرجل مطلوب منه الخشونة وإظهار القوة والنشاط الحسي المعنوي فله استعمال ذلك فلا ينبغي له الخلود إلى الأرض للأكل من اللذات واستعمال الملابس التي تحث على الميوعة والخمول لذا فإن المشرع الحكيم ﷺ نهى عن لبس الحرير للرجال وتوعد لابسه بالوعيد في الآخرة جزاء له وفاقاً حيث أنه من ملابس نعيم الجنة كما أنه ﷺ نهى كلاً من الرجل والمرأة عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما لما في ذلك من السرف والفخر والخيلاء والتكبر على الفقراء والمساكين وكسر قلوبهم ووضع معنوياتهم حيث أنهم لا يطيقون مضاهاتهم بشراء تلك الأشياء لكثرة ثمنها مع أن الأكل فيها والشرب في هذه الحياة الدنيا للذين لا يؤمنون بالله الذين عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا ويوم

القيامة هي خالصة للمؤمنين بربهم الذين امتثلوا أمر ربهم في هذه الحياة فتركوها رجاء ما عند الله من الثواب في الآخرة سيجزون ما كانوا يعملون.

* * *

الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوس الحَرِيرِ إِلَّا هَكَذا. وَرَفَعَ لَنا رَسُولُ الله ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوسطَى)[1].

ولمسلمٍ: (**نَهَى نبيُّ الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**)[2].

السبب: مثل الذي قبله.

المناسبة: قدمته كما قدمه البسام؛ لأنه بمعنى الحديثين الذين قبله إلا أن فيه زيادة.

الموضوع:لبس الحرير وما فيه من موضع أصابع.

المفردات:

نهى: النهي يقتضي التحريم. عن لبس الحرير: الخالص. إلا: أداة استثناء. هكذا: ها حرف تنبيه والكاف حرف تشبيه وذا اسم إشارة. إصبعين: تثنية أصبع وفيه خمس لغات بكسر الهمزة وضمها مع فتح الباء فيهما أو كسر الهمزة والباء أو ضم الهمزة والباء وهو يذكر ويؤنث والسبابة بدل من أصبعين أو عطف بيان وهي التي تلي الإبهام والوسطى التي تلي السبابة والمراد الرخصة بمقدار المستثناء من الأصابع فقط وأو للتنويع.

فائدة: أسماء أصابع اليد كالأتي:

الخنصر - البنصر - الوسطى - السبابة - الإبهام.

الفوائد:

١ - تحريم لبس الحرير على الذكور دون النساء وحل القليل من الحرير بمقدار أصبعين أو ثلاثة إذا كان تابعاً لغيره لا منفرداً.

٢- حسن نظرية الشريعة في تقدير وحكمها لظروف بني الإنسان نحو لباسهم لئلا يكون لأحد على أحد علو وتكبر وهم كلهم بنو آدم.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩) ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩).

الموجز:

لما كان الحرير محرماً في هذه الأحاديث وفي غيرها نافية للخيلاء وإظهار الترف والرقة والنعومة التي لا تكون إلا للنساء وكل ما كان قليلاً منه ليخرج من تلك العلل التي يهدف إلى منعها جاءت بالرخصة في ذلك للرجال بالشيء القليل في ملبوس الثياب سواء مجتمعاً أو مفرقاً بمقدار سبعين أو ثلاثة أو أربعة فأما النساء فيباح لهن لبس الحرير مطلقاً لما فيه من الزينة ورقة في لمسه التي تتطلبها ظروف المرأة نحو زوجها في بيتها لا لإظهار الزينة للأجانب وابتغاء الفتنة.

الخلاف:

١ - اختلف في لبس الحرير: فذهب الجمهور إلى تحريم الحرير الخالص وذهب قوم إلى جوازه مطلقاً لحملهم النهي على التنزيه أو الذي يراد به الخيلاء واختلفوا في الممزوج من الحرير بغيره اختلافاً كثيراً فذهب طائفة من العلماء من الصحابة وغيرهم إلى التحريم مطلقاً منهم ابن عمر وابن سيرين وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه حرير إذا كان الحرير أقل من غيره مما خالطه بدليل العلم بالثوب المرخص فيه وهو قول ابن عباس: (**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الحَرِيرِ وَأَمَّا مَا سَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**) رواه الطبراني بسند حسن وأصله عند أبي داود وأحمد[1]، وأخرجه الحاكم[2] بسند صحيح بلفظ: (**إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُصْمَتِ إِذَا كَانَ حَرِيرًا**)، وله في رواية أخرى[3]: (**إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ مُصْمَتِ الحَرِيْرِ**) فأما ما كان سداة من قطن أو كتان أو غيره فلا بأس به والأقرب إلى الصواب قول الجمهور للأدلة وحيث أن ابن عباس عبر بهذا التفصيل الذي فهمه من النبي ﷺ ولأنه لا يسمى حقيقة حريراً إذا كان ليس متغلباً على غيره في الكثرة والظهور وقد بحث في ذلك الشوكاني في شرح المنتقى وأطال في ذلك فراجعه إن شئت.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٨٨)، وأبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (٢٨٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه الحاكم (٧٤٠٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٩٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢٧٩).

الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنِ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أحسَنَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضرِبُ إلى مَنْكِبَيْهِ، بَعيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلا بِالطَّوِيل)[1].

السبب: منه وهو من الراوي البراء لإظهاره بصفة خلق الرسول ﷺ.

المناسبة:أن الحديث المتقدم في اللباس الممنوع وهذا فيه اللباس.

الموضوع:لبس الأحمر وتوفير الشعر.

المفردات:

ما رأيت: ما أبصرت أحداً من الناس. من ذي لمة: من زائدة للتوكيد ذي لمة صاحب شعر واللمة بكسر اللام وتشديد الميم لشعر الرأس حين يتجاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين سمى جمة وسميت لمة لأن أطرافها تلم بالمنكبين والجمع لمم ولمام. في حلة حمراء: الحلة الإزار والرداء وسمي بذلك لحلول الأعلى وهو الرداء على الأزرار حمراء خالصة الحمرة. له شعر: ما للرسول. أحسن: وأجمل من رسول الله ﷺ وعليه تلك الحلة وعلى رأسه الجمة هو شعر. يضرب إلى المنكبين: شعر رأسه والمنكبين جمع منكب وهو مجمع العضد من الكتف وحسن آخر وهو. بعيد المنكبين: واسع ما بينهما لما زاده جمالاً ومع هذا. ليس بالقصير: قصير القامة. ولا بالطويل: طويل القامة المفرط في الطول بل هو ربعة متوسط بين الطول والقصر وهذا أيضاً مما زاده جمالاً ﷺ.

الفوائد:

١- جواز لبس الأحمر وقد ورد النهي عن لبسه فجرى الخلاف في ذلك في باب الأذان واستحباب توفير الشعر حتى يبلغ المنكبين لأن فيه جمالاً واقتداء بسيد البشر محمد ﷺ.

٢- بيان شيء من خلق الرسول ﷺ مما يدل على حسن خُلقه لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[سورة القلم: ٤].

٣- أن المربوع من الرجال الذي ليس بالطويل ولا بالقصير هو أجمل ما يكون من الرجال مع الشعر من الرأس جمة.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) واللفظ له.

٤- أن ما يفعله بعض الشباب وغيرهم من قص بعض شعر الرأس وترك البعض وهو يسمى التواليت لا يجوز وليس من هدى النبي ﷺ بل من هدى الذين لا ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ ٱلشَّيْطَٰنُ لَهُۥ قَرِينًا فَسَآءَ قَرِينًا ۝٣٨﴾ [سورة النساء: ٣٨]، لذا فهو مستقبح عند ذوي العقول السليمة.

الموجز:

يذكر لنا البراءة بن عازب الصحابي المشهور رضي الله عنه عن صفة خلق الرسول ﷺ مما يدل على حسن خلقه بقوله ما رأيت أي أحد من الناس أجمل شعراً منه كان مسترسلاً متجاوزاً أذنيه كأنه سبائك الذهب من حسنه ومع ذلك فهو لابس حلة حمراء فما رأيت أحسن منها عليه وهو على هذه الحالة من لبسه لها مع شعر رأسه الضارب إلى منكبيه كما أنه واسع ما بين المنكبين لسعة صدره مما زاده حسناً وجمالاً وأنه من حسن قامته فليس بالطويل ولا بالقصير ولكن بين ذلك وهذا مما يكون غالباً أقرب إلى الحسن والجمال فالله سبحانه هو الذي خلقه وصوره على أحسن صورة كما حسن أخلاقه تكريماً له وتعظيماً لشأن الرسالة.

* * *

الحديث السادس والتسعون بعد الثلاث مائة:

وَعَن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ أيضاً رضي الله عنه قَالَ: (أَمَرَنا رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ، ونَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيادَةِ المَرِيضِ، واتِّبَاعِ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإِبْرَارِ القَسَمِ (أو المُقْسِم)، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وإجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفشَاءِ السَّلامِ. ونَهَانا: عَنْ خَوَاتِم -أَوْ عَن التَّخَتُّم- بالذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، والإِسْتَبْرَقِ، والدِّيبَاجِ)(١).

السبب: وهو أن السبع المأمور بها والسبع المنهي عنها هي الجامعة لأكثر خصال الخير.

المناسبة: الحديث المتقدم في لبس الأحمر وهذه فيه لبس الحرير وغيره.

الموضوع: الأمر بسبع والنهي عن سبع.

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦) واللفظ له.

المفردات:

أمرنا: أمر إشاد وندب. بسبع: خصال. ونهانا: نهي تحريم في بعضها. عن سبع: خصال. أمر بعيادة المريض: وتجب إذا تعينت عليه. واتباع الجنائز: لتشييعها باتباعها حتى تدفن والصلاة عليها. تشميت العاطس: الدعاء له بالمأثور بقول يرحمك الله وقيل أن كل داع لأحد بخير فهو مشمت وقيل أن معنى ههذه الكلمة أبعد الله عنك الشماتة أو الأثر الذي ألم بك. إبرار القسم: أن يبر بقسم المقسم حتى لا يحنث فيكفر. وأو للشك. نصر المظلوم: بإعانته على من ظلمه بأي سبب من الأسباب. إجابة الداعي: إجابة من دعاك إلى وليمة عرس أو غيرها إذا لم يكن ثم مانع شرعي. إفشاء السلام: إظهار السلام برفع الصوت به ليسمعه المسلم عليه. ونهانا: نهي تحريم. عن خواتم أو التختم بالذهب: الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرها وهو ما يجعل في إصبع اليد أو للشك من الراوي هل قال عن خواتم أو تختم وكل بمعنى. ونهانا: نهي تحريم. عن شرب بالفضة: في آنية الفضة. ونهانا: نهي تحريم من استعمال. المياثر: بفتح الميم وكسرها جمع ميثرة وسميت مياثر لورثارتها ولينها وهو وطاء من حرير أو ديباج يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير وقيل أنه من الأرجون. ونهانا: نهي تحريم. عن: ثياب. القسي: بفتح القاف وكسر السين المشددة وهي ثياب خز مضلعة تنسب إلى بلد تسمى القسي. ونهانا: نهي تحريم. عن لبس الحرير: الخالص. والاستبرق: ما غلظ من الديباج وهي كلمة فارسية نقلت إلى العربية. ونهى: نهي تحريم. عن لبس الديباج: جمع دبابيج وهو شامل لنوعين ما غلظ منه يسمى استبرق وما رق منه يسمى سندساً وهذه الأنواع فيها خلاف في حلها وتحريمها.

الفوائد:

١- استحباب عيادة المريض وتجب إذا تعينت عليه واستحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها وهو فرض كفاية.

٢- فضل تشميت العاطس بالدعاء له إذا حمد الله بقول يرحمكم الله واستحباب إبرار قسم المقسم إذا لم يكن على الإنسان ضرر وهو مباح.

٣- وجوب نصر المظلوم بقدر الاستطاعة لأنه من المساعدة للمسلم من أخيه ومنع الظالم من الظلم الذي هو التعدي من المتكبر.

٤- استحباب إجابة الدعوة إذا دعى الإنسان إلى وليمة عرس فتجب واليها فتستحب إذا كانت ممن دون تعيين وغيرها.

٥- مشروعية إفشاء السلام بين المسلمين عامة وبين الأفراد خاصة حيث أنه من شعائر الإسلام الظاهرة.

٦- النهي عن التختم بالذهب للرجال دون النساء وعن الشرب بآنية الفضة ومن باب أولى آنية الذهب للرجال والنساء.

٧- تحريم لبس الحرير والاستبرق والديباج للرجال دون النساء ولا الجلوس عليها ومشروعية ذكر العام بعد الخاص والخاص بعد العام.

الموجز:

لما كان الرسول ﷺ أخبر عن نفسه أنه بعث ليتمم مكارم الأخلاق فقد والله صدق حيث كان هنا يحث على فعل الجميل والقول به من الأخلاق الفاضلة وينهى عن كل أمر قبيح من الأخلاق والأفعال الفاسدة فها هو في هذا الحديث يحث ويأمر على فعل كل خلق عظيم ينفع الإنسان ويتعدى نفعه إلى غيره وينهى عن كل أمر قبيح يضره وبغيره فهذا البراء بن عازب رضي الله عنه يقول أن الرسول ﷺ قد أمرنا وأرشدنا إلى أن نعمل بسبع خصال من الخير المحبوبة عند الله ونهانا عن سبع محرمة فابتدأ بها كما في الحديث واحدة تلو الأخرى من المحبوبة والمشروعة عند الله ثم ثنى بالمحرمة والمكروهة عند الله فابتدأها واحدة تلو الأخرى كل منها واضحة المعنى واضحة القول والعمل فلا تخفى على أحد حين يقرأ هذا الحديث فما على المسلم إلا أن يأخذ بالخصال الأول لينال الأجر والثواب من رب الأرب وخالق الخلق من تراب ويبتعد عن ما نهى عنها من الخصال السبع الموبقة للأعمال والمهلكة للإنسان مع ما ينال من الذنوب والآثام ويحرم منها يوم الحساب يوم الجزاء بين العباد فخذ أيها المسلم بما أرشدك إليه محمد ﷺ لتكون من المفلحين الذين لا خوف عليهم ولا يحزنون لمن ترك المنهي عنه وعلم بالمأمور به في هذه الحياة وترك المحظور.

***

الحديث السابع والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهب، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إذا لَبِسَه، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنزَعَهُ، وَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخَاتِمَ، وأَجْعَلُ فصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ) فَرَمى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (والله لا أَلْبَسُهُ أَبَداً). فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[1].

- وفي لفظ: (جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى)[2].

السبب: منه وهو لبس الخاتم.

المناسبة: في الحديث المتقدم ذكر تحريم لبس خاتم الذهب وهذا فيه تحريم للبس خاتم الذهب.

الموضوع: لبس الخاتم للرجال.

المفردات:

اصطنع: أمر من يصنع له. خاتماً من ذهب: كان ذلك قبل تحريمه. يجعل فصه: الناتئ في أعلاه. من داخل اليد: مما يلي. باطن كفه: مما يلي راحته. إذا لبسه: من حين يلبسه لأن فيه ذكر الله باسمه محمد رسول الله محرر فوق الخاتم فتارة يكون من جنس الخاتم وتارة يكون من غيره. فصنع الناس: الصحابة. مثله: صنع خاتماً من ذهب اقتداء به. ثم إنه: بعد ذلك. جلس على المنبر: ليراه الناس. إني كنت ألبس هذا الخاتم: الذي في يدي مشيراً إليه. فرمى به: ألقاه من يده. رمى به: على الأرض. ثم قال والله: قسماً. لا: نافية. ألبسه أبداً: كل ذلك تأكيداً لعدم لبسه ما دام حياً. فنبذ الناس خواتيمهم: رموها اقتداءً وامتثالاً لسيد البشر محمد ﷺ.

الفوائد:

١- استحباب لبس الخاتم وأن يجعل فصه من باطن الكف ليقبض عليه عند أماكن النجسة كقضاء الحاجة في بيت الخلاء إذا كان فيه ذكر الله.

٢- أن التختم بالذهب مباح في أول الإسلام ثم نسخ وفي ذلك إثبات النسخ في الشريعة الإسلامية زمن الرسول ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٦٦٥١) ومسلم (٢٠٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١).

٣- فضل الصحابة لمسارعتهم للامتثال والاتباع للرسول وأخذ استحباب جعل الخاتم باليد اليمنى لأنه من باب الطيبات.

٤- أن من تختم بخاتم ذهب فقد عرض نفسه للوعيد الشديد لأحاديث ولما تقدم من الأحاديث لمخالفته سنة محمد ﷺ.

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا عبدالله بن عمر أن الرسول ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب فلبسه في يده اليمنى وكان يجعل فصه مما يلي باطن كفه فلما رأى الصحابة ما عمل سارعوا إلى اتخاذ خواتيم فلبسوها اتباعاً لرسولهم الكريم. وحين أوحي إليه بتحريم لبسه صعد المنبر وجلس عليه ليراه الناس جميعاً فنزع خاتمه وقال إني كنت ألبس هذا الخاتم جاعلاً فصه باطن كفي حينما كان مباحاً وأما الآن فأنا ها أنا أرميه فألقاه في الأرض وهم ينظرون ومقسماً بالله أن لا ألبسه أبداً لتحرميه على الرجال فسارع الصحابة إلى نزع خواتيمهم فلم يرى على أي واحد منهم بعد ذلك لبسه كل ذلك امتثال برسول الهدى محمد ﷺ فما على المسلم إلا أن يتبع سنة محمد ﷺ فلا يلبس خاتم الذهب أبداً ما دام أنه مناف للهدى النبي ولا يستبدل بضعفاء العقول المقلدين للكفرة والملحدين والمبعدين عن الرجولة والشهامة والذين ومقربون من الفتيات من النساء اللائق بهن للزينة للأزواج فاختر يا مغرور هل أنت رجل أو امرأة لها الزينة.

* * *

[٢٠] كتاب الجهاد

ما ورد من الأدلة في بيانه وأحكامه:

الجهاد لغة: المشقة يقال جاهد جهاداً بلغ المشقة.

وشرعاً: بذل الجهد والإخلاص في قتال الكفار والمرتدين والبغاة وأعداء الدين. وحكمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ويكون فرض عين على أهل بلدها جمهم العدو في بلدهم أو أمر الوالي الناس بالنفير جميعاً ويطلق الجهاد على جهاد النفس والهوى والشيطان ويطلق على الحج وقد دل الكتاب والسنة على مشروعيته وفضله وعلى من أعان عليه بماله وقلمه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

قال الشيخ عبدالله البسام: طبيعة الحرب في الإسلام: ذهب بعض الغربيين المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف والعسف وانتشر بالسيف وإراقة الدماء واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه. والجواب أن نقول: هذا زعم خاطئ وهو ناشئ إما من جهل في الدين الإسلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين. فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعاً وإلا فالدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ونادى بالسلام ودعا إليه فإن الإسلام مشتق من السلام. ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة التي منها وصايا النبي ﷺ لأمراء جيشه ومنها سيرته ﷺ في الغزوات علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة والسلام والوئام وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد. اقرأ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦]، واقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾[سورة يونس: ٩٩]، واقرأ قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨﴾[سورة الممتحنة: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾[سورة البقرة: ١٩٠]، والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة. وأما السنة فكل أعمال النبي ﷺ ووصاياه ناطقة بذلك. انتهى.

قال ﷺ في حديث بريده الذي في مسلم[١]: كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي نَفْسِهِ خَاصَّةً بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: **(اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا)** وَ **(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)** متفق عليه[٢]. وقال ﷺ: **(اخْرُجُوا بِسْمِ الله تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله لَا تَغْدِرُوا، وَلا تَغُلُّوا، وَلا تُمَثِّلُوا، وَلا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ)**[٣] وقال: **(وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا)**[٤] وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام إني موصيك بعشر خلال:

١- لا تقتلوا امرأة.

٢- ولا صبياً.

٣- ولا كبيراً هرماً.

٤- ولا تقطع شجراً مثمراً.

٥- ولا تخرب عامداً.

٦- ولا تعقرن شاة.

٧- ولا بعيراً إلا لمأكله.

٨- ولا تفرقن نخلاً ولا تحرقه.

٩- ولا تغلل.

١٠- ولا تجبن رواه مالك في الموطأ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣١).

(٢) رواه البخاري (٣٠١٥) ومسلم (١٧٤٤).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٨) وابن أبي شيبة (٣٣١٣٢) وأبو يعلى (٢٥٤٩) والبزار (٤٨٠٦) والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٢) و«الأوسط» (٤١٦٢) والبيهقي (١٨١٥٤)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩٦١١) وقال: واه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً». وفي رجال البزار إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٤) رواه أبو داود (٢٦١٤) وابن أبي شيبة (٣٣١١٨) والطبراني في «المعجم الاوسط» (٥٧٣٥) والبيهقي (١٨١٥٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

وقال ابن الأنباري عند قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦]، معنى الآية: ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية: رسالة في هذا الباب حقق فيها في هذا الباب أن قتال الكفار لأجل مدافعتهم عن المسلمين وصدهم عن الدعوة إلى الله تعالى وساتدل على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والاعتبار وكلام العلماء وذكر أنه قول الجمهور من السلف والخلف وقال: لا يقدر أحد قط أن ينقل أنه ﷺ أكره أحداً على الإسلام لا مقتنعاً ولا مقدوراً عليه ولا فائدة في إسلام مثل هذا. وقال ابن القيم وكثير من الجهلة يظن أنه ﷺ كان يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما جاء بالسيف وهذا جهل قبيح من وجهين أحدهما أن المحفوظ أنه ﷺ توكأ على عصى وعلى قوس. ثانيهما: أن الدين إنما قام بالوحي وقال ابن القيم أيضاً في كتابه هداية الحيارى فلما بعث الله رسول الله ﷺ استجاب له ولخلفائه بعده أكثر الأديان طوعاً واختياراً ولم يكره أحداً قط على الدين وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله واما من سالمه وهادنه فلم يقاتله ولم يكرهه على الدخول في دينه امتثالاً لأمر ربه سبحانه حيث قال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦]، وهذا نفي في معنى النهي أن لا تكرهوا أحداً على الدين نزلت هذه الآية عن رجال من الصحابة كان لهم أولاد قد تهودوا وتنصروا قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه أولادهم على الدين فنهاهم الله سبحانه عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام. والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر وهذا هو ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار فلا يكرهون على الدخول في الدين. بل إما أن يعطوا الجزية كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة وإن استثنى هؤلاء بعد عبدة الأوثان ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحداً على دينه قط وأنه إنما قاتل من قاتله وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مديماً على هدنته لم ينقض عهده بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾[سورة التوبة: ٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم فلما حاربوه ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد ويوم الخندق ويوم بدر أيضاً هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم. والمقصود أن النبي ﷺ

لم يكره أحداً على الدخول في الدين البتة وإنما دخل الناس في دينه اختياراً وطوعاً فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهدى وأنه رسول الله حقاً. انتهى منه وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦]، أي لا تكرهوا أحداً على الدين في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحداً على الدخول فيه بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يغيره الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً. وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويثنيه للتضليل والتنفير ووجدوا مساعداً من بعض أقوال ضعيفة دست في الإسلام إما عن حسن قصد أو غيره والإسلام بريء منها ظاهر البراءة وغزواته ﷺ التي فتحت القلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ومعاملاته ومعاهداته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن كدحض تلك المزاعم ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱهۡتَدَىٰ ۝٣٠﴾[سورة النجم: ٣٠]، انتهى من شرح البسام بحروفه[1]. وأقول: هذه الأدلة يدخل فيها من الإكراه على الدين الذي لم يدل عليه دليل لأنه يجب على المسلم فعله وأنه يكره على فعله ومن ذلك ما شرع في المملكة السعودية من تفقد الناس في المساجد بإلزامهم بالحضور مع الجماعة مكرهين فأين الدليل على هذا والإكراه وغير ذلك من الواجبات التي تفيد الإلزام والإكراه من المسؤولين.

***

الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ عبدالله بنِ أبي أوْفَى ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ في بَعضِ أيَّامِهِ الَّتي لَقِيَ فيها العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إذَا مَالَت الشَّمْسُ قَامَ فيهِمْ فَقَالَ: (يَا أيُّها النَّاسُ، لا تَتَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، واسْألُوا اللهَ العَافِيَةَ، فإذا لَقِيتُمُوهُمْ فاصْبِرُوا، واعْلَمُوا أنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ).

ثُمَّ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (اللهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، ومُجْرِيَ السَّحَابِ، وهَازِمَ الأحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وانْصُرْنَا عَلَيْهِم)[2].

السبب: منه وهو ملاقاة العدو.

---

(١) تيسير العلام ج٢، ص٢٢٧.

(٢) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٧٤٢).

المناسبة:للباب ظاهر حيث ذكر في الحديث شيئاً من أحكام الجهاد.

الموضوع:النهي عن تمني لقاء العدو والصبر عند لقائه.

المفردات:

في بعض أيامه: في أحد غزواته. التي لقي فيها العدو: قابل فيها العدو لمحاربتهم والعد ضد الصديق. انتظر: تأخر. حتى إذا مالت الشمس: عن كبد السماء إلى الغرب. قام فيهم: خطيباً مرشداً الجيش إلى كيفية العمل في الحرب. يا أيها الناس: يا معشر المجاهدين. لا تتمنوا: لا ناهية والتمني طلب الشيء أو وقوعه. لقاء العدو: مقابلة الأعداء مما يفيد الإعجاب بالنفس والاعتماد على القوة ولما يترتب على ذلك من سفك الدماء. واسألوا الله العافية: من ملاقاة العدو التي قد تكون سبباً للانهزام والخذلان. فإذا لقيتموهم: لقيتم الأعداء. فاصبروا: إن الله مع الصابرين. واعلموا: علم اليقين. أن الجنة تحت ظلال السيوف: الظلال جمع ظل والمعنى أن الصبر تحت ظل ضرب السيوف في رقاب الأعداء الذي يسبب لدخول الجنة والتعبير بهذا من باب المبالغة والمجاز العذب الجذاب الذي تندفع به القلوب المؤمنة نحو العدو حين سماعه لهذا الحث والترغيب عليه. بحيث أنه في حال أعماله السيف وهو رافعه فوق رأسه يضرب به العدو فأعماله بالسبق في القتال جعل ثواب الجنة ملازم لتلك الحركة فما أروعه من تعبير ودافع لكل مؤمن يقاتل الأعداء كلمة الله وتحذير البلاد والعباد من أعداء الله المستعمرين. ثم قال: الرسول ﷺ. يا الله: منزل الكتاب: القرآن الذي شرع فيه القتال. ومجري السحاب: بالمطر والغيث ونفع البلاد تجري الدماء من الأعداء كالسحاب الممطر وبالنصر المبين. وهازم الأحزاب: هم الكفار الذين تحزبوا على الرسول لمحاربته يوم الخندق في المدينة والمعنى كما هزمت عنا الأعداء في المدينة فاهزم عنا هؤلاء الأعداء وانصرنا عليهم كما هزمت الأحزاب وهذا كله من النبي ﷺ توسلاً بدين الله ونعمه عليه وإقراره لله بالوحدانية والقدرة له سبحانه على كل شيء يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

الفوائد:

١ - أن القتال للعدو يكون أول النهار أو آخره فهو أحسن مع اغتنام الفرصة الملائمة في أي وقت كان لأن الهدف كله يجري نحو نصر الله.

٢- كراهية تمني لقاء العدو لأنه لا يعلم ماذا يكون من مواجهة العدو هل النصر أو الهزيمة والندم على ذلك.

٣- على الإنسان أن يسأل الله العافية في دينه ودنياه في الحرب والسلم من ملاقاة الأعداء بحدث جديد أو قديم.

٤- مشروعية الصبر عند لقاء العدو لأن الصبر من ورائه الفرج القريب إن الله مع الصابرين.

٥- فضل الجهاد في سبيل الله وأنه سبب لدخول الجنة واستحباب هذا الذي دعى به الرسول ﷺ الجامع الشامل لأسباب النصر بإذن الله.

٦- ينبغي استعمال المبالغات المفيدة الدافعة إلى الجهاد في سبيل الله حيث جعل أعمال السيوف وغيرها من آلات الحرب ملازم لها الأجر عند الله بدخول الجنة كما يلازم السيف الظل حين رفعه للقتال.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا الصحابي الراوي عبدالله بن أبي أوفى أنه كان مع الرسول في أحد غزواته التي قابل فيها العدو فجعل ملاقاتهم آخر النهار لأمرين لهبوب الرياح وللإيراد على المجاهدين ثم قام خطيباً ﷺ يرشد المجاهدين إلى أسباب النصر في كيفية العمل في حال لقاء العدو متضمنة خطبته العمل قبل لقاء العدو وكيفية العمل حين لقائه بالصبر والدفاع عن النفس والمال والبلاد والعباد لتكون كلمة الله هي العليا ونهى ﷺ عن تمني لقاء العدو فهو مما يكون تمنيه فيه إعجاب بالقوة أو بكثرة العدد والعدة وقلة الأعداء وقد تكون بسبب ذلك الهزيمة بقوة لا قبل لكم بها لأنكم لم تحيطوا بها علماً ولكن إنما الثبات والإقدام والصبر إذا صادف حرب العدو من دون تمني فوعد المجاهدين بالأجر العظيم الذي يسبب لهم النصر وهو الدعاء بما دعى به الرسول ﷺ مع الإقدام على ملاقاة الأعداء بما وعد به من الأجر العظيم الذي بتحريكهم السيوف في الضرب بها الأعداء بأنها كأن الجنة ملازمة لهم أو لسيوفهم ملازمة الظل لصاحبه مع النية الصادقة وذلك فضل الله والله ذو الفضل العظيم.

* * *

الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاث مائة:

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعدي رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا ومَا عَلَيْها، ومَوَضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبيلِ الله أو الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا)[1].

السبب: أن يندفع كل أحد إلى الجهاد في سبيل الله.

المناسبة: أن كلا من الحديثين فيه الترغيب في الجهاد في سبيل الله وزاد الأول عدم تمني ملاقاة العدو والصبر عند ملاقاته.

الموضوع: فضل المرابط في سبيل الله.

المفردات:

رباط يوم: ملازمة ثغر من ثغور المسلمين للحراسة من الأعداء حتى لا يفتكوا بالمسلمين على غرة. في سبيل الله: السبيل يطلق على أمور كثيرة وإذا أضيف إلى الله فمراد به كل عمل صالح متقرب به إلى الله إلا أن إطلاقه على الجهاد صار حقيقة شرعية أكثر من غيره. خير: أفضل. من الدنيا: جميعها. وما عليها: من المخلوقات والأموال. والغدوة: الخروج أول النهار إلى الزوال.

الفوائد:

١ – فضل الرباط في سبيل الله لما فيه من المخاطرة بالنفس وللحفاظ على المسلمين حتى لا يفتك بهم وهم على غرة.

٢ – حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة حيث أن ثواب المرابطة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها الفانية.

٣ – فضل الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وهو أن الروحة يروحها العبد في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها أو الغدوة في سبيل الله.

٤ – أن الغدوة أو الروحة في سبيل الله أفضل من الرباط في سبيل الله لأن الرباط خير من الدنيا وما عليها وفي الروحة أو الغدوة قال خير من الدنيا وما فيها سواء عليها أو في باطنها. وموضع سوط المجاهد في الجنة خير من الدنيا وما عليها.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١).

الموجز:

في هذا الحديث يرشدنا النبي ﷺ بفضل المرابطة في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله والحفاظ على البلاد والعباد من نكبات الأعداء في هجومهم على غرة وبشرنا بأن رباط في سبيل الله خير من الدنيا ومن عليها وأن الروحة أو الغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها لما في ذلك من المصالح العامة والخاصة حول الإسلام والمسلمين لأن العدو دائماً وأبداً متربص بالمسلمين الدوائر سراً وجهراً للسعي في الفتك بهم والهجوم عليهم إذا سنحت الفرصة على غفلة وغرة فلا يحصل الحفاظ من ذلك إلا بالحزم والحيطة قبل وقوع المكروه كما أن المرابط قد أرصد نفسه وبذلها في سبيل الله في طريق المخاطرة قبل وقوع المكروه كما أن المرابط قد أرصد نفسه وبذلها في سبيل الله في طريق المخاطرة وذلك كفاحاً للأعداء وحفاظاً على المسلمين وكيانهم ثم بين ﷺ حقارة الدنيا بالنسبة إلى الآخرة كالمقارنة المقنعة بعيدة الفروق ليزهد المجاهد في الدنيا ويندفع إلى عمل الآخرة المؤدي إلى الفوز والثواب من الله وذلك بقوله: (**الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ**) فمن أرادها فليعمل سيفه حينه لقائه بالعدو حتى بالنصر من الله أو الشهادة التي لا يساويها شيء في هذه الحياة لأنه قد اشترى الجنة بإقدامه والنية الصادقة مع العمل لله ولما يرجوه من ثواب الله.

***

الحديث الرابع مائة:

عَنْ أبي هُريرة ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (انْتَدَبَ الله -ولمسلم: تَضَمَّنَ الله- لِمَنْ خَرَجَ في سَبِيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ في سَبِيلي، وَإِيمانٌ بي، وَتَصديقٌ بِرسُولي، فَهُوَ عَلَيَّ ضامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنِهِ الَّذي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)[(١)].

السبب: بيان عظم الإخلاص في الجهاد في سبيل الله.

المناسبة: لما ذكر في الماضي فضل المرابطة وملاقاة العدو ناسب ذكره لهذا الحدث الذي فيه إخلاص النية في الجهاد.

الموضوع: الجهاد في سبيل الله والإخلاص فيه.

المفردات:

انتدب الله: سارع له الله بالجزاء بالثواب وغفران الذنوب. تضمن الله: التزم الله تفضلاً منه وإحساناً. لمن خرج في سبيله: في الجهاد في سبيل الله. لا يخرجه: حين يريد الخروج. إلا

---

(١) رواه البخاري (٣٦) ومسلم (١٨٧٦).

جهاداً في سبيلي: إلا ابتغاء مرضاتي وإعلاء لديني. وإيمان بي: تصديقاً بالله وبوعده ووعيده. وتصديقاً برسولي: الإيمان بنبوة محمد ﷺ. فهو علي ضامن: بمعنى مضمون له لأنه فاعل بمعنى مفعول لمن كان عاملاً بها مضى. أن أدخله الجنة: إن قتل شهيداً أو مات في سبيل الله. أو أرجعه إلى مسكنه: أرده إلى بيته الذي خرج منه. نائلاً ما نال: مصيباً ما أصاب. من أجر أو غنيمة: في الدنيا أو بمعنى الواو المفيدة للجمع الأجر والغنيمة وقد رواها أبو داود ومسلم في بعض طرق الحديث بالواو إلا أن أو أولى للمعنى لمن تدبر.

الفوائد:

١ - فضل الله وكرمه وجوده على عباده حيث تفضل بالالتزام لمن جاهد في سبيله ابتغاء المثوبة عند الله وفضل الجهاد لمن حققه وأخلصه.

٢ - أن الله يدخل المجاهد المخلص إن مات شهيداً أو يرجعه فيعطيه الأجر والثواب في الآخرة وفي الدنيا الغنيمة يتحصل عليها من دون منه.

٣- أن الأعمال الصالحة المتعدى نفعها أفضل من بعض العبادات المقصورة على صاحبها.

الموجز:

يخبرنا الصحابي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بشر المجاهدين في هذا الحديث من أن الله سبحانه وتعالى قد ضمن والتزم بأجر المجاهدين المخلصين الصادقين في جهادهم تفضلاً وإحساناً بأنه إذا خرج المجاهد في سبيل الله مؤمناً بالله ومصدقاً برسله مخلصاً في جهاده فإن الله ضامن له دخول الجنة إن مات في تلك الغزوة أو يرجعه سالماً إلى مسكنه وأهل بالأجر والغنيمة فهذا وعد من الله صادق لمن آمن به وبرسله وفي جهاده في سبيله بنية صادقة وقد أخبر سبحانه في القرآن أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً وأنه لا يخلف الميعاد وأيد هذا بالرواية الثانية حيث قال ﷺ فضل المجاهد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله وإعلاء كلمة الله بأن أجره كالصائم بالنهار والقائم يصلي بالليل لأن المجاهد حركاته من قيام وقعود وكر وفر ونظر وتفكير وكلام حول مصالح الجهاد في سبيل الله كل هذا يعد عبادة كعبادة من يصلي ويصوم هذا فبشرى لمن جاهد في سبيل الله بالأجر العظيم ودخول الجنة التي عرضها السماوات والأرض أعدها للمتقين.

* * *

الحديث الواحد بعد الأربع مائة:

ولمسلم: (مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ الله -واللهُ أعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سبيلِهِ- كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ. وَتَوكَّلَ الله لِلْمُجَاهِدِ في سَبيلِهِ -إنْ توفَّاهُ- أنْ يُدخِلَهُ الجَنَّةَ، أوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أجْرٍ أو غَنيمةٍ)[1].

وهذه الرواية كالمفسرة للحديث الذي قبلها مع أنه مضى شرحها.

* * *

الحديث الثاني بعد الأربع مائة:

وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ في سبيلِ الله إلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ)[2].

السبب: الترغيب في الجهاد.

المناسبة: لما ذكر في الحديث السابق وعد الله لمن جاهد في سبيل الله دخول الجنة ناسب ذكر في هذا الحديث للمكلوم في سبيل الله من الأجر العظيم أكثر مما تقدم.

الموضوع: فضل من يكلم في سبيل الله.

المفردات:

ما من مكلوم: مجروح. يكلم: يجرح أي جرح كان وبأي آلة جرح بها. في سبيل الله: في الجهاد والسبيل لغة الطريق وأضيف هنا إلى الله للتعظيم والمعنى هو الطريق الموصل إلى رضوان الله ومثوبته. إلا جاء الملكوم: المجروح الذي سال من جرحه الدم. يوم القيامة: يوم الحساب. وكلمه: جرحه الذي. يدمى: في الدنيا يسيل من الدم. اللون لون الدم: هذا استئناف ببيان أن هذا الدم ليس بمستقذر ومشعر بالتحقير إنما هو طيب الرائحة. الريح ريح المسك: حين شمه تفوح منه رائحة كرائحة المسك المعروف الذي من دم الغزال يجتمع في سرته فيؤخذ منها وقد يؤخذ من غيرها من الأشجار.

---

(١) بل هو للبخاري (٢٧٨٧)، أما لفظ مسلم (١٨٧٨): (مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ الله، لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلا صَلاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله تَعَالَى).

(٢) رواه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦).

الفوائد:

١ - دفن الشهيد بثيابه ودمائه فلا يزال عنه الدم بغسل ولا بغيره ما دام أنه في الآخرة يأتي يوم القيامة بدمه كالمسك.

٢ - فضل الشهيد حيث أنه يبعث على هيئته التي مات عليها وفضل الجراحات في سبيل الله حيث أنها ناتجة عن طاعة الله والمجاهدة في سبيل الله.

٣ - الفضل العظيم والفخر الذي يتميز به المجروح في سبيل الله يوم القيامة وفضل قتيل المعركة لاستحقاقه دخول الجنة تفضلاً من الله وإحساناً.

٤ - أن الأشياء إذا انتقلت من حال إلى حالة أخرى أن الحكم يختلف لذا فيكون الحكم للذي استحال إليه ومن ذلك الخمر استحال خلال وهذا الدم استحال إلى مسك في الآخرة.

الموجز:

في هذا الحديث يخبرنا أبو هريرة ببشرى أيضاً عظيمة لمن يجاهد في سبيل الله وعن فضل الملكوم المجاهد الذي خرج في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله وقاتل بنية صادقة خالصة مريداً بذلك إعلاء كلمة الله فإن الله سبحانه يجعل دمه يسيل في الجهاد في سبيل الله من الجراحات التي تصيبه في جهاده سواء مات منها أو لا فإنه يجيء بأمر الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ينظرون إليه وإلى آثار جهاده وهو الدم الذي يسيل منه طرياً من جرحه اللون لون الدم في مرأى العين ورائحته رائحة الطيب المسك الأذخر جزاء له على صدق نيته وإقدامه في ملاقاة الأعداء ومع آلام الجراحة بأن أبدله الله بهذا العز والفخر والشرف حيث امتاز من بين الخلائق بهذه الصفة التي يغبطه عليها كل إلا من عمل مثل عمله وبعد ذلك بدخول الجنة وما أعد الله له فيها من النعيم المقيم فانظر أيها المسلم إلى هذا الفجر إلى هذا الجزاء وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الرحمن: ٦٠] والله ذو الفضل العظيم.

* * *

الحديث الثالث بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَدْوَةٌ في سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ).

أخرَجَهُ مسلمٌ[1].

الحديث الرابع بعد الأربعمائة:

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (غَدْوَةٌ في سَبيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

وأخرجه البخاري[2].

السبب والمناسبة والموضوع: مضى بما تقدم من الأحاديث لأنها بمعناها.

المفردات:

غدوة: الغدوة ما بين صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ويطلق من طلوع الفجر إلى الزوال والمعنى أن المجاهد يخرج صباحاً مرة واحدة. في سبيل الله: في الجهاد. أو روحة: آخر النهار. خير: أفضل. مما طلعت عليه الشمس: من الدنيا وزهرتها وما فيها من لذات وخير أفعل تفضيل أي أفضل وأو للتنويع في قوله أو روحة والحديث الثاني بمعنى الأول.

الموجز في هذين الحديثين:

تكرير لما مضى وذلك تأكيد لبيان ما عند الله من الأجر والثواب لمن يقاتل في سبيل الله قليلاً فكيف بمن يقاتل كثيراً ويبلي بلاء حسناً في ميادين المعارك في مواجهة الأعداء ماذا له من الفضل العظيم الذي لا يعد من تكفير السيئات ورفع الدرجات في جنات النعيم ففي هذين الحديثين وما في معناهما إشادة بمن يقال في سبيل الله روحة أو غدوة بأنها خير له من الدنيا وما عليها وما فيها من المتاع والمخلوقات فعلى كل مسلم أن يجاهد في سبيل الله بنفسه أو ماله أو بأقواله وأفعاله ومن ذلك القلم المتحرك السائل بذم الأعداء وبيان ضعفهم ومما يوهن قواهم ورفع شأن المسلمين بإظهار قوتهم وشجاعتهم والمقارنة بهم وبمن سبقهم من السلف الصالح وما ينتج عن ذلك من العزة والكرامة والفوز بها عند الله في الآخرة ولينال من هذا الفوز العظيم كل فرد من الشعوب المسلمة نصيباً من الجهاد في سبيل الله وحتى لا تنتهك حرماتهم

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦٥٦٨) ومسلم أيضًا (١٨٨٠).

كما انتهكت حرمات الموستا حيث أنهم غفلوا عن أمرهم بالاستعداد لمقابلة أعداء الله فإن القيام والاحتراز من الأعداء يكون سبباً لحياة الأمم المسلمة وتقدمها وعزها وكرامتها وإحفاظاً على دينها وشرفها فعليك أيها المسلم بهذا الدواء بهذه الأدوية قبل العلاج قبل نزول المرضى مرض الأعداء الذي يفسد الأخلاق والأديان فيضعف الإسلام ويؤول إلى الاضمحلال ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

***

الحديث الخامس بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنصَارِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى حُنَيْنٍ (وذكر قصة) فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتيلاً -لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ- فَلَهُ سَلَبُهُ) قالها ثلاثاً[1].

السبب: الترغيب بالقتال بالسلب.

المناسبة: لما ذكر ما للمجاهد من الأجر العظيم في الأحاديث المتقدمة ناسب ذكره للحديث الذي فيه ما للقاتل من السلب.

الموضوع: من قتل قتيلاً فله سلبه.

المفردات:

خرجنا مع رسول الله: غزونا معه للجهاد. إلى حنين: واد بين مكة والطائف وسمي هذا الوادي باسم حنين بن قابز. وذكر قصة: القصة رواها البخاري وغيره عن أبي قتادة وهي مطولة وموجزها: قال أن أبا قتادة رأى رجلاً من الأعداء قد على رجلاً من المسلمين فجاءه من وراءه فضربه ضربة قاضية عليه ثم أن الرسول ﷺ قال: (**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**) فطلب منه الرسول بمن يشهد له بأنه هو الذي قتله فأعطاه سلبه وهو درع قال أبو قتادة فاشتريت به مخرفاً بستاناً في بني سلبه وأنه لأول مال تأثلته في الإسلام. فله سلبه: ثيابه وسلاحه ودابته التي يقاتل عليها بل كل ما معه في حال قتاله. قالها ثلاثاً: كررها بقوله فله سلبه ثلاث مرات.

الفوائد:

١- جواز اختصار الحديث بذكر المقصود منه والمناسبة في مشروعية أن السلب للقاتل سواء قال قائد الجيش له سلبه أو لم يقل له سلبه لأن هذا حكم الرسول ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (٣١٤٢) ومسلم (١٧٥١).

٢- أن السلب لا يكون للقاتل إلا ببينة تشهد له بأنه هو الذي قتله وذلك للتأكد في بيان يفهم ويستقر في النفوس لأن الغيمة مشتركة بين الغانمين.

٣- أن الحكمة في إعطاء القاتل سلب القتيل تشجيعاً له للجاهد على الأقدام للقتال نحو العدو حتى يفتك بهم وهو على نيته الصالحة.

الموجز:

في هذا الحديث السياسة الشرعية الحكيمة حول القتال والمقاتلين في سبيل الله حيث أنه أكرم المجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله بجائزة لم تكن لأحد قبله ولا بعده لأي أحد من خلقه وهو أنه إذا قتل مات شهيداً سعيداً بدخول الجنة وإن عاش عاش عزيزاً وإن قتلت قتيلاً فقد أعطاه المشرع الحكيم سلبه خاصة له من دون الجيش غنيمة رزقاً حلالاً وذلك لما يتحمله من أخطار خاصة في ملاقاة تلك العدو الذي اختص بسلبه وفاز بقتله فيرجع حين يرجع من غزوته وقد فاز بما شاء الله من الغنيمة والأجر عند الله في الآخرة فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. فيا أيها المسلم خذ بهذه الإرشادات الهادية إلى الخير والجنة والنجاة من النار ابتعد عن ما يكون سبباً لدخول النار.

* * *

الحديث السادس بعد الأربعمائة:

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ﷺ قَالَ: أتَى النَّبيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنْ المُشْرِكينَ -وهُوَ في سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (أُطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ) فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَني سَلَبَهُ(١).

- **وفي روايةٍ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟) فَقَالُوا: ابنُ الأكْوَعِ، فَقَالَ: (لَهُ سَلَبُه أجْمَعُ)**(٢).

السبب: منه وهو عين المشركين.

المناسبة:أن الأول في حكم السلب وهذا في حكم العين من المشركين فكل في الجهاد.

الموضوع:العين من الأعداء يقتل.

المفردات:

عين من المشركين: جاسوس ويقال له الربيئة والطليعة وسمي عيناً لأن هدفه النظر بعينه إلى أحوال المحاربين لقومه لذا فهو مجاز من إطلاق الجزء وإرادة الكل فهو لشدة

---

(١) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٢) رواه مسلم (١٧٥٤).

اهتمامه بالرؤية واشتغاله ببدنه من أجل ذلك صار كأنه كله عين. وهو في سفر: في غزوة هوازن في السنة الثامنة من الهجرة. فجلس: الرجل العين عند أصحاب الرسول. يتحدث: يتكلم معهم ليتعرف عن قولهم وأهدافهم وقد عرف الرسول ﷺ ماذا يريد. ثم بعد ذلك: بعد التحدث معهم وأخذ بعض المعلومات منهم. انفتل: رجع مريداً قومه. فقال الرسول ﷺ اطلبوه: جدوا باللحاق به. واقتلوه: لأن في قتله أمان وفي بقائه وتركه ضرر على المسلمين بإخباره قومه بحال المسلمين بخلاف الرسول فإنه لا يقتل وكان سلمة بن الأكوع سباقاً بالعدو فسبق إليه فقتله. فنفلني سلبه: فأعطاني الرسول ﷺ كل ما معه من ثياب وغيرها. وفي رواية: أخرى. من قتل الرجل: الجاسوس. فقالوا: الصحابة. ابن الأكوع: سلمة بن الأكوع هو الذي قتله. فقال: الرسول. له سلبه: سلب الرجل. أجمع: جميعه لسلبه لا يشركه أحد فيه.

الفوائد:

١- أن من قتل قتيلاً في الحرب وأقام بينة على قتله فله سلبه وأن السلب يكون للمباشر للقتل دون المساعد له من بعيد.

٢- جواز قتل من يرسله الأعداء للتعرف عن أحوال المسلمين من ضعف وقوة بخلاف الرسل فإنهم لا يقتلون حيث أن الغالب أنهم كسفراء ودعاة سلم ووأم.

٣- أن من الحكمة في إعطاء القاتل السلب كما قلنا سابقاً لتشجيع الجند على الإقدام في قتال الأعداء والحذر منهم.

الموجز:

في هذا الحديث والذي قبله تشجيع للمجاهدين في سبيل الله وتحميس لهم على قتال الأعداء والفتك بهم حيث أن الرسول ﷺ جعل للمقاتل بين الحسينين ما له من الأجر عند الله وما جعل للقاتل سلب القتيل إذا تولى قتله رجل بنفسه وحده فهذا فضل من الله ودافع لكل مقاتل أن يفتك بعدوه رغبة في إذلاله واندحاره ورغبة ثانية أن قتله بأن ما معه وما عليه من عتاد سلباً له ليتقوى به على حرب الأعداء كما أن عين الأعداء والكفار المحاربين الذي يتجسس على المسلمين لمصالح قومه ويعرف منهم الملجأ والمدخل والمخرج فهذا يقتل ومن قتله فله سلبه حتى يكون المسلمين لهم عيون وآذان نحو العدو للحذر من سطوتهم وقتل كل عين وأخذ سلبها فالله المستعان.

الخلاف:

١- اختلف في حكم السلب فذهب الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وبعض أصحابه أن القاتل يستحق السلب مطلقاً سواء قال رئيس الجيش من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل بدليل هذا الحديث الذي معنا وغيره لأن الرسول ﷺ جعله للقائل الانتهاء من القتال وجمع الغنائم وذهبت المالكية والحنفية إلى أنه لا يستحق القاتل السلب إلا أن يشترطه له الإمام وبدون الشرط يكون للغانمين كسائر الغنيمة وذهب آخرون ورواية عن مالك أن الإمام مخيراً خيار مصلحة بين أن يجعله للقاتل أو للغانمين جميعهم وذهب طائفة رابعة إلى أنه إن كان السلب كثيراً جاز للإمام أن يجعله مع الغنيمة وإلا فهو للقاتل ووجه الخلاف هل القاتل يستحق السلب بأصل الشرع بدون نظر الإمام أو لا يستحقه إلا بعد نظر الإمام الرئيس فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه على حسب المصلحة ويؤيد هذا ما أخرج مسلم[١] أن النبي ﷺ بعدما أمر أن يعطى السلب قاتلاً فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام فقال ﷺ: (**لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ**) فدل على أنه على نظر الإمام وبدليل الحديث المتفق عليه[٢] في قصة قتل أبي جهل يوم بدر قال لابني عفراء: (**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ وَجَعَلَ سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ الجَمُوحِ**) ولم يجعله لهما والأقرب إلى الصواب أنه لا يستحقه القاتل إلا بعد إذن الإمام سواء كانت الأذن قبل القتال أو بعده وذلك اتباعاً للمصلحة وجمعاً بين الأدلة ولأن هذا الحديث الذي معنا محتمل هل قوله فله سلبه على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل.

٢- هل يقبل قول القاتل بدون بينة بأخذ السلب أو لا: ذهب بعض العلماء ومنهم الشافعية وبعض المالكية إلى أن السلب لا يعطى إلا ببينة بدليل هذا الحديث الذي معنا وذهب مالك وطائفة أخرى إلى أنه يستحق السلب بدون بينة بدليل الحديث الثاني الذي معنا أيضاً قريب حيث أعطاه السلب بدون بينة حين قال: إني قتلته والأقرب إلى الصواب إن كان في يده السلب وإلا فلابد من بينة.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٧٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٤١) ومسلم (١٧٥٢).

الحديث السابع بعد الأربعمائة:

عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (بَعَثَ رَسُول الله ﷺ سَرِيَّةً إلى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فيهاَ، فأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهمانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَلَنا رَسُولُ الله ﷺ بَعِيراً بَعِيراً)[1].

السبب: منه وهو بعث السرية وتنفيلها.

المناسبة: في الحديثين الماضيين ما يخص المجاهد من دون الغنيمة وفي هذا الحديث ما يخص السرية من الغنيمة فكل في الجهاد.

الموضوع: قسمة الغنيمة وتنفيل بعض السرايا.

المفردات:

بعث: أرسل. سرية: طائفة من الجيش مختلف في عددها والراجح أن أكثرها أربعمائة وسميت سرية حيث أنها تسير ليلاً غالباً إلى العدو. إلى نجد: نجد لغة اسم لكل ما ارتفع من الأرض والمراد هنا نجد المعروفة الآن في وسط المملكة السعودية. فخرجت فيها: مع تلك السرية. فأصبنا: من العدو. إبلاً وغنما: اسمي جنس يعم كل جنس منها. فبلغت سهماننا: من العدد لكل واحد. اثني عشر بعيراً: البعير يطلق على الذكر والأنثى من الإبل. وبعيراً: تمييزاً. ونفلنا: خصنا بزيادة من الخمس أو الغنيمة والنقل هو الذي بحق غير لازم مثل أن الصلاة النافلة ليست بلازمة بل هذا على نظر الرئيس للجيش. بعيراً بعيراً: كل واحد منا أعطاه بعيراً.

الفوائد:

١ - مشروعية بعث السرايا في الجهاد على حسب المصلحة وأن للرئيس أن ينفل بعض الجند على نصيبه كجائزة لعمله في الحرب نحو العدو.

٢ - أن السرية إذا كانت مستقلة ليست تابعة للجيش فإن غنيمتها لها وحدها أخذاً من حديث آخر.

٣- حل الغنيمة للغازين الغانمين ومن له علاقة بالجيش فيعطى تنفيلاً والغنيمة مما اختصبت بها هذه الأمة وحدها.

الموجز:

أن من حكمة الشريعة المطهرة وعدلها أنها تقدر عمل العامل فتكافئه مضاعفة لجهوده وإخلاصه ولمواصلته العمل النافع نحو نفسه وبلده وبني وطنه وغيرهم وذلك بالتفاني

---

(١) رواه البخاري (٤٣٣٨) ومسلم (١٧٤٩) واللفظ له.

بالجهاد في سبيل الله فهذا سيد الأمة بعد قسمة الغنيمة على عامة الجيش يزيد بعض أصحابه بجائزة للسرية لكل واحد بعيراً تشجيعاً لهم وتقدير لأعمالهم البطولية إلا أن هذه الزيادة كما قيل ليست من الغنيمة حتى لا تثير شيئاً من الشعور من آحاد الجيش بل هي من الخمس ومثل هذا على رئيس الجيش إذا رأى المصلحة في ذلك فليعمل مثل ما عمل سيد الأمة محمد ﷺ فهذه هي السياسة العادلة التي لا جور فيها ولا محاباة إنما هي قسمة عادلة تهدف إلى كل خير وسعادة.

تنبيه: قد ذكر في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قسم بين الغانمين الغنيمة ونفلهم السرية بعيراً بعيراً والرواية الثانية أنهم نفلوا مبني للمجهول فهو إما أميرهم أبو قتادة أو الرسول ﷺ وفي رواية ثالثة رواها مسلم أن الرسول ﷺ هو الذي نفلهم وفي رواية رابعة أيضاً رواها مسلم أن الذي نفلهم وقسم بينهم الغنيمة أميرهم وأن النبي ﷺ قرر ذلك وفي رواية خامسة أن الأمير نفلهم والرسول ﷺ قسم بينهم الغنيمة حينما قدموا المدينة فجمع بين تلك الروايات بأن التنفيل كان من الأمير ثم بعد وصولهم قسم النبي ﷺ بين الجيش وأقر تنفيل الأمير لهم وتولى الأمير قبض ما هو للسرية جملة ثم قسم ذلك على أصحابه فمن نسب ذلك إلى النبي ﷺ فلكونه هو الذي قسم أولاً ومن نسب ذلك إلى الأمير فباعتبار أنه هو الذي أعطى ذلك الأمير أصحابه أخير وبهذا تجتمع الأدلة ويزول الإشكال.

* * *

الحديث الثامن بعد الأربعمائة:

وعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إذا جَمَعَ الله الأوَّلِينَ وَالآخِرينَ، يُرْفَعُ لِكلِّ غَادِرٍ لِواءٌ، فَيُقَالُ: هذِهِ غَدْرَةُ فُلانِ بنِ فلانٍ)[1].

السبب: منه وهو الوعيد الشديد على من غدر بالعموم.

المناسبة:لما ذكر في الأحاديث السابقة قسمة الغنائم ذكر في هذا الحديث تحريم نقض العهد الذي قد يكون بسبب قسمة الغنائم.

الموضوع:الوعيد على ناقض العهد.

---

(١) رواه البخاري (٦١٧٧) ومسلم (١٧٣٥) واللفظ له.

المفردات:

إذا جمع الله الأولين والآخرين: يوم يجمع الله الناس في المحشر يوم القيامة جميعاً أولهم مع آخرهم. لكل غادر لواء: الغادر الناقض للعهد بجعل علامة عليه يشتهر بها بين الناس بالفضيحة والعار جزاء له وفاقاً. فيقال: ينادى على رؤوس الخلائق. هذه غدرة فلان بن فلان: والغدر لغة ترك الوفاء والمعنى أن كل غادر لعهده يعاقب بإظهار غدره للخزي وبعده العذاب مع اشتهاره بهذا الإسم غادر للعهد ناقض.

الفوائد:

١- تحريم الغدر والوعيد الشديد على من نقض عهده وأنه ينشر خزيه وفضيحته يوم القيامة على رؤوس الخلائق فلا يخفى على أحد.

٢- أن الناس يوم القيامة يدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم وأن كل خيانة من مال أو دم أو عرض أو نقض عهد فإن ذلك من الغدر في العهد.

٣- المجازاة بنقيض القصد فبدلاً من إخفائه نقض العهد يجازي بنشر خزيه لنقضه عهده يوم القيامة مع حق الدولة.

الموجز:

هذا الحديث يشيد بهذا الوعيد على الغادر بالعهد والميثاق الذي أبرمه بينه وبين عدوه أو صديقه بالأمان فبعدما كان خائفاً كل من الآخر أصبح كل في ظل العهد في أمان واطمئنان واستقرار وما أشد نقض هذا وإذا بنكبة القدر من الخائن تأخذ مجراها على غرة فلا يعلم أين المخرج منها ومن هذا الخائن لدينه إن كان مسلماً والمشوه لسمعته إن كان كافراً لذا فقد ينتشر القدر حتى لا يكون سلام ولا وئام بين المسلمين والأعداء ولا بين المسلمين إذا اقتضت المصالحة فأين المخرج إذا نقضت العهود لهذا توعد الله الخائن الناقض للعهد بعد إمرامه وإحكامه بهذا الوعيد من أن الله سبحانه إذا جمع الأولين والآخرين في صعيد واحد يرفع لكل غادر لواء يعرف به وينادى به هذه غدرة فلان بن فلان على رؤوس الخلائق فيرجع من هذا المجمع العظيم في هذا اليوم العظيم بالخزي والعار والنار وغضب الجبار نعوذ بالله مما يسخط الله ومن عقابه الأليم.

* * *

الحديث التاسع بعد الأربعمائة:

وَعَنْهُ ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ)[1].

السبب: منه وهو وجود المرأة المقتولة.

المناسبة: الحديث الماضي فيه الوعيد على الغادر بالعهد وهذا فيه النهي عن قتل النساء والصبيان وكل في معنى حول الجهاد والحروب.

الموضوع: منع قتل النساء والصبيان.

المفردات:

أن امرأة وجدت: وجدها الصحابة بين القتلى. في بعض مغازي النبي: غزوة فتح مكة. مقتولة: بناء على جواز قتل النساء. فأنكر النبي ﷺ: الإنكار التغيير وهو هنا العيب والذم على من قتل بغير حق. النساء والصبيان: لأنهم ليسوا من المقاتلة ولا من أهل الرأي لإدارة الحروب.

الفوائد:

١- النهي عن قتل النساء والصبيان من أهل الكفر والعدوان إلا لضرورة لعدم القدرة على قتل الرجال وحدهم.

٢- أن كل من يقاتل من الرجال الكفار يقتلون ومنهم المرأة التي تقاتل أو تدبر الجيش برأيها تقتل عند الجمهور.

٣- أن من قتل من النساء والصبيان من الكفار جاهلاً بالحكم فليس عليه قصاص ولا دية ولا كفارة لأن الرسول لم يوجب على من قتل المرأة شيئاً حتى ولم يسأل عن من قتلها.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا الراوي عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت مقتولة في أحد غزوات الرسول ﷺ فلما علم النبي ﷺ بقتلها نهى عن قتل النساء والصبيان لأنه ما لهم ذنب يؤخذون به وكذلك من باب الشيوخ الفانين والرهبان المعرضين عن الدنيا وحروبها كما ورد ذلك في حديث بل كل من لم يكن فيه أذى على المسلمين من قتال أو إيذاء برأي أو خط بقلم أو إعلان بإذاعة فيما يضر بالمسلمين فلا

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٤) ومسلم (١٧٤٤).

يقتلون لأن قتال الكفار والمدافعة عند هجومهم علينا بالقتال أو بالأضرار نحو ديننا ودنيانا من السعي في أضعاف المسلمين بقطع أسباب أرزاقهم أو استغلال ثرواتهم ليكونوا عالة عليهم أو محاولة في إدخال الفساد على الدين لإذهاب الإسلام حتى يذهب أهله بذهابه فتتغير الحقائق والعقائد فعلينا معشر المسلمين أن نكون يداً واحدة وجسداً واحداً ورأياً واحداً وكلنا واحد فنأخذ الحذر من أعدائنا والاستعداد لملاقاتهم والنظر بما يحوكون من الشر في أسبابه آناء الليل والنهار لننال العزة والكرامة والقوة في الدنيا والسعادة والفلاح في الآخرة.

* * *

الحديث العاشر بعد الأربعمائة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: (أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّام شَكَيَا القَمْلَ إلى رَسُولِ الله ﷺ في غزاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا في قَمِيص الحَرِيرِ، فَرأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا)[١].

السبب: منه وهو شكاية الزبير وابن عوف.

المناسبة: لما ذكر الجهاد وأحكامه ناسب ذكره لجواز لبس الحرير في الحرب في الجهاد.

الموضوع: لبس الحرير عند الحاجة للبسه.

المفردات:

أن عبدالرحمن بن عوف: الأنصاري الصحابي المشهور. والزبير بن العوام: ابن عمة الرسول ﷺ صفية بنت عبدالمطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد البدريين وأول من سل سيفاً في الإسلام وهاجر الهجرتين إلى الحبشة وشهد المشاهد كلها روى (٣٨) حديثاً مات بالبصرة عام ٣٦هـ وقيل أن قبره بوادي السباع في ناحية من نواحي البصرة. شكيا: كل من عبدالرحمن والزبير. القمل: دويبة معروفة تتغذى بدم الإنسان ومع الأوساخ والأمراض تكون أكثر نمواً ويطلق القمل على دويبة تكون في الإبل حين الهزال وتسمى في بعض أنحاء نجد الآن (الحاس واحدته حاسة) وقيل لا واحد له من لفظته والشكوى هي الإخبار عن من فعل به سوء أو تأثر بمرض. في غزوة لهما: بالشكاية من هذا القمل. فرخص لهما: في لبس. قميص الحرير: للحاجة إليه. فرأيته: أبصرت

---

(١) رواه البخاري (٢٩٢٠) ومسلم (٢٠٧٦).

القميص على كل منهما. عليهما: قد لبسه وقوله فرأيته عليهما تأكيداً لروايته أنه رآهما بعينه وقد لبس كل واحد منهما قميصاً من حرير والقميص هو ثوب مخاط على قدر البدن وله أكمام لليدين.

الفوائد:

١- جواز لبس الحرير للتداوي عن الحكة والقمل وأنه ليس بنجس وأن المصالح النافعة تقدم على المفاسد التي أدنى منها ضرراً.

٢- أن على الإنسان أن يسأل العلماء عما يجهله من أمر دينه ودنياه وأن على المسؤول أن يجيب السائل عما جهله إن كان عنده علم مما سأل.

٣- ما عليه الصحابة من الصبر والقوة والشجاعة وابتغاء عمل الخير ولو كان شاقاً لأن هذا في أحد الغزوات فلم يهنوا عن الجهاد في مرضهما.

٤- أن الطريقة عند المحدثين أن الحديث إذا ورد ما يؤكد الحديث في متنه أنه يزيد بذلك قوة ومن ذلك قول الراوي فرأيته عليهما يعني الحرير.

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا أنس بن مالك ﵁ أن كلاً من عبدالرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا إلى الرسول ما بهما من الحكة الناتجة عن القمل الذي آذاهما بحركته في أصول الشعر ومص الدم من البشرة فرخص لهما بلبس الحرير لملامسته وابتعاد القمل عنه فلبس كل منهما قميصاً من الحرير لهذا الغرض وهو التداوي من القمل الذي آذاهما بسبب كثرة الأوساخ وعدم الراحة للاغتسال والنظافة لاشتغالهما في الجهاد في سبيل الله ثم أن أنساً قال مؤكداً روايته هذه أنه رأى كلاً منهما وقد لبس قميصاً من حرير بناء على ما أرشدهما إليه محمد ﷺ بالرخصة كما أنه ﷺ رخص في حديث آخر في لبس ثوب الحرير للمجاهد في سبيل الله لغير الدواء بل لإظهار القوة والشجاعة والتعاظم نحو العدو ما في معناه من الترخيص في لبس الحرير مستثنى من عموم التحريم الذي في الأحاديث السابقة وغيرها فما أحسن هذه الشريعة وما أسماها حيث راعت جلب المصالح ودفع المضار في جواز جلب المصالح العامة والخاصة مع ارتكاب المنهي عنه رحمة بالعباد ورفقاً بهم في أمر دينهم ودنياهم.

تنبيه: قد ذكر في هذا الحديث الرخصة للبد الحرير من أجل القمل وفي رواية البخاري من أجل حكة فجمع بين الروايتين بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة مرة إلى السبب وهو القمل والمرة الثانية إلى سبب السبب وهي الحكة الناشئة بسبب القمل.

* * *

الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَني النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ خَالِصاً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِي فِي الكُرَاعِ والسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ)[1].

السبب: منه وهو البيان عن مصرف الفيء.

المناسبة: أن كلا من الأحاديث السابقة وهذا في الغنائم ومنها الفيء.

الموضوع: الفيء ومصرفه.

المفردات:

بنو النضير قبيلة من اليهود مساكنهم بالمدينة المنورة بالعوالي. اتفق معهم الرسول ﷺ حين قدم المدينة مهاجراً على أن لا يحاربوه ولا يعينوا عليه عدواً فنكثوا العهد فحاصرهم الرسول وأصحابه حتى نزلوا على حكمه بالجلاء عن ديارهم من دون قتال وأن لهم ما حملت الإبل من أمتعتهم وأموالهم المنقولة إلا عدة السلاح فخرج قسم منهم إلى الشام وقسم إلى الحيرة وقسم إلى خيبر وفيهم نزلت سورة الحشر. مما أفاء الله على رسوله: الفيء هو ما حصل للمسلمين من الكفار بدون حرب ولا جهاد في مشقة. مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب: والإيجاف هو من الوجف وهو السير السريع يقال وجف دابته إذا حثها على السير ويطلق على العمل والحركة لمواجهة العدو ولو بدون خيل ولا ركاب. وكانت أموال بني النضير: اليهود. خالصة: للرسول ﷺ يتصرف فيها كيف شاء له ولمصالح المسلمين. يعزل نفقة أهله سنة: يأخذ لأهله ما يكفيهم مئونة سنة كاملة. ثم: بعد ذلك. يجعل ما بقي: من الفيء. في الكراع: وهي الدواب الصالحة للحرب

---

(١) رواه البخاري (٢٩٠٤) ومسلم (١٧٥٧).

كالخيل والإبل والبغال والآن الدبابات والصواريخ وغيرها لأن السلاح شامل لجميع آلات الحرب قديمها وحديثها والمراد حينذاك السيف والمجن والنبل ونحوها وأما الآن فيشمل كل قوة للحرب من المخترعات الحديثة الجديدة. عدة: في سبيل الله استعداداً للجهاد نحو الأعداء.

الفوائد:

١ - أن أموال بني النضير اليهود التي كانت بالمدينة صارت فيئاً للمسلمين وأن للإمام الوالي أن يأخذ من الفيء ما يكفيه ويكفي من يمونه سنة فقط.

٢ - أن على الوالي الاجتهاد في صرف الفيء إلى أنفع المصالح للمسلمين وجواز اتخاذ العقار واستغلال منافعه.

٣ - جواز اتخاذ ادخار القوت من الفيء أو غيره وأنه لا ينافي التوكل على الله لأن التوكل على الله مشروع بعد فعل الأسباب.

٤ - أن في هذا الحديث مأخذ لأهل الزهد على أنه يحرم الادخار أكثر من سنة وهذا لا يؤخذ من هذا الحديث لأن فعل الرسول ﷺ على حسب ما يقتضيه وجود المال من القلة والكثرة وأيضاً فهو خاص بالوالي أن لا يأخذ من بيت المال أكثر من نفقته إلى سنة.

٥ - أن على ولاة الأمور التصريف في مصالح الحرب مقدمة على غيرها والعناية التامة بالجيش وأسلحته الحديثة وإمدادهم بكل قوة حديثة ومن المصلحة تعليم عامة الرعية على السلاح في ميادينه لتصبح الرعية كلها استعداداً لمحاربة الأعداء.

التوفيق: روى الترمذي وغيره أن الرسول ﷺ كان لا يدخر شيئاً لغد وفي هذا الحديث ادخر لسنة. ج: يحمل الحديث الأول على أنه لا يدخر شيئاً لنفسه وهذا الحديث محمول على ادخاره لأهل ولا يمنع ذلك منم مشاركته معهم تبعاً.

الموجز:

لما قدم الرسول ﷺ المدينة مهاجراً من مكة وإذا بيهود بني النضير في ناحية من نواحي المدينة التي فيها مساكنهم ونخيلهم وأموالهم فأعطاهم العهد والأمان على ألا يقاتلوه ولا يقاتلهم ثم بعد ذلك نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه فهموا بقتله على غرة وغفلة حتى جاء إليهم يستعينهم في ديتان تحملها فهما بأن يلقوا عليه صخرة من فوق حائط كان جالساً تحته ينتظر منهم المفاهمة حول الإعانة فنزل عليه الوحي من السماء بما هموا به من الغدر والخيانة فأحل الله بهم بأسه الذي لا يرد وقضاؤه الذي لا يمنعه أحد

كائناً ما كان فحاصرهم الرسول ﷺ فما لبثوا في الحصار إلا ستة أيام حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت فاختاروا الجلاء فأجلاهم الرسول ﷺ فأخرجهم من حصونهم الحصينة التي قد أيس المسلمون من الطمع فيها بالاستيلاء عليها مع اعتقادهم أن تلك الحصون تمنعهم من بأس الله فما أغنى عنهم ذلك من الله شيئاً بل جاءهم أمر الله الذي أخافهم وألقى في قلوبهم الرعب حتى خربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فخرجوا من المدينة من أموالهم ونخيلهم ومساكنهم إلا ما اشترطوا حمله من الأموال المتاع فقط من دون السلاح والعتاد وبقية الأموال فيئاً للمسلمين. وقد أنزل الله في القرآن بياناً وتفصيلاً في أمرهم في سورة الحشر فاقرأها أيها المسلم بتفهم وتدبر تعتبر إن كنت من ذوي الألباب والبصائر فقد آلت أموالهم جميعها فيئاً ادخر منها الرسول ﷺ كفاية أهله سنة واحدة والباقي صرفه في مصالح المسلمين العام منها والخاص من شراء الخيل والعتاد للحرب فعلى ولاة الأمور أن يحذوا حذو سيد البشر محمد ﷺ فيقوموا بالعناية التامة حول القوات المسلحة والمخترعات الحديثة التي تؤمن العباد والبلاد لتقوى شوكة المسلمين فيرتفع علم النصر والقوة والشرف والفخر والكرامة مع ارتفاع علم الهدى والنور وعلم السنة الغرى التي كلها خير وبركة كلها رحمة وسعادة للمؤمنين ومقتاً وعقوبة لأعداء الدين اللهم انصرنا على أعدائنا يا رب العالمين.

* * *

الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ عبدالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (أَجْرَى النَّبيُّ ﷺ مَا ضمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَني زُرَيْقٍ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى).

قَالَ سُفْيَان: مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ، ميلٌ[1].

السبب: منه وهو تمرين الخيل للحرب.

المناسبة: أن الأحاديث السابقة في الجهاد وأحكامه وهذا الحديث في أسبابه.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠).

الموضوع: تمرين الخيل في السباق.

المفردات:

أجرى: سابق على الخيل. ماضمر من الخيل: التضمير القيام على الخيل بأعلافها حتى تسمن ثم بعد ذلك يقلل من علفها حتى تضمر وتخف للجري السريع. من الحفياء: بفتح الحاء وسكون الفاء ومد الياء موضع خارج المدينة والأمن في وسطها. إلى ثنيات الوداع: موضع أيضًا خارج المدينة ولأن من وسطها. والثنية الطريق يكون بين جبلين مرتفع يسلك معه الناس. وسميت ثنية الوداع: لموادعة الناس الذين يخرجون من المدينة مسافرين لأن المودع بعد النزول المسافر لا يراه. وأجري: سابق. على الخيل من الثنية: ثنية الوداع لأن اللام للعهد. إلى مسجد بني زريق: ممر عامر وإضافة المسجد إلى بني زريق للتعريف والتحديد لا للملك وهو قبله عمر مسجد الغمامة أو جنوبًا قريبًا منه. قال الراوي عن وكنت فيمن أجري: سابق على الخيل. قال: سعيد الهمداني أحد الأئمة الأعلام من الحفياء إلى ثنية الوداع: مسافة خمسة أو ستة أميال يعادل الميل ستة آلاف ذراع. ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق مسافة ميل واحد نظرًا لثقل الخيل التي لم تضمر لعدم سرعة جريها وقد تضر بها الزيادة.

الفوائد:

١- مشروعية التمرين والتعليم لآلات الحرب استعدادًا لمواجهة كل عدو واستحباب تمرين الخيل في المسابقة عليها لأجل الجهاد في سبيل الله ويلحق بها مما فيه مصلحة في الحروب.

٢- استحباب المسابقة من الرياضة التي تصح الجسم وتقويه على الجري والقفز ويقن على الجهاد بخلاف الترف والخمول فإنه لا يدوم إلا أن الرياضة التي تكون هي الهدف الكلي في هذه الحياة فهذا لم يعرف في الهدى النبوي.

٣- أن السباق والمسابقة يكون له ابتداء وانتهاء ينتهي إليه وجواز إطلاق الفعل على الأمر لأن الذي أجرى الخيل غيره.

٤- الإحسان بالبهائم حيث أنه غيار بين ما أضمر من الخيل وما لم يضمر في السباق فلو ساوى بينها لأضمر بالتي لم تضمر ولم يحصل منها المقصود من السباق.

الموجز:

لما كان النبي ﷺ الخبير بأهداف الجهاد ومقاصده ومنافعه وأسباب نجاحه كان يفعل الأسباب التي تكون نافعة حين ملاقاة العدو ومن ذلك المسابقة على الخيل لتمرينها على سرعة الجري والحركة وتمرين أصحابها ركوبها في المسابقة وتمرينهم على الكر والفر وجعل لهم دافعًا من تلك المسابقة أمرًا ينهون إليها ليصل الحاذق الفارس إلى الأمد قبل الآخرين كما أنه أقل من الأولى بكثير حتى لا يضر بها العدو فيضرهم خير ملاقات العدو فتكون الدائرة عليهم من الأعداء وحتى يعلموا موجز لها الذي لا يضر بها ويستمر عدوها بتزايد قوتها فلا تضعف وكل وقت له ما يناسبه من التمرين حتى على آلات الحرب فعلى ولاة الأمور من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في العصر الحاضر أن يوجبوا على كل مستطيع التمرين على المخترعات الحديثة والقوات المجهولة حتى تكون فيها على علم ومعرفة في كل سلاح حادث مجهول فيزداد قوة وشجاعة نزداد بها شرفًا وفخرًا لنزداد عزة وكرامة وسعادة ونجاة ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]، ﴿عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق: ٥].

تنبيه: اتفق العلماء على جواز المسابقة بشرط العوض، حيث يكون من غير المتسابقين كالإمام وجوز الجمهور أن يكون من المتسابقين وأن يكون من ثالث وتفاصيل ذلك في كتب الحنابلة الفقهية وغيرهم وقد أطال ابن القيم البحث في ذلك في كتابه الفروسية فهو مفيد في هذا الميدان فراجعه إن شئت أيها القارئ الكريم واختار هو الجواز بدون محلل ورد حجج من اشترط المحلل من الفقهاء وهو الصواب منه رحمه الله. وألحق ابن تيمية بالمسابقة بأنواع العلم النافع فيجو المراهنة عليها بعوض لأنه من الجهاد.

* * *

الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة:

وعَنهُ رضي الله عنه قَالَ: (عُرِضتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأنَا ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المُقَاتِلَةِ، وَعُرِضتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ، فأجَازَنِي)[1].

السبب: منه وهو عرض بن عمر لخروجه للقتال.

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩٧) ومسلم (١٨٦٨).

المناسبة: لما ذكر تمرين الخيل للقتال في الحديث السابق ناسب ذكره للنظر لم يركبها ويقاتل.

الموضوع: متى خروج الشاب للقتال.

المفردات:

عرضت: العرض من عرض الجند على الوالي والمعنى عرض عليه من عمره ليجبره بالخروج للقتال. يوم أحد: يوم غزوة أحد. وأنا ابن أربع عشرة سنة: ولم يبلغ فلم يجزه، وكانت غزوة أحد في السنة الثالثة من الهجرة وأُحد جبل معروف في شمال المدينة. وقيل أن الذي عرض عبد الله أبوه عمر. فلم يجزني: في المقاتلة مع الجيش لصغري. وعرض عليه: مرة ثانية. يوم الخندق: غزوة الخندق عام خمس من الهجرة في أولها. وأنا ابن خمس عشرة: من العمر. فأجازني: أثبت السن مع المقاتلة للخروج للجهاد. وحيث وجد فيه كفاءة لملاقاة الأعداء.

الفوائد:

١- أن البلوغ لم يحصل بتمام الخامسة عشر سنة من العمر لأن الشاب لا يصلح للغزو والجهاد في ملاقاة العدو إلا بعد البلوغ.

٢- أن على القائد للجيش أو الوالي أن يتفقد المجاهدين والجند والسلاح وإبعاد المستضعف قواهم وكذلك الجبناء والمرجفين.

٣- أن على الشاب إذا بلغ وصلح للخروج وبقي عليه أن يجب عليه طاعة ولي الأمر باء بالخروج للجهاد في سبيل وبدون ذلك فمستحب.

٤- أنه على رأساء الأجناد أن يتفدوا آلات الحرب التي بأيديهم وكذلك الجند ويخلصوا العمل نحو رسالتهم العظيمة.

الموجز:

في هذا الحديث يروي لنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه عرض على النبي ﷺ يوم عزوة أحد فلم يجزه للخروج للقتال وعرض يوم غزوة الخندق فأجازه لما علم فيه القوة من البلوغ خمسة عشر عامًا من العمر واجتمع فيه التعرف من المرشد والقوة لحمل السلاح وحسن تدبيره لملاقاة الأعداء أجازه بالخروج لأنه قد حان وقت إليه ومثله من الشباب المأمون من الفوز بالأقدام على أعداء الله وإبعاده عن ما فيه مضرة وإقدامه على ما فيه مصلحة فعلى ولاة الأمور وقواد الجيش الاستعداد للحاجات المفاجئة والحاضرة لئلا

تكون الفعلة منهم سببًا للهزيمة الغير المتوقعة بل عليهم النظر في تمييز الصالح من آلات الحرب والفاسد حتى لا يقع في السلاح خلل في أثناء القتال وما كان من كمال وتمام فيثبت عليه ويشجع من قام به حتى يكون الجميع على أتم استعداد لمواجهة كل عدو متربص أو مؤذن بحرب لأن هذه الرسالة واجبة أولاً وقبل كل شيء الوالي ثم القائد ليكون المسلمون يدًا واحدة الخاص منهم والعام في الجهاد في سبيل الله على حسب القوة والظروف والأحوال التي يفوز بها المسلمون جميعًا وقد قال: جمال الدين الأفغاني رحمه الله: لو أن المسلمين جعلو لهم رئيسًا عام لدولهم ويجتمعون في كل عام بعد الحج في مكة للنظر في أمورهم لنجحوا بإذن الله ولا أقول أن هذا الرئيس له التصرف في دولهم إنما يكون لهم أمرًا بالاجتماع مما ينبئ عن اجتماع الكلمة انتهى تصرف وهذا لو حصل لفاز المسلمون.

* * *

الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة:

وَعَنْهُ ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَسَّمَ في النَّفَلِ للفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً)[1].

الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة:

وَعَنْهُ أَيضًا: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سِوَى قَسْمِ عامَّةِ الجَيْشِ)[2].

السبب: بيان قسمة الغنيمة حتى لا يحصل جور.

المناسبة:لو كان هزيمة الحديثين مع حديث بن عمر السابق القيد قسم الغنيمة لكان دولي.

الموضوع:قسمة الغنيمة وتنفيل بعض السرايا.

المفردات:

وعنه عن بن عمر. قسم في النفل: بفتح النون والفاء يطلق هنا على ما يزيد الوالي لبعض الغزاة على سهامهم من الغنيمة ويطلق أيضًا على الغنيمة وهو المراد هنا والفارق بين الأطلاقين هي القرينة. للفرس: من الغنيمة. سهمين: وسهم ثالث لصاحبه. وللرجل: غير الفارس الماشي أو الراكب على غير فرس كبعير ونحوه له سهم واحد.

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠).

والنفل في الأصل العطية وأطلق على الزيادة لبعض الغزاة. يبعث: يرسل. السرايا: جمع سرية وهم الذين يرسلهم الوالي ليحاربون وحدهم. وعدد سرايا النبي ﷺ في زمنه خمسون سرية. لأنفسهم خاصة: لا يشركهم فيها غيرهم. سوى قسم عامة الجيش: غير نصيبهم من قسمة الغنيمة مع كافة الجيش.

الفوائد:

١ - أن للفرس من الغنيمة سهمان للرجل وسهم واحد وأن للوالي أن ينفر من يشاء من الجيش زيادة على سهمه نظرًا للمصلحة العامة.

٢- أن على الوالي أو القائد له أن يعمل الأسباب المشجعة للجند والجيش عامة أو خاصة.

٣- أن قسمة الغنيمة تكون بعد تصنيفها من النوائب وما يرضخ منها وإخراج الخمس منها لبيان ذلك في حديث آخر.

٤- أن النافلة لبعض الجيش والسرايا لا يخل في إخلاصهم ولا ينقص من أجورهم شيئًا ما دام مقصودهم الجهاد في سبيل الله.

٥- أن هذا هو الحكم من الرسول ﷺ تشجيعًا لهم ومكافأة لبذل جهودهم فلو كان ينقص من أجورهم لما فعل ذلك.

٦- ومثل ذلك المسابقة في حفظ القرآن وتجويده وحفظ شيء من العلوم الشرعية كالحديث وغيره إن ذلك من هذا الباب إذا كان ذلك الوجه لله لا للجائزة أو لمرآة الناس أو لأهداف أخرى.

الموجز:

في هذا الحديث القسمة العادلة في الغنيمة بين الغزاة والمجاهدين التي قسمها من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى فجعل للفرس سهمان ولصاحب الفرس سهم وللرجل سهم سواء كان راكبًا أو ماشيًا وهذه القسمة العادلة بعد تصفية الغنيمة مما ينوبها من النوائب والرضخ وإخراج الخمس وفي الحديث الآخر أفادنا أن النبي ﷺ ينفل بعض السرايا ممن يبعثهم منفرين عن الجيش نحو العدو على حسب ما يستحقون من الغنيمة من الزيادة التي يختصون بها مع ما يستحقونه من الغنيمة وذلك لما يراه الوالي من التشجيع والترغيب في الأقدام نحو مقاتلة العدو وكل ما فيه من المصلحة له وللمسلمين من استجلاب المصالح ودفع المضار ليكون الجيش بمرؤوسيه يدًا واحدة في جسد واحد

يرجون النصر والأجر من الله الذي لا يضيع عنده أجر من أحسن عملاً وكل على حسب الإخلاص والمقاصد الحسنى التي لا تهد إلا إلى نصرة الدين وإعلاء كلمة المسلمين.

الخلاف:

١- اختلف في قسمة الغنيمة: ذهب الجمهور إلى أن للفارس ثلاثة سهام سهم له وسهمان لفرسه لظاهر هذا الحديث وغيره ومنها الرواية الصحيحة الصريحة عن نافع عن ابن عمر: (**أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَسْهَمَهُمْ لِلرَّجُلِ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ وَسَهْمٌ لَهُ**)[1]. وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمان سهم لفرسه وسهم له بدليل ما روى عبدالله بن عمر: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ**) وأول معنى هذا الحديث بأن اللام في قولــه للفارس: للتعليل لا للملك والاختصاص والمعنى أنه أعطى الفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ومن وجه آخر أن النفل في الحديث الذي معنا هو زيادة على السهمان خارج عنها فليس فيه دليل وبديل حديث رواه أبو داود عن مجمع بن جابر الأنصاري قال فيه أن الرسول ﷺ أعطى للفارس سهمين وللرجل سهم إلا أن في سنده كلام وأجاب الجمهور بأن النفل يطلق على أصل الغنيمة وبدليل صريح الحديث الذي رواه عبيد الله بن عمر بن حفص أن للفارس ثلاثة أسهم له سهم ولفرسه سهمان ومن حيث الصحة فأحاديث الجمهور أصح فلا تقاومهــا الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة مع تأويلــه للحديث الصحيح بتعليل ليس بصحيح لذا فقول الجمهور الراجح.

تنبيه: قال: أهل الحديث أن عبيد الله وعبدالله أبناء عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن عبيد الله المصفر أحفظ من أخيه عبدالله المكبر.

***

الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ أَبِي مُوسَى عبدالله بْنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِي ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[2].

السبب: ألا تفترق كلمة المسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٤٢٢٨) ومسلم (١٧٦٢) وأبو داود (٢٧٣٣) والترمذي (١٥٥٤) وابن ماجة (٢٨٥٤).

(٢) رواه البخاري (٧٠٧١) ومسلم (١٠٠).

المناسبة:لما انتهى من أحكام الغنائم من الأعداء اتبع ذلك بقتال البغات من المسلمين.

الموضوع:حمل السلاح علينا.

المفردات:

من: بمعنى كل، ولها فعل وشرط وحمل بمعنى الشرط. حمل علينا السلاح: على المسلمين بغير حق والسلاح كل آلات الحرب ومنها آلات المتفجرات المدمرة والمهلكة. فليس: وهذا جواب من، والفاء رابطة. فليس منا: ليس نفي لأنه ليس على طريقة محمد ﷺ التي دعانا إليها وشرح هذا الحديث مضي في باب الجنائز فراجعه إن شئت بل لغيره مرة أخرى.

الفوائد:

١- تحريم الخروج على الأئمة والولاة لما يترتب على ذلك من الفتن والخلاف وتفريق الكلمة.

٢- أنه لا يجوز إخافة المسلمين بسلاح ولا غيره من أجل أن ينهب أموالهم أو يستعمل محارمهم وهذا من أكبر الكبائر.

٣- أنه يجب أن يكون المسلمون فيما بينهم يدًا واحدة على أعداء الدين والكفرة والملحدين عن الطريق المستقيم.

٤- الوعيد الشديد على من أخاف المسلمين بحمل السلاح عليهم لأغراض وأهداف خاطئة بأنه ليس من الدين.

الموجز:

في هذا الحديث يحذرنا ويرشدنا النبي الكريم ﷺ بأن المسلمين المؤمنين بالله أخوة متحابين متناصرين متساعدين كلمتهم واحدة كما أن دينهم واحد فهم كتلة واحدة على من أراد تفرقة صفوفهم وتفريق كلمتهم بتأويلاتهم الخاطئة. مع لزوم الطاعة لولاة الأمور والسعي في إعانتهم سواء بالمال أو بالأفعال والأقلام عند الحاجة والجهاد تحت رايتهم على من خرج عليهم شاهد سيفه وقوته ومعد عدته للمحاربة بغياً وعدوانًا وتفريقًا بين المسلمين ليحيطهم بالمخاوف التي ليس من ورائها إلا سوء الحال والغرامة والخسران لذا قال ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا، فيجب قتاله حتى يفيء إلى أمد الله إلى التضامن مع الأخوة المسلمين حتى يكون له ما هم وعليه ما عليهم فيتبع سبيل الصادقين ويبتعد عن طريق الضالين المعتدين لتصبح الأمة الإسلامية تحت راية واحدة تجمعهم كلمة واحدة وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله فهي السيف البتار والصاروخ المدمر

لأعداء الدين وذلك لمن عمل حقًا بمضمونها ومقتضاها وهنا نضرب لك مثلاً حاضرًا بدعوى أنهم مسلمون فقد حطموا الإسلام والمسلمين وجعلوا أعداء الدين يتصرفون في شئون حياتهم في بلادهم مع الضرر الذي عم المسلمين بسببهم إلا وهم بعض أهل العراق ورئيسهم ضد المسلمين وحاق بهم ما كانوا يعملون اللهم انصرنا على القوم الكافرين والملحدين وأعداء الدين يا رب العالمين.

* * *

الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة:

وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وِيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذلِكَ فِي سَبيلِ الله؟

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبيلِ الله، عَزَّ وَجَلَّ)[1].

السبب: منه وهو سؤال الرجل عن الجهاد في سبيل الله.

المناسبة: لما قبله أن الأحاديث الماضية في الجهاد في سبيل الله وهذا فيه البيان لمن يجاهد في سبيل الله لا لأهداف أخرى.

المفردات:

سئل: السائل لم يعرف اسمه. عن الرجل يقاتل شجاعه: لإظهار للناس شجاعته في إقدامه للقتال. ويقاتل حمية: أنفه وخوفًا على عشريته. ويقاتل رياء: يظهر أمر أنه يقاتل في سبيل الله وهو يريد السمعة بالثناء عليه. أي ذلك: أي جلاء الثلاثة في سبيل الله فقال الرسول ﷺ: مجيبًا عن سؤاله بقوله العام. من قاتل: كل من قاتل. لتكون كلمة الله: لا إله إلا الله. هي العليا: هي العالية القوية المحققة في اعتقاده وإقدامه. فهو: المقاتل أعداء الدين. في سبيل الله: في طلب ابتغاء مرضاة الله ومثوبته لا للأغراض وأهداف أخرى.

الفوائد:

١- أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في سبيل الله ومن قاتل حمية أو رياء فليس قتاله في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

٢- أن مرجع القتال الصحيح هي المقاصد الحسنة والنية الصادقة الخالصة لوجه الله لا لغرض من الدنيا.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤).

٣- أن القتال لأجل حماية الأوطان العشيرة والدين والدنيا مع النية الخالصة لصده في سبيل الله لإعلاء كلمة فهو له ما نوى.

٤- أن من مات في تلك القتال والجهاد في سبيل الله فهو شهيد وأن من قاتل لغير ذلك فقتاله ينفع الناس وهو بدون نفع يرجع إليه.

٥- أن الكافر لا يقاتل مع المسلمين مفهومًا من هذا الحديث ومنطوقًا في حديث آخر إلا عند الحاجة كما في فلسطين الآن وفيه حديث.

الموجز:

في هذا الحديث يذكر لنا أبو موسى الأشعري أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن شيء من شؤون الحرب وهو الذي يقاتل في الجهاد فمن هو الذي يجاهد في سبيل الله مع أن جموع الجيش يقاتلون العدو إلا أنهم في نياتهم منهم من يقاتل إظهارا للشجاعة ومنهم من يقاتل حمية لقومه ونفسه ومن يقاتل لا لهذا ولا لذلك وإنما يقاتل رياء وسمعة لأجل الثناء والحمد ولعمله ممن يرونه يقاتل في شجاعة وإبلاء حسنًا ليزداد عند الناس عظمة وشرفًا فيقدمونه على غيره في الجهاد في سبيل الله وفي مجالسهم ودوائرهم وقربهم من الوالي والمسؤولين فهذا هو جزاؤه وكذلك نجزي الظالمين. فقال: السائل أي هؤلاء الثلاثة يقاتل في سبيل الله فأجابه الرسول ﷺ بجواب شاق كافٍ عام شامل مقنع واضح جلي لا يحتاج إلى تفسير حيث قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله: ومعنى هذا فما سوى ذلك مما فيه من الأغراض والمقاصد التي يقاتل من أجلها فليس له إلا ما قاتل من أجله إلا أنه ينفع المسلمين في قتاله في ميادين الحروب من دون اكتسابه من وراء ذلك عمل وللمجاهد في سبيل الله من الأجر عند الله التام فعليك أيها المسلم إلا بأخذ بالميزان المحمدي فزن به كل عمل تجد ما فيه من خير وشر تجد ما فيه كمال ونقص إلا وهو قول الرسول ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[1] الخ...

***

---

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

[٢١] كتاب العتق

ما ورد من الأدلة من البيان له والأحكام وهو لغة: الخلوص لأنه مشتق من قولهم عتق الفرس خلص إذا سبق ونجى وعتق الفرخ إذا طار واستقل بنفسه فالعبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء كالطائر وشرعاً: تحرير الرقبة من الرق وتخليصها منها فمعناه مقارب لمعناه لغة والدليل عليهم من الكتاب والسنة فدليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[سورة النساء: ٩٢] وغير ذلك ودليله من السنة كثيرة كالمتواترة ومنها ما يأتي وغيرها وإجماع الأمة قائمًا على صحته استنادًا على صحة الأدلة المقطوع بها والناصة على العتق وفضله.

يقول الشيخ عبدالله البسام في مقدمة هذا الكتاب ما يلي: ((وهنا مبحثان:

أحدهما: في فضله والثاني في موقف الإسلام من الرق والعتق: ما فضله فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح وما رواه الترمذي عن أبي أمامه وغيره من الصحابة عن النبي ﷺ قال: أيما امرئ مسلم اعتق أمرئ مسلمًا كان فكاكه من النار، والأحاديث والآثار الحاثة على العتق والمرغبة فيه كثيرة وقد جعله الله أول الكفارات لما فيه من محول الذنوب وتكفير السيئات والخطايا والآثار والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان وليس إحسان أعظم من فكاك الشر المسلم من غل الترق وقيد الملك فبعتقه تكمن إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها أو تدبيرها فمن أعتق رقبة فقد فاز بثواب الله والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نفى بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الحرق الذي هو في نظرهم من الأعمال الهمجية جملة، لن نحب أن نبين حال الرق في الإسلام وغيره ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار حيث أن المقام له يخصص لهذه البحوث. فالإسلام لم يختص بالرق بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض فهو عند الفرس والروم والبابليون وأقره أساطينهم (أفلاطون) و(أرسطو) وللرق عندهم أسباب متعددة في الحرب والسبي والخطف واللصوصية بل بيع أحدهم من تحت يده من الأولاد بعضهم يعدون الفلاحين أرقاء. وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة والأعمال الشاقة و(أرسطو) من الأقدمين يرى أنهم غير

مخلوقين لا في عذاب ولا في نعيم بل كالحيوانات والفراعنة استبعدوا بني إسرائيل أشنع استبعاد حتى قتلوا أبناءهم واستحيوا نساءهم. والأوروبيون بعد أن اكتشفوا أمريكا عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة هذا هو الرق بأسبابه وأثاره وكثرته في غير الإسلام ولم نأت إلا بالقليل من شنائعه عندهم فلننظر الرق في الإسلام أولاً أن الإسلام ضيق مورد الرق حيث جعل الناس جميعهم أحراراً لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد: وهو الأسر من الكفار المقاتلين مع أن الواجب على القائد أن يختار الأصلح من الرق أو الفداء والإطلاق بلا فداء حسب المصلحة العامة فهذا هو السبب أيضًا فإن من وقف في سبيل عقيدتي ودعوتي إلا والحد من حريتي وألبّ علي وحاربني فجزؤه أن أمسكه عندي ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي هذا هو سبب الرق في الإسلام لا النهب والسلب وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى.

ثانيًا: أن الإسلام رفق بالرقيق وعطف عليه وتوعد على تكليفه وإرهاقه: فقال ﷺ: (**اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**)(١) وقال ﷺ أيضًا: (**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**) رواه مسلم(٢)، بل أن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم أخوان أسيادهم فقد قال ﷺ: (**هُمْ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**) متفق عليه(٣)، ورفع من مقامهم عند من طلبتهم حتى لا يشعروا بالضعه ولذا قال الرسول ﷺ: (**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي وَلْيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي**)(٤)، كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة ليست ترجع للإنسان والأعراق وإنما ترجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[سورة الحُجُرات: ١٣]، وقد بلغ شخصيات من الموالي لفضل علمهم وقدرتهم

---

(١) رواه أبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) والإمام أحمد (٥٨٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه مسلم (١٦٦٢).

(٣) رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١).

(٤) رواه البخاري (٢٥٥٢) ومسلم (٢٢٤٩).

ما لم تبلغه ساداتهم حيث قادوا الجيوش وساسوا الأمم وتولوا القضاء وإلا عمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم ومع ما رفعه الشارع من مقام الملوك فإن له تشوقًا وتطلعًا إلى تحرير الرقاب وفك أغلالهم فقدمت على ذلك ووعد عليه النجاة من النار والفوز بالجنة وقد تقدم بعض ذلك ثم أنه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية فمن القهرية أن من جرح مملوكه عتق عليه فقد جاء في الحديث[1]: أن رجلاً جدع أنف غلامه فقال ﷺ: (اذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، فَمَوْلَى مَنْ أَنَا؟ قَالَ: (مَوْلَى الله وَرَسُولِهِ)، ومن نصيبه من مملوك مشترك عتق نصيب شريكه تراكمًا في الحديث: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ) رواه البخاري[2] على تفصيل فيه يأتي، ومن ملك ذراهم محرم عليه عبق عليه قهرًا لحديث من ملك ذراهم محرم فهو حر، رواه أهل السنة فهذه أسباب قهرية تزيل ملك السيد عن رقيقة خاصة في هذا الباب لما له من السراية لما له من السراية الشرعية والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خيارًا ولا رجعه ثم أن المشرع مع حثه على الاعتاق جعله أول الكفارات في التخلص من الآثام والتحلل من الأيمان فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان وفي الظهار وفي الأيمان وفي القتل بهذا التضييق لسبب الرق والسعة في أسباب الحرية جاء الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة: فكيف بعد هذا يأتي الغربيون والمستغربون ينعون الإسلام إتراره الرق ويتشرقون بالحرية والمناورات بحقوق الإنسان وهم الذين استعبدوا الشعوب وأذلوا الأمم وأرقوهم في عقر دارهم وأكلوا أموالهم واستحلوا دماءهم وديارهم. أفيرفعون رؤوسهم وهم الذين يعاملون بعض الطبقات الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيد فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا في الزنوج الحمر الذين لا يباح لهم الدخول في المدارس ولا يحل لهم الوظائف ويجعلونهم والحيوانات سواسية، وأين الإسلام يرفقه وإحسانه مما يفعله الغرب في أسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهيل والمتاهات والسجون المظلمة أو من إمبرالية الإسلام الرحيمة التي جعلت الناس على اختلاف طبقاتهم وأديانهم وأجناسهم أمة واحدة في ما لها وما عليها ما تفعله (فرنسا) المجرمة

---

(١) رواه أحمد (٦٧١٠) وأبو داود (٤٥١٩) وابن ماجه (٢٦٨٠)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٣).

بأحرار الجزائر في بلادهم وبين ذويهم: أنها دعاوي باطلة بعد هذا ألم يأن للمصلين ومحبي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر واتصاف ليجبروا ما فيه سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبلها، اللهم انصر دينك ووفق له الدعاة المخلصين))(١)، انتهى بحروفه وفقه الله وأطال في عمره على الحق يا رب العالمين.

وأقول: أن هؤلاء الأمم الكافرة التي ذكرها قد أثبتت هذا الشر من الاستعمار فهو ساری المفعول فيهم ومن الذين يدعون الإسلام حتى ضعف الدين وأهله وأصبحوا اليوم في شبه الاستعمار بل في شقاء وبلاء وفتن مستمرة على المسلمين وذلك عدم القيام بهذا الدين فإنا لله وإنا إليه راجعون.

***

الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ -فَكَانَ لَهُ مالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ- قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُه حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)(٢).

السبب: أهمية العتق وفضله.

المناسبة:الكتاب ظاهر ومناسبة الكتاب لما قبله: لأن الرق والعتق من نتيجة الحرب في أخذ السبايا، للاسترقاق.

الموضوع:العتق.

المفردات:

من اعتق: كل من اعتق سواء رجلها أو أمرأة، شركا له في عبد: نصيبًا له مشاركًا يد غيره. فكان له: العتق. مال. يبلغ ثمن العبد: يساوي بقية ثمن العبد. قوم عليه: الثمن قيمة عدل: ليس منها زيادة ولا نقص فأعطى شركاءه: سلم لشركائه، حصصهم: قيمة نصيبهم منه. وعتق عليه العبد: تحرر وخلص من الرق. وإلا: فإن لم يكن له مال. فقد: إلغاء رابطة وقد حرف تحقيق عتق منه ما عتق: وهو نصيب المعتق وبقي نصيب الشركاء من العبد رقيقًا.

---

(١) تيسير العلام ج٢، ص٢٤٥.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢٢) ومسلم (١٥٠١).

الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة:

عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ المَمْلوكُ قيمةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)[1].

السبب والمناسبة والموضوع: كل من الحديثين بمعنى.

المفردات:

بمعنى الأول تقريبًا: غير ذلك.

الفوائد للحديثين:

١- للحديثين، جواز الاشتراك في العبيد سواء رجلاً أو امرأة كافرًا أو مسلمًا ومشروعية سراية العتق من الجزء إلى الكل.

٢- إفادة العموم لهذا الحكم سواء كان العبد أو الأمة كافرًا أو مسلمًا أو غير ذلك وأن من عتق نصيبه ممن عبد أو من عتق عليه كله.

٣- أن من اعتق نصيبه من عبيد أو أمة وهو معسر فإنه يعتق منه تلك الخبرات فقط وأنه يعم الذكر والأنثى لقوله المملوك.

٤- مدن العباد إذا استسعى في قيمة نصيب الشريك لفك رقبته من الرق فلا يكلف ما لا يستطيع بل يقسط عليه الثمن على قدر اكتسابه.

٥- أن العتق لا يسرى بنفس أعتاق الجزء إلى جميعه وإلا لما احتاج إلى تخليصه من الرق وإن تخليصه يكون من مال المعتق.

التوفيق بين الحديثين:

الأول دل على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك عتق نصيبه من العبد فإن كان موسر اعتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبه وإن كان معسرًا لم يعتق نصيب شريكه وصار العبد مبعضًا بعضه فرد بعضه رقيق والحديث الثاني: متفق مع الحديث الأول في أدلة مخالفًا له في آخره وهو أن العتق لنصيبه إن كان معسرًا عتق نصيبه من العبد أيضًا إلا أن العبد يستسعى بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق ووجه التعارض: إن الحديث الأول يبقى العبد بعضًا والحديث الثاني لا يبقى بل يجعل باقيه كالمكاتب على أن يسعى هو في تخليصه نفسه فذهب

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٣).

إلى العمل بالحديث الأول طائفة من العلماء ومنهم مالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر ودليلهم هذا الحديث وأن الزيادة في الحديث الثاني مدرجة ليست من الحديث واختار آخرون إلى الأخذ بالزيادة لصحتها عن الرسول ﷺ وإلى هذا ذهب أحمد في الرواية الثانية وبن تيمية وبن القيم وغيرهم ولعل هذا هو المختار ويحمل قوله في الحديث الأول: فقد عتق منه ما عتق إذا كان العبد لا يستطيع تخليص نفسه من الرق بدليل قوله من الحديث الثاني غير مشقوق عليه في السقاية فمفهومه أنها إذا كانت شاقة عليه واختار البقاء في الرق فله ذلك ويؤيد هذا ما رواه عبدالرزاق بإسناد رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذره أن رجلاً منهم اعتق مملوكاً له عند بوته ليس له مال غيره فأعتق الرسول ﷺ ثلثه وأمر العبد بأن يسعى في الثلثين في فكاك نفسه وأخرجه الطبراني والبيهقي.

* * *

١) باب بيع المدبر

ما جاء من الدليل على بيان حكمه. والمدبر مشتق من التدبير وهو النظر في عواقب الأمور ثم أطلق على إعتاق الغير بعد الموت. وشرعاً: هو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه.

الحديث العشرون بعد الأربعمائة:

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: (دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلاماً لَهُ)[١].

وفي لفظٍ: (بَلَغَ النَّبيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثَمَانِمائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ)[٢].

السبب: منه وهو يعتبر الرجل عبده.

المناسبة:أن الأول فيه الأعتاق في الحياة وهذا فيه الاعتاق بعد الموت.

الموضوع:التدبير بالمال كله.

---

(١) رواه مسلم (٩٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٩٩٧).

المفردات:

دبر رجل من الأنصار: اسمه أبو مذكور قال لعبده أنت وبعد وفاتي. غلامًا له: عبدًا له صغيرًا. عن دبر: بعد ما يدبر ميتًا، لم يكن له مال غيره: ليس عنده من المال غير هذا العبد. فباعة الرسول ﷺ أثمان مائة درهم: في دين كان على سيده ليقضى دينه، وقيل أن المصنف ختم كتابه هذا بالعتق تفاؤلاً بأن يعتقه الله من النار وأن يقول الله تدبير أحواله وإصلاح ما له وقبول أعماله ويدخله الجنة.

الفوائد:

١ - أن التدبير وهو تعليق أعتاق الرقيق بعد موت سيده جائز وأنه يعتق من ثلث المال حيث أنه كالوصية.

٢- بيع المدبر عند الحاجة كالدين والنفقة وأن النفقة على النفس والأهل مقدمة على أعمال البر والإحسان.

٣- حرص الصحابة على الأنفاق في وجوه الخير ولو مع الحاجة ويشهد لهذا قول الله سبحانه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

٤- حسن مراعاة الشريعة للحفاظ على مصالح الإنسان في نفسه وماله وأهله وما يلزمه.

الموجز:

كانت الشريعة الإسلامية تهدف إلى منافع الإنسان حول دينه ودنياه وقد ترجح أحوال الدنيا على أحوال الآخرة لظروف تحيط بالإنسان حتى لا يقع بسبب تلك الأعمال التي يريد أن يعملها للأخرة نقص أو ضرر قد يؤدي بدا لي ما هو أعظم خطر يؤديه إلى الإثم والعصيان بدلاً عن هذا العمل الذي يريد به البر والإحسان لذا فقد روى لنا جابر رضي الله عنه هذا الحديث أن رجلاً من الأنصار من حرصه على الخير وطلب ما عند الله من الأجر والثواب في الآخرة نفذ عتق غلامًا له بعد موته مع ما هو فيه من ضيق العيش حيث أنه لا مال له له سوى هذا الغلام ولكن الرسول الحكيم ﷺ لم يعترض على هذا العتق وإن كان عمل بر وخير بل رده لعدم موافقته لحكم الله الذي يهدف إلى الخير إلى مصالحه الحاضرة فسارع إلى بيعه له بثمانمائة درهم ليشتري بها ما يقوم بها نفسه وأهله ووفاء دينه حتى لا يكون عالة على الناس ينظر إلى ما في أيديهم ولربما توديه الحاجة الماسة إلى ما هو

أسوء حالاً وأكبر ذنبًا من سرقة أو سفك دم أو محاولة لأكل أموال الناس بالباطل فخير الهدى هدى محمد ﷺ فهو الذي فيه الخير والسعادة والمنافع العاجلة والآجلة العام منها الخاص فتمسك بها أيها المسلم وعض عليها بالنواجذ فالخير كله بالاتباع والشركة بالمخالفة والابتداع هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهيت من تبييض هذا الشرح في ١٧ ذي الحجة من عام ١٤١٣هـ وكانت المسودة حين ما كنت مدرسا بالجامعة الإسلامية سودتها خلال التدريس وانتهت في ٢٥/ ٣/ ١٣٨٩ وقمت بتبيضها لعدم من يحررها بالتبييض غيري لموانع عندي.

هذا وأسأل الله العظيم الفعال لما يريد الغفور الرحيم أن يغفر لي ذنوبي ووالدي إنه هو التواب الرحيم.

وكتبه
عبدالله بن صالح بن محسن المحسن
المدرس بالجامعة الإسلامية سابقًا

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

* * *